الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية

دراسة في قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية

مع إشارة خاصة لبعض قوانين البلدان العربية

دكتور

محمد حسام محمود لطفي

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق

بني سويف- جامعة القاهرة

محام لدى محكمة النقض

يضم الكتاب عشرة ملاحق بنصوص قانونية دولية وعربية وعقود نموذجية

القاهرة

عام ٢٠٠٦

... إذا شئت أن تعرف وطنك وأن تقدره لتغنيه بعملك ومجهودك فتعرف الأوطان الأخرى وقدر عندها ما يستحق التقدير واستوح منها الصالح من المذاهب والأساليب ...

مي زيادة[*]

مقدمـــة [1]

[*] أديبة عربية (١٨٨٦–١٩٤١)، مقال بعنوان "البوارج المدرسية وانتشارها بين طلاب العلم في العالم"، جريدة الأهرام ، س ٥٦، ع ١٦٤٤٢ في ١٥ من سبتمبر/ أيلول سنة ١٩٣٠ ص ١ "منشور في الأعمال المجهولة لـــ مي زيادة"، تحقيـــق د. جوزيف زيدان/ تقديم غادة السمان، منشورات المجمع الثقافي /أبو ظبي / الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى عام ١٩٩٦ ص ٣٦١).

تتمتع المعاملات بين الأفراد بمكانة متنامية الأهمية في المؤلفات القانونية، وهي أهمية مبررة بتشعب العلاقات بين الناس وتطورها دون توقف، في السنوات الأخيرة.

وقد كان موضوع المعاملات الإلكترونية أكثر الموضوعات توهجاً وبريقاً على الساحتين المحلية والعالمية، وهو ما يستدعي بالضرورة تكاتفاً مأمولاً بين رجال القانون، من ذوي التخصصات المختلفة، بهدف التوصل إلى حلول غير تقليدية لهذه الموضوعات المستحدثة.

ومن هذا المنطلق كان اختيارنا لموضوع المعاملات الإلكترونية ليكون موضوعاً لهذا البحث لنسهم بجهدنا – دون تواضع كاذب – في وضع الحلول لمشكلة تقنية ذات تداعيات قانونية غير مسبوقة، وهي تداعيات لا يمكن إغفال خطورتها المتزايدة على أموال الناس.

ونقسم دراستنا ([2]) إلى مبحث أول نعرف فيه المفاهيم الأساسية من محرر وكتابة وتوقيع (مبحث أول) ثم مبحث ثان نتعرض فيه للحلول المطروحة وفقاً للقانون الحالي (مبحث ثان) ومبحث ثالث نتصدى فيه للحلول المطروحة وفقاً لقانون مأمول (مبحث ثالث)، فتعرض لمسألة الأمن القانوني والحلول التشريعية المأمولة ثم نورد بياناً بهذه الحلول

([1]) أنظر ملخصاً لموضوع هذا البحث منشور بمجلة التحكيم/ مجلة شهرية تصدر عن المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، والعدد ١٣ فبراير/شباط سنة ٢٠٠١، ص ص ١١: ١٥ تحت عنوان: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية كما نشر هذا البحث كاملاً ضمن أعمال "مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية والاتجاهات الحديثة في وسائل حسم المنازعات" (مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وجامعة الدول العربية في ١٢-١٣ من يناير سنة ٢٠٠٢ بمقر جامعة الدول العربية.وأنظر في تفصيل ذلك مؤلفنا، الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية في إثبات المواد المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام ١٩٨٨، كذلك مؤلفنا الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطبع والنشر، عام ١٩٨٧، ومقالنا، المفهوم الحديث للمحرر وقانون الإثبات، مصر المعاصرة ، يوليو/تموز – أكتوبر/تشرين أول عام ١٩٨٩، العددان ٤١٧ و٤١٨ السنة ٨٠ ص ص ٢٥٧ : ٢٧٦ ومؤلفنا استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها :دراسة في قانوني الإثبات المصري والفرنسي للحجية القانونية لوسائل التلكس والفاكس والحاسبات والأرقام السرية وبطاقات الائتمان الممغنطة وغيرها المستخدمة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة عام ١٩٩٣.

([2]) مصدرنا في هذه الخطة والمضمون كتابينا "الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية"، سابق الإشارة إليه، و"استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات"، سابق الإشارة إليه، وقد انتهج نفس خطة الدراسة –التي نراها منطقية– الأستاذ الدكتور حسن عبد الباسط جميعي في كتابه إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة في عام ٢٠٠٠ انظر ص ٤٩ وما بعدها.

للخروج من المأزق الحالي. وقبل هذا كله نعرض في مبحث تمهيدي للمعاملات الإلكترونية من خلال التطور التقني وما جرى عليه العمل في دنيا الأعمال.

مبحث تمهيدي

١- لم تكن التجارة عن بعد أبداً مجهولة من الإنسان، فقد عرف الإنسان التعاقد بين غائبين، فكانت إرادته تنتقل من مكان إلى آخر من خلال رسول يلعب دور "المكوك" بين الطرفين حتى يتم التعاقد.

٢- ومع اختراع وسائل الاتصال عن بعد مثل التليفون **(Telephone)** والتلغراف **(Telegraph)** والتلكس **(Telex)** بدأ الإنسان يتخذ خطوات واسعة نحو المعاملات الإلكترونية. وتفاقمت الأحوال مع ظهور الكمبيوتر أو الحاسب أو الحاسوب **(Computer)** في مجال الاتصالات ونشأة ما يسمى بعلوم الاتصال عن بعد **(Telecommunications)** [٣].

٣- ومع تزايد استخدام أجهزة الكمبيوتر بعد تعدد أشكالها وأحجامها، أصبحت أداة رئيسية للمعاملات، ولم يعد استخدامها مقصوراً على المنشآت الكبيرة بل انضمت إليها المنشآت الصغيرة والمتوسطة **(Small and Medium-Sized Enterprises: SMEs)** [٤]، في عالم التسوق التفاعلي **(Interacting marketing)** [٥]، أو السوق الإلكتروني الجديد [٦] الذي يتوقع أن يصل حجم التعاملات من خلاله نصف تريليون دولار أمريكي عام ٢٠٠٢ [٧] من خلال شبكات التسوق الافتراضية **(Virtual Malls)** [٨].

---

[٣] يسمى علم المواصلة البعيدة، وترد بالإنجليزية بصيغة الجمع عادة : منير البعلبكي، المورد، قاموس إنكليزي- عربي، دار العلم للملايين / بيروت عام ١٩٨٧ ص ٩٥٤ . ويصح لغوياً استخدام مصطلح حاسب أو حاسوب فأولهما على وزن فاعل (حاسب) والثاني على وزن فعول (حاسوب).

[4] International Chamber of Commerce: ICC, The World Business Agenda: Electronic Commerce in practice, ICC/ISC [International Systems and Communications limited] 1997 p.17.

[5] Ibid

[6] New Electronic Marketplace: WTO and Electronic Commerce: Issues for World Trade, Microsoft, 1999 p.5.

[٧] المرجع المشار إليه في الهامش السابق، وجدير بالذكر أن التريليون Trillion هو رقم مؤلف من واحد إلى يمينه ١٢ صفراً في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا أما في إنجلترا وألمانيا فإلى يمينه ١٨ صفر : المورد، المرجع السابق ص٩٩ .

[8] Ibid

٤- ويشهد الوقت الحالي تغلغلاً متصلاً مستمراً للحاسب في كل جوانب الحياة ([٩]) بما في ذلك الجانب القانوني منها ([١٠])، لاسيما بعد أن أصبح الحصول على برامج الحاسب لا يتم عن طريق شراء نسخ مادية منه فحسب بل بات متاحاً شراء نسخ منه تحمل مباشرة على ذاكرة الحاسب. وهذه التكنولوجيا هي نفسها التي أصبح بمقتضاها يتم الشراء عن بعد للدوائر المتكاملة للحاسب باعتبارها من مكوناته المادية (**Hardware**) وذلك عن طريق حرق الدائرة لنفسها على نحو شبيه بوضع خاتم من الحديد المتوهج على قرص من الشمع أو طباعة ورقة من أوراق "الوشم" (**Tatou**) على الجلد.

٥- على أية حال فلن يكف هذا التغلغل عن الاستمرار والانتشار في السنوات القادمة بعد أن يشيع استخدام الجيل الخامس من الحاسبات حيث سيجعل هذا الجيل القائم على نظام الذكاء الاصطناعي الحاسبات الأكثر قوة نظراً لأن نظام الذكاء الاصطناعي يسمح للحاسب بأن يفكر ويضع حلولاً لمشكلات معقدة شأنه في ذلك شأن الإنسان ([١١]). وهذا ما يجعلنا نقول بأن الجيل الجديد من الأشخاص المصنعة لتعمل بالذكاء الاصطناعي ([١٢]) قد يجعل من المسرحية الشهيرة (**R.U.R.**)

([٩]) لتفاصيل أكبر :

MM. André Flory et Hérvé Crozé, Informatique Juridique, Elements d'informatique à l'usage des juristes, Économica / Paris 1984 p.7.

([١٠]) أنظر في شأن الدول المتمتعة بواحد أو أكثر من بنوك المعلومات :

D. Bourcier, 1984 : Ou en est l'informatique juridique? in Informatique et droit de l'Europe: Actes du Colloque organisé par la faculté de droit avec la participation de l'Association Belge des Juristes d'Entreprises (14,15 et 16 Juin 1984), Editions de l'Université de Bruxelles / Édition Bruylant 1985, p.53 et s. voir aussi: M. Jean-Louis Bergel, Informatique et légistique, D.S. 1987. chronique p.171.

([11]) Edward Feignabum et Pamela Mcorduck, La cinquième génération : Le pari de l'intelligence artificielle à l'aube du 21e siécle, interEditions / Paris, 1984, P.B. voir sur l'impact de la téléinformatique sur la société: C.Machi, S.F. Guilbert et autres, Téléinformatique: Transport et traitement de l'information dans les réseaux et système téléinformatique, Édition Dundo Iinformatique / France, 1983 p.xx.

([١٢]) أنظر بشأن علم الأشخاص الآلية (Le robotique) :

Elisabeth Filemon, Les robots: Utlisation actuelle et perspectives d'avenir, Impact, op. cit, No.146 p.153.

للكاتب التشيكي **Capek** ([١٣]) – والتي عالج فيها خضوع الإنسان لمخلوقاته التي تدمره في النهاية - حقيقة واقعة في مستقبل قريب.

٦- وقد بدأ هذا تحول جذري في مجال المعاملات بالتبادل الإلكتروني للبيانات **[EDI: Electronic Data Interchange]** مع بداية الستينات([١٤]) أو السبعينات ([١٥])، واعتبرت هذه الشبكة للتبادل – إذا ما كانت سالمة وآمنة تقنياً وقانونياً – موفرة للتكاليف وأسرع في تلبية حاجات التجارة والتسليم في الميعاد، وأكثر يقيناً في مجال المعاملات المهنية ([١٦]). ومع فرض الالتزام بما يسمى بمواصفات التبادل المفتوح **Open-EDI** والتبادل المالي**Financial-EDI** تأكد الحرص على تيسير التعامل مع التبادل الإلكتروني للبيانات **EDI**، من كل المهنيين التجار أياً كان حجمهم التجاري ([١٧]).وجدير بالذكر أن اللجوء لهذا النظام في تبادل المعلومات كان يتم بين أصحاب المعاملات الجارية من خلال اتفاقات تبادل **(Interchange Agreements)**، وهو نظام ليس في وسعه تلبية حاجات المعاملات الإلكترونية التي تتم بين "غرباء" لا يعرف أحدهم الآخر كقاعدة عامة

([١٣]) كاتب تشيكي (Karl Capec) ولد في مدينة (Male svatonice) في عام ١٨٩٠ وتوفى عام ١٩٣٨ وله قصة شهيرة بعنوان (La fabrique de l'absolu) ومسرحيات متعددة أشهرها مسرحية (R.U.R) :

Petit Larousse Illustré, Librairie Larousse 1982, p. 1207.

([14]) Mr. David Kosiur, Understanding Electronic Commerce: How online transaction can grow your business, Microsoft press, p.5. Ibid p.56.

([15])MM. Paul Mallon & Antony Tomlinson, Bolero: electronic bills lading and electronic contracts of sale, ITLQ [International Trade Law Quarterly], op.Cit, p.258.

([١٦]) عبر Bond عن ذلك بقوله :

If an EDI network is implemented correctly from both a technical and a legal point of view, then not only does it provide cost savings, a faster trading cycle and the ability to delivers on a just in time basis but it also adds clarity, security and certainty to business transactions,

أنظر مقاله سابق الإشارة إليه (The future of electronic commerce)، ص ١٦

([17]) Kosiur, Understanding Electronic Commerce, op. cit.., p.57.

حيث يشير صراحةً إلى عكس ذلك:

".. undoubtedly electronic commerce will play a pivotal role in international trade in the future."

([18]) أو لا توجد بينهم شراكة تجارية (Trading Partner Agreements: TPAs) ([19]).

٧- وجدير بالذكر أن الفارق بين نظام **EDI** عن غيره من صور المعاملات الإلكترونية في أن تبادل البيانات يتم على أساس قانوني متفق عليه بداية مع استخدام معايير محددة في شأن البيانات من حيث البنية والمضمون، في حين أن التبادل عن طريق البريد الإلكتروني قد يكون كذلك وقد لا يكون ([20]).
تطبيقاً لذلك هناك العديد من الشبكات – مثل **(LIMNET)** و**(RINET)** (مجال التأمين) و**(ODETTE)** (مجال تجارة السيارات)، و**SWIPNET** (مجال شحن الحاويات أو المستوعبات) و**(FACNET)** (مجال التوريدات الحكومية) - تعمل جميعاً من خلال "ناد" تحكمه قواعد للاشتراك فيه تلزم باتباع مواصفات ومعايير تقنية عند نقل البيانات والرسائل في إطار عقود يوقعها الأطراف لتحديد مسئولياتهم ([21]).

٨- ومن الوضوح بمكان أن التحول إلى النظام الإلكتروني سيوفر شفافية أكبر بكثير للعمليات التجارية وسيصبح العالم أصغر بكثير مما كان عليه، وسيصبح من السرعة والسهولة تلقي رسالة من مكان على بعد آلاف الكيلومترات ([22])، وهذا كله ينفي أي شك في أن تلعب المعاملات الإلكترونية دوراً محورياً في التجارة الدولية في المستقبل ([23]) حيث لن يكون ثمناً لهذا الدور المحوري إلا إغلاق المحال التجارية ذات الكلفة العالية وفروعها ومخازنها ([24]) والاكتفاء بموقع واحد على الإنترنت يتم التسويق والتسوق من خلاله، مع توافر مخزن

([18]) Chissick and Kelman, Electronic Commerce, op. cit.,p. 53.
([19]) Chissick and Kelman, Electronic Commerce, op. cit.,p. 53.
([20]) Bond, The future of electronic commerce ..., op.cit., p.16.
([21]) Bond, The future of electronic commerce ...., op.cit. p. 17
ونعرف هذه العقود بعقود المبادلات: Interchange Agreement

([22]) Mallon & Tomlinson, Bolero.., op.Cit, November 1998, p.268.
([23])M.Robert T.Bond, The future of electronic commerce in international Trade, ITLQ, 1999, p.15.
([24]) وأنظر أيضاً في الإشارة إلى التأثير الثوري للتجارة الإلكترونية على عادات الشراء والمتاجرة :
Chissick & Kelman، Electronic Commerce: Law and Practice

أو أكثر يتيسر الشحن منه بتكلفة مناسبة بالنظر إلى موقع المخزن ومكان وجود العميل.

٩- ومع شيوع اللجوء إلى التشفير **(Cryptography)** الذي يعتبره البعض الحدث التكنولوجي الثالث الأهم في القرن العشرين - بعد تنظيم النسل والقنبلة الذرية ([٢٥]) - تأكد للجميع حجم التحول المفروض علينا في ظل شبكة **(Arpanet)** ([٢٦]) التي أنشئت في الفترة من عام ١٩٥٩ إلى عام ١٩٦٩ على يد مجموعة من الخبراء الأمريكيين علماً وعملاً، وهي الشبكة التي تعرف حالياً باسم **(Internet)** والتي كانت مخصصة من وكالة المخابرات الأمريكية **(Central Intelligence Agency: CIA)** - وهي وكالة حكومية أنشئت عام ١٩٤٧ لأغراض أمنية - للمحافظة على استمرار الاتصالات عند حدوث هجوم ذري أو نووي بحيث لا يؤثر ما عسى أن يدمر من بنية تقنية الاتصالات على عمل الشبكة ككل ([٢٧]). مفاد ذلك أنها شبكة حربية الطابع احتضنتها وزارة الدفاع الأمريكية لفترة محدودة ثم أتاحتها الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس بيل كلينتون للجميع بعد أن وجدت – على ما يبدو – البديل الأفضل. وجدير بالذكر أن هذه الشبكة كانت لها أربعة مواقع هي: **(SRI International)**، و**(UCLA)** و**(Santa Barbra)** **(UC)** وجامعة **(UTAH)**؛ انطلقت منها لتحقق سرعة تبادل المعلومات، ولو مع وجود أعطال في الشبكة، فكانت تعمل باعتبارها شبكة للشبكات **(Network of Networks)**، عن طريق استخدام تكنولوجيا خاصة **(IMPs: Interface Message Process)**، وهي تكنولوجيا تسمح بالتوصيل بالشبكة عند وجود حاسب واحد موصل بها **(The IMP)** ثم أصبح عام ١٩٧٠ عدد المواقع مائة بعد السماح للجامعات بالتوصيل بالشبكة. وفي عام ١٩٨٠ وصلت بها شبكتي **(Usenet)** و**(Bitnet)** والآن بعد أن أصبحت متاحة للجميع بلغ ما هو موصل بها من حاسبات، بصورة

([25]) MM.Daniel C.Lynch & Lundquist, Digital Money : The New Era of Internet Commerce , John Wiley & Son. Inc, 1995, p. VII

ومن الطريف أن المؤلفة الثانية عرفت نفسها في مقدمة الكتاب بأنها ابنة لشبكة المعلومات a child of the net لأنها نشأت عليها طفلة وتعايشت معها (p.XI).

([26]) Advanced Research Projects Agency (ARPA)=

= أنظر في ذلك : Lynch & Leslie ، سابق الإشارة إليه، ص ٥ .

([27]) Ibid pp. VIII .

دائمة، ستة ملايين حاسب وتضم ٥٠,٠٠٠ شبكة حول العالم. فلم تعد شبكة **(USFNET)** وحدها هي التي تجمعها ([٢٨]) حينما كان عدد الحاسبات المتصلة بها في بداية عام ١٩٩٦ يبلغ ثلاثة عشر مليون حاسب ([٢٩])!

١٠- وتعتمد شبكة **(Internet)** حالياً على نقاط شبكية أساسية للدخول **(NAPs: Network Access Points)** تدار بواسطة **(SPRINT)** و**(MFs)** و**(PacBell)** وغيرها وموزعة في أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، وتتصل بهذه النقاط شبكات وطنية أنشأتها **(PSINET)** و**(UUNET)** و**(CERFnet)** و**(URAnet)**، فضلاً عن شبكات أخرى وفرها بعض موردي خدمة الاتصالات الشبكية للتخلص من إختناقات الاتصال للدخول على النقاط الشبكية الأساسية ([٣٠]).
على أية حال فلا يسعنا أن نقول في هذا الشأن إلا ما يتندر به البعض بقوله بأن السنة الواحدة في مجال الإنترنت تساوى سبع سنوات عادية ([٣١])، وهي مقولة تستهدف التأكيد على أن التطور لن يعرف أي حدود نهائية، ولابد من الانتظار بشغف واهتمام للمستقبل لنراه واقعاً يحتضننا ويبهرنا !

١١- ويستدعي هذا الانتعاش الحالي والمتوقع التوصل إلى ما يسمى بالمعالجة الميسرة **(Light-handed approach)** ([٣٢]) بهدف إعادة بناء الحدود المصطنعة وتقسيم الأسواق ([٣٣]) **(..artificial reconstruction of frontiers and the compartmentalization of market)**، حتى يتسنى لهذه الأسواق الجديدة أن تستمر في الانتعاش.

١٢- ولم يعد اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية مقصوراً على العملاء بل دخل الوسطاء أيضاً لييسروا لـ"غير" المتفرغين لعملية التسوق إيجاد أنسب

([28]) Ibid pp. 5-7
([29]) Kosiur, Understanding Electronic Commerce, op.cit ., p. 25.
([30]) Kosiur, Understanding Electronic Commerce, op.cit ., p. 25.
([31]) Kosiur, Understanding Electronic Commerce, op.cit ., pp. 23: 24.
أنظر في تفاصيل المعالجة الجنائية لجرائم الإنترنت : الأستاذ الدكتور مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠ ص ٢١ وما بعدها.
([32]) Ibid pp.9 and 17.
([33]) Ibid p. 9.

السلع أو الخدمات بأفضل الأسعار، وهم وسطاء يطلق عليهم **(Software Agents)**، وليست الوساطة في هذا الشأن كغيرها من الوساطة بل هي وساطة ببرامج للحاسب تفسر نفسها بنفسها وتتولى كل شيء عن العميل باسمه ولحسابه **(Self-Learning Programs)**، وتعتبر حالياً أكثر التكنولوجيات المتقدمة توهجاً وتأججاً ([٣٤]).

١٣- وليس ثمة شك في أن أي تنظيم للمعاملات الإلكترونية يتطلب ستة عناصر هي على التوالي الالتزام بقواعد التجارة الدولية حسبما أقرتها دورة أوروجواي ١٩٨٦-١٩٩٤([٣٥])، وعدم المغايرة في المعاملة بين الوطني والأجنبي، والحيدة التقنية بحيث تصاغ الأحكام المنظمة للمعاملات الإلكترونية في عبارات عامة لمجاراة التطور التقني المتنامي، واتباع المرونة في صياغة التشريع **(forbearance)** لتيسير المعاملات الإلكترونية دون اكتفاء باحترام ما هو قائم من مبادئ فحسب، وتبني أدنى قيود تجارية في التشريعات المعنية بالمعاملات الإلكترونية وأخيراً الشفافية فيما يصدر من قواعد تنظيمية ولائحية بحيث يتسنى للجمهور الإطلاع عليها وإبداء التعليقات المناسبة خلال مهلة معقولة قبل الإصدار وتسمى هذه المرحلة الاستطلاعية- **(Standstill period)** – أي مرحلة الثبات – وذلك إحتراماً لقاعدة الشفافية في التعامل لاسيما مع مثل هذه الموضوعات الشائكة.

١٤- وقد نجحت الأمم المتحدة في وضع لبنة أساسية في صرح تنظيم المعاملات الإلكترونية من خلال القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية **[UNCITRAL: United Nations Commission on International Trade Law]**، فأصدرت قانوناً نموذجياً في هذا الصدد، وهذا القانون هو المرجع الأساسي لكل مشروع وطني في مجال المعاملات الإلكترونية.

١٥- وما يعنينا في هذا المقام هو إبراز أن الرأي كان قد انعقد منذ وقت بعيد على القول بأن « الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع منه،

([34]) Kosiur, Understanding Electronic Commerce, op.cit ., pp. 255: 256.

ويشير سيادته إلى الوسيط المعلوماتي المساعد لشبكات المعلومات الذي توصلت إليه شركة Arthur Andreson (وهي شركة متخصصة في أعمال المراجعة والمحاسبة، ولها فروع في العديد من دول العالم ومن بينها مصر).

([35]) Ibid p.18

وأن الحق مجرداً من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء.. » ([٣٦])، والدليل هو الذي يطمئن القلب ويثبت العقيدة والوجدان .. ولعل فيها روى عن سيدنا إبراهيم (خليل الله) وسيدنا موسى (كليم الله) عليهما السلام ما يؤكد هذا النظر. فقد طلب كل منهما من ربه الدليل على وجود الإله، فكانت معجزة عودة الطيور مغردات بعد تقطيعها وتشتيت أجزائها ([٣٧])، وواقعة تجلي الله عز وجل للجبل وانهياره ([٣٨]) أدلة قاطعة على وجود إله أعظم ينظم الكون ويسيطر على أرجائه المترامية باقتدار وإتقان.

١٦- وقد جاء القرءان الكريم متوجاً للدليل الكتابي على باقي الأدلة، فجاء في سورة البقرة ([٣٩]) « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيءٍ عليم ».

١٧- وقد كان هذا هو الحال أيضاً لدى الرومان فكانوا يقولون بأن الأقوال تطير والكتابة تبقى (**Verba velon, scripta manet**)، تأكيداً على تفوق الكتابة على الأقوال الشفوية وزناً وقيمة في الإثبات انطلاقاً من كون الحق بغير دليل هو حق غير موجود (**Idem est non esse et non apparere**).

([٣٦]) محاضرة ألقيت في الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع في ١٢ مارس/آذار عام ١٩٨٩.

([٣٧]) مجموعة الأعمال التحضيرية للتقنين المدني الحالي ، المجلد الثالث ، ص ٣٤٩.

([٣٨]) المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصري الحالي رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ ، بتاريخ ٣٠ من مايو/أيار سنة ١٩٦٨.

([٣٩]) آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

١٨- ولم يدم تمسك الفرنسيين طويلاً بمبدأ آخر وهو تفوق شهادة الشهود على الكتابة فصدر مرسوم ملكي في عام ١٥٦٦ ميلادية مؤكداً على زعامة الكتابة لطرق الإثبات المعروفة آنذاك، وكان هذا المنطق مبرراً بضعف الذاكرات الإنسانية في الاحتفاظ بتفاصيل ما يحدث ولا سيما عندما تمر السنوات الطوال. أضف إلى ذلك ما أكده العمل من قابلية ذمم كثير من الشهود " للشراء " من جانب أصحاب المصالح. فإذا وضعنا في اعتبارنا طغيان المادة على عالمنا اليوم أكثر من ذي قبل وضعف وارد في الانتماء إلى الدين وإجلاله، كان لزاماً علينا التمسك بهذه الزعامة المنعقدة للدليل الكتابي. وهذا هو ما حرصت عليه محكمة النقض بتحفظها على أقوال الشهود إذا ما شابتها شبهة في هذا المعنى بـ " أن المقرر شرعاً أن من شروط قبول الشهادة انتفاء التهمة من الشاهد **بألا يكون في شهادته جلب مغنم** أو **دفع مغرم عنه** أو أن يكون ميل الطبيعي للمشهود له أو ميل على المشهود عليه أو أن تكون بينه وبين المشهود عليه عداوة في أمر دنيوي من مال أو جاه أو خصام أو ما في ذلك" ([٤٠]).

١٩- مع ذلك فإن إيماننا العميق بقيمة الكتابة في الإثبات وأن لها وحدها من الحجية القانونية ما يجعلها أفضل الأدلة المتاحة على الإطلاق ليس من شأنه أن يجعلنا نغض الطرف، أو نقطع النظر، عن شيوع التعاقدات عن بعد بوسائل مختلفة. فقد عرف العالم الآن ثورة صناعية ثالثة هي ثورة المعلوماتية ([٤١]) وصاحب هذه الثورة التي تقوم على تكنولوجيا المعلومات([٤٢]) ما صاحب الثورتان السابقتان عليها اللتين قامتا على الفحم والبترول من ظهور أشكال جديدة للطاقة وطرق حديثة للنقل

([٤٠]) نقض (أحوال شخصية)، ٢٠ من ديسمبر/ كانون أول سنة ١٩٨٣، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٤ رقم ٣٦٥ ص ١٨٦٤.

([41]) Impact : science et société : La troisième révolution industrielle.
خصصت منظمة اليونسكو العدد ١٤٦ من مجلة لهذا الموضوع وأطلقت على العدد "الثورة الصناعية الثالثة ".

([٤٢]) يشمل هذا المصطلح مجموع التقنيات التي تندرج تحت المصطلحات الآتية:الإلكترونية، والاتصالات عن بعد، والمعلوماتية بما في ذلك ما يلحق بذلك من برامج (ذكاء اصطناعي ونظم خبيرة وغير ذلك)
A.Danzin, Atelier sur les technologoies de l'information, Revues IMPACT, No.155, p.212.، ويرى سيادته في تكنولوجيات المعلومات الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة.

والاتصال([43]). ويعد برنامج الحاسب ([44]) المحرك الأساسي لهذه الثورة الثالثة باعتباره يحتل موقع المخ من الحاسب([45]).

٢٠- ويرجع النجاح الحالي للثورة المعلوماتية إلى الزواج الشهير الذي تم بين المعلوماتية والاتصالات عن بعد ([46])، وهو الزواج الذي أثمر مولوداً جديداً وأطلق عليه المعلوماتية عن بعد ([47]) **(Télématique)**، وبفضله ذاعت وانتشرت في السنوات الأخيرة طائفة جديدة من العقود، وهي العقود المسماة وغير المسماة التي تبرم عن طريق أجهزة الحاسب. مفاد ذلك أن الجديد ليس في العقود نفسها ولكن في وسيلة إبرامها. ويطلق عالمياً على هذه العقود تسميات مختلفة، فيسميها البعض بمسميات تدور حول فكرة الخيار والإفصاح عن الموافقة، **(Picking and clicking)** أو **(Dragging and (dropping)** ([48]) أو **(Click-on)**، إشارة إلى "فأرة التشغيل" التي يعد الضغط عليها تعبيراً عن الإرادة قبولاً ورفضاً وإن كنا نرى أن التسمية الأفضل هي العقود التفاعلية **(On-line Contracts)** ([49]) ولو تعلق الأمر بعقود

([43]) UNESCO, Revues Impact, No. 146, op.cit.,p.111.

([44]) أنظر بشأن الخصوصية الاقتصادية لصناعة البرامج:

OCDE, Les logiciels: l'emergence d'une industrie, Édition OCDE / Paris, pp. 11 : 13.

([45]) أنظــر في هذا الموضوع مرجعنا " الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني" ، دار الثقافة للطباعة والنشــر، القاهرة و١٩٨٧. وقد نشر ملخصاً محدثاً لهذا الكتاب باللغات الثلاثة (فرنسية و إنجليزية وأسبانية) في مجلة حــق اليونســكو لحــق المؤلف. أنظر الطبعة الفرنسية:

Bulltein du droit d'auteur de l'UNESCO, volume XXIII, no.4, 1989 p..10.

([46]) Yves Poulet et Xavier Thunis, Droit de l'informatique: Un mariage difficile, D.I.T 1988/2 p. 11.

([47]) Lieve Elias et Jacques Gérard, La formation des contracts par échange de données infomatisées: Étude réalisée à la demande de la Commission des Communautés Europeanes, Rapport Final (Juillet 1991) p. 1.

وأنظر في شأن دور الاتصالات المعلوماتية عن بعد في دنيا الأعمال :

Dans Shiller, Telematics and Governments, Ablex Publishing Corporation Norwood / New Jersy, U.S.A 1982 p.3 et s.

وكذلك الزميل الدكتور أسامة أحمد شوقي المليجي، استخدام منتجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبــات: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية عام ٢٠٠٠ رقم ٢ ص ٤.

([48]) Robert.J. Bond, The future of electronic commerce in international trade, ITLQ, vol. 2 1999, op., cit p.24, and Chissick and Kelman, Electronic Commerce, op .cit.,p. 53, No. 3. 01.

([49]) Bond, The future of electronic trade, p.24.

مبرمة عبر الإنترنت (**Click-wrap Contract**) أو (**Click through contract**)([50]).

٢١-مع ذلك فمثل هذا العالم لا يبدو لنا قريب المنال بل أبعد كثيراً مما نتصور. فما زالت الكتابة في حقيقة الأمر على قمة الهرم الذي يضم طرق الإثبات جميعاً فهي الوسيلة الأكمل والأفضل للإثبات ([51]). وقد عبر عن هذا المعنى الأستاذ **Vandenberghe** بقوله أن أفضل أساس في الوقت الراهن لعمليات تحويل نقدية بدون ورق هو الورق! ([52]).

٢٢- **ونحن من جانبنا** نرى أن العلاقة الحالية بين الورق والقانون تستدعي دراسة مستفيضة. وهذا هو السبب الذي يجعلنا نؤيد كل الجهود الذهنية لرجال القانون النابهين الهادفة إلى وضع إطار قانوني محدد للمشكلات القانونية المتصلة بعدم توافر الكتابة التقليدية. هذا الإطار الذي أطلقوا عليه قانون المعلوماتية([53]) (**Lex Informatica**) -على غرار قانون التجار([54]) (**Lex Mercatoria**) - وقواعد تبادل المعلومات المحسبة ([55])(**Editerms**)- أسوة بقواعد التجارة (**Incoterms**) ([56]).

([50]) Chissick and Kelman, Electronic Commerce, op. cit., p. 84, No. 3-64 and 3-65.

([51]) J. Huet et H. Maisl, Droit de l'informatique et des communications, op. cit., no. 594 p. 666. ، وفي نفس المعنى :

Jérome Huet, La modification du droit et sous l'influence de l'informatique: Aspects de droit privé, S.C.P. Ed. G.1983. 1. 3095 no.37.

([52]) Les solutions pour aujourd'hui: Les transactions Internationales assistées par ordinateur, op. cit., p. 157.

([53]) Sur le Comité Européan Lex Informatica Mercatoriaques (CELIM): Michel Vivant, Avant Propos d'un ouvrage intitulé: Les transacations Internationales assistées par ordinateur, op. cit., p.2. Aussi, pour une soutenance de la mise en lumière de la Lex Informatica: G. Vandenberghe, Les solutions pour aujourd'hui Les transactions internationale assistées par ordinateur, op. cit,. p.159.

([54]) Sur La Lex Mercatoria: Phillipe Khan, La Lex Mercortria: Point de vue français après quarante ans de controverses, Revue de droit Mcgill, vol. 37. Aôut 1992, No. 2 p.413 et s. pour une étude plus détaillée: M. Felali Osman, Les grandes principes de la Lex mercatoria, LGDJ, 1992.

([55]) Xueref et Brousse, EDI: Des Editérmes pour traiter les problèmes juridiques de l'échange de donnes informatissées, op.cit,. p.6 et André Beryrand, Le (Incoterms). Contrat d'interchange dans une perspective histoirique vers des Incoterms EDI ? Le nouveau droit des Edi, op.cit., pp. 113 : 113.

([56]) قواعد وضعتها غرفة التجارة العالمية بباريس : (International Chamber of Commerce ICC) وآخر طبعاتها الحالية صدرت عام ٢٠٠٠.

٢٣- ويبدو لنا من المؤكد أن المشكلة الحقيقية للقانون والمعلوماتية (٥٧) لا ترتبط فقط باستعمال وسائل معلوماتية فحسب ولكن باستخدام كل وسائل الاتصال عن بعد مثل التلكس والفاكس (٥٨). كما تهدد هذه المشكلة الأمن القانوني في مجال التفاوض وإبرام العقود فيما عدا ما تعلق منها بالعقود العينية والرسمية التي تتطلب شكليات قد لا تستجيب لها وسائل الاتصال الحديثة (٥٩). ويرجع هذا التهديد(٦٠) إلى ضعف التدخل الإنساني المباشر والتغلغل المتعاظم لأنظمة الاتصال وطرق إدارة المعلومات وهو ما يفرض علينا ألا نغمط مخاطر الخطأ والغلط والتدليس حقها من الاهتمام. وهذا هو ما عبرت عنه السيدة **Françoise Chamoux** بقولها أنه « كلما كانت المعلومات غير مادية – أي غير ملموسة - يضحي التطلب القانوني للكتابة في غير محله وهو ما يستدعى البحث عن حلول بديلة» (٦١).

٢٤- مفاد ذلك أن جهود رجال القانون في هذا المجال لا يجب أن تستهدف إيجاد بديل واحد للكتابة يحل محلها نهائياً، بل لابد كما يقول الأستاذ **Huet** من الاستعانة بأكثر من بديل نظراً لتعدد وسائل معالجة المعلومات التي يجمعها جميعاً أنها لا تترك أثراً مدوناً له نفس طبيعة الأثر المكتوب. فهي تقبل التعديل والتبديل دون أن يوجد دليل واحد على حدوث ذلك (٦٢).

(٥٧) وأنظر بشأن بيان تأثير المعلوماتية على القانونين العام والخاص :

J.Huet et H.Maisl, Droit de l'informatique et des télécommunications, op.cit., no. 29 p.34.

(٥٨) أنظر في شأن المصطلحات المستخدمة :

Mario Giovanoli, Télécommunications et forme écrite dans les contrats internationaux in Mélanges Paul Piotet, Édition Staempfli & cie SA Berne 990 p.425. et s.

(59) B.Amory et M.Schauss, La formation de contrats par des moyens électroniques D.I.T. 1987/4, p.212.

(60) Réne Pilorge, EDI et Audit: Fraude et sécuritéin Le nouveau droit des EDI, op.cit., p.95.

(61) La preuve des échanges de données informatissées in Le nouveau droit des EDI, op.cit., p.66.

(62) Voir son ouvrage de collaboration avec M.H. Maisl, Droit de l'informatique, op.cit., p.83.

٢٥- وليس من شك في أن هذه الملاحظة لا تصدق فقط على الطرق المعلوماتية وحدها بل على كل الطرق التي تترك آثاراً غير مادية – أي غير ملموسة - عليها مثل التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني.

٢٦- فإذا انتهينا من ذلك وجب علينا أن نشير إلى أن المشكلة الأساسية في مجال استخدام الطرق المعلوماتية بالمعنى الواسع في مجال اللجوء إلى المعاملات الإلكترونية هي مشكلة إثبات في المقام الأول. أما الشق الخاص بتلاقي الإرادتين وتحديد لحظة إبرام العقد فهو يتعلق – أساساً – بمشكلة تقليدية ([٦٣]) خاصة بتحديد مجلس العقد. وهنا تجب الإحالة بوجه خاص إلى الحلول المطروحة عند التعاقد بين غائبين([٦٤]) عن طريق التليفون ([٦٥]) أو التلغراف ([٦٦]) حيث أنها حلول طرحت منذ عشرات السنين، ولا يوجد ما يحول دون الاستفادة من هذه الحلول في مجال دراستنا.

٢٧- خلاصة القول أن مشكلات المعاملات الإلكترونية تتعلق أساساً بالإثبات ([٦٧])، ومن ثم فلا توجد مشكلات خاصة متعلقة بمكان انعقاد العقد ([٦٨]) أو القانون واجب التطبيق على ما ينتج عن إبرامه أو تنفيذه

([٦٣]) في نفس المعنى :

Larrieu, Identification et Authentification Une societé sans papier?, op.cit., p.176.

([64]) Jacques De Visscher, Du moment et du lieu de formation des contrats par correspendance en droit international privé, Revue du droit international et du droit comparé, 1983, p.88 et s.

([٦٥]) لا يلغى إرسال برقية بعد فترة وجيزة من قبول خطاب الإيجاب هذا القبول مادام لم يقم الدليل على أن البرقية قد وصلت قبل الخطاب:

[L'envoie d'un télégrame peu après l'accéptation par lettre d'un offre n'annule pas cette accéptation, des lors qu'il n'est pas établi que le télégramme soit parvenu avant la lettre].
C.A. Paris (3e ch.), 31 Mai 1937, D.H. 1937 p.431. Aussi, C.A. Toulouse, 13 Juin 1901, D.P. 1902. 11.p. 16.

([66]) Cass. Req. 14 Mai 1912. D. 1913.1.281.

([٦٧]) أنظر في شأن المسئولية المدنية :

Mrs. Christiane Féral-Schuhl, Cyber droit : le droit à l'équipe de l'interet, 2e éd. Dalloz/ Dunod 2000.

وأنظر في شأن المسئولية في مرحلتي التفاوض والتعاقد عن بعد وبالذات ص ١٢١:

M. Loinel Bochurberg, Internet et Commerce Électronique, Dalloz 1999.

([٦٨]) أنظر في نفس المعنى بياناً لمشكلات الانعقاد البحث القيم للسفير سمير برهان، إبرام العقد في التجارة الإلكترونية، دراسة مقدمة إلى لجنة القانون بالمجلس الأعلى للثقافة (أبريل /نيسان سنة ٢٠٠١).

من منازعات أو حتى أهلية المتعاقدين لأن كل هذه المشكلات مرتبطة أساساً بالتعاقد عن بعد، وهو أسلوب مألوف عرفه العامة والخاصة كما سبق القول بالتعاقد عن طريق التليفون والتلغراف([٦٩]). وليس في شأن الأهلية ما يقال أيضاً لأن تحديد هوية المتعاقد ستحسم مسألة مدى تمتعه بالأهلية المناسبة للتعاقد.

٢٨- كذلك نترك المجال للمتخصصين في القانون العقابي للتعامل مع غسيل الأموال (**Money Laundering**) ([٧٠]) – من ذوي الياقات البيضاء (**White Collars**) - المتعلقة بتحويل مريب للأموال (**Suspicious Transaction Reporting**)، عبر الوسائل الإلكترونية - وهو الأسلوب الإجرامي المعروف عملاً باسم **SMURFS** في كل المجالات باستثناء المجال المعلوماتي حيث يعرف بـ (**Net-smurfs**) أو (**Cybersmurfs**) أو (**Cyberleading**) ([٧١]).
فضلاً عن ذلك مازالت مشكلة التعريفة الجمركية على المعاملات الإلكترونية محل نظر لخلاف بين من يطالب كمصدر بالإعفاء منها كلية، ومن يطالب كمستورد يفرضها على أي معاملة تتم من خلال الإنترنت، وقد تعرض المؤتمر الوزاري الرابع (الدوحة نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠٠١) ([٧٢]) للأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الإعلان الصادر لهذه المسألة تحديداً حيث أشير([٧٣]) إلى "أن الأعضاء قد أحيطوا علماً بما تم من أعمال بواسطة المجلس العام والجهات المعنية الأخرى منذ الإعلان الوزاري في ٢٠ من مايو/ أيار سنة ١٩٩٨ واتفقوا على الاستمرار في برنامج العمل في شأن التجارة الإلكترونية.

([٦٩]) أنظر في شأن اعتبار التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وشبكة الإنترنت تعاقد بين غائبين في مجلس عقد حكمي نسري عليه أحكام مجلس العقد الحكمي وهو مجلس وصول وعلم الموجه إليه الإيجاب بالإيجاب وأن العقد ينعقد عند قبول الموجه إليه الإيجاب للإيجاب، وإن نقل شبكة الإنترنت للإيجاب بأي طريقة من الطرق الإلكترونية ما هو إلا نقل عن طريق وسيلة كالرسول أو نقل الكتاب، كل ما هناك أن النقل هنا يتم عن طريق آلة إلكترونية : الدكتور/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر/ الإسكندرية عام ٢٠٠١ رقم ١٥٨ ص ص ٢٩٧:٢٩٨.

([٧٠]) الأستاذة الدكتورة هدى حامد قشقوش، غسيل الأموال، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٠ القاهرة وانظر كذلك الأستاذ الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان "الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)"، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠١.

([71]) Chissk and Kelman, Electronic Commerce, op .cit.p 5. No. 1. 08.
([72]) WT/ MIN (01)/ DEC/1. 20 November 2001 (01-5859).
([73]) Ibid No. 34.

وأن ما تم من أعمال حتى الآن دلل على أن التجارة الإلكترونية قد ترتب عليها ظهور تحديات وفرص جديدة في التجارة للأعضاء في كل مراحل التنمية، وأقروا بأهمية إنشاء واستمرار "بيئة" مشجعة للتطور المستقبلي للتجارة الإلكترونية. ونكلف المجلس العام بدراسة الاتفاقات المؤسسية المناسبة لتعامل مع برنامج العمل وأن يعد تقارير حول التطور اللاحق، إلى المؤتمر الوزاري في دورته الخامسة. ونعلن **أن الأعضاء سيستمرون في ممارستهم الحالة بعدم فرض رسوم جمركية على التنقل الإلكتروني حتى المؤتمر الخامس([٧٤])، وجدير بالذكر أن المؤتمر الوزاري في سياتل Seattle بالولايات المتحدة الأمريكية لم يكن قد أفلح في التوصل إلى هذه النتيجة ([٧٥]).**

٢٩- ومن ذلك يتبين أن منظمة التجارة العالمية قد أدركت أهمية المعاملات الإلكترونية لتعلقها بالمال - وهو زينة من زينات الحياة الدنيا يسعى في الأرض طلباً له ونعض عليه بالنواجز عند الحصول عليه وينفقه صاحبه بما يعود على صاحبه عليه بالنفع أو يكنزه ليعود على غيره بالنفع بعد وفاته. ولعل أبلغ ما قيل في المال تدليلاً على ما تقدم هو أن المال كالسماد حياته في انتشاره، فلا يعود بالخير إلا بعد أن تنشره حولك ([٧٦]).

([٧٤]) النص الإنجليزي كالآتي:

"We take note of the work which has been done in the General Council and other relevant bodies the Ministerial Declaration of 20 May 1998 and agree to continue the Work Programme on Electronic Commerce. The work to date demonstrates that electronic commerce creates new challenges and opportunities for trade for Members at all stages of development, and we recognize the importance of creating and maintaining an environment which is favorable to the future development of electronic commerce. We instruct the General Council to consider the most appropriate institutional arrangements for handling the Work Programme, and to report on further progress to the Fifth Session of the Ministerial Conference. We declare that the Members will maintain their current practice of not imposing customs duties on electronic transmissions until the Fifth Session".

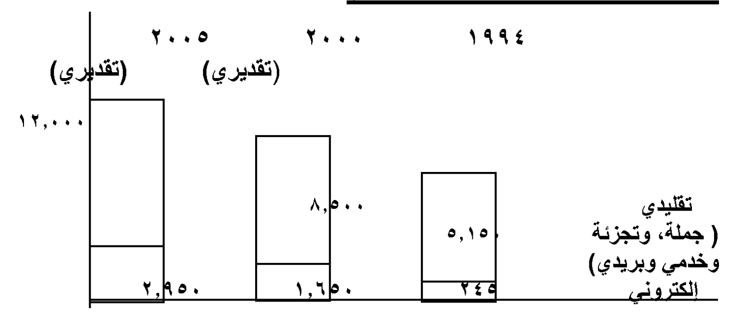
([٧٥]) الأستاذة / أماني الوصال عبد الحافظ، الدول النامية والمؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية القاهرة، نوفمبر/تشرين ثان عام ١٩٩٩ ص ٢٣.

([76]) MM. Horace Vendrbergelder & Hello Dolly, Money is like manure: it doesn't do any good unless you spread it around.

مشار إليه لدى Lynch & Lundquist ، سابق الإشارة إليه، ص ١.

٣٠- ولبيـان أهميـة الموضـوع مـن وجهـة اقتصـادية نـورد هـذا الإحصـاء الحديث (٧٧).

<u>* المشتريات بالبليون دولار أمريكي</u>



تليفزيون / كابل	٤٥	٤٠٠	٦٥٠
مهني – مهني	١٤٠	٤٥٠	٦٥٠
إنترنت	متواضع	٦٠٠	١,٢٥٠
تجارة فورية أخرى	٦٠	٢٠٠	٤٠٠
النسب المئوية لكل المشتريات	٤,٥ %	١٦,٢%	١٩,٧%

٣٠- مما تقدم تتضح أهمية العمل على تجنب أي مشكلات في صياغة عقود المعاملات الإلكترونيـة بالحـرص على ما يجب الالتزام به عـادة في مـجال أي تعاقد من توقـع المشكلات (**predict**) ووضـع الحلـول (**provide**) وحماية المصالح المشروعـة (**protect**)، وهو ما يعرف بأسلوب (**3P's**) إشارة إلى الأحرف الثلاثة الأولى من المصطلحات الثلاث (**Predict, Provide &Protect**)، ولعل أفضل صياغة تحفظ حقوق الأفراد هي تلك التي يكون في وسعهم إقامة الدليل على مضمونها.

٣١- وقبل أن نتصدى لبيان موضوع البحث يقتضي الأمر تقسيم البحث إلى مبحث أول نضع فيه المفاهيم الأساسية في الإثبات نصب الأعين ثم نعرض الحلول المقترحة في ظل القانون الحالي ثم في ظل قانون

---

(77) Lynch & Lundquist, op. cit., p. 3.

مأمول وننهي دراستنا بخاتمة نلم فيها جماع ما قلناه مستشرفين آفاق المستقبل من خلال رؤية لفلسفة المشرع في تشريعات خمس دول عربية هي مصر ولبنان والإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية والكويت. وجدير بالذكر أن مجلس وزراء لبنان أقر أول مشروع قانون للتجارة الإلكترونية بتاريخ ١٢ من يوليه/تموز عام ٢٠٠٠، في حين كان لتونس قصب السبق إلى إصدار أول قانون عربي في هذا الشأن لتعديل أحكام القانون المدني وهو القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠. وجدير بالذكر أن فرنسا أصدرت قانوناً جديداً في هذا الشأن هو القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠([٧٨]) ([٧٩]) المعدل للقانون المدني.

٣٢- فإذا انتهينا من هذا كله ننتقل إلى دراسة (المبحث الأول) الذي نوضح فيه المفاهيم الأساسية للمحرر والكتابة والتوقيع ثم طرح الحلول في إطار القانون الحالي (المبحث الثاني) ثم في ظل قانون مأمول (المبحث الثالث).

المبحث الأول
مفاهيم أساسية

ترتبط المعاملات الإلكترونية ارتباطاً عضوياً بمفاهيم ثلاثة وهي المحرر والكتابة والتوقيع، ونعتمد في دراستنا هذه على المفاهيم السائدة في القوانين المعمول بها في مصر (قانون الإثبات)، ولبنان (قانون أصول المحاكمات اللبنانية والمشروع الجديد في شأن حجية التوقيع الإلكتروني)، والإمارات العربية المتحدة (قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية) والمملكة الأردنية الهاشمية (قانون البينات) والكويت (قانون الإثبات)، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً : مفهوم المحرر : (Document): لا يوجد في الأصل اللغوي لكلمة محرر ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من

([78]) J.O 14 Mars 2000 p.3968 ; JCP ed.E.2000 No. 13 p.572.

([٧٩]) أنظر دراسة تفصيلية لهذا الموضوع :

MM. Philipe Nataf & James Lightburn,La loi portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information, JCP ed.E,2000 no.21-22 p .36.

الدعامات سواء أكان ورقاً أم غير ذلك ([80]). لذا نستطيع أن نقول أن كلمة محرر تشمل المحرر الكتابي والإلكتروني على حد سواء. وهو ما يستدعي تغييراً - كما يقول الأستاذ **Martino-** في المفهوم القانوني التقليدي السائد ([81]). ويلاحظ أن هذا التغيير لن يكون قانونياً فحسب بل نفسياً في المقام الأول. فعلى رجال القانون أن يغيروا نظرتهم للمحرر باعتبار أن المحرر لم ولن يكون أبداً، مقصوراً على ما هو مكتوب على ورق وحده.

وبيان ذلك أن المشرع لم يشترط أبداً شكلاً معيناً في المادة التي يكتب عليها أو يكتب بها فيمكن الكتابة على الورق أو الجلد أو الخشب أو غير ذلك، فكل هذه الكتابة يعتد بها. كذلك يمكن الكتابة بالمداد السائل أو المداد الجاف أو بالقلم الجرافيت (الرصاص) أو على الآلة الكاتبة أو غير ذلك من الوسائل المتقدمة للكتابة. فكل ما يتطلبه المشرع في هذا الصدد هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه.

ثانياً : مفهوم الكتابة : (Écrit): ليس في القانون أو في اللغة ما يلزم بالاعتقاد في أن الكتابة ([82]) وهي رموز تعبر عن الفكر والقول ([83]) لا تكون إلا فوق الورق، فمن الجائز كما أوضحنا عاليه، الكتابة على الورق أو الخشب أو الحجر أو الرمال، بل أنها في لغة الأدب والشعر جائزة على الماء أيضاً ([84]). وقد أيد معجم جمعية هنري كابيتان الذي نشر تحت إشراف الأستاذ **Gérard Cornu ([85])** أن الكتابة يمكن أن تتخذ شكل مخطوطة يدوية أو **أي شكل آخر**. وتأكد هذا المعنى في مرجع **Lamy** في قانون المعلوماتية حيث أشار مؤلفوه إلى أن المشرع لم يشر إلى دعامة من نوعية معينة لدى حديثه عن الكتابة ([86]).

([80]) Petit Robert, Dictionnaire de la langue française. Édition Le Robert, vol.I, 1991.p.563.
([81]) A.A. Martino. Les solutions pour demain in Les transactions internationales assistés par ordinateur, op.cit.,p.162.
([82]) Le Petit Robert, op.cit.,p.603.
([83]) Ibid.
([84]) Ibid.
([85]) 2e édition revue et augmentée, Édition PUF, 1990.p.298.
([86]) M.M Michel Vivant, Christian Le Stanc, Lucien Rapp et Michel Guilbal, ouvrage publie sous la responsabilité de Professeur Michel Vivant, [droit de l'informatique] Édition Lamy 2000, no. 2093.

ويمكن أن نضيف تأكيداً على ما سبق أن الكثير من الاتفاقيات الدولية تتبنى هذا الرأي. ونكتفي بذكر أمثلة ثلاث على ذلك بيانها ما يلي:

(أ) اتفاقية روما (عام ١٩٨٥) بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها حيث نصت المادة ٢/١١ على أن شرط التحكيم يمكن أن يرد في عقد أو اتفاق موقع عليه أو في تبادل خطابات أو برقيات.

(ب) اتفاقية نيويورك بشأن التقادم في البيوع الدولية للبضائع (عام ١٩٧٢) وتشير هذه الاتفاقية إلى أن مصطلح الكتابة ينصرف أيضاً إلى المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلكس (مادة ٩).

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في فيينا بشأن النقل الدولي للبضائع (عام ١٩٨١)، فتنص المادة ١٣ من هذه الاتفاقية إلى أنه فيما يخص أغراض هذه الاتفاقية ينصرف مصطلح الكتابة أيضاً إلى المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلكس.

وقد تأكد هذا المعنى على يد المشروع اللبناني الذي عرف الكتابة بأنها تسلسل أحرف أو أشكال أو أية رموز أو إشارات تشكل معنى قابلاً للقراءة، ذلك أياً تكن الركائز والوسائل المستخدمة كسند لها أو لنقلها (مادة ١٤٢ مكرر ١ بقانون أصول المحاكمات المدنية).

نخلص من ذلك إلى عدم وجود ارتباط بين فكرة الكتابة والورق. فلا يشترط أن تكون الكتابة على ورق موقع بالمفهوم التقليدي. وذلك على التفصيل المتقدم، وهو ما يفتح الباب أمام قبول كل الدعامات أياً كانت مادة صنعها – في الإثبات [٨٧].

ثالثاً : مفهوم التوقيع : (Signature): وسيلة التوقيع هي الإمضاء اليدوي أو بالختم، أو ببصمة الإصبع [٨٨]. ومن هذا التوقيع يستمد

---

(٨٧) الأستاذ الدكتور محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي /إدارة التأليف والترجمة والنشر،سلسلة الكتب المتخصصة، الطبعة الأولى عام ١٩٩٥ ص ٢١٤.

(٨٨) وهذا يؤكده ما ورد في سورة القيامة بشأن البنان : "أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه، بلى قادرين على أن نسوى بنانه" (الآيتان ٢ و٣). ونؤكد أن فرنسا التي كانت ترفض التوقيع بغير اليد اضطرت بعد عدة دراسات إلى أن تعترف مرة أخرى بحجية بصمة الإصبع بعد أن كانت تعتبر الأخذ به إمارة من الإمارات فأصدر رئيس الوزراء مرسومين الأول رقم ١٧٩ – ٨٧ في ١٩ من مارس/آذار عام ١٩٨٧ (J.O. 20 Mars 1987. 3175) والثاني رقم ٢٤٩ – ٨٧ في ٨ من أبريل/نيسان عام ١٩٨٧ (J.O.9 Avril 1987.4046) وبمقتضى المرسوم الأول أصبح إلزامياً الحصول على بصمة إصبع طالب بطاقة تحقيق الشخصية على ألا تستعمل هذه البصمة إلا عند البحث والتحري بغرض كشف محاولات استصدار

المحــرر، سـواء أكـان عرفيـاً أم رسـمياً، حجيتــه علـى طرفيـه، وقـد نـص الكتاب السادس من قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة اللبنـاني علـى مفهـوم قريب من ذلك فجعل التوقيـع يـتم بخـط أو توقيـع أو بصـمة (إذا كـان يجهـل التوقيع) الشخص المنسوب إليه (مادة ١٥٠) وكذلك فعل المشرع الكويتي.

مفاد هذا كلـه أن المشرع قد قنن مـا كـان معروفـاً مـن طـرق التوقيـع عنـد صـدوره.

وعلى الرغم مـن أن التوقيـع باليـد هـو أفضـل طـرق التوقيـع فـي نظـر العامة والخاصة فإن هذا القول لـيس صـحيحاً علـى إطلاقـه فقد أثبت العلـم الحـديث وجـود طـرق حديثـة تفوق التوقيــع الخطـي أمنـاً وأمانـاً مـن حيـث الدلالـة علـى الشـخص، نقصـد بـذلك بصـمات قزحيـة العـين « وهـي الجـزء الموجود خلف القرنية والـذي يعطـي للعـين لونـها» والصـوت والشـفاه([89]). فيبـرمج الحاسـب الإلكترونـي علـى أسـاس أن لا يصـدر أوامـره بفـتح القفـل المغلـق إلا بعـد أن يطـابق كـل هـذه البصـمات أو بعضـها علـى البصـمات المبرمجة في ذاكرته.

وليسـت هـذه الوسـائل – فـي حقيقـة الأمـر – أسـعد حظـاً مـن التوقيـع الخطـي لأنها تقبل أيضـاً العبث فيها فيمكن تسـجيل بصـمة الصـوت ([90]) ثـم إعـادة بثهـا، كمـا يمكـن طـلاء الشـفاه ([91])، أسـوة بالأصـابع، بمـادة معينـة تجعلها مطابقة للبصمة الأصلية. كذلك الحـال بشـأن بصـمة القزحيـة فيمكن عن طريق بعض أنواع العدسات اللاصقة يمكن صناعته يدوياً علـى غـرار البصـمة الأصلية مـن حيث اللـون وخريطـة التكـوين ([92]). وهـذا كلـه يؤكـد على أن التزوير قرين التقدم العلمي، فكل تقدم فـي مجـال يصـحبه تقدم فـي أسلوب التعامل معه لتوظيفه لتحقيق غرض بعينه. ويلاحظ أن التلاعب في

بطاقات مزورة أو استخدامها، وكذلك إثبات هوية الشخص أثناء سير الإجراءات القضائية، أما الثاني فيتعلق ببرمجة صـحف الحالة الجنائية وبصمات المتهمين إلكترونياً بغرض تسهيل عملية الكشف عن مرتكبي الجرائم.

([89]) هذا يؤكد قوله تعالى "وفي الأرض آيات للموقنين. وفي أنفسكم أفلا تبصرون " الآيتان ٢٠ ، ٢١ من سورة الذاريات.

([90]) وتعد بصمة الصوت تطويراً لفكرة خيالية وردت في قصص ألف ليلة وليلة وهي قصة علي بابا والأربعين حرامـي وإن كان من كانوا يتحكمون في المضاهاة هم من العبيد المسخرين لهذا الأمر. فكانت بذلك عبارة "افتح يا سمسم" هـي بدايـة التفكير في إمكان استعمال الصوت، بدلاً من المفاتيح المعرضة للضياع، في دخول الأماكن المغلقة.

([91]) أنظر في موضوع بصمة الشفاه رسالة السيدة / منى محمد أبو الفتوح المعيدة بقسم بيولوجيا الفم بكليـة طـب الفـم والأسنان بجامعة القاهرة والتي قدمتها إلى هذه الكلية عام ١٩٨٨ لنيل درجة الماجستير تحت عنوان : دراسة للبصمات الشفية لمجموعة من المصريين مع دراسة بالماسح الإلكتروني لسطح الحافة القرمزية للشفاه.

([92]) مقابلة شخصية مع الأستاذ الدكتور عصام شهيب أحمد أستاذ طب العيون بجامعة الزقازيق .

مجال بصمات أخرى مثل بصمات الأسنان والأذن مازال أكثر صعوبة، من التلاعب في شأن ما تقدم ذكره من بصمات.

على أية حال فإن قابلية هذه الطرق الحديثة للتزوير لا يجب أن ينال من مشروعية مطالبتنا بالتطوير، لعدم وجود الشك في أن تطور أساليب التزوير بشأن هذه الطرق لم يصل بعد إلى ما وصل إليه بشأن الكتابة التقليدية. **ومادام التزوير مفضوحاً في النهاية للخبير فليس من المقبول رفض التطوير.**

ولا يشترط في التوقيع إلا أن يكون دالاً على صاحبه (٩٣). فهذا وحده الذي يسمح بعبور المحرر من مرحلة الإعداد إلى مرحلة الإنجاز. بعبارة أخرى إن المحرر الموقع وحده هو الذي يعد أصلاً في نظر القانون (٩٤).

ولا يوجد في واقع الأمر، بوجه عام، تعريفاً قانونياً للتوقيع (٩٥) - الذي يعتبر حجر الزاوية في نظام الإثبات (٩٦) – وهو ما عبر عنه الأستاذ **Larrieu** بقوله بأن الالتزام بالتوقيع بخط اليد لا يفرضه القانون، إلا في حالات خاصة، ولكنه يعتبر بمثابة قاعدة عرفية أو قضائية (٩٧).

ويتأكد هذا المعنى بالرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسي (٩٨). حيث يقبل القضاء التوقيع باسم مستعار(٩٩). أو بلقب ديني (١٠٠) أو بالاسم الأول دون اللقب العائلي (١٠١) أو بالحروف الأولى من الاسم(١٠٢) أو بما

---

(93) Le Petit Robert, op.cit.,p. 814.

(94) J.Larrieu, Identification et Authentification in Une société sans papier?, op.cit., p.217.

(95) Vivant, Le Stanc, Rapp et Guilbal, Lamy: Droit de l'informatique, op.cit.,No.2093. et Larrieu, Identification et Authentification in Une société sans papier ? , op.cit., p.212.

(96) J.Larrieu, Identification et Authentification, Ibid.,p.211.

(97) Ibid,p.212.

(98) M.Jean-pierre Scrando, Thème et variations sur la signature, Les petites Affiches, 8 Mars 1991, No33 et s; p.11 et s.

(٩٩) بشأن توقيع على عقد الزواج :

Cass.Req.20 Oct. 1908. D.P. 1910. 1. 291.

(100) Cass.Req.23 Mars. 1824. 5. 1828. 1. 245.

(101) Cass.civ. 24 Juin 1952. GAZ. PAL.1952 . 2 . 162

(١٠٢) بشأن وصية خطية موقعة بالاسم الأول :

C.A.Paris, 22 Mai 1975, D. 1975. som. 8.

يدل على صلة القرابة ([١٠٣]) أو المصاهرة أو النسب([١٠٤]) أو حتى بمجرد التأشير ([١٠٥]).

كذلك الحال([١٠٦]) بشأن استخدام علامة غير مقروءة ما دامت تقطع بنسبتها إلى شخص معين([١٠٧]).

ويعتبر المشرع الفرنسي الخاتم المعروف بـ **(Griffe)** ([١٠٨]) - وهو وسيلة ميكانيكية ([١٠٩]) - توقيعاً (مادة ٨/١١٠ من تقنين التجارة المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ - ٦٦ الصادر في ١٦ من يونية/ حزيران ١٩٦٦) ([١١٠]). أما فيما يخص الختم **(Sceau)** الذي يعتبره المشرع المصري ([١١١]) والياباني([١١٢]) والإنجليزي([١١٣]) توقيعاً فقد حرمه

([103]) Cass.civ. 2 Mai 1935.S. 1935. 1. 192 [A propos d'une carte postal signée: Tante Céline].

([١٠٤]) أنظر بشأن قبول كل صور التوقيع الودية الطابع :

Scarno, Thème et variations sur la signature, op.cit., p.212

([١٠٥]) يقصد بذلك ما يضعه بعض الأفراد من علامات مصاحبة لتوقيعهم بالقلم :

C.A. AIX, 27 janv. 1846, D.P. 1846. 2 . 230 et cass. civ. 1re ch. 21 Juillet 1980. Bull. civ .1. 233 et Scarno, Théme et variations sur la signature op., cit, no. 36 et s. p. 13 et s.

([١٠٦]) بشأن توقيع محضر ثابت في نهاية ورقة قضائية : Cass. Civ. 7 Fév. 1906. D.P. 1906. 5. 4.

(١٠٧) يرفض القضاء الفرنسي استعمال بصمات الأصابع والتصدير المطبوع للخطاب:

(Cass. Civ. 15 Mai 1934. D.P 1934. I. 113),

[Larrieu, Identification et Authentification in Une société sans papier ?, op.cit., pp. 211 et 212] ou la carte de visité (Cass. Civ. 27 Janv. 1971, Bull . civ. 1 . 34).

([108]) Loi relative a l'emploi de procéde non manuscrits pour apposer certains signatures sur les effets de commerce et les cheques [J..17 Juin 1966 . J.c.p. 1966. III. 32058]. Selon l'article premier de cette loi le 8 de l'article 110 du code de Commerce est ainsi compléte : Cette signature et apposée, soit à la main, soit par tout procéde non manuscrit.

([109]) Vivant, Le Stanc, Rapp et Guilbal, Lamy: Droit de l'informatique, op.cit.,no.2093.

([110]) Article 10/2 et 14/1 de la loi no.25 de 1968 [J.O no.22 du 30 Mai 1980].

(١١١) المادة ٦٩٤ من القانون المدني و١٤ من قانون الإثبات والمادتان ١٠٥ و١٣٤ من القانون التجاري. وأنظر في شرح ذلك كله : الأستاذ/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني جـ٥، أصول الإثبات وإجراءاته المجلد الأول، القاهرة سنة ١٩٩١، رقم ٦٦ ص ٢٣٨ والأستاذ الدكتور / علي جمال الدين عوض، القانون التجاري (العقود التجارية والأوراق التجارية وعمليات البنوك) دار النهضة العربية ١٩٨٩ رقم ٢٨٤ ص ٢٨٦ والأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبي، القانون التجاري جـ٢، دار النهضة العربية عام ١٩٩٢، ص ٤٤.

([١٠٩]) يملك كل ياباني خاتمان : الأول صغير يمثل ،بوجه عام، اسم الشخص مكتوباً بوضوح ويمكن عمل مثل هذا الخاتم في كل مكان ويستعمل في تصريف كل بالحياة الدارجة من تصرفات وتعاقدات وهو كذلك المستخدم في المنشآت الخاصة والإدارات العامة. والثاني كبير يمثل في الغالب شكلاً معيناً يختار بعناية مثل رموز قديمة أو رسوم أو غير ذلك ويلزم تسجيل

المرسوم الفرنسي الصادر في سنة ١٦٦٧ ثم تبعه في ذلك القضاء([١١٤]) بحجة أنه لا يسمح بالتعيين الدقيق، النافي للجهالة، لشخص الموقع([١١٥]).

ونستطيع أن نقرر بوجه عام أن كل وسيلة تقوم بوظيفتي التوقيع وهما تعيين صاحبها ([١١٦]) **(Identification)** وانصراف إرادته نهائياً إلى الالتزام بمضمون ما وقع عليه **(Authentification)** تعد بمثابة توقيع. ويقتضي الأمر في هذا المقام تحديد الوسائل المسماة بـ الحديثة التي تستوفى هاتين الوظيفتين([١١٧]).

ومع ذلك فمثل هذه المشكلة في رأينا لا تدخل في نطاق القانون بل في مجال التقنية فليس بوسع رجل القانون منصف أن يحرم أية وسيلة مضمونة من الوجهة التقنية من الحجية القانونية ولا يلزم لذلك إجراء أي تعديل تشريعي، فكما يقول **Larrieu** لا توجد أية عقبة قانونية تعترض تشبيه التوقيع الإلكتروني بالتوقيع العادي ([١١٨]) ويضيف سيادته بعد أن أشار إلى اعتبار المحرر المعلوماتي – إذا ما استوفى شروط معينة – محرراً مكتوباً وموقعاً أنه ليس في ذلك ما يثير الدهشة في ظل النصوص القانونية والأحكام القضائية المعاصرة ([١١٩]).

وهذا هو الرأي الذي انتهى إليه القضاء الإنجليزي في حكم حديث صدر عام ١٩٩٥ في دعوى **Re a Debtor** ([١٢٠]) حيث اعتبر التوقيع على ورقة مرسلة بالفاكس توقيعاً لعدم وجود ما يبرر التمسك بوضع

الخاتم في سجل خاص وتمنح بمقتضاه شهادة تسجيل هذا الخاتم في سجل خاص وتمنح بمقتضاه شهادة تسجيل. ويقتصر استخدام هذا الخاتم الكبير على المسائل المهمة (فتح حساب مصرفي والبيع والشراء وغير ذلك ونؤكد أن اليابان تعترف بالخاتم المعلوماتي :

Françoise Gallouedec - Genuys, Le système de preuve au Japan, op.cit, p.24.

([١١٣]) هذا هو ما قضي به في دعوى Goodman V.J. Eloanltd حيث قضى باعتبار الخاتم المطاطي توقيعاً .1954) I.Q.B. 550)، أنظر في بيان ذلك :

Electronic Commerce, op. cit. 82 No. 3-62.

([114]) Cass. Req. 8 Juillet 1903, D.P. 1903. 1507 et cass. Civ. 1re ch. 15 Juillet 1957, Bull. Civ. 1. 263 no.331.

([115]) Scarno, Théme et variations sur la signature, op.cit.,no.31. p.12.

([١١٦]) نشير إلى أن المشرع الفرنسي عام ١٩٦٦ (أنظر سابقاً هامش رقم (١٠٦) أجاز استخدام الخاتم المعروف بالـ (Griffe) في حدود معينة رغم أنه لا يدل دلالة قاطعة على هوية مستخدمه :

Vivant, Le Stanc, Rapp et Guilbal, Lamy: Droit de l'informatique, op.cit., no.2093 p.1273.

([117]) D. Syx, Vers de nouvelles formes de signature ? Le problème de la signature dans les rapports juridiques électroniques, DIT1986/3 p.144.

التوقيع على ورق، بل أن الليدي **"ل"** أكدت إلى اعتبار التوقيع الإلكتروني على فاكس توقيعاً في مفهوم قانون الإثبات(١٢١). وقد سار القضاء الأمريكي على الدرب فاعتبر توقيعاً كذلك التوقيع بالآلة الكاتبة على ورق الجهة المرسلة والمرسل بالفاكس فإذا انتهينا إلى ذلك أمكننا أن نفرق بين مسألتين وهما :

الأولى : عدم وجود ما يلزم باتباع شكل معين في كتابة المحرر، فلا تمنح الكتابة أو مادة الكتابة للمحرر قوته في الإثبات في مواجهة طرفيه أو في مواجهة الغير لأن مناط ذلك هو التوقيع. ولا ينال من ذلك تطلب قانون الإثبات أن يتم إفراغ المحرر الرسمي وفقاً للأوضاع التي قررها القانون وهي الأوضاع التي نظمتها اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق المصري الصادر في ٣ من نوفمبر/تشرين ثان سنة ١٩٤٧ لأن ما تطلبته هذه اللائحة يمكن الالتزام به عند استخدام الأجهزة الحديثة مثل الحاسبات الإلكترونية، ومن المعروف أن هذه اللائحة تتطلب أن يشتمل المحرر عدا البيانات الخاصة بموضوعه على ما يأتي : ذكر السنة والشهر واليوم والساعة التي تم فيها التوثيق بالأحرف، اسم الموثق ولقبه ووظيفته، وبيان ما إذا كان التوثيق قد تم بالمكتب أو في مكان آخر، وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم وجنسيتهم وديانتهم وصناعتهم ومحال ميلادهم وإقامتهم وأسماء وكلائهم ومن تقضي الحال بوجودهم للمعاونة، وذكر المرفقات الواجب حفظها مع المحرر في هامشه، وإذا كان أحد أصحاب الشأن في المحرر أمياً ولا يملك ختماً فيمكن اعتبار بصمته كتوقيع لـه. ومما يؤكد ما قلناه بشأن عدم تطلب القانون لشكل معين في الكتابة ما أوردته اللائحة من جواز قبول توثيق المحررات المطبوعة أو المكتوبة على الآلة الكاتبة المعدة للتسليم لأصحاب الشأن أو للحفظ بدار محفوظات الشهر أما صورها المعدة للشهر فيجب أن تكون **بالمداد الأسود.**

---

(118) Identification et Authentification in Une société sans papier?, op.cit.,p.221 et note no.140.

(119) Ibid.

(120) No. 2021 of 1995, [1996] 2 All. E. R. 345 at 351. Chissick and Kelman, Electronic Commerce, op.cit.,83 No.3-62

أنظر لاحقاً في هذا البحث ص ٧٥ وما بعدها.

(١٢١) أنظر في تفصيل ذلك :

Chissick and Kelman, Electronic Commerce, op.cit.,83 No.3-62 Note No. 10.

الثانيـة : عدم وجود ما يلزم بالتمسك بالمفهوم التقليدي للتوقيع، فإذا كان المشرع يقبل التوقيع بالختم أو بالبصمة، فنتساءل أليس ذلك معناه أن المشرع لا يتمسك بالتوقيع الخطي لأن الخاتم منفصل عن صاحبه ويمكن التحصل عليه بسهولة، والبصمة يمكن وضعها على محرر من إبهام خاتم أو مغشى عليه ؟ ونتساءل عن مدى الأمان الذي يتمتع به الأطراف إذا توصل شخص إلى ختم وتمكن من وضع مادة بلاستيكية على إصبعه – كما سبق القول – بها ملامح بصمة الشخص المعني ووضع البصمة إلى جوار الختم احتراماً لقواعد التوثيق فهل هذا الأمر الذي يقبله العلم الآن يتفق مع العدالة الواجب السعي إليها ؟ وليس أدل على صحة ما نقول ما أوردته اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق المصري الصادر في ٣ من نوفمبر/تشرين ثان سنة ١٩٤٧ من أنه في حالة توقيع صاحب الشأن بختمه يراعى التوقيع منه ببصمة إبهامه، كما يراعى ذلك بالنسبة لتوقيع الشهود. فما يطلبه المشرع من ضمانات كانت مقبولة عام ١٩٤٧ أصبح الآن مجالاً خصباً للتحايل والغش. وهذا يقودنا إلى نتيجة حتمية ذات شقين وهما :

الأول : أن التوقيع الخطي لم يعد مقبولاً في عصر تستخدم فيه أجهزة التلكس والفاكسميل والتوابع الصناعية في نقل المستندات وإصدار التعليمات بالبيع والشراء في جزء من الثانية.

الثاني : أن التوقيع بالختم وبصمة الإبهام أصبحا غير متفقين مع تطور العصر الحديث وتقدم وسائل التزوير.

وبالرجوع للمشروع اللبناني الجديد المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالإثبات نجد أنه يعتبر السند الإلكتروني مقبولاً في الإثبات بالمقدار نفسه لقبول الكتابة القائمة على سند ورقي مادام مستوفياً لشرطين وهما " إمكان تحديد هوية الشخص الذي أصدره وأن يكون السند قد نظم وحفظ وفق شروط من شأنها أن تضمن صحة محتواه ومصداقيته " (مادة ١٤٢ مكرر ٢/ مستحدثة)، ويتبنى المشرع اللبناني بذلك مفهوماً واسعاً للتوقيع بالتركيز على وظيفته وليس على شكله، فاعتبر أن التوقيع أياً كان شكله يجب أن يخدم في التعريف بهوية صاحبه وأن يعبر عن تأييده لمحتوي السند أو العمل الذي يقترن به (مادة ١٤٢ مكرر ٤ مستحدثة)، ونلاحظ في هذا الشأن حرص القانون اللبناني الحالي (مادة ٣٦٤ من

قانون أصول المحاكمات اللبناني) على عدم قبول التوقيع بـ "طابع الإصبع" إلا ممن لا يعرف أن يوقع بإمضائه.

المبحث الثاني
الحلول المطروحة في ظل القانون الحالي

توجد عدة طرق ([١٢٢]) (**Voies/Echapatoires**) في ظل القانون الحالي في مصر أو في فرنسا ([١٢٣]) ثبت أنهما لا يأبيان منح حجية قانونية لوسائل الاتصال الحديثة في الإثبات دون حاجة إلى أي تعديل تشريعي.

ويمكن أن نقسم هذه الطرق إلى ثلاثة بحسب الطائفة التي تندرج تحتها : المواد التجارية أو المواد المختلطة أو المواد المدنية وذلك على التفصيل التالي :

(١) المواد التجارية : حرية الإثبات : يأخذ المشرع ([١٢٤]) بمبدأ حرية الإثبات في مواجهة التجار في المواد التجارية عدا في استثناءات منصوص عليها على سبيل الحصر مع السماح للأطراف باستبعاد نظام الإثبات بكل الطرق - الواردة في القانون – وإحلال القواعد العامة في المواد المدنية محله.

ولا يستدعى هذا المبدأ تعليقاً نظراً لوضوحه وإن كان المقام يتطلب أن نشير إلى عدة ملاحظات بشأنه :

(أ) حرية الإثبات لا تقوم إلا فيما بين التجار : بعبارة أخرى أن غير التاجر لا يخضع لهذه القاعدة مع ملاحظة عدم ترادف مصطلحي تاجر (**Commerçant**) ومهني (**Professionnel**) ([١٢٥]) فمن المهنيين – مثل الطبيب والمحامي - من لا ينطبق عليه وصف التاجر.

([122]) Vivant, Le Stanc, Rapp et Guilbal, Lamy: Droit de l'informatique, op.cit., no.2093 et André Bertrand, Les systèmes éléctroniques de paiment face au droit de la preuve, DISEP, vol.I, No.6, fév. 1986 p.7.

([123])André Lucas, Le droit de l' informatique, Thémis/PUF, 1987, No.316 p.371.

([١٢٤]) المادة ١/٦٠ من قانون الإثبات المصري والمادة ١٠٩ من التقنين التجاري الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في ١٢ من يوليه/تموز سنة ١٩٨٠ (قانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٠) و ٢/١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

([125]) Georges Virassamay, Note sous deux arrêts de la cour de cassation (1re ch), 8 Nov. 1989, J.C.P. Ed G. 1990. 11. 2157. Voir pour un élargissement de la libérté de preuve entre tous les professionnels, même non-commercants, tout au moins entre

(ب) **حريـة الإثبـات لا تنطبق علـى كل العقـود التجاريـة :** هذه الملاحظـة تتعلق أساساً بالقانون الفرنسي الذي تدخل مشرعه في ١٢ من يوليـه/تموز سنة ١٩٨٠ لتأكيد هذه القاعدة إزاء الصياغة المعيبة (١٢٦) للمادة ١٠٦ من القانون التجاري التي كانت تشير صراحة إلى الشراء والبيع فحسب.

وهنا يجدر بالذكر أن هذا التعديـل ليس منطويـاً علـى جديد بل هو مجرد تقنين لقضاء (١٢٧) مستقر(١٢٨).

(ج) **حرية الإثبات لا تتعلق إلا بالأعمال التجارية للتجار التي يقومون بها لصالـح تجارتهم :** فلا تنطبـق القواعد العامة في الإثبات المدني إذا ما كان المدعي عليـه تـاجراً وقـام بمـا قـام بــه من أعمـال لصـالح تجارتــه (١٢٩)، بعبـارة أخـرى أن قيـام التـاجر بأعمـال لا تـدخل فـي إطـار تجارتـه يخضـعه لنظام الإثبات المدني طبقاً للقواعد العامة (١٣٠).

(د) **حريـة الإثبـات تنطبـق علـى أي تعـديل لاتفـاق أصـلي تـم بـين تجـار لصـالح تجـارتهم :** حتـى ولـو كـان الأطـراف قـد فقـدوا صـفة التـاجر عنـد إجراء التعديل (١٣١).

---

professionnels averits: Leclercq, Faut-il reformer le droit de la preuve ?, op.cit.p.15.

([126])Yves Chartier, La preuve commercials aprés le loi du 12 Juillet 1980 ou le legislateur propose et la loi dispose in Aspets du droit privé en fin du 20e siécle: Etudes reunies en l'honneur de Michel de Juglart, Édition LGDJ/Montchrestein/ Techniques, 1986, no.2 p.95. Dans le même sens : J.Huet et H Maisl, Droit de l'informatique et des télécommunications , op.cit., no. 594 p.664.

([127]) Selon un arrêt de la cour de cassation datée du 17 Mai 1892 (Cass. Civ. Ire, 17 Mai 1892. D.P. 1892. 1. 604) le domaine de cette article comprenait toutes les matières commercials.

([128]) La nouvelle rédaction de l'article 109 a été critique en raison de l'existenceb des actes commerciaux même pour un non-commercant notamment les actes qui n'exigent pas une entreprise au sens de l'article 632 du Code de Commerce et les actes commerciaux par accessoire subjective ou objective. Le status prouve l'existence et le contenu a l'encontre des non commercants. Le texte ne s'applique plus qu a l'égard des commercants: Hartier, La preuve commerciale aprés la loi du 12 Juillet 1980, op.cit., no. 12 et s. p. 99 et s. Il accepte une seule exécption en la matière, c'est la gage conformement à l'article 91/1 du Code de Commerce .

([129]) Cass. com. 12 Oct. 1962. Bull. Civ. No.313.

([130])Y. Chartier, La preuve commerciale après la loi du 12 Juillet 1980 ..., op.cit., no. 9 p.98.

([131]) Cass. com. 16 Déc. 1980. Bull. Civ. No.425 p 340.

(هـ) **حرية الإثبات تسمح بالإثبات بكل الطرق** بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن ضد الكتابة (١٣٢).

نخلص من ذلك إلى أن كل الأعمال التجارية بين التجار التي تبرم لصالح تجارتهم تخضع لقاعدة حرية الإثبات كنتيجة لذلك يمكن أن نقول بأن كل العقود التي تبرم بطرق اتصال عن بعد مثل الفاكس والتلكس والحاسب وغيرها يمكن أن يقام الدليل عليها بكل حرية في مواجهة أطرافها دون حاجة إلى تقديم دليل كتابي وبيان ذلك أن الوضع الحالي لطرق الاتصال الحديثة في مواجهة قواعد الإثبات ليس محفوفاً بالمخاطر - كما قد يتصور البعض - لأن كل دليل - أياً كان - يمكن أن يقدم للقاضي ليتبناه إذا ما اقتنع به في هذا الصدد (١٣٣).

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى المادة الثانية من المرسوم رقم ١٠٢٠-٨٣ الصادر في ٢٩ من نوفمبر/تشرين ثان سنة ١٩٨٣ تطبيقاً للقانون ٣٥٢-٨٣ في ٣٠ من أبريل/نيسان سنة ١٩٨٣ بشأن الالتزامات المحاسبية للتجار وبعض الشركات (١٣٤) فقد نصت هذه المادة على أن هذه المحررات المعلوماتية المكتوبة يمكن أن تحل محل دفتري اليومية والجدد شريطة استخدام وسائل مأمونة عند إعدادها بما يضمن حجيتها في الإثبات.

ويلاحظ على هذا النص الأخير أنه لا يتضمن أي جديد في هذا الشأن، فالقاضي يتمتع – كقاعدة عامة – منذ وقت ليس بالقصير- بحرية قبول أو رفض دفاتر التجار، وفقاً لقناعته بمدى انتظامها ودقتها، إذا ما قدمت إليه للإثبات. مع ذلك فتتجلى أهمية هذا النص في إشارتها الصريحة إلى وجوب أن تكون المحررات المعلوماتية معرفة (**Identifiés**) ومرقمة (**numerotés**) ومؤرخة (**datés**) وفقاً لطرق آمنة (**sûrs**) فيما يتعلق بمسائل الإثبات شأنها في ذلك شأن الدفاتر المحررة بطرق تقليدية، وإن ظلت الكلمة الأخيرة بشأن مدى حجية هذه الوسائل معقودة للقاضي في ضوء اطمئنانه لتنظيمها.

---

(132) Cass. soc. 23 Mai. 1962. Bull. Civ.IV. No.467 p 373.

(133) Dictionnaire permanent: Droit des affaires [Éditions Legislatives, France], Feuilles 123 1er Juin 1991) no.3. p.1275, Cass. Réq.25 Nov. 1903. D.p. 1904. 1. 183 et Cass. Réq. 3 Fév. 1904. 1 . 215 : 216.

(134) J.C.P. Éd. G. 1983. No. 54969.

(٢) المواد المختلطة : حرية الإثبات في مواجهة التجار: يقصد بهذه التصرفات كل تصرف قانوني يتم بين شخص تاجر وشخص مدني، فهذه التصرفات هي محصلة إيجاب صادر من تاجر وقبول صادر من شخص مدني أو إيجاب صادر من الأخير وقبول صادر من الأول.

وينص المشرع ([١٣٥])على عدم خضوع التصرفات بين التجار لقواعد الإثبات المدنية لأن ذلك يتنافى مع ما تقوم عليه التجارة من ثقة متبادلة وسرعة في التعامل ([١٣٦]).

وما يعنينا في هذا الشأن هو التأكيد على حق الطرف المدني في إثبات التصرفات القانونية في مواجهة التاجر ([١٣٧]) بكل طرق الإثبات([١٣٨]). مفاد ذلك أن يستفيد غير التجار طبقاً لهذه القاعدة من قاعدة

([١٣٥]) مادة ١/٦٠ من قانون الإثبات المصري، ومادة ١٠٩ من التقنين التجاري الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر في ١٢ من يوليه/تموز سنة ١٩٨٠ م (سابق الإشارة إليه) وقد أراد المشرع بهذا التعديل إضافة عبارة "ما لم يوجد نص بغير ذلك " في نهاية عبارة المادة ١٠٩ والتي تقرر حرية الإثبات في المواد التجارية بغرض تقنين ما جرى عليه المشرع في القانون البحري والتجاري (بيع المحل التجاري مثلاً) من استلزام الكتابة في بعض التصرفات القانونية التجارية بعبارة البيع والشراء على أساس أن التسمية الأولى أوسع بيقين من الثانية وهي وحدها التي تتفق مع واقع الحال . وقد أكد مقرر لجنة التعديل بالجمعية الوطنية على أن هذا التعديل لم يقصد به سوى تقنين حالة قانونية موجودة بالفعل : (Cellard, Rapport .. op. cit., no. 1801 p.11)

([١٣٦]) يحي رقم ٧١ ص ١٠٥ ومرقس رقم ٣٩٥ ص ٥١٨ ويشير الأخير بحق إلى جواز الاتفاق على عكس ذلك (رقم ٣٩٩ ص ٥٢٧).

([١٣٧]) أنظر القانون رقم ٤- ٧٧ الصادر في ٣ من يناير /كانون ثان سنة ١٩٧٧ (J.O. Janvier 1977) المعروف باسم مقترحة (Dially) والذي جعل مدة الاحتفاظ بأصول التصرفات المختلطة عشر سنوات أسوة بما يأخذ به القانون بالنسبة للتصرفات التجارية. وهذا القانون يعد خطوة إلى الأمام لأن القواعد العامة تنص على الاحتفاظ بهذه الأصول مدة تصل إلى ثلاثين عاماً.

([١٣٨]) هذا هو ما استقر عليه الفقه أيضاً : أنظر في مصر على سبيل المثال : يحيى رقم ٧١ ومرقس رقم ٣٩٥ ص ٥١٨، ومن الفقه الفرنسي :

Malengreau,op.cit.,p. 108, Chamoux: Rapport du 1975, op. cit., p. 29, La force Probante des supports modernes d'information, op. cit., p. 30, La loi du 12 Juillet 1980 ..., op. cit., no.22, La valeur probante des nouveaux supports d'information en Europe, Revue l'informatique et la Gestion no. 111 (Décembre 1979), p. 49, Encyclopédie Dalloz, op.cit., no. 332, Capitant, op. cit., p. 375, Mazeaud, op.cit., no. 387 p. 455, Goré,op. cit., p. 416, Huet et le Tourneau, op.cit., p.46, Amory et Poullet, op.cit., p.346, R. Meurisse. Le déclin de la preuve par écrit. Gaz. Pal .. 1951. 2ème sem. Doctrine, p.50, Gilbert Parléani. Un texte anachronigue: le nouvel article 109 du code de commerce (Rédaction de la loi du 12 Juillet 1980). D.S.1983, Chronique XII. No.8 p.66. Viatte. Op.cit,. 583 et Yves Charitier, La

حريـة الإثبـات فـي مواجهـة مـن يتعاقـدون معـه مـن التجـار ويلاحظ بشـأن التجـار التـزامهم الحرفـي بقواعد الإثبـات الـواردة فـي القواعد العامـة، وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بأن قاعدة حرية الإثبات فـي مواجهـة التجـار تنطبـق فـي اتجـاه واحـد فقـط وهـو اتجـاه غيـر التـاجر فـي مواجهة التاجر (١٣٩).

يتضـح مـن ذلـك أن غيـر التجـار لـيس لـديهم مـا يخشـونه مـن التقدم التكنولـوجي لوسـائل الإثبـات فـي مجـال التفـاوض علـى العقـود أو إبرامهـا كذلك الحال بشأن التجار(١٤٠) الذين لا يرون في تحمل مخاطر استخدامهم لهذه الوسـائل الحديثـة إلا جزءاً مـن المخـاطر التـي يتحملونهـا بوصـفهم مـن التجار(١٤١).

(٣) <u>المـواد المدنيــة</u> : الكتابــة بسـت حــالات اسـتثنائية : يخـرج القانون على قاعدة الكتابة في مجال الإثبـات في حـالات سـتة وهـي حـالات الاتفاق بين الأطراف على ذلك، والتصرفات القانونية التي لا تتجـاوز قيمـة أو مبلغ معين، والاستحالة التي تعترض تقديم كتـابي، وفقد السند الكتـابي، ومبدأ الثبـوت بالكتابـة، وأخيـراً الاحتيـال نحـو القـانون. ويلاحـظ علـى هـذه الحالـة الأخيـرة أنهـا لا تعد بمثابـة اسـتثناء حقيقـي علـى قاعدة الكتابـة بـل مجرد تطبيق لأصل عام في القانون وهو أن الغش يفسد كل شـئ. ونـدرس فيمـا يلـي هـذه الحــالات الخمسـة حتـى نحـدد الإطــار الـذي لا يتطلـب فيـه المشرع الكتابة - بمعناها التقليدي - في الإثبات.

المطلب الأول
وجود اتفاق بين الأطـراف

---

preuve commerciale après la loi du 12 Juillet 1980 ou le legislateur propose et la loi dispose, publié in Aspects du droit en fin du 20e siécle: études réunies en l'honneur de Marcel de Juglart, Editions LGDJ Monchrestien / Téchnique 1986. no 2:3:4 p.96.

(139) Cass. Civ. 1er ch. 21 Fév. 1984 Bull. Civ. 1. no. 66 p. 55 et cass. Com. 21 Juillet 1988, RTD com. 1989. 60. Observ. Jean Derruppe.

(140) Vivant, Le Stanc, Rapp, Guilbal, Lamy: Droit de l'informatique, op.cit., no.316 p.191.

(141) G.Vandenberghe, Les solutions pour aujourd'hui in Les transactions internationals assistés par ordinateur, op.cit., p.155.

يتفق الفقه - في مجموعه ([١٤٢]) - على جواز اتفاق الأطراف المعنية على الخروج عن القواعد الموضوعية للإثبات، دون القواعد الإجرائية، لعدم تعلقها بالنظام العام. تطبيقاً لهذا، فإن منح الأطراف للدعامات المستحدثة في الكتابة حجية الأصل هو أمر جائز ومشروع ولا غبار عليه.

مع ذلك، فإن هناك خلافاً يتعلق بتحديد توقيت إبرام هذه الاتفاقيات ليعتد بها قانوناً، فنميز بين اتجاهين فقهيين : أولهما ضيق وثانيهما واسع.

الاتجاه الضيق ([١٤٣]): عدم جواز اتفاق الأطراف على الخروج عن القواعد الموضوعية للإثبات **إلا عقب وقوع النزاع** وليس قبله. وعلى هذا،

([١٤٢]) مرقس رقم ٣٧٥ و٣٧٦ ص ٤٤٦ و ٤٥١، ونشأت رقم ٩٢ ص ١٦٥ وما بعدها، والصدة رقم ١٦ ص ٢٠، وفرج رقم ٥٩ ص ٩٩، وزكي رقم ٦٨٠ ص ١٠٩٥، وهرجة ص ١٨، والدناصوري وعكاز ص ٤ و ص ٢٣٣، ويحيى رقم ١٧ ص ٢٧ و٢٨.

ومع ذلك يذهب فريق من الفقهاء إلى أن قواعد الإثبات الموضوعية ليست كلها غير متعلقة بالنظام العام فيفرقون بين طائفتين منها الأولى تتعلق بالنظام العام وهي القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية لحق الدفاع والقواعد المتعلقة بسلطة التقاضي في الإثبات والقواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية لحق الدفاع والقواعد التي تتضمن قيوداً على حرية الإثبات، أما الثانية فهي لا تتعلق بالنظام العام – ويجوز، من ثمة، الاتفاق على عكسها مقدماً – وهي القواعد التي تتضمن قيوداً على حرية الإثبات ولا تقرر ضمانات أساسية لحق الدفاع كما لا تتصل بسلطة القاضي في الإثبات مثل القواعد التي تحدد عبء الإثبات أو تجيز الإثبات بشهادة الشهود في المسائل التجارية أو عندما تكون قيمة التصرف المدني تزيد على هذا المبلغ (العدوي ص ٣٤ وما بعدها وأبو السعود ص ص ٤٧ : ٤٨) وهذا أيضاً ما يقوله به السنهوري، المرجع السابق رقم ٥٩ ص ١٢٩ حيث يشير إلى أن غالبية القواعد الموضوعية تتعلق بالنظام العام :

من الفقه البلجيكي : (Malengreau, op.cit, p.117)

ومن الفقه الفرنسي :

Jacques Ghestin et Gilles Goubeaux, Traité de droit civil (Tome 1) introduction générale, 2e édition 1983 no.567 p. 47, Mazeaud, Lécons, op.cit., no.387 p.445. Capitant, op. cit.,p. 374, Bernard Amory et Yves Poullet, Le droit de la preuve face à l'informatique et à la télématique, op. cit., p. 346, Hérvé Croze, informatique, preuve et sécurité. D.S. 1987, Chronique XXXI, no. 20 p.169, Françoise Chamoux, 3491 no 16 p. 139, Encyclopédie Dalloz, op.cit., no. 46 et s. p. 8 et s.

استقر على ذلك الفقه البلجيكي منذ صدوره الحكمين الشهيرين المؤرخين في ١٤ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٢٢ و٥ من يناير/ كانون ثان سنة ١٩٥٠:

Malengereau, op., cit, p. 117 note no.25.

وقد حكم القضاء الفرنسي بذلك أيضاً ، أنظر تطبيقاً حديثاً :

Cass. Civ. 7 Janv. 1982, Bull. Cass. 1982. 111. 4.

([١٤٣]) مرقس رقم ٣٧٥ و٣٧٦ ص ٤٤٦ و ٤٥١، ونشأت رقم ٩٢ ص ١٦٥ حيث يشير الأخير صراحة إلى أن هذه التفرقة كان معمولاً بها لدى القضاء قبل صدور القانون الحالي الذي لم يثبت أن المشرع قد أراد الخروج عن قواعده.

تقع الاتفاقات المسبقة على مخالفة القواعد الموضوعية للإثبات باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام.

الاتجاه الواسع ([١٤٤]) **:** جواز اتفاق الأطراف على الخروج عن القواعد الموضوعية للإثبات **في أي وقت**. مفاد ذلك أن للأطراف مطلق الحرية في الاتفاق على مخالفة هذه القواعد سواء أكان هذا الاتفاق سابقاً أم لاحقاً لوقوع النزاع([١٤٥]). ويؤيد ذلك قضاء محكمة النقض المصرية من اعتبار الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة من الدفوع التي يجب إبداؤها قبل التكلم في موضوع الدعوى، فيستفاد نزول الخصم عنه من عدم تمسكه به قبل سماع شهادة الشهود ([١٤٦]).

ومحور الخلاف بين الرأيين هو حرص أصحاب الاتجاه الأول على نفي شبهة الاستغلال للطرف الآخر فلا يرون الاتفاق على مخالفة القواعد الموضوعية للإثبات جائزاً إلا إذا كان لاحقاً للنزاع، في حين يرى أصحاب الاتجاه الثاني عدم وجود مبرر للتفرقة بين حالتي الاتفاق السابق على وقوع النزاع والاتفاق اللاحق مادامت إرادة الأفراد انصرفت إلى النزول عن الاستفادة من كل، أو بعض، القواعد الموضوعية للإثبات.

([١٤٤]) وهذا هو الرأي الذي يقول به باقي الفقهاء الذين يقولون بعدم تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام : أنظر ص ٣٦ هامش رقم ١.

([١٤٥]) وقد انتصرت الأعمال التحضيرية للتقنين المدني المصر ي الحالي لهذا الرأي (المجلد الثالث، ص ٣٩٨:٣٣٩) كما ذهب إلى ذلك أيضاً قضاء النقض المصري، أنظر على سبيل المثال :

نقض مدني : ٨ من يناير/ كانون ثان سنة ١٩٥٣، مجموعة القواعد القانونية التي قررها محكمة النقض في خمسين عاماً (إعداد المستشارين : محمد إبراهيم خليل، وعبد المنصف هاشم، وأحمد شلبي، وجرجس اسحق عبد السيد، ومحمود نبيل البناوى، ومحمد نبيل رياض ومحمد عبد الحميد سند) عام ١٩٨٥ جـ١ رقم ٢٠٩ ص ٢٠١: ٢٠٢ و٢٦ من نوفمبر/تشرين ثان سنة ١٩٥٣، نفس المجموعة، رقم ٢٠٧ ص ٢٠١ و٢٩ من نوفمبر/تشرين ثان سنة ١٩٦٦، مجموعة المكتب الفني، س ١٧ رقم ٢٤٩ ص ١٧٣٥، و٢٥ من مايو/آيار سنة ١٩٦٧، مجموعة المكتب الفني، س ١٨، رقم ١٦٨ ص ١١٣٥، و٩ من يونيو/حزيران سنة ١٩٧٥، مجموعة المكتب الفني، س ٢٦ رقم ٢٤٩ ص ١٣٠٧ و٢٨ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٧٥، مجموعة المكتب الفني س ٢٦ ص ١٧١٤، و٢٩ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٧٩، مجموعة المكتب الفني، س ٣٠ ص ٣٢٤، و١٦ من فبراير/شباط سنة ١٩٨٧، مجموعة المكتب الفني س ٢٩ ص ٤٩٧، و٢٦ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٨١ مجموعة القواعد القانونية عام ١٩٨٥ (سابق الإشارة إليها) رقم ٢٠٠ ص ٢٠٠، و١٥ من فبراير/شباط سنة ١٩٨٢، مجموعة المكتب الفني، س ٣٣ ص ٢٣٤، و٤ من مارس/آذار سنة ١٩٨٢، مجموعة القواعد القانونية عام ١٩٨٥ (سابق الإشارة إليها) رقم ٢١٥ ص ٢٠٤.

(١٤٦) نقض مدني ٤ من فبراير/شباط سنة ١٩٨٦ .

ونحن ننضم إلى أصحاب الرأي الأخير احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة، ونعتقد في أن الأخذ بتفسير ضيق لهذه الاتفاقات يعد كافياً في هذا الشأن. فمعنى القول بخطورة هذه الاتفاقات وأنها غالباً ما تأتى نتيجة غش أو خطأ أن يترك للقاضي تفسير العبارات التي صاغها الأطراف للنزول عن القواعد الموضوعية للإثبات تفسيراً ضيقاً [١٤٧].

وهذا الأسلوب الاتفاقي هو، كما يقول البعض [١٤٨]، الأسلوب الأمثل الذي يسمح بمنح حجية قانونية لسائر الوسائل المستحدثة لكتابة ونسخ وحفظ المحررات [١٤٩].

ونؤكد في هذا الشأن مشروعية الاتفاقات العامة المسماة بالـ - **Accords Cadre** على الإثبات. ويقصد بتلك الأخيرة الاتفاقات غير الموقعة التي يرتضى الأفراد في تعاقداتهم الموقعة الخضوع لأحكامها باعتبار أن توقيعهم على العقد يعد بمثابة توقيع على هذه الاتفاقات. ويتضح المعنى المقصود إذا ضربنا مثلاً بمن يرتضي التعامل مع أحد بنوك المعلومات وتظهر على شاشة الحاسب – عند جلوسه أمامها – شروط استفادته من الخدمة التي يقدمها البنك حيث يعد قبوله الدخول في النظام المعلوماتي قبولاً للامتثال لهذه الشروط وهو ما يعتبره الأستاذ **Gaudrat** دليلاً أكثر قوة من الدليل الكتابي" [١٥٠].

---

[147] Malengreau, op.cit, p.118

[148] Malengreau, Ibid .

أنظر تأييد ذلك بمناسبة بحث حجية الدليل الناتج عن استخدام أسلوب المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات :

وكذلك Croze, op.cit., no. 13 p. 168 :

Claude Lucas de Leyssac, Les conventions sur la preuve informatique et Droit de la Preuve, ouvrage précité, p. 154.

[١٤٩] أنظر في التأكيد على مشروعية الاتفاق على حجية المصغرات الفيلمية ولو كانت غير مطابقة للمواصفات : ما لم يوجد مبرر قانوني لهذا الاتفاق : تقرير اليونسكو عام ١٩٧٥ (سابق الإشارة إليه) ص ٣٩ كذلك أنظر في حجية الصور واعتبارها أصولاً مادام الخصم لم ينكرها :

Cass-civ. 1re ch. 21 Av. 1959, 521 note ph. Malaurie : S. 1960. 34 note J. Prevault: Bull. Civ. 1re ch. 30 Av. 1969. J.C.P. 1969. 11 . 16057 note M.A.

ويعترض الأخير (M.A) على الحجية العارضة للصورة في هذه الحالة على أساس أن مجرد الإنكار يعدم الصورة كل حجية مما يعطى للدائن وسيلة سهلة لمضايقة مدينه الذي فقد السند الأصلي أو أتلفه.

[150] Philipe Gaudrat, Droit de la preuve et nouvelles technologies de l'information (Rapport-carde) in Une societé sans papier ? op.cit., p. 179.

وينطبق ما تقدم كذلك على الدخول في عضوية أحد شبكات المعلومات (Systèmes clubs) حيث يعد الدخول في عضويتها قبولاً لنظامها الأساسي ([151]).

ونحن من جانبنا نؤيد مشروعية مثل هذه الاتفاقات التي تتطلب وجود علاقات مسبقة بين الأطراف ما دمنا في مجال القول بأن الساكت قابل وهي القاعدة التي ليست لها، كقاعدة عامة، أية قيمة قانونية ([152])، ويمكن إقامة الدليل على ذلك بإثبات واقعة الدخول في نظام معلوماتي يرتضي حجية وسائل الإثبات الحديثة. ونؤيد في هذا الصدد ما قال به الأستاذ **Gaudrat** من ضرورة جعل الإطلاع على أحكام هذا النظام متاحة في كل الأوقات بناء على طلب العضو([153]).

ويحق للأفراد كذلك الاستبعاد المسبق لوقوع النزاع أو حتى اللاحق عليه لامكانة جحود الصورة العرفية عند تقديمها إلى القضاء، وفي هذه الحالة يلتزم القاضي باعتبار الصورة أصلاً وإن كنا نلاحظ عدم انطباق ذلك في مجال وسائل الاتصال الحديثة للإثبات التي لا يوجد فيها أصل لما يقدم، أما بشأن ما يوجد أصل له مثل الفاكس فيمكن مد نطاق المشروعية إليها طبقاً لهذه الملاحظة فيكون لمتلقي الصورة أن يعتبرها أصلاً كلما استطاع أن يثبت وجود اتفاق سابق أو لاحق في هذا الصدد بينه وبين من تعاقد معه ([154]).

المطلب الثاني
عدم تجاوز المبلغ لقيمة معينة

يمكن إثبات التصرف بكل طرق الإثبات بما في ذلك البينة (شهادة الشهود) والقرائن، إذا لم يتجاوز المبلغ محل النزاع قيمة معينة ([155])،

([151]) Gaudrat, ibid, p. 178.

([152])M.Alex Weill et Françoise Terre, Droit civil: Les obligations, Précis Dolloz, 4e éd. 1986 no. 130 p. 137.

([153]) Ph. Gaudrat, Droit de la preuve et nouvelles téchnologies de l'information (Rapport-carde), op.cit., p.179.

([154]) أنظر لاحقاً ص ٦٥ وما بعدها.

([155]) جدير بالذكر أن المجلس الأوروبي أوصى بربط هذه القيمة بقيمة حقوق السحب الخاصة (بالفرنسية Droits de Tirage Spéciaux : D.T.S : ، وبالإنجليزية Special Drawing Rights: S.D.R) التي يأخذ بها صندوق

حددها المشرع المصري بخمسمائة جنيه ([١٥٦])، في حين جعلها المشرع الفرنسي خمسة آلاف فرنك فرنسي ([١٥٧])، والمشرع البلجيكي ثلاثة آلاف فرنك بلجيكي ([١٥٨]).

النقد الدولي، وكانت هذه الحقوق تعادل أربعة آلاف فرنك فرنسي عام ١٩٧٩ (أنظر في ذلك : تقرير اليونسكو عام ١٩٨١ سابق الإشارة إليه ص ٥١)، وحقوق السحب الخاصة هي بمثابة وحدات نقدية وحسابية دفترية تتمتع بقوة شرائية معينة. وتم ربط هذه الوحدة بداية بالذهب فكانت قيمته تعادل ٠,٨٨٨٦٧١ من الجرام من الذهب الخالص أي ما يساوي محتوى الدولار الأمريكي من الذهب، ولكن انهيار نظام تكافؤ الذهب عام ١٩٧١ الذي كانت الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧١ بمقتضاه تطلق حرية تحويل الدولار إلى ذهب أدى إلى عدول الصندوق عن ذلك. وفي الأول من شهر يوليه/تموز عام ١٩٧٤ تم ربط هذه الوحدة بسلة العملات مكونة للمعدل المرجح لست عشرة عملة دولية لا يقل نصيب كل منها من تصدير البضائع والخدمات عن ١% من حجم التجارة العالمية. وبذلك يضمن الصندوق تلافي الدول الخسائر التي تنجم عن الاعتماد على عملات الدول الرئيسية (أنظر في تفصيل هذا د.محمد عبد العزيز عجمية، الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية بالإسكندرية عام ١٩٧٨ ص ٢٥٨: ٢٦٤) ويعاد النظر في اختيار العملات المكونة لهذه السلة كل خمس سنوات لضمان عدم نقصان نصيب الدول الأعضاء من حجم التجارة العالمية عن ١% كما سبق القول : تطبيقاً لذلك تمت إعادة النظر في مكونات وحدات السحب الخاصة وقيمتها في الأول من يناير/كانون ثان عام ١٩٨٦، فأصبحت اعتباراً من ٣٠ من أبريل/نيسان عام ١٩٨٧ على النحو الآتي (علماً بأن وحدة السحب الواحدة تساوي ٠,٨٨٨٦٧١ من الجرام من الذهب الخالص):

الدولار الأمريكي	٠,٤٥٢
المارك الألماني	٠,٥٢٧
الفرنك الفرنسي	١,٠٢
الين الياباني	٣٣,٤
الجنيه الإسترليني	٠,٠٨٩٣

(أنظر في تفصيل ذلك النسخة الإنجليزية من التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي عام ١٩٨٧ ص ١٤٢).

([١٥٦]) المادة ١/٦٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، وقد كانت المادة ٢٨٠/٢١٥ من التقنين المدني القديم تجعل هذا المبلغ ألف قرش ديواني ثم جاءت المادة ١/٤٠٠ من التقنين المدني الجديد وحددته بعشرة جنيهات حتى جاءت المادة ١/٦٠ من قانون الإثبات سالف الذكر ورفعته ... اعتباراً .. للتغيير الذي طرأ على القوة الشرائية للنقود (أنظر المذكرة التفسيرية لهذا القانون) ومن بعدها جاء القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٩٢ وجعل نصاب الكتاب مائة جنيه والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ وجعل نصاب الكتابة على النحو الثابت بالمتن. أنظر في الإشارة إلى دواعي هذا التعديل ومنها انتشار التعليم في البلاد وانخفاض قيمة العملة [المليجي رقم ١٠١ ص ١١٩ هامش رقم (١)].

([١٥٧]) كان مرسوم Moullins يحدد هذا المبلغ بمائة جنيه عام ١٥٦٦، ثم جعلها مشروع التقنين المدني الفرنسي في عام ١٨٠٣م بمائة وخمسون فرنك ذهب (de Germinal ..) ثم صدر قانون آخر في أول أبريل/نيسان عام ١٩٢٨ جاعلاً هذا المبلغ خمسمائة فرنك (Poincaré) ، وفي ٢١ من فبراير/شباط سنة ١٩٤٨ جعل المشرع هذا المبلغ خمسة آلاف فرنك حتى تدخل المشرع بمرسوم في ٢٧ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٥٨ مخفضاً قيمة الفرنك القديم فأصبح هذا المبلغ مساوياً لخمسين فرنكاً فقط. وظل هذا النص معمولاً به حتى قرر المشرع التعديل، فصدر قانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٠ في ١٢ من يوليه/تموز سنة ١٩٨٠ (J.O. française - 13 Juillet 1983; J . C . P . 1980. 111. 50124)

وكان واضحاً أن المشرع قد أراد بهذا التحديد إعفاء الالتزامات المحدودة القيمة المالية من قاعدة الكتابة (١٥٩).

وعلى هذا الأساس فإن الالتزامات التي لا تتجاوز قيمتها هذا المبلغ يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات. وفي هذا مجال رحب فسيح مجال كبير

بناء على اقتراح من النائب Jacques Thyraud اقتراح رقم ٢٨٨ في العام ١٩٧٧- ١٩٨٧) بمجلس الشيوخ وترك تحديد قيمة هذا المبلغ لمرسوم تشريعي يعدل دورياً لمواجهة انخفاض القوة الشرائية للنقود حتى لا يصبح النص التشريعي محلاً لتعديلات دورية ولتحقيق هذا الغرض صدر مرسوم رقم ٥٣٣ لعام ١٩٨٠ في ١٥ من يوليه/تموز سنة ١٩٨٠ محدداً هذا المبلغ بخمسة آلاف فرنك. (J.O. Françoise 16 Juillet 1980; J.C.P . 1980 . 111. 50132)

وأكد وزير العدل الفرنسي في أثناء المناقشات التي دارت في مجلس الشيوخ في هذا الشأن على ذلك بقوله أن الارتفاع بنصاب الكتابة من خمسين فرنكاً إلى خمسة آلاف فرنك بشكل ضرورة ملحة (Nécessité Impérieuse) : أنظر هذه المناقشات.

(١٥٨) قانون صادر في ٢٠ من مارس/آذار سنة ١٩٤٨ عدل المواد من ١٣٤١: ١٣٤٥ من التقنين المدني :

Mazeaud, op.cit, no. 397, Chamoux, La preuve dans les affaires..., op.cit., p.10.

(١٥٩) ورغم أن القيمة التي حددها وهي خمسة آلاف فرنك معقولة لانطباق تسمية الالتزامات المحدودة القيمة عليها لا سيما وأن المبالغ الذي ظل مطبقاً في الفترة ما بين ١٩٤٨ م: ١٩٨٠م كان خمسون فرنكاً فقط وهو مبلغ زهيد جداً وهو مساو تقريباً لمبلغ العشرين جنيهاً الذي تبناه المشرع المصري، أنظر في الاعتراض الفقهي على مبلغ الخمسين فرنكاً على سبيل المثال:

Chamoux, article J.C.P.(éd. Général) op.cit. no. 19 et Malengreau, op. cit., p. 120.

فإن هناك من يعترض في فرنسا على رقم الخمسة آلاف فرنك ويعتبره مبالغاً فيه على أساس أن هذا التحديد يظهر أن الحكومة فقدت الثقة في قيمة العملة الوطنية وأنها تمنح ثقة كبيرة لشهادة الشهود وفي هذا أضرار تفوق أضرار التضخم المالي (وإن كان أصحاب هذا الرأي يمتدحون موقف المشرع الفرنسي المتمثل في ترك تحديد هذا المبلغ لمرسوم):

Philippe Jestaz et Pierre Godé. Législation Française et communautaire en matiére de droit privé. R.t. dr.civ. 1980. no. I p. 821.

على أية حال فإن المبلغ الحالي المطبق في فرنسا وبلجيكا، وفي نظرنا، معقول وهذا هو ما قال به باقي الفقهاء : أنظر على سبيل المثال بالنسبة لفرنسا وبلجيكا :

Amory et Poullet, op. cit., p. 346.

وبالنسبة لفرنسا فقط : Encyclopédie Dolloz, op. cit., no. 246

وجدير بالذكر أن تحديد نصاب الكتابة بخمسة آلاف فرنك فرنسي بعد كان خمسون فرنكاً فقط لم يكن تحديداً تحكيماً ، فقد طرح أمام البرلمان خيارات ثلاثة وهي: ربط قيمة نصاب الكتاب بالحد الأدنى للأجور .S.M.I.C، أو خمسة آلاف فرنك، أو عشرة آلاف فرنك، ثم أضيف إليهم خيار رابع وهو ترك التحديد Marcel Rudlodft أمام مجلس الشيوخ الفرنسي (J.O. Français-Sénat, 16 Mai 1979. 1308 précité وتقرير André cellard أمام الجمعية الوطنية الفرنسية (J.O. français-Ass. Nat. 1re séance 24 Juin 1980. 2189 et s) مع ذلك، فقد كان هناك من ينادي بجعل هذا المبلغ مساوياً للخمسين فرنكاً الذهبية التي كان يأخذ بها المشرع المدني عام ١٨٠٣م .

F. Chamoux : Rapport du 1975, op. cit., p. 140. Rapport final sur l'évolution du droit de la preuve dans la vie des affaires : Etudes de droit comparé, 1977 (Rapport guidé par l I.D.A et l'Unversité de paris 2 Mai non publié) p. 128, La preuve dans les affaires, ouvrage op. cit., p. 10, l'article publié in J.C.P., op. cit., no. 19.

لتقديم أدلة في صورة مصغرات فيلمية ([١٦٠]) دعامات مستحدثة مكتوبة للقضاء ما لم يوجد اتفاق صريح بغير ذلك بطبيعة الحال.

المطلب الثالث
استحالة الحصول على سند كتابي أو فقده

حد المشرع من سيادة الدليل الكتابي بمقتضى هذا الاستثناء، فأخذ(١٦١) بقاعدة مفادها قبول شهادة الشهود فيما تجب فيه الكتابة عند وجود مانع من الحصول على سند كتابي حيث يلزم القانون بذلك، وقد أخذ المشرع بمفهوم واسع لفكرة المانع فهو إما أن يكون مادياً أو أدبياً، وفي الحالتين هو يعفي الشخص المعني من تقديم الدليل الكتابي. وحتى يتضح المقصود بهذين المانعين نضرب لهما الأمثلة الآتية :

المانع المادي، يقصد بذلك حالات الاستحالة المادية التي تحول دون الحصول على مستند كتابي، ومثالها حالات التعاقد عن طريق الهاتف (أو المسرة أو التليفون) ([١٦٢]).

([١٦٠]) تشارك الاعتقاد في ذلك Amory et Poullet حيث يقولان بأن تحديد هذا المبلغ بخمسة آلاف فرنك فرنسي وثلاثة آلاف فرنك فرنسي وثلاثة آلاف فرنك بلجيكي بجعل التعاقدات التي تتم عن طريق بنوك المعلومات والبنوك الشخصية (وهي التي يمكن للعميل التعامل معها في أي وقت عن طريق استخدام بطاقة مغناطيسية وضرب رقم كودي معين لسحب مبلغ ما من حسابه) : أنظر مقاله السابق ص ٣٤٦. وأنظر كذلك (F.Chamoux) حيث ترى في نصاب الكتابة الحالي ثغرة في بناء الإثبات تسمح بنفاذ الأدلة المتمثلة في الدعامات الحديثة للمعلومات :

F.Chamoux, La loi du 12 Juillet 1980..., op.cit.,no. 29.

وهذا هو ما انتهى إليه الدكتور عصام إبراهيم القليوبي في رسالته التي قدمها لنيل درجة الدكتوراه عام ١٩٨٦ :

Essam El Kalyoubi, l'encaissement par la Banque des chèques et effets de commerce (thèse présentée en Septembre 1986 à la faculté de droit et de science politique de l'Univériste de Clermont 1), no. 47 p.371.

([١٦١]) نصت المادة ٦٣ من قانون الإثبات المصري على أنه يجوز .. الإثبات بشهادة الشهود فيما يجب إثباته بدليل كتابي : إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي. كذلك نصت المادة ١٣٤٨ من التقنين المدني المعدلة بالقانون رقم ٥٢٥ – ٨٠ الصادر في ١٢ من يوليه/تموز سنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه، على مثل ذلك فاستثنت من قاعدة الكتابة حالات عدم الإمكان المادي أو المعنوي من الحصول على دليل كتابي.

وجدير بالذكر أن الصياغة السابقة لهذه المادة الأخيرة لم تكن كذلك، فقد كان المشرع قد اكتفى بأن أورد حالات معينة مستثناة من قاعدة الكتابة الإجبارية وهي حالات إيداعات الضرورة الناشئة عن الحريق أو التهدم أو العاصفة أو الغرق وأيضاً الإيداعات التي يقوم بها النزلاء في الفنادق.،وكذلك المادة ٣٠ من قانون البينات الأردني ،والمادتان ٤٠و٤١ من قانون الإثبات الكويتي.

([162])Cellard, Rapport de l' Assemblée Nationale, op. cit. p. 2189.

المـانـع الأدبـي، ومـرده إلـى العـادات الجاريـة والتقاليـد السـائدة فـي المجتمـع ([١٦٣]) ومـن أمثلـة ذلـك صـلة الطبيـب بمرضـاه، وأفـراد الأسـرة الواحدة أو الأصدقاء الحميمين ببعضـهم الـبعض. بعبـارة أوسـع كـل مـا لا يندرج تحت المانع المادي يعد مانعاً أدبياً([١٦٤]).

ويشير الفقه إلى حقيقتين مهمتين في هذا الشأن :

الأولـى : أن الاستحالة التي يقصدها المشـرع هـي فـي« طلـب » سـند كتابي مثبت للالتزام وليس فـي « تقديم » هذا الطلب([١٦٥]). وهذه الحقيقة لا تحتاج إلى بيان لأن المشرع وضـع نصـاً منفصـلا ً لحالـة استحالة تقديم السند الكتابي وهي الخاصة بفقده والتي سندرسها بعد قليل، فعند الفقه هناك استحالة فـي تقديم السـند الموجـود بالفعـل، أمـا عنـد الاسـتحالة الماديـة أو المعنوية التي نبحثها الآن فالمقصود هو عدم وجود سند أصلا ً.

الثانية : أن « الاستحالة » لا تعني الصـعوبة، ومفاد ذلك أن صـعوبة الحصـول علـى سـند كتـابي لا تبـرر القـول بوجـود اسـتحالة معفيـة مـن الحصول على سند كتابي مسبق ([١٦٦]).

وقـد أراد الـبعض الاسـتفادة مـن هـذه الحقيقـة لتقييـد الـنص التشـريعي والقول بـأن التعاقد عن طريـق الأجهـزة الحديثـة مثـل الهـاتف والحاسـبات الإلكترونية لا يتضمن الاستحالة التي يقصدها المشـرع وإن عدم الحصـول على دليل كتابي عليها هو نتاج «صـعوبـة » ولـيس «استحالة» ([١٦٧]).

([١٦٣]) الصدة رقم ٢١٢ ص ٢٧٤.

([١٦٤]) وبناء على ذلك اعتبر قضاء النقض أن ما جرى عليه العمل من بيع الحيوانات وخيول السباق دون سند كتـابي يعـد مانعاً أدبياً: Cass. Civ 1re ch. 15 Janv. 1963, Bull. Cass. No. 32

وهذا الحكم المشار إليه لدى F . Chamoux في كتابها سابق الإشارة إليه ص ٢٩.

([165]) Jean Viatte, La preuve des actes juridiques : Commentaire de la loi no. 80-525 du 12 Juillet 1980, Gaz. Pal. 1980. 2 (doctrine). 582.

([١٦٦]) الصدة رقم ٢١٠ ص ٢٦٦، تطبيقاً لذلك رفض القضاء الفرنسي اعتبار الصعوبات التقنية الـتي تحـول دون هيئـة الاتصالات الهاتفية والتقديم الدوري لبيانات مفصلة للمشترك بالاتصالات الهاتفية المدعى قيامه بها معفية للهيئة من تقديم هذه البيانات :

Tribunal Administratif de Rénnes, 27 Novembre 1985 Cité par Croze.Op. cit., p.166 note no.8.

([167]) Jérome Huet et Philippe Le Tourneau, La protection des biens, Les obligations contractuelles, la preuve, publié in Emergence du droit de l'informatique, l'édition Les parque 1983 p. 46

ونحن لا نرى ذلك، ونعتقد أن هذا الرأي الأخير يقيد بدون مبرر مفهوم الاستحالة، فالاستحالة توجد كلما وجد مانع يحول دون الشخص والحصول على دليل كتابي مسبق، وهو ما يتوافر في التعاقد عن طريق الهاتف ([١٦٨]).

فكيف يتسنى لمن يوجد في الولايات الأمريكية مثلاً أن يحصل على دليل كتابي ممن يقيم في مصر ويرغب في بيع أسهمه في البورصة هناك؟ وحتى إذا تصورنا إمكان إرسال هذا الدليل الكتابي بطائرة خاصة إلى هناك فإنه سيصل متأخراً لأن الدقيقة في عالم البورصة قد ترتفع بسهم إلى عنان السماء أو تخسف به الأرض.

بعبارة أخرى، أن الصعوبة توجد في نظرنا كلما كان تطلب سند كتابي مسبق ممكناً بمشقة، أما الاستحالة فهي قد تكون نسبية أو مطلقة وتحول بين الشخص وطلب سند كتابي. ولا شك في أن من قال بوجود صعوبة فقط في الحصول على سند كتابي في التعاقدات التي تتم دون أن تترك أثراً مادياً مكتوباً عليها فاته أن فكرة الاستحالة، بوجهيها النسبي والمطلق، تكفي في هذا الشأن. وبديهي أن القول بغير ذلك سيجعل التعاقدات «عن بعد» بغير دليل([١٦٩]).

ونظراً لمرونة فكرة الاستحالة وشمولها للاستحالة المادية والأدبية على السواء فإننا نعتقد في أنها لا تسمح باعتبار إعدام الأصول بعد تصويرها على مصغر فيلمي أو نقلها على قرص مدمج مليزر (CD´s)مبرراً كافياً للقول بوجود استحالة نظراً لأن الاستحالة لا توجد إلا عند عدم وجود دليل كتابي أصلاً، وهذا ينفي أي مشكلة في توافر الاستحالة بشأن الاتصالات عن بعد.

كذلك فإنه من المؤكد إمكان إقامة الدليل على وجود المانع المادي أو الأدبي بكل طرق الإثبات لأن وجود هذا المانع من عدم وجوده هو واقعة

([١٦٨]) وهذا هو المثال الذي ضربه Cellard للاستحالة المادية عند عرضه لتقريره الخاص بالتعديل التشريعي للتقنين المدني الفرنسي عام ١٩٨٠ : تقرير سابق الإشارة إليه ص ٢١٨٩.

([١٦٩]) أنظر لاحقاً ص ٦٧. مع ذلك يقول البعض بعدم جدوى اللجوء إلى فكرة الاستحالة كلما وقع تعاقد "عن بعد" لأن ذلك فيه خلط بين "الاستحالة" التي تبرر الاستثناء و "الصعوبة" التي لا تبرره : أنظر رسالة عصام القليوبي، سابق الإشارة إليها، رقم ٤٧٣ ص ٣٧٢.

ماديـة، ولـيس تصـرفاً قانونـياً، فـيمكن إقامـة الـدليل عليـه بكـل طـرق الإثبات([170]).

وعلى هذا الأساس، فإن مخرجات الحاسب يمكن قبولها كأدلة للإثبات في حالة وجود استحالة مادية أو معنوية من الحصول على سند كتابي على الالتزام. ويتم ذلك في حالتين وهما :

الأولى : أن يتعلق الأمر بتعاقد عبر الحاسبات الإلكترونية يتجسد في شكل مصغرات فيلمية ومخرجات ورقية تخرج مباشرة من الحاسب.

الثانية : أن يتعلق الأمر بإثبات وجود مانع مادي أو أدبي، وهو إثبات يرد على واقعة مادية، وهي واقعة الاستحالة، وليس التصرف القانوني.

ويجمـع بين المـانعين أمر واحد وهو أن الخروج عن قاعدة الكتابة «لا يرجع إلى طبيعة التصرف نفسه بل إلى الظروف التي انعقد فيها أو لحقتـه » ([171]) وتقـويم هـذه الظـروف لـيس سـيادياً **(souverain)** ينفـرد بتقديره قضـاء الموضـوع وإنمـا تقديرياً **(discrétionaire)**، حيث تتمتـع محكمـة الـنقض بسـلطة مراقبـة هـذا التقـدير إذا قـام علـى أسـباب غيـر سائغة([172]).

([170]) أنظر في ذلك مثلاً : في الفقه المصري : شنب رقم ١١٣ ص ١٣٨ ، أبو الوفا ص ١٤ والصدة رقم ٢١٠ ص ٢٦٥ وفي الفقه الفرنسي :

Viatte, op. cit., p. 582, Ghestin et Goubeaux, op.cit., no. 598 p. 509; no. 603 p.515, Capitant, op.cit, p. 357, Mazeaud no. 390 p. 458, Encyclopédie Dalloz, op. cit. no. 1 et Amory et Poullet, op.cit., 345 ; 347.

وأنظر في اعتبار فكرة الاستحالة كنصاب الكتابة، ثغرة في بناء الإثبات تسمح بنفاذ الأدلة المتمثلة في الـدعامات الحديثـة للمعلومات :

F. Chamoux, La Loi du 12 Juillet 1980...,op.,cit., no. 29.

([171]) نقض مدني مصري، ٢٥ من فبراير/شباط سنة ١٩٨١، مجموعة القواعد القانونية الصادرة عام ١٩٨٥، سابق الإشارة إليها، رقم ٨٨٢ ص ٣٧٣.

([172]) فالصلة نفسها مهما كانت درجتها لا تعتبر في ذاتها مانعاً يحول دون الحصول على سند كتابي بل المرجع في ذلـك إلى ظروف الحال التي تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب مادامت بنيت تقديرها على أسباب سائغة :

نقض مدني مصري، ٢٥ من فبراير/شباط سنة ١٩٨١، مجموعة القواعد الصادرة عام ١٩٨٥، سابق الإشارة إليها رقـم ٨٨٢ ص ٣٧٢، وأنظر أيضاً : ٨ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٧٠، مجموعة المكتـب الفـني، س ٢١ ص ٣٥، ٢١ مـن ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٧٦، مجموعة المكتب الفني، ص ٢٧ ص ١٨٠١و ١٧ من أبريل/نيسان سنة ١٩٨٧، مجموعـة المكتب الفني، ص ٢٩، ص ١٠٣٥:

Cass. Civ : 29 Av. 1960, Bull. Cass. No. 48, 13 Janv. 1969 Bull. Cass no 19.

ويعكس هذا الموقف حقيقة مفادها حرية إثبات الوقائع القانونية **(Faits Juridiques)** بكل طرق الإثبات، فلا يتعلق الأمر في هذا المقام باستثناء تشريعي وإنما بامتثال لتفرقة أساسية سائدة بين الوقائع القانونية التي تقبل الإثبات بكل الطرق والتصرفات القانونية التي لا تقبل الإثبات كقاعدة عامة بغير كتابة (١٧٣).

ويسود في الفقه (١٧٤) الاعتقاد في أن للقاضي أن يعتبر نفسه بصدد حالة استحالة للحصول على سند كتابي كلما عرض عليه نزاع متصل بتصرف قانوني تم عن بعد بواسطة إحدى شبكات المعلومات(١٧٥).

ويعتبر الفقه هذه الفكرة جذابة ومعبرة عن وعي كامل بتطور الأمور وهو ما يجعلها محلاً للترحيب من الجميع، ونحن نضيف أن كل التصرفات القانونية التي تتم بواسطة وسائل حديثة للاتصال تقبل الإثبات بكل الطرق أياً كانت قيمتها.

---

(173) Amory et Poullet, le droit de la preuve face à l'informatique et à télématique, op., cit., p. 345 et Vivant, Le Stanc, Rapp et Guibal, Lamy: Droit de l'informatique, op. cit., no.2096.

(174) Françoise Chamoux., La loi du 12 Juillet 1980: Une ouverture sur les nouveaux moyens de preuve, J.C.P.Ed.G. 1981. II. 13491 no.21, Linant de Bellefonds, Informatique et le droit, que sais-Je?, PUF, 1981 p.44 et de Bellefonds et A. Hollande, Droit de l'informatique, op.cit.,p. 123.

وأنظر عكس ذلك :

(Gaudrat, Droit de la preuve et nouvelles technologies de l'information (rapport-carde) in Une société sans papier ?, op.cit., p.183) ,

بالنسبة لسيادته، يعد الأخذ بمفهوم واسع للمادة ١/١٢٤٨ من القانون المدني قبولاً لإمكان اختيار الأفراد وضع أنفسهم في حالة استحالة مانعة من إعداد دليل كتابي سبق وليس الاكتفاء بأن تكون هذه الاستحالة مفروضة عليهم من واقع الظروف، مع ذلك فهو يرتضى هذا المفهوم الواسع شريطة وجود إرادة قاطعة من كل الأفراد المعنية في هذا الشأن وأنظر :

M-Martine Boizard, Note sous arrêt C.A.Montpellier, 1ère ch. Sec. D.,9 Av. 1987. J.C.P. Ed. G. 1988. II. 20984:

حيث لا تؤيد سيادتها هذا الرأي ونقول بأنه لا يوجد في هذا المقام حالة استحالة حقيقة نظراً لأن عدم وجود الدعامة المكتوبة يرجع إلى اعتبارات خاصة بتيسير الإرادة أو تبسيط العلاقات بين العملاء وهو ما يتمثل في الإحلال المستمر لدعامة مغناطيسية محل الدعامة الورقية وبالنسبة لـ Huet et Maisl ويعد هذا التشبيه غير مؤكد :

(Droit de l´informatique, op. cit., no. 594 p.664)

(١٧٥) في نفس المعنى مرجعنا الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية في إثبات المواد المدنية، سابق الإشارة إليه، ص ٤٣، وأنظر عكس ذلك :

(A.Lucas, Le droit de l'informatique, op. cit., no.318)

حيث يرى سيادته أن هذا الرأي يؤدي إلى الحرمان الكامل للعالم المعلوماتي من الدليل المكتوب، وينادى بحرية للإثبات كلما كان للأفراد أو اللجوء إلى طرق اتصال تستبعد الكتابة .

أما في حالة فقد السند الكتابي فيمكن إثبات واقعة الفقد، كغيرها من الوقائع القانونية، بكل طرق الإثبات ([١٧٦]) مادام هذا الفقد قد وقع بسبب أجنبي خارج عن إرادة الدائن مثل القوة القاهرة وحالة الضرورة. وعلى ذلك فإن الفقد الراجع إلى فعل الدائن لا يستفيد من هذا النص التشريعي([١٧٧]).

وقد تدخل المشرع الفرنسي في هذا الصدد بالقانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٠ معدلاً بالمادة ١٣٤٨ من القانون المدني ليجعل من الصورة التي تعد نسخاً أميناً ودائماً لأصل لم يحفظه أحد أطراف التصرف أو المودع لديه دليلاً كافياً للإثبات. ويعتبر المشرع الصورة كذلك إذا كانت تمثل نسخاً دائماً للأصول أي مصحوبة بتغير دائم في المادة المصنوع منها دعامة الصورة ([١٧٨]). وعلى هذا الأساس لا تستفد أية صورة لا تستوفى هذين الشرطين من هذا النص التشريعي كما لا يوجد ثمة محل لإعمال هذا النص إذا لم يكن هناك « أصل» بداية ([١٧٩]).

صفوة القول لدينا أن القول بغير قبول فكرة المانع المادي في التعاملات عن بعد يجعل العقود التي تبرم بين رجال الأعمال المنتشرين في كل بقاع العالم بغير دليل عليها – كما سبق القول - وهذا ليس في مصلحة أحد ([١٨٠]) لاسيما وأن هذه التعاقدات ليست دائماً تجارية الطابع حتى تستفيد من قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية. لذلك فقد اعتبر البعض فكرة «الاستحالة» هذه مثل دودة الفاكهة **(Le ver de**

([١٧٦]) المادة ٦٣/ب من القانون المصري للإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ والمادة ١٣٤٨ من التقنين المدني الفرنسي (المعدل بالقانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٠).

([١٧٧]) نقض مدني ١٨ من يونية/ حزيران سنة ١٩٧٦، مجموعة المكتب الفني، س ٢٧ رقم ١٤٤٤.

([178]) Leclercq, Réflexions sur le droit de la preuve in Une société sans papier?, op. cit., p.96.

تحظى هذه المادة بتطبيق عملي محدود.

([179])Ph. Gaudrat, Droit de la preuve et nouvelles technologies de l'information (rapport-carde) in Une société sans papier ?. op. cit,. p.183.

([180]) F.Chamoux; La force probante des supports modernes d'information op. cit., p.31. La loi du 12 Juillet 1980: Une ouverture sur des nouveau moyens preuve, op. cit,. no. 21.

وقد أشارت هذه المؤلفة أيضاً إلى ذلك على لسان أحد رجال القضاء الفرنسيين في تقريرها الذي قدمته عام ١٩٧٥ لوزارة العدل (تقرير سابق الإشارة إليه) ص ٢٦. وأنظر في ذلك أيضاً بالنسبة للفقه البلجيكي :

Malengreau, op. cit,. p.116.

(**fruits** حيث أنها تهدد بإفراغ قاعدة الكتابة من مضمونها ([١٨١]) وتجعل الإثبات ميسوراً.

ومن جانب آخر أجاز المشرع أيضاً للدائن الذي فقد سنده الكتابي – وهذا يفيد أن السند كان موجوداً أصلاً قبل فقده – بسبب أجنبي لا يد له فيه([١٨٢]) أن يقيم الدليل على مضمون السند بالبينة (شهادة الشهود). كما أن له أن يثبت واقعة الفقد بكل طرق الإثبات باعتبارها واقعة مادية([١٨٣]). وهذه الأخيرة إما أن تكون قوة قاهرة **(force majeure)** أو حالة ضرورة **(cas fortuit)** أو فعل الغير أو فعل المدعي عليه. ومثال ذلك على التوالي الفقد بسبب، أو أثناء، حريق أو فيضان أو زلزال، وفقد المحامي أو الكاتب للسند الكتابي أو إتلافه وهو تحت يد الطرف الآخر، بالقوة أو بالحيلة([١٨٤]).

وفي كل الأحوال، لا يقبل تمسك الدائن بأي سبب يرجع إلى فعله ولو كان مجرد إهمال أو تراخ ([١٨٥]). فالفقد في هذه الظروف لا يعد راجعاً إلى سبب أجنبي عن الدائن.

المطلب الرابع
مبدأ الثبوت بالكتابة
Commencement de preuve par écrit

يجيز المشرع ([١٨٦]) أيضاً الإثبات بالبينة (شهادة الشهود) فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة « وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعي قريب الاحتمال

([181]) F.Chamoux; La loi du 12 Juillet 1980 op. cit,. no.14.

([١٨٢]) المادة ٦٣/ب من قانون الإثبات المصري والمادة ١٣٤٨ من التقنين المدني الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٠ (سابق الإشارة إليه).

([١٨٣]) السنهوري رقم ٢٤١ ص ٦١٠: ٦١٢.

([١٨٤]) أنظر سابقاً ص ٥٧ وما بعدها.

([١٨٥]) نقض مدني مصري، ١٨ من يونية/حزيران سنة ١٩٧٦، مجموعة المكتب الفني، س ٢٧ ص ١٤٤٤.فيكفي إثباته أنه لم يقصر في المحافظة على السند وأنه هلك بسبب أجنبي (السنهوري رقم ٢٤١ ص ٦١٠ : ٦١٢).

([١٨٦]) ويعترض البعض على ترجمة هذا المصطلح بمبدأ ثبوت بالكتابة على أساس أن كلمة Commencement لم تأت بمعنى "قاعدة" بل بمعنى "بداية" فالمقصود هو بداية ثبوت بالكتابة ولعل هذا أدق في التعبير : الصدة رقم ٢٠٠ ص ٢٤٧ وفي نفس المعنى شكري سرور رقم ١٢٢ ص ١٤٠.

تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة » أو وفقاً لتعبير المشرع اللبناني " براءة بنية خطية " وإن كان المشرع اللبناني يعتبر هذه التسمية مرتبطة بعدم تعدد نسخ العقد المتبادل بعدد المتعاقدين (مادة ٣٦٣ من قانون الموجبات والعقود و ٢/١٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية).

وعلى هذا الأساس، يرتبط وجود مبدأ الثبوت بالكتابة بتوافر شروط ثلاثة وهي: أن تكون هناك كتابة وصادرة من الخصم وتجعل وجود التصرف المدعي به قريب الاحتمال ([١٨٧]).

وما يهمنا في هذا المقام هو بيان المقصود بهذه الكتابة ؟ ومدى إمكان اعتبار الأوعية الحديثة للمحررات كتابة تكفي في ذاتها لتوافر الشرط الأول من شروط وجود مبدأ ثبوت بالكتابة ؟

ورد في الأعمال التحضيرية ([١٨٨]) للتقنين المدني المصري الحالي تعريف للمقصود بالكتابة، فأشار واضعوها صراحة إلى أن « وجود كتابة، أو محرر، عام الدلالة، فلفظ الكتابة يصرف إلى أوسع معانيه، فهو يشمل كل ما يحرر دون اشتراط شكل ما أو وجود توقيع. ولذلك استعمل النص عبارة كل كتابة وقد تكون هذه الكتابة سنداً – كما سبق القول -أو مذكرة شخصية أو مجرد علامة ([١٨٩]) ترمز للاسم أو توقيعاً أو غير ذلك » ([١٩٠]).

([١٨٧]) مادة ١٢ من قانون الإثبات المصري، والمادة ١/١٣٤٧ من التقنين المدني الفرنسي. ويخضع تقدير ذلك لقضاء الموضوع متى كان استخلاصه لما وصل إليه من نتائج استخلاصاً سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها (نقض مدني مصري في ١٨ من ديسمبر/كانون أول ١٩٦٠، مجموعة المكتب الفني س ١١ ص ٦٣٥، و١٠ من مايو/آيار ١٩٧٧، مجموعة المكتب س ٢٨ ص ١١٦٨، و١٥ من فبراير /شباط سنة ١٩٨٢، مجموعة المكتب الفني، س ٣٣ ص ٢٤١) ولا يجوز التمسك بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض مدني مصري، ١٣ من مارس/آذار سنة ١٩٦٩، مجموعة المكتب الفني، س ٢٠ ص ٤٢٥).

([١٨٨]) المجلد الثالث ص ٤٠٧.

([١٨٩]) تصلح " النمرة " التي تعطى لموضع المعاطف والعصى عند دخول المسارح والمطاعم مبدأ ثبوت بالكتابة : الصدة رقم ٢١١ ص ٢٦٨ هامش رقم (١).

([١٩٠]) أنظر سابقاً ص ٣٠ وما بعدها. وقد حكم بأن استناد الخصم إلى أن ورقة ما هي مبدأ ثبوت بالكتابة ... وإغفال المحكمة هذا الدفاع يعتبر بمثابة إغفال لدفاع جوهري (نقض مدني مصري، ٢٢ من مايو /أيار سنة ١٩٧٣، مجموعة المكتب الفني، س ٢٤ ص ٧٩٩).

وقد وسع المشرع الفرنسي ([191])من هذا المبدأ بالقانون رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر في ٩ من يوليه/تموز لسنة ١٩٧٥ فأجاز للقاضي أن يعتبر تخلف أحد الأطراف عن الحضور بشخصه للمواجهة (Comparution personnelle) أو رفض الإجابة عن أحد الأسئلة الموجهة إليه أثنائها بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة !

ومن هنا ثار التساؤل حول إمكان اعتبار مخرجات الحاسب – إذا كانت لكتابة صادرة من الخصم وتجعل وجود التصرف المدعي به قريب الاحتمال – مبدأ ثبوت الكتابة ؟

نؤكد أن الفقه كان له فضل توسعة المقصود بمبدأ الثبوت بالكتابة حرصاً منه على ربط نصوص التقنين المدني العتيقة بعجلة العلم الحديث. فذهب إلى اعتبار «التلكس» ([192]) مبدأ ثبوت بالكتابة ([193]) شأنه شأن «شريط التسجيل» ([194]).

وقد أفتى وزير العدل الفرنسي رداً على سؤال وجه إليه بشأن جواز اعتبار «الميكروفيلم» مبدأ ثبوت بالكتابة مؤيداً ذلك ([195])، فقال بأنه من المقبول حفظ صور الخطابات أو المستندات (مثل الإيصالات المحررة بشأن صفقات تجارية) على «ميكروفيلم» أو «ميكروفيش»، وأن شيئاً ما لم يمنع من أن يقدر القضاء - سيادياً ([196])- قبول هذه الصور عند التقاضي ويمنحها نفس الحجية القانونية التي لمبدأ الثبوت بالكتابة. وأشار الوزير إلى أن القضاء يمنح هذه الحجية بالفعل لصور المستندات التي تنسخ بالطرق التقليدية مثل النسخ الكربونية ([197]).

([191]) أنظر المادة ١٣٤٧/٢ من التقنين المدني.

([192]) وهي كلمة إنجليزية Telex تعبر عن جهاز شبيه بالهاتف ولكنه يفوقه في أنه عبارة عن جهاز يطبع البيانات الصادرة من المرسل بلون أحمر والبيانات المصادرة من المرسل إليه باللون الأسود بعد أن يطبع الأرقام الكودية للمرسل إليه وتاريخ اليوم والساعة : F. Chamoux, Rapport du 1975, op.cit,.p. 49.

([193]) F. Chamoux, Rapport du 1975, op.cit,.p.22 , 49, La preuve dans l'affaire, op.cit., p.58 et Malengreau, op.cit., p.115.

وجدير بالذكر أن الأخير يأخذ بهذا الرأي في ظل الصياغة الحالية للتشريعين الفرنسي والبلجيكي.

([194]) Mazeaud, op.cit., no. 398 p.464 et no. 435 p.509 et F.Chamoux. La loi du 122 Juillet 1980... op.cit,. no.16.

([195])Reponse de ministre de la Justice no. 8849 à la question de M. Labée du 2 Mars 1974: J.O - Français - Assemblée Nationale, Séance du 23 Juillet 1974 p. 3688.

([196]) Kosiur, Understanding Electronic Commerce, op.cit ., p. 25.

([197]) أنظر في حجية النسخة الكربونية ص ٧٢ وما بعدها.

وعلى هذا الأساس فإن مخرجات الحاسب تصلح لأن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة ([198]) إذا كانت لكتابة صادرة من الخصم وتجعل وجود التصرف المدعي به قريب الاحتمال. أما إذا تخلف أحد هذه الشروط كأن كانت الكتابة صادرة ممن يتمسك بها مثلاً فتعد قرينة كافية على الحق المدعي به ما لم تعتبر مجرد صورة([199]).

المطلب الخامس
الاحتيال على القانون

لا يستدعى هذا الأمر بياناً على أساس أن الاحتيال على القانون ممكن إثباته بكل طرق الإثبات استناداً إلى حجتين لا تنقصهما الوجاهة وهما :

الأولى : أن محل الإثبات في هذا المقام هو واقعة مادية وهي واقعة الاحتيال، وليس في هذا مخالفة لقاعدة الكتابة التي يأخذ بها المشرع كأصل عام في الإثبات المدني لأن هذه القاعدة لا تتعلق إلا بالتصرفات القانونية ([200]).

الثانية : أن مصلحة المجتمع تقتضي إثبات الاحتيال على القانون بكل طرق الإثبات تشجيعاً على كشف الاتفاقات المخالفة لفكرتي النظام العام والآداب وإتاحة الفرصة لمن كان طرفاً فيها لأن يتدارك آثارها ([201]).

مفاد ذلك إمكان إقامة الدليل على الاحتيال نحو القانون – كغيره من الوقائع القانونية – بكل الطرق. مع مراعاة أن حرية الإثبات إذا ما كنا بصدد غش« معلوماتي » تخول القاضي الحق في أن يستمد اقتناعه من أي دليل حتى ولو كان هذا الدليل متحصلاً من استخدام إحدى الوسائل الحديثة في الإثبات.

خاتمة المبحث الثاني :

([198]) F. Chamoux, La preuve dans les affaires.., op.cit., p. 152.
([199])Malengreau, op. cit., p. 115.

([200]) يحي رقم ٧٨ ص ١١٧.

([201]) Mazeaud, Traité, op.cit., no. 387 p.456.

ليس من شك في أن العرض السابق يطرح علينا تساؤلاً مهماً حول موقف المشرع المصري من هذه المشكلة ؟

بداية نؤكد أنه ليس من مصلحة العدالة أن تلفظ هذه الوسائل التقنية المستخدمة في الإثبات والتي يثبت العلم كل يوم جدارتها بالحجية والاحترام ([٢٠٢]).

وقد تبنت محكمة النقض المصرية هذه الحجة في حكم حديث لها صدر في ٣١ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٨٧ ([٢٠٣]) فحكمت بأن النسخة الكربونية ليست صورة منقولة عن الأصل عديمة الحجية في الإثبات بل هي أصلاً في حد ذاتها. ونظراً لأهمية هذا الحكم نفرد المجال لعباراته التي تدل على ما يتسم به قضاة هذه المحكمة من مرونة:

"التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضي به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات – المقابلة المادة ٢/٣٩٠ من القانون المدني قبل إلغائها – وإذا كان المقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه، وكان الإمضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه، فإن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون في حقيقته محرراً قائماً بذاته له حجيته في الإثبات .

وبعد أن أرست المحكمة هذا المبدأ القانوني المهم أكدت على أنه :

"لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن التوقيع المنسوب للطاعن على المحرر المطلوب الحكم برده وبطلانه عبارة عن كتابة بخط اليد محررة بالكربون، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا المحرر صورة منقولة عن أصلها ليس لها حجية في الإثبات فإن الحكم إذ بني قضاءه بعدم قبول دعوى التزوير يعد معيباً بالخطأ في تطبيق القانون".

([٢٠٢]) هذا هو رأي الأستاذ Boutry أستاذ الطبيعة التطبيقية : رأي مشار إليه – بمناسبة الحديث عن حجية بصمات الصوت التي تعادل بصمات الأصابع من حيث القدرة على التعريف بصاحبها – لدى: Carel Les modes de preuve au xx[e] siécle, Gaz. Pal. 1957. 1[er] sem. Doctrine- p.34.

([٢٠٣]) مجموعة المكتب الفني، س ٢٩ رقم ٧١ ص ٣٥٧: ٣٥٩.

وهـذا الحكم يتفق مع حكم فرنسـي شهيـر ذهـب إلـى أن اسـتخدام الكربـون يولـد أصـلاً ولـيس صـورة لأن الشـرط الأساسـي فـي التوقيـع هـو حركـة اليـد وهـذه الحركـة واردة بشـأن النسـخة الكربونيـة. فوفقـاً لعبـارة المحكمـة أن التوقيـع الناشـئ عـن اسـتخدام الكربـون يتسـاوى مـع التوقيـع الخطي الذي يوضع في توقيت واحد على ورقتين منفصلتين ([٢٠٤]). ورغم ما يؤكده الخبراء من سهولة تزوير المحررات بهذا الطريق ولا سيما عن طريق دس ورقة الكربون بين مستندات أخرى يحررها الشخص فينتقل توقيعه من هذه المستندات إلى الأوراق الأخرى الموجودة تحتها([٢٠٥]).

وجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية انتصرت للرأي المعاكس فـي حكم حـديث لهـا صـادر فـي ١٧ مـن يوليـه/تمـوز سنــة ١٩٨٠ حيث

([204]) Tribunal Civil de Rennes. 22 Nov. 1957, D.H. 1958 p. 631 et la note suivante de Jean Chevallier.

وينتقد المؤلف الأخير هذا الحكم على أساس أن مفهوم التوقيع في فرنسا غير مشروط بالحركة اليدوية فحسب، بـل أيضـاً بنسبة التوقيع إلى صاحبه بصورة مشروعة. ويؤكد أن القضاء الفرنسي قد استند إلى هذا الأخير ليرفض بـل أيضـاً بنسـبة التوقيع إلى صاحبه في هاتين الحالتين مؤكدة مع ذلك، فإنه لا ينكر أن ظروف هذه الدعوى كانت تسمح للمحكمة بالاعتقاد في جدية نسبة النسخة الكربونية إلى صاحب التوقيع لا سيما وأن الأصل كان موجوداً وضاهته المحكمة بالنسخة الكربونيـة. فكل ما عابه على المحكمة هو أنها صاغت حكمها في عبارات توحي بأنها تقرر مبدأ عاماً مقتضاه اعتبار أن استخدام الكربون يؤدي إلى وجود نسخ، وليس صوراً، كربونية.

ومن جانب آخر، أتيحت لمحكمة استئناف فرنسية فرصة التعبير في هذه المسألة فقالت برأي عكسي مفاده أن مـا يصـاحب الكربون من احتمالات التزوير يجعل ما يتولد عن استخدامه من محررات من مجرد صوراً وليس نسخاً :

(C.A. Toulouse, 4 Déc. 1968. D.S. 1969. p.673 et la note anonyme suivante)

ولا يوجد تعارض بين الحكمين، ففي الأول ثبت للمحكمة من تقديم الأصل أن النسخة الكربونية مطابقـة تمامـاً للنسـخة الخطية، في حين أن في الثاني كانت الظروف ناطقة بأن المستند الكربوني المقدم ناتج عن عملية تزوير رغم أن القضاء الجنـائي قد أبرأ مساحة مقدم النسخة الكربونية من تهمة النصب بعد أن عجز الخبراء عن التوصل بصورة قطعية إلى كـون المسـتند المطعون فيه محصلة تزوير، بعبارة أخرى، أن البراءة نتجت عن أعمال الشك لصالح المتهم. ويضاف إلى ذلـك أن المحكمـة الأخيرة قد اعتنقت هذا الرأي رغم أن العقد موضوع الدعوى كان عقداً تجارياً جائز الإثبات بكل طرق الإثبات ورفضت أن تمنح المستند الكربوني أية حجية بعد أن أحاطت ظروف الدعوى بالشكوك.

([٢٠٥]) أنظر في ذلك : F. Chamoux, La preuve dan les affaires.., op. cit., p. 129

ومن هذا الرأي أيضاً شنب رقم ٥٠ ص ٦٦

وهذا الرأي هو الذي يتبناه القضاء الكندي أيضاً رغم معارضة الفقه لذلك على أساس أن ملازمة الكربون للأصل يجعل مـن الورقة التي تنطبع عليها الكتابة الأصلية نسخة أصلية :

S.A.Schiff, Evidence in the litigation process, Toronto 1983. (Tome 2) p. 767.

رفضـت اعتبـار المسـتند الكربـوني أصـلاً، وأكـدت علـى أنـه مجـرد صورة([٢٠٦]).

ولا شـك أن الصـورة الميكروفيلميـة أو غيرهـا مـن الأوعيـة الحديثـة للمعلومات إذا أنجزت في ظروف تقنيـة جيدة لها قيمة أعلى ومكانـة أرفع من النسخة الكربونية ([٢٠٧])، فهي تتطابق مع الأصل بصورة أفضل بكثير من النسخة الكربونيـة، خاصـة وأن النقصـان لا يشـوبها كما يحـدث بالنسبة للنسـخة الكربونيـة، إذا تحـرك الكربـون مـن فوقهـا أو إذا كانـت حركـة القلم عند الكتابـة ليست بالقدر الكافي الذي يسمـح للكتابـة عن الأصـل أن تظهر على النسخة الكربونيـة ([٢٠٨]).

ونشير إلـى حكمين لمحكمـة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائيـة) بشأن القـول بحجيـة طعـن بالاسـتئناف ([٢٠٩]) وآخـر بـالنقض ([٢١٠]) تمـا بواسـطة الفاكس، وإن كنا نلاحظ أن هذين الحكمين لا يجب أن يؤخذا كما لـو كانـا يمـثلان وجهـة نظـر محكمـة الـنقض الفرنسـية فـي مجـال الحجيـة القانونيـة "للفاكس" نظراً لتعلقهما بقانون الإجراءات الجنائية.

على العكس نجد حكم ثالث للدائرة الثالثة بمحكمة النقض الفرنسية في ٢٨ من مارس/آذار سنة ٢٠٠٠ في دعوى **SA. Lazardc/M^{me} Thurin Fuentes)** قضـي بعدم حجية الفـاكس فـي الإثبـات إذا جحده من تمسك بـه عليـه بمقولـة أنـه نتـاج عمليـة "قـص ولصـق" (**un montage**) مـن فعـل المدعي ليوحي بوجود أصل، ورأت المحكمة أن لقاضـي الموضـوع سلطة سـيادية – لا معقـب لمحكمـة الـنقض عليهـا- فـي تقـدير أسـاس جحـد هـذا الفاكس([٢١١]). بالمقابل سبق للمحكمة نفسها الاعتداد بفاكس قدرت محكمـة الموضـوع - فـي ضـوء ظـروف وملابسـات الواقعـة، مراعيـة مـا ثبـت فـي

([206]) Cass. 1ère ch. Civ. 17 Juillet 1980. D.S. Information Rapides . p. 556 Bull. Civ.I. no. 225.

([٢٠٧]) وهذا ما أكدته هذه المؤلفة نفسها في تقاريرها التي أعدتها لحساب وزارة العدل الفرنسية نقلاً عن مصادر قضائية : أنظر في ذلك تقرير عام ١٩٧٥ (سابق الإشارة إليه) ص ١٠٧، وتقرير عام ١٩٧٦ (سابق الإشارة إليـه) ص ١٩ وكـذلك : كتابها السابق ص ١٣٠ ومقالها:

Le microfilm au regard du droit des affaires. Op .,cit, no. 21.

([٢٠٨]) وهناك الآن من الأوراق الكربونية ما يتحقق بدون استعمال كربون منفصل بل تنطبع الكتابة على الورقـة السـفلية بمجرد الكتابة، وهذا هو ما جعل الفقه ينتقد ما درج عليه القضاء من اعتبار الورقة الكربونية مجرد صورة.

([209]) Cass.crim . 3 Juillet. 1989, Bull.crim. 1989. No. 281 pp. 593:695.

([210]) Cass.crim . 9 Oct. 1989, Bull.crim. 1989. No. 344 pp. 834:835.

([211]) Cass. Civ. 1ère Ch. 28 Mars 2000, JCP/Éd.G, No. 35. 30 Août 2000 p. 1555 Note professeur Laurent Leveneur.

يقينها من صحة مضمون الفاكس (**Intégrité & Imputabilité**) وعدم جحد الخصم له ([٢١٢]) – جدارته بالحجية في الإثبات.

وكان لمحكمة التمييز بدبي موقفاً متميزاً ففي جلسة ٢٤ من ديسمبر/ كانون أول سنة ١٩٩٥ ([٢١٣]) قضت بحجية الفاكس على أساس "أن الأصل في رسالة الفاكس المرسلة إلى المرسل إليه – على نحو ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنها تعتبر عند ثبوت صدورها ممن أرسلها نسخة من أصلها وليست مجرد صورة ضوئية له وأن هذا الأصل يكون محفوظاً لدى مرسلها، **مما لا يجوز معه في هذه الحالة تكليف المرسل إليه بتقديمه"**.

أما محكمة النقض المصرية فقد وجدنا لها حكماً وحيداً صادراً من الدائرة المدنية العمالية في ٢٢ من يونية/ حزيران سنة ٢٠٠٠ (طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٦٩ ق) في شأن مدى حجية استقالة عامل مرسلة بالفاكس، فنقضت حكم محكمة الاستئناف القاهرة في ٢٠ من مايو/آيار سنة ١٩٩٩ (الاستئنافان رقم ٦٣٧ و٦٤٩ لسنة ١١٤ ق القاهرة) الذي رفض إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات مطابقة صورة الفاكس المرسلة إليها للأصل الذي تحت يد المرسل، وأسندت المحكمة حكمها إلى اعتبار الفاكس مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية. فلم ترتضي باعتباره مجرد صورة لا حجية لها إذا أنكرها ما نسبت إليه وتمسك بتقديم أصلها ولم يقدم.

خلاصة القول، أن شيئاً ما لا يمنع من تطويع نصوص قانون الإثبات للتوافق مع التطورات التقنية الحديثة – مادامت آمنة ومأمونة - في مجال كتابة المعلومات وبثها، فليس في الإمكان التشبث بالدليل الكتابي التقليدي ونحن في عهد الحاسبات الإلكترونية، فوسائل النسخ الحديثة تسمح – في كثير من الحالات - بتوفير ضمانات أكثر للتطابق مع الأصل.

نخلص مما تقدم إلى أن المخاوف المتعلقة باستخدام الطرق التقنية الحديثة في الإثبات ليست مبررة دائماً. ففي واقع الأمر أنها ليست من

([212]) Cass. Com. 2 Déc. 1997, Bull. Civ. IV. No. 315; D. 1998 p. 192 Note D.R. Mrtin; JCP/Éd.G, 1998. 11. 10097 Note Grynbaum, JCP/Éd.E. 1998, 178 Note Bonneau.

([٢١٣]) مجلة النقض والتشريع دبي، العدد (٦) ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٩٧ (طعن رقم ١٢٧ س ٩٩٥ حقوق رقم ١٤١ ص ٨١٣)

الأهمية بمكان بحيث تنال من نظام قانوني له عراقة النظام اللاتيني المتمثل في تقنين نابليون وهذا ما يجعلنا نقول مع البعض الآخر([٢١٤]) بأن العقود المبرمة بواسطة هذه الطرق التقنية ليست واهية الأساس من وجهة نظر قواعد الإثبات.

فإذا قنعنا بذلك وجب علينا الانتقال إلى دراسة الحلول المطروحة في ظل قانون مأمول معدل للنظام الحالي للإثبات.

المبحث الثالث
الحلول المطروحة في ظل قانون مأمول

يدفعنا الشعور بأهمية عدم حرمان المجتمع من ثمار التكنولوجيا الحديثة([٢١٥]) وضرورة دعم الجهود الرامية إلى الوصول إلى مجتمع بدون ورق، دون إهدار المصالح المشروعة للمستهلكين في التمتع بالأمن القانوني، إلى الاعتقاد في أهمية إجراء تعديل تشريعي يمنح بعض المرونة لنظام الإثبات الحالي حتى يتمكن من مواجهة التطور التقني الحديث في هذا المجال.

ويحضرنا في هذا المقام نص المادة ٢١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات الإلكترونية الذي وضع عام ١٩٩٦ بمعرفة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ([٢١٦])، حيث نصت المادة ١١ منه على أن في سياق تكوين العقود، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام وسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض. وعند

([214]) Vivant, Le Stanc, Rapp et Guibal, Lamy: Droit de l'informatique, op.cit,. no. 2093.

([215]) Elias, Sous le sceau du fax, op.cit.,p. 97.

([٢١٦]) وضع هذا القانون النموذجي بمعرفة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المنشأة بالقرار ٢٢٠٥ (٦-٢١) مؤرخ ١٧ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٦) :

UNCITRAL : United Nations Commissions on International Trade Law.

تنفيذاً لقرارها السابق في دورتها الثامنة عشرة عام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧١/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ بشأن دعوة اللجنة لوضع إجراءات تتمشى مع توصية اللجنة، وقد اعتمد هذا القانون النموذجي بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٢/٥١ في الدورة الأربعين، الجلسة العامة ١٩٨٥ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ [أنظر مطبوعة الأمم المتحدة : قانون الأونيسترال النموذجي بشأن المعاملات الإلكترونية مع دليل لتشريعه ١٩٩٩، نيويورك عام ١٩٩٦].

استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض (٢١٧)، وأضافت المادة ١٢ التالية، ١٢ منه على أن " في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه، لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه على شكل رسالة بيانات " (٢١٨). ويقصد بالأخيرة، (**Data Message**)، البديل الإلكتروني للمحرر المكتوب، وهو ما يشمل البريد الإلكتروني والبيانات المحسبة والتلكس وغيره (٢١٩).

فضلاً عن ذلك فقد أكدت المادة (٧) من هذا القانون النموذجي على حجية التوقيع كلما استخدمت طريقة لتعيين هوية الشخص والتدليل على موافقته على ما ورد من معلومات في رسالة البيانات أو كانت الطريقة هذه **جديرة بالتعويل عليها (Reliable)**.

ويظل مطروحاً أمام رجال الفقه والقضاء البحث عن الأسلوب الأمثل لتطبيق هذا القانون الواجب استكماله " بلوائح تقنية " (٢٢٠)، وهو أمر يحتاج إلى بحث ودراسة وتعاون من التقنيين والقانونيين على حدٍ سواء، ولعل مهمة القانونيين أصعب وأشق لضرورة تغيير الأفكار الأساسية في الأذهان، وليس أدل على ذلك من أن القضاء الإنجليزي ليس لديه سوابق حديثة تتعلق بالإنترنت بالذات (٢٢١)، وهو ما يلقى ظلالاً من الشك حول مدى قبول سحب هذه الأفكار القائمة إلى المعطيات الحديثة ومنحها الحجية القانونية.

---

(٢١٧) والنص الإنجليزي وهو كما يلي :

As between the originator and the address of a data message, a declaration of will or other statement shall not be desied legal effect, valability or enforceability solely on the grounds that it is in the from of a data message .

(218) Chissick & Kelman, Electronic Commerce, op. Cit., p. 85 No. 3.66.

(219) In the cotext of contract for nation, unless otherwise agreed by the parties, an offer and the acceptance of an offer may be expressed by means of data message. Where a data message is used in the formation of a contract, that contract shall not be dessied valiability or enforceability on the sole ground that a data message was used for that purpose.

(٢٢٠) قانون الأونيسترال ... ودليل لتشريعه، سابق الإشارة إليه، ص ١٩ رقم ١٣.

(221)Chissick & Kelman Electronic Commerce, op. Cit., p. 85 No. 3.68 & p. 81 No. 3.60.

ويتعين قبل أن نطرح هذه الحلول أن نقدم لذلك ببحث العلاقة الوطيدة بين الأمن القانوني وما قد يطرح من حلول مأمولة في ظل تعديل تشريع لاحق.

أولاً : الأمن القانوني والحلول التشريعية المأمولة : لم يتردد رجال القانون في قبول منح الحجية القانونية لكل وسائل التقنية الحديثة للاتصالات وذلك بشرط واحد مزدوج وهو الأمن التقني. ويتجلى هذا الأمن في أمرين وهما دقة وأمان الوسيلة المستخدمة (٢٢٢). وقد كتب البعض في هذا المعنى (٢٢٣) أن الكرة في ملعب رجال التقنية الذين يلتزمون بالتعاون مع رجال القانون المتخصصين بتطوير هذه الوسائل ليكون لها من الضمانات ما يجعلها جديرة بالحصول على الحجية القانونية في الإثبات.

مفاد ذلك أن دور رجال التقنية يسبق رجال القانون. فيلتزم رجال التقنية بأن يقدموا لرجال القانون وسائل تقنية تتمتع بضمانات مشابهة للضمانات السائدة في مجتمعنا الورقي، وليس معنى ذلك أن إمبراطورية الكتابة (٢٢٤) الحالية بمنأى عن كل مأخذ. فواقع الأمر أن أهم مزايا الورق كدليل في الإثبات هو أنه يوجد منذ عدة قرون (٢٢٥) وهو ما جعله يصبح جزءاً من التراث الثقافي للبشرية وإن جاز التعبير.

وقد كتب الأستاذ **Vandenberghe** في هذا المعنى أن استخدام الورق والتوقيع قد لا يكون دائماً استجابة للقانون وإنما فقط لاعتيادنا على ذلك. بعبارة أخرى، على الرغم من أن الكتابة واهية كدليل للإثبات نظراً لتعرضها لمخاطر التلف الراجع إلى الحرارة العالية والنار والرطوبة ...

---

(222) M[me] Pascale Courtin-Vincent, La preuve du paiement d'une somme d'argent (De l'ecrit à la télématique, Thèse de doctorat, nouveau regime, Paris I Panthéon-Sorbonne, 1989, p.369.

تحدد سيادتها أن الأمان يتعلق بعدم وجود مسح للمعلومة وأن الدقة التقنية مفادها الثقة التي تعكسها الدعامة المستخدمة (ص ٣٧١).

(223) M.Phillipe Le Clech, Télématique, preuve, Responsabilité, DISEP, vol. I, no. 4, Déc. 1985, p.10.

(224) Voir sur le papier et son empire : Vivant, Le Stanc, Rapp et Guibal, Lamy: Droit de l'informatique, op.cit,. no. 2086 p. 1271.

(٢٢٥) فكما لاحظ البعض فقد اتخذ الإنسان في الحضارات القديمة من الكتابة وسيلة إثبات منذ أن اكتشفها :

M[e]. André Bertrand , Les systèmes éléctroniques de paiement face au droit de la preuve, DISEP, vol.I, No. 6, Février 1986, p.7.

الخ. فإنها متغلغلة في فكرنا جميعاً كما لو كانت ملكة متوجة على كل وسائل الإثبات. لذا فقد جرى العمل على القول بأنها تقدم أعلى درجات الأمان.

مما تقدم يبدو لنا أن الحجية القانونية لهذه الوسائل التقنية شديدة الارتباط بدقتها التقنية، ولا يوجد ما يسمح لنا باقتراح تعديل تشريعي تستفيد بمقتضاه من الحجية القانونية للكتابة أية وسيلة تقنية لا تتمتع بقدر كاف من الدقة. بعبارة أخرى أن أي تدخل تشريعي هادف لمنح قدر من الحجية القانونية مهما كان قليلاً للوسائل التقنية القائمة أو المستقبلية يجب أن يتم في ضوء بحث مدى أمنها التقني. ومفاد ذلك أن هذا التدخل يجب أن يتم بشأن كل حالة على حدة (٢٢٦) بعد بحثها ودراستها بصورة مستفيضة.

وعلى هذا الأساس يقبل التوقيع الإلكتروني **(signature électronique)** والتوقيع الرقمي **(Digital signature)** (٢٢٧) على أساس أنه عبارة عن أرقام متفردة غير متكررة توضع على مستندات وتتمثل الأرقام **(hash number)** في خوارزم مندرج ضمن مفتاح خاص "**private key**"، وتتميز هذه الأرقام بحساسية مفرطة بحيث تدل على المرسل وتفضح أي محاولة للتعرف عليه وذلك عن طريق تطبيق المفتاح العام(٢٢٨) (الشائع) **(public key)** مع المفتاح الخاص (المقصور على صاحبه) على رقم المستند، وبتدخل الوسيط في هذه العملية يتلقى المرسل إليه الرسالة وعليها خاتم الوسيط الذي ينفرد بتطبيق المفتاح الخاص على المفتاح العام، وبهذا التطبيق يتم حل الشفرة وقراءة مضمون الرسالة والتشبيه بالتوقيع الخطي (٢٢٩) إذا ما دام يقدم درجة من الأمان

---

(226) Vivant, Le Stanc, Rapp et Guibal, Lamy: Droit de l'informatique, op.cit,. no. 2101 p. 1276

(227) Mallon & Tomlinson, Bolero: electronic bills of lading and electronic contracts of sale, op. cit,.p. 266.

ويعبران عن المعنى الوارد في المتمن بقولهما :

The product, The digital signature, is therefore responsive to any alteration of the document, and to any attempt to impersonate the sender .

(228) Ibid p.267.

(229) Estampille éléctronique ou cachet éléctronique :

Larrieu Identification et Authentification in Une société sans papier ?, op.cit., pp.223: 224. Mme F. Gallouedec-Genuys in Une société sans papier?, op.cit., p.71.

مسـاوية علـى الأقـل لهـذا الأخيـر وهـو مـا يسـمى بـــ (Functional Equivalent Approach) بمعنـى تحقـق **الغايـة الوظيفيـة مـن التوقيـع العادي**(٢٣٠).

ويمكن أن تتحقق هذه الغاية بتدخل شخص من الغير معتمد (Tiers-Certificateur) ومحايد (Neutre) من أطراف التصرف القانوني، ويقوم الغير في هذا المقام، بحق، بدور مصلحة البريد الذي تقوم به فيما يخص البريد المكتوب(٢٣١). ويتجلى في هذا المقام دور الوسيط المخول إرسال واستقبال رسائل إلكترونية أو القيام بأي خدمات أخرى متعلقة بالمراسلات الإلكترونية (٢٣٢)، وهذا الوسيط أشبه ما يكون بمكتب البرق بالنسبة للتلغراف، وقد عرفه القانون النموذجي لليونيسترال بأن من يقوم في شأنه رسالة بيانات بعينها، سواء عن نفسه أو عن غيره بإرسال أو استقبال أو تخزين بيانات رسالة بيانات أو يقدم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات. ويتعين أن يضطلع هذا الغير(٢٣٣) على وظيفتين حتى يتمتع بالحجية القانونية (٢٣٤):

وتستعمل سيادتها المصطلحات السابقة على أساس أن مصطلح توقيع إلكتروني غامض ومغلوط: أنظر في تفصيل ذلك كلـه مرجع الدكتور محمد زهرة، التوقيع الإلكتروني. مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٠

(230) Bond, The Future ..., p.20.

(231) J.Huet et H.Maisl, Droit de l'informatique et des télécommunications, op.cit., no. 165 p.696, J. Huet. Aspects juridiques de l' EDI, échange de données informatisées in Le nouveau droit de l'EDI, op.cit, p.84; Aspets juridique de télépaiement, op. cit,. no.3 p.288, Formalisme et preuve en informatique et télématique, op. cit. no.4, 6 et 13.

(232) CAs (Certificate Authorities) : persons or entities that confirm the authenticity or integrity of electronic communications, and provide other related to the sending receiving communications : WTO an electronic commerce op.cit., p.27

(233) Lucas, Le droit de l'informatique, op.cit,. no.327 p.388, F. Chamoux, La preuve des échanges de données informatisées in les nouveaux droit de l'EDI, op.cit., pp 64:65, Leclercq; Les moyens de reproduction et droit de la preuve: Rapport français,op.cit,.p.97, Reflexions sur le droit de la preuve in Une société sans papier?, op.cit., p.97, C.Xueref et P.Brousse, EDI: Des Editérmes pour traiter les problèmes juridiques de l'échange de données Informatisées, op.cit.,pp.8 et 9 et Vandeberghe, Les solutions pour aujourd'hui in Les transactions internationales assistées par ordinateur,op.cit,. p.158 (Croze, informatique, preuve et sécurité,op.cit., no.8 p.166).

ويوصي البعض الآخر بإنشاء منصب مفتش معلوماتي على غرار مفتش الحسابات ونشير إلى أن البنك يعد من الغير وأن حيدته لا تتأثر بكونه وكيلاً عن عميله.

(234) J.Huet et H.Maisl, Droit de l'informatique et des télécommunications, op.cit., no. 615 p.696, Rapport de synthése prononce au cours du 21e Journées d'Edutes

الوظيفـة الأولـى : تقـديم خدمـة مشـابهة لخدمـة البريـد الموصـي عليـه المصحوب بعلم الوصول.

الوظيفة الثانية : خدمة حفظ لمدة زمنية معينة بحيث يتم تجنب مشكلة الحفظ المزدوجة ([٢٣٥]) من جانب طرفي التصرف.

وشـبكة **Swift** ([٢٣٦]) منـذ ٩ مـن مـايو/آيـار سـنة ١٩٧٧ بـالوظيفـة الأولى كما تضطلع بالوظيفة الثانية حيث تحفظ المعلومـات المتداولـة علـى الشبكة لمدة أربعة عشر يوماً ثم بعد ذلك بالبريد لمدة أربعة شـهور ([٢٣٧]). وجدير بالذكر أن شبكـة **SWIFT** ([٢٣٨]) هي شبكـة تعاونية مملوكـة للبنـوك تستهدف تـوفير رسـائل آمنـة **(Secure)** وموثـوق فيهـا **(Reliable)** لقرابـة ٥,٦٠ مؤسسة مالية حول العالم.

وفـي هـذا الاتجـاه سـعت **Bolero**، ([٢٣٩]) إلـى أن تحـل السـجلات والرسـائل الإلكترونيـة محـل المسـتندات والمعـاملات الورقيـة فـي مجـال سندات الشـحن، و **Bolero**، هـي مشـروع مشـترك مملوك لشبكة **SWIFT** ونادي **ITT** ([٢٤٠]). وجدير بالذكر أن ناد **ITT** هو شركة تأمين تعاونية توفر التـأمين لصـناعة النقـل لا سـيما فـي مجـال الشـحن([٢٤١]) **(Freight)**

---

des Avoués Prés de la Cour d'Appel (Dijon, Samedi 3.Oct. 1992 : 2002 l'odyse de la procedure)

([235])C.Xueref et P.Brousse, EDI : des Editermes pour traiter les roblémes juridiques de l'échange de données informatisées, op.cit., p.9.

([236]) Society for Wordlwide Interbank Financial Telecommunications.

([237]) J.Huet, Dematerialisation, formalisme informtique et preuve in les transactions internationales assistées par ordinateur, op.cit,. pp.137:138.

ويؤكد هذا المؤلف على أن هذه الخدمة الآمنة موجودة في فرنسا من خلال شركة (Verdial) بباريس أنظر في ذلك :

[Aspects juridiques de l' EDI, Echange de données informatissées in Le nouveau droit de l' EDI ,op.cit,.pp. 84:85 note no.20]

([238]) Voir sur la génese du système SWIFT [Réseau Télétransmission Interbancaire international] fondé par 239 banques appartenant à 15 pays : J.Huet et H.Maisl. Droit de l'informatique et des télécommunications, op.cit., pp. 754: 756

وهناك شبكات أخرى مثل Chips تقوم بنفس العمل (Kosiur, op. cit., p.59)

([٢٣٩]) أنظر موقع : [www.boleroprojet.com]

([٢٤٠]) يرجع الفضل إلى مشروع Bolero إلى السيد/ Ake Nilson Bond, The future of electronic commerce. Op., cit. p.20.

([٢٤١]) يرجع الفضل إلى مشروع Bolero إلى السـيد/ Ake Nilson Bond, The future of electronic commerce Op., cit. p.20..

والرحلات المنتظمة (Liner operators) ويصل حجم المؤمن عليهم لديه قرابة ٥,٠٠٠ ناقل(٢٤٢).

ويعتمد **Bolero** على توقيع الأطراف المعنية على عقد متعدد الأطراف يقال له (**Rule Book**)، نظير الإثبات بهدف سد الثغرات في النظم الإلكترونية.

ويبدو لنا ما أن ما يتمتع به "التلكس" من قبول في دنيا الأعمال (٢٤٣) يرجع إلى أنه يقوم بهاتين الوظيفتين حسبما استقر عليه القضاء الفرنسي (٢٤٤) والقضاء البلجيكي(٢٤٥).
على العكس فإن تخلف هاتين الوظيفتين يحول دون أي تشبيه "للفاكس" بـ "التلكس" في هذا الصدد(٢٤٦).

---

(٢٤٢) يشير إليها البعض بالمختصر TTC [The Throught Club] :

Bond, The Future of electronic commerce, op.cit,. p.20.

(243) J.Huet, La valeur juridique de la télécopie (ou fax), comparée au telex, D.S. 1992. Doctrine. No. 5 p.35,

يؤكد سيادته أن "التلكس" يعطي أماناً لأنه لا يوفر عناصر للإثبات عند الخلاف ولأن التلكس يوجد من المرسل إلى المستقبل على شبكة خاصة مراقبة من مركز رئيسي للاتصالات يحدد هوية المتراسلين ويكفل استعداد الجهاز المستقبل للاستقبال ويؤرخ العملية، كما أن المركز يحتفظ بما يدل على تبادل الرسائل خلال مدة سنة.

(٢٤٤) حكمت محكمة النقض الفرنسية :

Cass.civ. 19 Nov. 1973, Bull.civ. 1973. IV. No. 333 pp. 297:298;

بأن لمحكمة الاستئناف سلطة تقديرية في تحديد مدى حجية التلكس كوسيلة للإثبات ونؤكد أن محكمة استئناف باريس قد كانت اعتبرت التلكس كذلك.

وأنظر أيضاً : Cass. Crim. 1er Sep. 1987, Bull. Crim, 1987, no.308 pp. 819 : 827.

بشأن عريضة اتهام من النيابة بناءً على تلكس من الشرطة وأنظر كذلك أحكام الاستئناف المشار إليها لدى :

M. Pascale Courtin-Vincent. in Une société sans papier ?, op.cit., pp. 115 : 116.

(245)Cass . 1re ch. Civ. 20 Oct. 1986 cite et commente par M.M. Michel Grossen et Olivier Guillod in RTDCIV, 1987 [chronique de droit suissé] no.5 pp. 216:217.

حيث حكمت المحكمة بأن التلكس له حجيته في الإثبات تقترب من حجية عقد المكتوب.

(246) [M.M. Bernard et Amory et Xavier Thunis, Aspects juridiques du télécopieur, D.I.T. 1988/4 p.38]

[Richard Routier, De la valeur juridiques du FAX, Les Petits Afficher, No. 16, 5 Fév. 1992 no.4 p.30]

يرى البعض : أن الوضع التقني الراهن يجعل من الصعب منح حجية خاصة للفاكس وأن الحيطة تقتضي مواجهة مخاطر الفاكس بالعقد. ويرى البعض الآخر أن التعديل التشريعي لمنح حجية الدليل متحصل من اتصال عن بعد هو أمر حتمي ويرى [Daniel Carton] / الأستاذ في مقال [Aspects juridiques des ordres de vairement transmises par le telex, DISEP vol. 1, No. 2 Oct. 1985 p.1]

وكذلك نعتقد في أنه توجد في الواقع أكثر من وسيلة تقنية في طور التنمية يمكن أن يكون لها في زمن قريب درجة مقبولة من الأمان تقنياً (٢٤٧) ونشير في هذا الشأن إلى عدة وسائل تقنية مثل كتابة المعلومات في شكل رموز غير مفهومة من الغير (**Cryptologie**) (٢٤٨)، والتعرف الديناميكي على التوقيع (٢٤٩) عن طريق خطوات المشي وشكل الوجه والدم والشعر والأسنان وقزحية العين وشبكيتها والصوت (٢٥٠)... الخ (٢٥١). بالإضافة إلى ذلك ظهرت وسائل تقنية لتأمين التوقيع الإلكتروني بالربط بين التوقيع والمحرر منها وسيلة (**Hachage irreversible**) وهي وسيلة تحول المحرر الإلكتروني والتوقيع الذي عليه، إلى معادلة رياضية

أنه على الرغم من أن التلكس غير موقع من العميل مما قد يؤدي إلى الغش. فإن رقم التلكس يظهر على رأس التلكس وفي نهايته وإن كان غير ممكن تشبيه ذلك بالتوقيع نأمل في أن يقرب العلم بينهما. حيث ينوه بوجود جهتين تقومان دور الوسيط المستقل في هذا الشأن : (Viafax) للاتصالات الدولية : و Missifax للاتصالات الداخلية.

(٢٤٧) كذلك الحال بشأن الوجهة الاقتصادية لأن تكلفة هذه الوسائل واضحة :

Ph. Gaudrat, Droit de la preuve et nouvelles technologie de l'information (Rapport carde), op.cit., p. 175. Voir dans le même sens sur le caractére onereux de ces procédes :Leclersq, Les nouveaux moyens de reproduction et droit de la preuve (Rapport français, op.cit., p.188.

(٢٤٨) يعطى استخدام هذه الوسائل شكل للمعلومة لا يستطيع الغير معرفته :

[J.Huet et H.Maisl, Droit de l'informatique et des télécommunications, op.cit., no. 585 p.650].

ولهذه الوسائل عيوب هامة وهي تكلفتها العالية وبطء الأسلوب المستخدم في التحقق من صفة مستخدمها

[A. Amory et X.Thunis, Le Droit continental in Les transactions internationale assistées par ordinateur, op.cit., p.83

(٢٤٩) ويؤكد البعض، مع إبرازه أهمية هذه الوسائل ضرورة إفراد مكانة مستقلة لأنظمة التعرف الديناميكي بالتوقيع المسماة بـ Alcatel Titin ou IBM TSS .

(٢٥٠) ينص القانون المصري للإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على جواز التوقيع ببصمات الإصبع. وهذا هو ما تأخذ به بعض الولايات المتحدة الأمريكية مثل ولايتي سان فرانسيسكو وميامي حيث يتم التحقق من البصمات بأنظمة معلوماتية مبرمجة لهذه الغرض :

[USA : Traitement, informatise des empereintes digitales, DISEP, vol. 1, no.5, Janv. 1986 p.7]

وقد تساءل كاتب هذا المقال عما إذا كان التوقيع الإلكتروني في المستقبل سيقوم على التعرف على بصمات الأصابع .

(251) Chamoux (La preuve des échanges des données informatisées in Une société sans papier ?, op. cit., p.61)

حيث تشير إلى أن تشبيه الخصائص الجسمية بالتوقيع تعسفي وننوه بأن الأسلوب اليدوي يستحق الانتباه نظراً لاختلاف الأفراد في سرعة التوقيع وضغط اليد على القلم F. Chamoux, La preuve des échanges de données

تفهم لدى استخدام مفتاح خاص (Private Key) في حوزة الموقع وحده كما سبق القول([٢٥٢]).

ونعتقد في أن الأمان التقني وما يلحقه من أمان قانوني للوسائل التقنية بوجهٍ عام يمكن أن يتزايد إذا ما توصلنا إلى المزج بين عدة وسائل لتعيين من صدر عنه التصرف والوثوق فيما يتم من تصرفات بواسطة هذه الوسائل ([٢٥٣]).

نخلص من كل ما تقدم إلى ضرورة وجود حوار([٢٥٤]) دائم مستمر بين رجال القانون التقنية، حتى نتمكن من الخروج من الطريق المسدود الحالي وهو ما سيؤدي إلى زواج مأمول بين المرونة وسرعة المعاملات من جانب والأمان من جانب آخر. على أية حال فإن المنطق يقتضي انتظاراً لنجاح هذا الزواج، وأن يكون هناك تأكيداً كتابياً لكل تصرف يبرم بأية وسيلة تقنية حديثة، وليس أمام المشرع إلا الانتظار حتى تثبت هذه الوسائل تمتعها بدقة تقنية كافية لضمان التعرف على مصدر التصرف بما يوحي بالثقة في التصرف نفسه الذي يبرم بالاستعانة بها.

ثانياً : الخروج من المأزق : حلول تشريعية مأمولة : يستدعي الخروج من المأزق الحالي الذي يواجه القواعد العامة للقانون المدني الحالي في مصر وفرنسا، طرح عدة حلول ([٢٥٥]) علاوة على ما تقدم من حلول تشريعية على المدى البعيد([٢٥٦]). ويمكن أن نتبنى حلاً أو أكثر من بين هذه الحلول الآتية :

([٢٥٢]) أنظر في ذلك : جميعي، إثبات التصرفات القانونية ..، ص ٤٧.

([٢٥٣]) هذا الحل يتبناه الفقه الفرنسي :

Informalisées, op. cit., p.62, J.Huet et H.Maisl, Droit de l'informatique et des télécommunications, op. cit., no. 70 p.53 et s et de Bellfonds et A.Hollande, ouvrage precité, p.126.

([254]) A. Bensoussan, Les EDI et les enjeux économique et pratique in Le nouveau droit de l'EDI, op. cit., p. 142. Aussi, Leclersq, Les moyens de réproduction et droit de la preuve : Rapport français, op. cit., p. 192.

([٢٥٥]) أنظر حلول أخرى:

Leclercq, faut-il refarmer le droit de la preuve?, op. cit., p. 5

([256]) Dans le même sens : Leclercq, Les nouveaux moyens de reproduction et droit de la preuve (Rapport français) ,op.cit,.p.191, Reflexions sur le droit de la preuve ?, op.cit., p.100.

(أ) تخفيض المدد التشريعية الحالية للتقادم المسقط ([٢٥٧]) : يبدو لنا مناسباً تخفيض هذه المدد لتصبح عشر سنوات بالنسبة للتصرفات المدنية وخمس سنوات بالنسبة للتصرفات المختلطة ([٢٥٨]) وسنة واحدة للتصرفات التجارية، وليس سبع سنوات فقط كما ورد في قانون التجارة المصري الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرراً في ١٧ من مايو/آيار سنة ١٩٩٩) ونعتقد في أن هذا التحديد وإن كان تحكمياً إلا أنه يجد مبرراً له في حقيقة كون العالم الآن قرية صغيرة بعد أن طغت وسائل الاتصال على كل أوجه الحياة فيه وجعلت الاتصالات سهلة وميسورة من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب ومن أقصى الشرق إلى أقصى الغرب.

(ب) رفع الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز إثبات ما يتعلق به من تصرفات بكل الطرق: اقترح في فرنسا تبني حد ١٥٠٠٠ فرنك بدلاً من ٥٠٠٠([٢٥٩])، أما في مصر فنعتقد في ضرورة جعل هذا المبلغ ١٠٠٠ جنيه، وعلى أية حال فلابد من إعادة النظر بصورة دورية في هذا المبلغ بحيث يتفق مع المعدلات السنوية للتضخم في كل بلد، ولعل المشرع المصري يحسن صنعاً إذا هو أخذ بما جاء به المشرع الفرنسي عام ١٩٨٠ من جعل تحديد هذا المبلغ بقرار وزاري لضمان سهولة تعديله وتبديله وإن كنا نقترح على كل من المشرعين تبني حد أقصى أعلى لا يجب أن يتجاوزه الوزير حتى لا نترك هذا التحديد في يد ممثل السلطة التنفيذية.

([257]) Faut-il reformer le droit de la preuve ?, D.I.T. 1991/1 p.5.

حيث يشير إلى أن القانون الفرنسي الصادر في ٣ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٧٧ قد جعل مدة تقادم المواد المختلطة عشر سنوات وهو ما أسهم في حل مشكلة الحفظ في المنشآت الضخمة.

[J.Huet et H.Maisl, Droit de l'informatique et des télécommunications, op.cit., no. 68 p.53]. Il y va de même pour supprimer la ménace de contentieux et, donc, l'intérêt de conservation :

Leclersq, Reflexions sur le droit de la preuve, op.cit., p.213.

([258]) Sur l'ensemble de question : En France [M.M Alex Weill et Françoise Terré, droit civil: les obligations, Précis Dalloz, 1986, no. 1106 pp. 1046:1047.

([259]) Ph. Gaudrat, Droit de la preuve et nouvelles technologies de l'information (Rapport carde) in Une société sans papier?, op.cit., p. 178.

(ج) إجازة الإثبات بكل طرق الإثبات ضد الكتابة إذا لم تتجاوز قيمة التصرف نصاباً معيناً : ولعل في النصاب الذي أخذنا به في الاقتراح السابق ما يصلح حداً معقولاً في هذا الشأن (٢٦٠).

(د) فرض نظام للتأمين الإجباري على القائم بإدارة النظام المعلوماتي (٢٦١): يتعين في هذا المقام أن تغطى هذه الوثيقة المخاطر البشرية والتقنية في آن واحد. كذلك الحال بشأن مخاطر الطبيعة مثل الزلازل والرطوبة والعواصف ... إلخ. وبديهي أن تكلفة هذا التأمين ستضاف إلى ثمن الخدمة المقدم للمتعامل مع الشبكة المعلوماتية بعد أن تقسم على كل المستفيدين منها. وسينعكس أثر هذا الاقتراح بالفائدة - بوجه خاص - على العملاء الذين سيجدون فيه دليلاً على مصداقية النظام المستخدم.

(هـ) وضع نظام تقني رقابي على الشبكات المعلوماتية: يتعين أن يكون لهذا النظام مركز رئيسي للتحكم بهدف كفالة المستوى التقني الكافي لدعم مصداقية النظام المستخدم.

ولا شك في أن مثل هذه الحلول المؤقتة نقترحها انتظاراً لتطور تقني محتمل يترتب على رفع الكفاءة التقنية للوسائل القائمة بما يجعل التدخل التشريعي المأمول لمنحها حجية قانونية أمراً مأموناً تقنياً ومرحباً به قانونياً.

****

تم بحمد الله

****

---

(٢٦٠) في نفس المعنى ينادي البعض بنظام مشابه لنظام التأمين :

J.Huet et H.Maisl, Droit de l'informatique et des télécommunications, op.cit., no. 71 p.54.

(٢٦١) وأنظر عرض لمختلف الآراء في شأن تحديد من يتحمل تبعة مخاطر المعلوماتية :

Ibid no. 69 p.53. L.Huet, Quelques remarques sur l'office du juge et la preuve en droit commercial, op.cit., p.164.

الملاحق

أولاً : قوانين

الملحق الأول
قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية([1])
باللغات الأصلية العربية والإنجليزية والفرنسية



النسخة العربية :

أن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة.

وإذ تلاحظ أن عدداً متزايداً من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال، يشار إليها عادةً باسم "التجارة الإلكترونية"، التي تنطوي على استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات،

وإذ تشير إلى التوصية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة عام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية ([1])، والفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٧١/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ، حيث يكون ذلك مناسباً، إجراءات تتمشى مع توصية اللجنة ([1])، وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن.

واقتناعاً منها بأن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام التجارة الإلكترونية، ويكون مقبولاً لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، يمكن أن يساهم على نحو هام في تنمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة.

وإذ تلاحظ أن اللجنة اعتمدت القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في دورتها التاسعة والعشرين، بعد مراعاة ملاحظات الحكومات والمنظمات المعنية.

وإذ تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات، وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها.

١- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهائها من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الوارد في مرفق هذا القرار واعتمادها له، ولإعداد الدليل الإرشادي لسن القانون النموذجي .

٢- توصي بأن تولى جميع الدول اعتباراً محبذاً للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات .

([1]) القرار الذي اتخذته الجمعية العامة [بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/51/628)] ومضافاً إليه المادة (٥) منها عام ١٩٩٨ (الدور الخامس والثلاثين للجنة)، ١٦٢/٥١ – القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ن الدورة الأربعين ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، الفصل سادساً ، الفرع باء.

٣- توصي أيضاً ببذل كل الجهود الممكنة لضمان أن يكون القانون النموذجي والدليل معروفين عموماً ومتوفرين.

الجلسة العامة ٨٥
١٦ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٦

الجزء الأول – التجارة الإلكترونية عموماً
الفصل الأول – أحكام عامة

المادة ١- نطاق التطبيق ([٢]): ينطبق هذا القانون ([٣]) على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق ([٤]) أنشطة تجارية ([٥]).

المادة ٢- تعريف المصطلحات:
لأغراض هذا القانون :
(أ) يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة. بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية- أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي.
(ب) يراد بمصطلح "تبادل البيانات الإلكترونية" نقل المعلومات إلكترونياً من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات .
(ج) يراد بمصطلح "منشئ" رسالة البيانات الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها، إن حدث، قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة .
(د) يراد بمصطلح "المرسل إليه" رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة.
(ه) يراد بمصطلح "الوسيط" فيما يتعلق برسالة بيانات معينة، الشخص الذي يقوم، نيابة عن شخص آخر، بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه.
(و) يراد بمصطلح "نظام معلومات" النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر.

المادة ٣- التفسير
(١) يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقه وتوفر حسن النية.
(٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي ينظمها هذا لقانون ولا يكون قاطعاً صراحة في شأنها تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

المادة ٤- التغيير بالاتفاق:
(١) في العلاقة بين الأطراف المشتركة في إنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر، وما لم ينص على غير ذلك، يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالاتفاق.
(٢) لا تخل الفقرة (١) بأي حق قد يكون قائماً في أن تعدل بالاتفاق أية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني – تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات

([٢]) تقترح اللجنة النص التالي على الدول التي قد ترغب في قصر انطباق هذا القانون على الرسائل الدولية للبيانات : "ينطبق هذا القانون على رسالة البيانات حسب تعريفها الوارد في الفقرة (١) من المادة ٢ عندما تتصل رسالة البيانات بالتجارة الدولية".

([٣]) هذا القانون لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلك.

([٤]) تقترح اللجنة النص التالي على الدول التي قد ترغب في توسيع نطاق انطباق هذا القانون :
" ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات، باستثناء الحالات التالية : [...]

([٥]) ينبغي تفسير مصطلح "أنشطة تجارية" تفسيراً واسعاً على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أو لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري للمعاملات التالية على سبيل المثال لا الحصر : المعاملة التجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات ، اتفاق التوزيع ، التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية ، الوكالة بالعمولة ، الكراء ، أعمال التشييد ، الخدمات الاستشارية، الأعمال الهندسية ، منح التراخيص ، الاستثمار ، التمويل ، الأعمال المصرفية ، التأمين ، اتفاق أو امتياز الاستغلال ، المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ، نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

المادة ٥ – الاعتراف القانوني برسائل البيانات: لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات.

المادة ٥ (مكرر)- الإضافة بالإحالة: مضافة بقرار اللجنة في دور الانعقاد الحادي والثلاثين في يونية/حزيران عام ١٩٩٨ ([٦]).
لن تجحد الجمعية القانونية للبيانات أو صحتها أو قابليتها للنفاذ أنها لم ترد في رسالة بيانات التي من شأنها أن تمنحها هذا الأثر القانوني حال كونها قد أحيل لها فحسب في رسالة البيانات هذه.

المادة ٦ – الكتابة:

(١) عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفى رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً.

(٢) تسري أحكام الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.

(٣) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [...].

المادة ٧ – التوقيع:

(١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا :

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، و..........

(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، وفي ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

(٢) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع.

(٣) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي :[...].

المادة ٨ – الأصل:

(١) عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفى رسالة البيانات هذا الشرط إذا:

(أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك، و..........

(ب) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات.

(٢) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.

(٣) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١):

(أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير و أي تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض، و..........

(ب) تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

(٤) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [...]

([٦]) ترجمة عربية بمعرفة د.محمد حســـام محمود لطفي نظراً لعدم توافر ترجمة عربية أصلية لها.

المادة ٩ ــ قبول رسائل البيانات وحجيتها في الإثبات:

(١) في أية إجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة بيانات كدليل إثبات:

(أ) لمجرد أنها رسالة بيانات، أو.........

(ب) بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه.

(٢) يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات. وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات، يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها، ولأي عامل آخر يتصل بالأمر.

المادة ١٠- الاحتفاظ برسائل البيانات:

(١) عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية:

(أ) تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً، و..........

(ب) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت؛ و ......

(ج) الاحتفاظ بالمعلومات، إن وجدت، التي تمكن من إستبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

(٢) لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات وفقاً للفقرة (١) على أية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها.

(٣) يجوز للشخص أن يستوفي المقتضى المشار إليه في الفقرة (١) بالإستعانة بخدمات أي شخص آخر، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (١).

الفصل الثالث ــ إبلاغ رسائل البيانات

المادة ١١- تكوين العقود وصحتها

(١) في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض. وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض.

(٢) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [...].

المادة ١٢- اعتراف الأطراف برسائل البيانات:

(١) في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات و المرسل إليه، لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه على شكل رسالة بيانات.

(٢) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [...].

المادة ١٣- إسناد رسائل البيانات:

(١) تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه.

(٢) في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت :

(أ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات، أو.......

(ب) من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائياً.

(٣) في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض، إذا :

(أ) طبق المرسل إليه تطبيقاً سليماً، من أجل التأكد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ، إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض، أو......

(ب) كانت رسالة البيانات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن رسائل البيانات صادرة عنه فعلاً.

(٤) لا تنطبق الفقرة (٣) :

(أ) اعتباراً من الوقت الذي تسلم فيه المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يفيد بأن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ، وتكون قد أتيحت فيه أيضاً للمرسل إليه فترة معقولة للتصرف على هذا الأساس، أو......

(ب) بالنسبة لحالة تخضع للفقرة (٣) (ب)، في أي وقت عرف فيه المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليها، أن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ.

(٥) عندما تكون رسالة البيانات صادرة عن المنشئ أو عندما تعتبر أنها صادرة عن المنشئ، أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض، يحق عندئذ للمرسل إليه، في إطار العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، أن يعتبر أن رسالة البيانات كما تسلمها هي الرسالة التي قصد المنشئ إرسالها وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض. ولا يكون للمرسل إليه ذلك الحق متى عرف، أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن البث أسفر عن أي خطأ في رسالة البيانات كما تسلمها.

(٦) يحق للمرسل إليه أن يعامل كل رسالة بيانات يتسلمها على أنها رسالة بيانات مستقلة وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض إلا إذا كانت نسخة ثانية من رسالة بيانات أخرى، وعرف المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدام أي إجراء متفق عليه، أن رسالة البيانات كانت نسخة ثانية.

المادة ١٤ – الإقرار بالاستلام:

(١) تنطبق الفقرات من (٢) إلى (٤) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل إليه، وقت أو قبل توجيه رسالة البيانات، أو بواسطة تلك الرسالة، توجيه إقرار باستلام رسالة البيانات، أو اتفق معه على ذلك.

(٢) إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالإستلام وفق شكل معين أو على أن يتم بطريقة معينة، يجوز الإستلام عن طريق :

(أ) أي إبلاغ من جانب المرسل إليه سواء أكان بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخرى، أو........

(ب) أي سلوك من جانب المرسل إليه، وذلك بما يكون كافياً لإعلام المنشئ بوقوع استلام رسالة البيانات.

(٣) إذا كان المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الإقرار بالاستلام، تعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل إليه أصلاً حين ورود الإقرار.

(٤) إذا لم يكن المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار بالاستلام، ولم يتلق المنشئ ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه، فإن المنشئ :

(أ) يجوز له أن يوجه إلى المرسل إليه إشعاراً يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام و يحدد فيه وقتاً معقولاً يتعين في غضونه تلقي ذلك الإقرار.

(ب) يجوز له، إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (أ)، بعد توجيه إشعار إلى المرسل إليه، أن يعامل رسالة البيانات كأنها لم ترسل أصلاً، أو يلجأ إلى التمسك بما قد يكون له من حقوق أخرى.

(٥) عندما يتلقى المنشئ إقراراً بالاستلام من المرسل إليه، يفترض أن المرسل إليه قد استلم رسالة البيانات ذات الصلة. ولا ينطوي هذا الافتراض ضمناً من أن رسالة البيانات التي أرسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت.

(٦) عندما يذكر الإقرار بالاستلام الذي يرد أن رسالة البيانات ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنية سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها، يفترض أن تلك الشروط قد استوفيت.

(٧) لا تتعلق هذه المادة إلا بإرسال رسالة البيانات أو استلامها، ولا يقصد منها أن تعالج العواقب القانونية التي قد تترتب سواء على رسالة البيانات أو على الإقرار باستلامها.

المادة ١٥ – زمان ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات:

(١) ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، يقع إرسال رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ، أو سيطرة الشخص الذي أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ.

(٢) ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالي :

(أ) إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات، يقع الاستلام:

١- وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين ، أو........

٢- وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات، إذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه ولكن ليس هو النظام الذي تم تعيينه.

(ب) إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعاً للمرسل إليه.

(٣) تنطبق الفقرة (٢) ولو كان مكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مختلفاً عن المكان الذي يعتبر أن رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة (٤).

(٤) ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يعتبر أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه. ولأغراض هذه الفقرة :

(أ) إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة.

(ب) إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، يشار من ثم إلى محل إقامته المعتاد.

(٥) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي : [...].

الجزء الثاني – التجارة الإلكترونية في مجالات محددة

الفصل الأول – نقل البضائع

المادة ١٦ – الأفعال المتصلة بنقل البضائع: مع عدم الإخلال بأحكام الجزء الأول من هذا القانون، ينطبق هذا الفصل على أي فعل يكون مرتبطاً بعقد لنقل البضائع أو يضطلع به تنفيذاً لهذا العقد، بما في ذلك على سبيل البيان لا الحصر :

(أ) '١' التزويد بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو وزنها؛
'٢' بيان طبيعة البضائع أو قيمتها، أو الإقرار بهما ؛
'٣' إصدار إيصال بالبضائع ؛
'٤' تأكيد أن البضائع قد جرى تحميلها ؛

(ب) '١' إبلاغ أي شخص بشروط العقد وأحكامه؛
'٢' إصدار التعليمات إلى الناقل ؛

(ج) '١' المطالبة بتسليم البضائع ؛
'٢' الإذن بالإفراج عن البضائع ؛
'٣' الإخطار بوقوع هلاك أو تلف للبضائع ؛

(د) توجيه أي إخطار أو إقرار آخر يتعلق بتنفيذ العقد ؛

(ه) التعهد بتسليم البضائع إلى شخص معين بالاسم أو إلى شخص مرخص له بالمطالبة بالتسليم ؛

(و) منح حقوق في البضائع أو اكتسابها أو التخلي عنها أو التنازل عنها أو نقلها أو تداولها.

(ز) اكتساب أو نقل الحقوق والواجبات التي ينص عليها العقد.

المادة ١٧ – مستندات النقل:

(١) رهناً بأحكام الفقرة (٣)، عندما يشترط القانون تنفيذ أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة ١٦، باستخدام الكتابة أو باستخدام مستند ورقي، يستوفى ذلك الشرط إذا نفذ الفعل باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر.

(٢) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على التخلف إما عن تنفيذ الفعل كتابة أو عن استخدام مستند ورقي.

(٣) إذا وجب منح حق أو إسناد التزام إلى شخص معين دون سواه، وإذا اشترط القانون، من أجل تنفيذ ذلك، أن ينقل ذلك الحق أو الالتزام إلى ذلك الشخص بتحويل أو استخدام مستند ورقي، يستوفى ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق أو الالتزام إلى ذلك الشخص بتحويل أو استخدام مستند ورقي، يستوفى ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق أو الالتزام باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر، شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رسالة البيانات المذكورة فريدة من نوعها.

(٤) لأغراض الفقرة (٣)، تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي من أجله نقل الحق أو الالتزام وعلى ضوء جميع الظروف، بما في ذلك أي اتفاق يكون متصلاً بالأمر.

(٥) متى استخدمت رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ أي فعل من الأفعال الواردة في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ١٦، لا يكون أي مستند ورقي يستخدم لتنفيذ أي فعل من تلك الأفعال والاستعاضة عن ذلك الاستخدام مستندات ورقية. ويجب في كل مستند ورقي يصدر في هذه الأحوال أن يتضمن إشعاراً بذلك العدول. ولا تؤثر الاستعاضة عن رسائل البيانات بمستندات ورقية على حقوق أو التزامات الطرفين المعنيين.

(٦) إذا انطبقت قاعدة قانونية إلزامياً على عقد لنقل البضائع يتضمنه مستند ورقي أو يثبته مستند ورقي، فلا يجوز اعتبار تلك القاعدة متعذرة التطبيق على هذا العقد لنقل البضائع الذي تثبته رسالة بيانات واحدة أو أكثر لمجرد أن العقد تثبته رسالة أو رسائل البيانات هذه بدلاً من أن يثبته مستند ورقي.

(٧) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [...] .

****

النسخة الإنجليزية



UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce (1)

with additional article 5 bis as adopted in 1998(2)

The General Assembly,

Recalling its resolution 2205 (XXI) of 17 December 1966, by which it created the United Nations Commission on International Trade Law, with a mandate to further the progressive harmonization and unification of the law of international trade and in that respect to bear in mind the interests of all peoples, in particular those of developing countries, in the extensive development of international trade,

Noting that an increasing number of transactions in international trade are carried out by means of electronic data interchange and other means of communication, commonly referred to as "electronic commerce", which involve the use of alternatives to paper-based methods of communication and storage of information,

Recalling the recommendation on the legal value of computer records adopted by the Commission at its eighteenth session, in 1985,(1) and paragraph 5(b) of General Assembly resolution 40/71 of 11 December 1985, in which the Assembly called upon Governments and international organizations to

(1) Resolution adopted by the General Assembly [on the report of the Sixth Committee (A/51/628)] United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL)

(2) 51/162 Model Law on Electronic Commerce adopted by the United Nations Commission on International Trade Law

take action, where appropriate, in conformity with the recommendation of the Commission,[1] so as to ensure legal security in the context of the widest possible use of automated data processing in international trade,

Convinced that the establishment of a model law facilitating the use of electronic commerce that is acceptable to States with different legal, social and economic systems, could contribute significantly to the development of harmonious international economic relations,

Noting that the Model Law on Electronic Commerce was adopted by the Commission at its twenty-ninth session after consideration of the observations of Governments and interested organizations,

Believing that the adoption of the Model Law on Electronic Commerce by the Commission will assist all States significantly in enhancing their legislation governing the use of alternatives to paper-based methods of communication and storage of information and in formulating such legislation where none currently exists,

1. Expresses its appreciation to the United Nations Commission on International Trade Law for completing and adopting the Model Law on Electronic Commerce contained in the annex to the present resolution and for preparing the Guide to Enactment of the Model Law;
2. Recommends that all States give favourable consideration to the Model Law when they enact or revise their laws, in view of the need for uniformity of the law applicable to alternatives to paper-based methods of communication and storage of information;
3. Recommends also that all efforts be made to ensure that the Model Law, together with the Guide, become generally known and available.

85th plenary meeting
16 December 1996

(b) UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce
Part one. Electronic commerce in general
Chapter I. General provisions

***Article 1. Sphere of application*([3]):**
This Law ([4]) applies to any kind of information in the form of a data message used in the context ([5]) of commercial ([6]) activities.

([3]) The Commission suggests the following text for States that might wish to limit the applicability of this Law to international data messages:
"This Law applies to a data message as defined in paragraph (1) of article 2 where the data message relates to international commerce."

([4]) This Law does not override any rule of law intended for the protection of consumers.

([5]) The Commission suggests the following text for States that might wish to extend the applicability of this Law: "This Law applies to any kind of information in the form of a data message, except in the following situations: [...]."

([6]) The term "commercial" should be given a wide interpretation so as to cover matters arising from all relationships of a commercial nature, whether contractual or not Relationships of a commercial nature include, but are not limited to, the following= =transactions: any trade transaction for the supply or exchange of goods or services; distribution agreement; commercial representation or agency; factoring; leasing; construction of works; consulting; engineering; licensing; investment; financing;= =banking;insurance; exploitation agreement or concession; joint venture and other forms of industrial or business cooperation; carriage of goods or passengers by air, sea, rail or road

Article 2. Definitions: For the purposes of this Law:

(a) "Data message" means information generated, sent, received or stored by electronic, optical or similar means including, but not limited to, electronic data interchange (EDI), electronic mail, telegram, telex or telecopy;

(b) "Electronic data interchange (EDI)" means the electronic transfer from computer to computer of information using an agreed standard to structure the information;

(c) "Originator" of a data message means a person by whom, or on whose behalf, the data message purports to have been sent or generated prior to storage, if any, but it does not include a person acting as an intermediary with respect to that data message;

(d) "Addressee" of a data message means a person who is intended by the originator to receive the data message, but does not include a person acting as an intermediary with respect to that data message;

(e) "Intermediary", with respect to a particular data message, means a person who, on behalf of another person, sends, receives or stores that data message or provides other services with respect to that data message;

(f) "Information system" means a system for generating, sending, receiving, storing or otherwise processing data messages.

Article 3. Interpretation:

(1) In the interpretation of this Law, regard is to be had to its international origin and to the need to promote uniformity in its application and the observance of good faith.

(2) Questions concerning matters governed by this Law which are not expressly settled in it are to be settled in conformity with the general principles on which this Law is based.

Article 4. Variation by agreement

(1) As between parties involved in generating, sending, receiving, storing or otherwise processing data messages, and except as otherwise provided, the provisions of chapter III may be varied by agreement.

(2) Paragraph (1) does not affect any right that may exist to modify by agreement any rule of law referred to in chapter II.

Chapter II. Application of legal requirements to data messages

Article 5. Legal recognition of data messages: Information shall not be denied legal effect, validity or enforce- ability solely on the grounds that it is in the form of a data message.

Article 5 bis. Incorporation by reference: *(as adopted by the Commission at its thirty-first session, in June 1998).*Information shall not be denied legal effect, validity or enforceability solely on the grounds that it is not contained in the data message purporting to give rise to such legal effect, but is merely referred to in that data message.

Article 6. Writing:

(1) Where the law requires information to be in writing, that requirement is met by a data message if the information contained therein is accessible so as to be usable for subsequent reference.

(2) Paragraph (1) applies whether the requirement therein is in the form of an obligation or whether the law simply provides consequences for the information not being in writing.
(3) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

Article 7. Signature:

(1) Where the law requires a signature of a person, that requirement is met in relation to a data message if:
   (a) a method is used to identify that person and to indicate that person's approval of the information contained in the data message; and
   (b) that method is as reliable as was appropriate for the purpose for which the data message was generated or communicated, in the light of all the circumstances, including any relevant agreement.
(2) Paragraph (1) applies whether the requirement therein is in the form of an obligation or whether the law simply provides consequences for the absence of a signature.
(3) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

Article 8. Original:

(1) Where the law requires information to be presented or retained in its original form, that requirement is met by a data message if:
   (a) there exists a reliable assurance as to the integrity of the information from the time when it was first generated in its final form, as a data message or otherwise; and
   (b) where it is required that information be presented, that information is capable of being displayed to the person to whom it is to be presented.
(2) Paragraph (1) applies whether the requirement therein is in the form of an obligation or whether the law simply provides consequences for the information not being presented or retained in its original form.
(3) For the purposes of subparagraph (a) of paragraph (1):
   (a) the criteria for assessing integrity shall be whether the information has remained complete and unaltered, apart from the addition of any endorsement and any change which arises in the normal course of communication, storage and display; and
   (b) the standard of reliability required shall be assessed in the light of the purpose for which the information was generated and in the light of all the relevant circumstances.
(4) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

Article 9. Admissibility and evidential weight of data messages:

(1) In any legal proceedings, nothing in the application of the rules of evidence shall apply so as to deny the admissibility of a data message in evidence:
   (a) on the sole ground that it is a data message; or,
   (b) if it is the best evidence that the person adducing it could reasonably be expected to obtain, on the grounds that it is not in its original form.
(2) Information in the form of a data message shall be given due evidential weight. In assessing the evidential weight of a data message, regard shall be had to the reliability of the manner in which the data message was generated, stored or communicated, to the reliability of the manner in which the integrity of the information was maintained, to the manner in which its originator was identified, and to any other relevant factor.

Article 10. Retention of data messages

(1) Where the law requires that certain documents, records or information be retained, that requirement is met by retaining data messages, provided that the following conditions are satisfied:
   (a) the information contained therein is accessible so as to be usable for subsequent reference; and
   (b) the data message is retained in the format in which it was generated, sent or received, or in a format which can be demonstrated to represent accurately the information generated, sent or received; and
   (c) such information, if any, is retained as enables the identification of the origin and destination of a data message and the date and time when it was sent or received.
(2) An obligation to retain documents, records or information in accordance with paragraph (1) does not extend to any information the sole purpose of which is to enable the message to be sent or received.
(3) A person may satisfy the requirement referred to in paragraph (1) by using the services of any other person, provided that the conditions set forth in subparagraphs (a), (b) and (c) of paragraph (1) are met.

Chapter III. Communication of data messages

Article 11. Formation and validity of contracts:

(1) In the context of contract formation, unless otherwise agreed by the parties, an offer and the acceptance of an offer may be expressed by means of data messages. Where a data message is used in the formation of a contract, that contract shall not be denied validity or enforceability on the sole ground that a data message was used for that purpose.
(2) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

Article 12. Recognition by parties of data messages:

(1) As between the originator and the addressee of a data message, a declaration of will or other statement shall not be denied legal effect, validity or enforceability solely on the grounds that it is in the form of a data message.
(2) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

Article 13. Attribution of data messages:

(1) A data message is that of the originator if it was sent by the originator itself.
(2) As between the originator and the addressee, a data message is deemed to be that of the originator if it was sent:
   (a) by a person who had the authority to act on behalf of the originator in respect of that data message; or
   (b) by an information system programmed by, or on behalf of, the originator to operate automatically.
(3) As between the originator and the addressee, an addressee is entitled to regard a data message as being that of the originator, and to act on that assumption, if:
   (a) in order to ascertain whether the data message was that of the originator, the addressee properly applied a procedure previously agreed to by the originator for that purpose; or
   (b) the data message as received by the addressee resulted from the actions of a person whose relationship with the originator or with any agent of the originator enabled that person to gain access to a method used by the originator to identify data messages as its own.
(4) Paragraph (3) does not apply:

(a) as of the time when the addressee has both received notice from the originator that the data message is not that of the originator, and had reasonable time to act accordingly; or
(b) in a case within paragraph (3)(b), at any time when the addressee knew or should have known, had it exercised reasonable care or used any agreed procedure, that the data message was not that of the originator.

(5) Where a data message is that of the originator or is deemed to be that of the originator, or the addressee is entitled to act on that assumption, then, as between the originator and the addressee, the addressee is entitled to regard the data message as received as being what the originator intended to send, and to act on that assumption. The addressee is not so entitled when it knew or should have known, had it exercised reasonable care or used any agreed procedure, that the transmission resulted in any error in the data message as received.

(6) The addressee is entitled to regard each data message received as a separate data message and to act on that assumption, except to the extent that it duplicates another data message and the addressee knew or should have known, had it exercised reasonable care or used any agreed procedure, that the data message was a duplicate.

Article 14. Acknowledgement of receipt

(1) Paragraphs (2) to (4) of this article apply where, on or before sending a data message, or by means of that data message, the originator has requested or has agreed with the addressee that receipt of the data message be acknowledged.

(2) Where the originator has not agreed with the addressee that the acknowledgement be given in a particular form or by a particular method, an acknowledgement may be given by
(a) any communication by the addressee, automated or otherwise, or
(b) any conduct of the addressee, sufficient to indicate to the originator that the data message has been received.

(3) Where the originator has stated that the data message is conditional on receipt of the acknowledgement, the data message is treated as though it has never been sent, until the acknowledgement is received.

(4) Where the originator has not stated that the data message is conditional on receipt of the acknowledgement, and the acknowledgement has not been received by the originator within the time specified or agreed or, if no time has been specified or agreed, within a reasonable time, the originator:
(a) may give notice to the addressee stating that no acknowledgement has been received and specifying a reasonable time by which the acknowledgement must be received; and
(b) if the acknowledgement is not received within the time specified in subparagraph (a), may, upon notice to the addressee, treat the data message as though it had never been sent, or exercise any other rights it may have.

(5) Where the originator receives the addressee's acknowledgement of receipt, it is presumed that the related data message was received by the addresse. That presumption does not imply that the data message corresponds to the message received.

(6) Where the received acknowledgement states that the related data message met technical requirements, either agreed upon or set forth in applicable standards, it is presumed that those requirements have been met.

(7) Except in so far as it relates to the sending or receipt of the data message, this article is not intended to deal with the legal consequences that may flow either from that data message or from the acknowledgement of its receipt.

Article 15. Time and place of dispatch and receipt of data messages

(1) Unless otherwise agreed between the originator and the addressee, the dispatch of a data message occurs when it enters an information system outside the control of the originator or of the person who sent the data message on behalf of the originator.

(2) Unless otherwise agreed between the originator and the addressee, the time of receipt of a data message is determined as follows:

  (a) if the addressee has designated an information system for the purpose of receiving data messages, receipt occurs:

    (i) at the time when the data message enters the designated information system; or

    (ii) if the data message is sent to an information system of the addressee that is not the designated information system, at the time when the data message is retrieved by the addressee;

  (b) if the addressee has not designated an information system, receipt occurs when the data message enters an information system of the addressee.

(3) Paragraph (2) applies notwithstanding that the place where the information system is located may be different from the place where the data message is deemed to be received under paragraph (4).

(4) Unless otherwise agreed between the originator and the addressee, a data message is deemed to be dispatched at the place where the originator has its place of business, and is deemed to be received at the place where the addressee has its place of business. For the purposes of this paragraph:

  (a) if the originator or the addressee has more than one place of business, the place of business is that which has the closest relationship to the underlying transaction or, where there is no underlying transaction, the principal place of business;

  (b) if the originator or the addressee does not have a place of business, reference is to be made to its habitual residence.

(5) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

<u>Part two. Electronic commerce in specific areas</u>

Chapter I. Carriage of goods

Article 16. Actions related to contracts of carriage of goods: Without derogating from the provisions of part one of this Law, this chapter applies to any action in connection with, or in pursuance of, a contract of carriage of goods, including but not limited to:

(a) (i) furnishing the marks, number, quantity or weight of goods;
  (ii) Stating or declaring the nature or value of goods;
  (iii) Issuing a receipt for goods;
  (iv) Confirming that goods have been loaded;

(b) (i) notifying a person of terms and conditions of the contract;
  (ii) Giving instructions to a carrier;

(c) (i) claiming delivery of goods;
  (ii) Authorizing release of goods;
  (iii) Giving notice of loss of, or damage to, goods;

(d) Giving any other notice or statement in connection with the performance of the contract;

(e) Undertaking to deliver goods to a named person or a person authorized to claim delivery;
(f) Granting, acquiring, renouncing, surrendering, transferring or negotiating rights in goods;
(g) Acquiring or transferring rights and obligations under the contract.

Article 17. Transport documents:

(1) Subject to paragraph (3), where the law requires that any action referred to in article 16 be carried out in writing or by using a paper document, that requirement is met if the action is carried out by using one or more data messages.
(2) Paragraph (1) applies whether the requirement therein is in the form of an obligation or whether the law simply provides consequences for failing either to carry out the action in writing or to use a paper document.
(3) If a right is to be granted to, or an obligation is to be acquired by, one person and no other person, and if the law requires that, in order to effect this, the right or obligation must be conveyed to that person by the transfer, or use of, a paper document, that requirement is met if the right or obligation is conveyed by using one or more data messages, provided that a reliable method is used to render such data message or messages unique.
(4) For the purposes of paragraph (3), the standard of reliability required shall be assessed in the light of the purpose for which the right or obligation was conveyed and in the light of all the circumstances, including any relevant agreement.
(5) Where one or more data messages are used to effect any action in subparagraphs (f) and (g) of article 16, no paper document used to effect any such action is valid unless the use of data messages has been terminated and replaced by the use of paper documents. A paper document issued in these circumstances shall contain a statement of such termination. The replacement of data messages by paper documents shall not affect the rights or obligations of the parties involved.
(6) If a rule of law is compulsorily applicable to a contract of carriage of goods which is in, or is evidenced by, a paper document, that rule shall not be inapplicable to such a contract of carriage of goods which is evidenced by one or more data messages by reason of the fact that the contract is evidenced by such data message or messages instead of by a paper document.
(7) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

****

النسخة الفرنسية



Loi type de la CNUDCI sur le commerce électronique (1)

(1) Résolution adoptée par l'Assemblée générale ***[sur le rapport de la Sixième Commission (A/51/628)]*** Commission des Nations Unies pour le Droit Commercial International (CNUDCI)

(Avec article 5bis tel qu'ajouté en 1998) (2)

L'Assemblé gènèrale,

Laquelle elle a créé la Commission des Nations Unies pour le droit commercial international en lui donnant pour mandat d'encourager l'harmonisation et l'unification progressives du droit commercial international et, ce faisant, de prendre en considération l'intérêt qu'ont tous les peuples, particulièrement ceux des pays en développement, à un large développement du commerce international,

Notant que les opérations commerciales internationales recourent de plus en plus souvent à l'échange de données informatisées et à d'autres moyens de communication, qualifiés généralement de "commerce électronique", qui supposent l'utilisation de moyens autres que les documents papier pour communiquer et conserver l'information,

Rappelant la recommandation sur la valeur juridique des enregistrements informatiques que la Commission a adoptée à sa dix-huitième session, en 1985, et l'alinéa *b* du paragraphe 5 de la résolution 40/71 de l'Assemblée générale en date du 11 décembre 1985, dans lequel l'Assemblée a demandé aux gouvernements et aux organisations internationales de prendre des mesures, selon qu'il conviendra, conformément à la recommandation de la Commission, afin d'assurer la sécurité juridique dans le contexte de l'utilisation la plus large possible du traitement automatique de l'information dans le commerce international,

Convaincue que l'établissement d'une loi type facilitant le recours au commerce électronique qui remporte l'adhésion d'États dotés de systèmes juridiques, sociaux et économiques différents pourrait contribuer de façon appréciable au développement de relations économiques internationales harmonieuses,

Notant que la Commission a adopté la Loi type sur le commerce électronique à sa vingt-neuvième session, après avoir examiné les observations des gouvernements et des organisations intéressées,

Estimant que l'adoption par la Commission de la Loi type sur le commerce électronique aidera de façon appréciable tous les États à renforcer leur législation régissant l'utilisation de moyens autres que les documents papier pour communiquer et conserver l'information, et à élaborer des lois dans ce domaine lorsqu'ils n'en ont pas encore,

1. *Remercie* la Commission des Nations Unies pour le droit commercial international d'avoir élaboré et d'avoir adopté la

(2) 51/162-Loi type sur le commerce électronique adoptée par la Commission des Nations Unies pour le droit commercial international

Loi type sur le commerce électronique dont le texte figure en annexe à la présente résolution, et d'avoir établi le Guide pour l'incorporation de la Loi type dans le droit interne;

2. *Recommande* que tous les États prennent dûment en considération la Loi type lorsqu'ils promulgueront des lois ou réviseront leur législation, compte tenu de la nécessité d'assurer l'uniformité du droit applicable aux moyens autres que les documents papier pour communiquer et conserver l'information;
3. *Recommande* également qu'aucun effort ne soit épargné pour faire en sorte que la Loi type et le Guide soient largement diffusés et accessibles à tous.

85e séance plénière
6 décembre 1996

(B) Loi type de la CNUDCI sur le commerce électronique
Première partie. Le commerce électronique en général
CHAPITRE PREMIER. DISPOSITIONS GÉNÉRALES

***Article premier. -- Champ d'application* (3):** La présente loi (4) s'applique à toute information, de quelque nature qu'elle soit, prenant la forme d'un
Message de données utilisé dans le contexte (5) d'activités commerciales (6).

***Article 2. -- Définitions*: Aux** fin de la présente loi:

a) Le terme "message de données" désigne l'information créée, envoyée, reçue ou conservée par des moyens électroniques ou optiques ou des moyens analogues, notamment, mais non exclusivement, l'échange de données informatisées (EDI), la messagerie électronique, le télégraphe, le télex et la télécopie;

---

(3) La Commission propose le texte suivants aux États qui suhaiteraient limiter l'applicabilité de la présente loi aux messages de données internationaux: La présente loi s'applique à un message de données tel qu'il est défini au paragraphe 1 de l'article 2 lorsque ce message se rattache au commerce internationale

(4) La présente loi ne se substitue à aucune régle de droit visant à protéger le consommateur

(5) La Commission propose le texte suivant aux États qui suhaiteraient étendre l'applicabilité de la présente loi :"La présente loi s'applique à toute information, de quelque nature qu'elle soit, prenant la forme d'un messages de données, sauf dans les situations suivants : […].

(6) Le terme "activité commerciales" devrait être interprété au sens large, comme désignant toute relation d'ordre commercial, qu'elle soit contractuelle ou non contractuelle. Les relations d'ordre commercial comprennent, sans s'y limiter, les transactions suivantes: fourniture ou échange de= =marchandises ou de services; accord de distribution; représentation commerciale; affacturage; crédit-bail; construction d'usines; services consultatifs; ingénierie; licence; investissement; financement; opération bancaire; assurance; accord d'exploitation ou concession; coentreprise et autres formes de coopération industrielle ou commerciale; transport de marchandises ou de voyageurs par voie aérienne ou maritime, par chemin de fer ou par route.

b) Le terme "échange de données informatisées (EDI)" désigne le transfert électronique d'une information d'ordinateur à ordinateur mettant en œuvre une norme convenue pour structurer l'information;

c) Le terme "expéditeur" désigne la personne par laquelle, ou au nom de laquelle, le message de données est réputé avoir été envoyé ou créé avant d'avoir été éventuellement conservé, mais non la personne qui agit en tant qu'intermédiaire pour ce message;

d) Le terme "destinataire" désigne la personne qui, dans l'intention de l'expéditeur, est censée recevoir le message de données, mais non la personne qui agit en tant qu'intermédiaire pour ce message;

e) Le terme "intermédiaire" désigne, dans le cas d'un message de données particulier, la personne qui, au nom d'une autre, envoie, reçoit ou conserve le message ou fournit d'autres services afférents à celui-ci;

f) Le terme "système d'information" désigne un système utilisé pour créer, envoyer, recevoir, conserver ou traiter de toute autre manière des messages de données.

Article 3. -- Interprétation

1. Pour l'interprétation de la présente loi, il est tenu compte de son origine internationale et de la nécessité de promouvoir l'uniformité de son application et le respect de la bonne foi.
2. Les questions concernant les matières régies par la présente loi qui ne sont pas expressément réglées par elle sont tranchées selon les principes généraux dont elle s'inspire.

Article 4. -- Dérogation conventionnelle

1. Pour ce qui est de la relation entre les parties créant, envoyant, conservant, recevant ou traitant de toute autre manière des messages de données, et sauf disposition contraire, les dispositions du chapitre III peuvent être modifiées par convention.
2. Le paragraphe 1 est sans effet sur tout droit qui pourrait exister de modifier par convention l'une des règles de droit visées au chapitre II.

CHAPITRE II. APPLICATION DES EXIGENCES LÉGALES AUX MESSAGES DE DONNÉES

Article 5 L'effet juridique, la validité ou la force exécutoire d'une information ne sont pas déniés au seul motif que cette information est sous forme de message de données.

Article 5* bis. *Incorporation par reference: *(tel qu'adopté par la Commission à sa trente et unième session, en juin 1998)*
L'information n'est pas privée de ses effets juridiques, de sa validité ou de sa force exécutoire au seul motif qu'elle n'est pas incorporée dans le message de données supposé produire ces effets juridiques, mais qu'il y est uniquement fait réfrence.

Article 6: L'écrit

1. Lorsque la loi exige qu'une information soit sous forme écrite, un message de données satisfait à cette exigence si l'information qu'il contient est accessible pour être consultée ultérieurement.
2. Le paragraphe 1 est applicable que l'exigence qui y est visée ait la forme d'une obligation ou que la loi prévoie simplement certaines conséquences si l'information n'est pas sous forme écrite.
3. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas dans les situations suivantes: [...].

Article 7. -- Signature

1. Lorsque la loi exige la signature d'une certaine personne, cette exigence est satisfaite dans le cas d'un message de données :
   a) Si une méthode est utilisée pour identifier la personne en question et pour indiquer qu'elle approuve l'information contenue dans le message de données; et
   b) Si la fiabilité de cette méthode est suffisante au regard de l'objet pour lequel le message de données a été créé ou communiqué, compte tenu de toutes les circonstances, y compris de tout accord en la matière.
2. Le paragraphe 1 s'applique que l'exigence qui y est visée ait la forme d'une obligation ou que la loi prévoie simplement certaines conséquences s'il n'y a pas de signature.
3. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas dans les situations suivantes: [...].

Article 8. -- Original

1. Lorsque la loi exige qu'une information soit présentée ou conservée sous SA forme originale, un message de données satisfait à cette exigence:
   a) S'il existe une garantie fiable quant à l'intégrité de l'information à compter du moment où elle a été créée pour la première fois sous sa forme définitive en tant que message de données ou autre; et

b) Si, lorsqu'il EST exigé qu'une information soit présentée, cette information peut être montrée à la personne à laquelle elle doit être présentée.

2. Le paragraphe 1 s'applique que l'exigence qui y est visée ait la forme d'une obligation ou que la loi prévoie simplement certaines conséquences si l'information n'est pas présentée ou conservée sous sa forme originale.
3. Aux fins de l'alinéa *a* du paragraphe 1:
   a) L'intégrité de l'information s'apprécie en déterminant si celle-ci est restée complète et n'a pas été altérée, exception faite de l'ajout de tout endossement et de toute modification intervenant dans le cours normal de la communication, de la conservation et de l'exposition; et
   b) Le niveau de fiabilité requis s'apprécie au regard de l'objet pour lequel l'information a été créée et à la lumière de toutes les circonstances y relatives.
4. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas dans les situations suivantes: [...].

Article 9. -- Admissibilité et force probante d'un message de données

1. Aucune règle d'administration de la preuve ne peut être invoquée dans une procédure légale contre l'admissibilité d'un message de données produit comme preuve:
   a) Au motif qu'il s'agit d'un message de données; ou
   b) S'il s'agit de la meilleure preuve que celui qui la présente peut raisonnablement escompter obtenir, au motif que le message n'est pas sous sa forme originale.
2. L'information prenant la forme d'un message de données se voit dûment accorder force probante. Cette force probante s'apprécie eu égard à la fiabilité du mode de création, de conservation ou de communication du message, la fiabilité du mode de préservation de l'intégrité de l'information, à la manière dont l'expéditeur a été identifié et à toute autre considération pertinente.

Article 10. -- Conservation des messages de données

1. Lorsqu'une règle de droit exige que certains documents, enregistrements ou informations soient conservés, cette exigence est satisfaite si ce sont des messages de données qui sont conservés, sous réserve des conditions suivantes :
   a) L'information que contient le message de données doit être accessible pour être consultée ultérieurement;
   b) Le message de données doit être conservé sous la forme sous laquelle il a été créé, envoyé ou reçu, ou sous une forme

dont il peut être démontré qu'elle représente avec précision les informations créées, envoyées ou reçues;

c) Les informations qui permettent de déterminer l'origine et la destination du message de données, ainsi que les indications de date et d'heure de l'envoi ou de la réception, doivent être conservées si elles existent.

2. L'obligation de conserver des documents, enregistrements ou informations conformément au paragraphe 1 ci-dessus ne s'étend pas aux informations qui n'ont d'autre objet que de permettre l'envoi ou la réception du message de données.
3. L'exigence visée au paragraphe 1 ci-dessus peut être satisfaite par recours aux services d'une autre personne, sous réserve que soient remplies les conditions fixées aux alinéas *a*, *b* et *c* de ce paragraphe.

CHAPITRE III. COMMUNICATION DE MESSAGES DE DONNEES

Article 11. -- Formation et validité des contrats

1. Dans le contexte de la formation des contrats, sauf convention contraire entre les parties, une offre et l'acceptation d'une offre peuvent être exprimées par un message de données. Lorsqu'un message de données est utilisé pour la formation d'un contrat, la validité ou la force exécutoire de celui-ci ne sont pas déniées pour le seul motif qu'un message de données a été utilisé.
2. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas dans les situations suivantes : [...].

Article 12. -- Reconnaissance par les parties des messages de données

1. En ce qui concerne la relation entre l'expéditeur et le destinataire d'un message de données, l'effet juridique, la validité ou la force exécutoire d'une manifestation de volonté ou autre déclaration ne sont pas déniés pour le seul motif que cette manifestation de volonté ou autre déclaration prend la forme d'un message de données.
2. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas dans les situations suivantes : [...].

Article 13. -- Attribution des messages de données

1. Un message de données émane de l'expéditeur s'il a été envoyé par l'expéditeur lui-même.
2. En ce qui concerne la relation entre l'expéditeur et le destinataire, un message de données est réputé émaner de l'expéditeur s'il a été envoyé :

a) Par une personne autorisée à agir à cet effet au nom de l'expéditeur; ou

b) Par un système d'information programmé par l'expéditeur ou en son nom pour fonctionner automatiquement.

3. En ce qui concerne la relation entre l'expéditeur et le destinataire, le destinataire est fondé à considérer qu'un message de données émane de l'expéditeur et à agir en conséquence :

   a) Si, pour s'assurer que le message de données émanait de l'expéditeur, il a correctement appliqué une procédure que l'expéditeur avait précédemment acceptée à cette fin; ou

   b) Si le message de données tel qu'il l'a reçu résulte des actes d'une personne qui, de par ses relations avec l'expéditeur ou un agent de celui-ci, a eu accès à une méthode que l'expéditeur utilise pour identifier comme étant de lui les messages de données.

4. Le paragraphe 3 n'est pas applicable :

   a) Dès lors que le destinataire a été avisé par l'expéditeur que le message de données n'était pas de lui et qu'il a eu un délai raisonnable pour agir en conséquence; ou

   b) Dans un cas relevant de l'alinéa *b* du paragraphe 3, lorsque le destinataire savait, ou aurait dû savoir s'il avait pris des dispositions raisonnables ou utilisé une procédure convenue, que le message de données n'émanait pas de l'expéditeur.

5. Lorsqu'un message de données émane ou est réputé émaner de l'expéditeur, ou lorsque le destinataire est en droit d'agir sur cette présomption, le destinataire est, dans sa relation avec l'expéditeur, fondé à considérer le message de données tel qu'il a été reçu comme étant celui que l'expéditeur se proposait de lui faire parvenir, et à agir en conséquence. Le destinataire n'est pas fondé à agir ainsi s'il savait, ou aurait dû savoir s'il avait pris des dispositions raisonnables ou utilisé une procédure convenue, que la transmission avait entraîné une erreur dans le message de données tel qu'il a été reçu.

6. Le destinataire est fondé à considérer comme distinct chaque message de données reçu et à agir en conséquence, à moins que le message ne soit la répétition d'un autre et que le destinataire ne sache, ou n'aurait dû savoir s'il avait pris des dispositions raisonnables ou utilisé une procédure convenue, qu'il s'agissait du même message.

Article 14. -- Accusé de réception

1. Les paragraphes 2 à 4 du présent article s'appliquent dans le cas où l'expéditeur, avant ou au moment d'envoyer un

message de données ou dans ce message même, a demandé au destinataire un accusé de réception ou est convenu avec lui qu'il y aurait un accusé de réception.

2. Si l'expéditeur n'est pas convenu avec le destinataire que l'accusé de réception sera donné sous une forme ou selon une méthode particulière, la réception peut être accusée :
   a) par toute communication, automatisée ou autre, émanant du destinataire, ou
   b) par tout acte du destinataire, suffisant pour indiquer à l'expéditeur que le message de données a été reçu.
3. Si l'expéditeur a déclaré que l'effet du message de données est subordonné à la réception d'un accusé de réception, le message de données est considéré comme n'ayant pas été envoyé tant que l'accusé de réception n'a pas été reçu.
4. Si l'expéditeur n'a pas déclaré que l'effet du message de données est subordonné à la réception d'un accusé de réception et s'il n'a pas reçu d'accusé de réception dans le délai fixé ou convenu ou, quand aucun délai n'a été fixé ni convenu, dans un délai raisonnable, l'expéditeur peut :
   a) Aviser le destinataire qu'aucun accusé de réception n'a été reçu et fixer un délai raisonnable dans lequel l'accusé de réception doit être reçu; et
   b) Si l'accusé de réception n'est pas reçu dans le délai visé à l'alinéa *a* ci-dessus, et sur notification adressée au destinataire, considérer que le message de données n'a pas été envoyé ou exercer tout autre droit qu'il peut avoir.
5. Lorsque l'expéditeur reçoit l'accusé de réception du destinataire, le message de données en question est réputé avoir été reçu par le destinataire. Cette présomption n'implique pas que le message de données correspond au message reçu.
6. Lorsque l'accusé de réception indique que le message de données en question est conforme aux conditions techniques soit convenues soit fixées dans les normes applicables, ces conditions sont présumées remplies.
7. Sauf dans la mesure où il concerne l'expédition ou la réception du message de données, le présent article n'a pas pour objet de régler les conséquences juridiques qui pourraient découler soit de ce message, soit de l'accusé de réception

Article 15. -- Moment et lieu de l'expédition et de la réception d'un message de données

1. Sauf convention contraire entre l'expéditeur et le destinataire d'un message de données, l'expédition d'un message de données intervient lorsque celui-ci entre dans un système d'information ne dépendant pas de l'expéditeur.
2. Sauf convention contraire entre l'expéditeur et le destinataire, le moment de la réception du message de données est défini comme suit :
   a) Si le destinataire a désigné un système d'information pour recevoir des messages de données :
      i) C'est le moment où le message de données entre dans le système d'information désigné;
      ii) Dans le cas où le message de données est envoyé à un autre système d'information du destinataire que le système désigné, c'est le moment où le message est relevé par le destinataire;
   b) Si le destinataire n'a pas désigné de système d'information, c'est le moment où le message de données entre dans un système d'information du destinataire.
3. Les dispositions du paragraphe 2 s'appliquent même si le lieu où est situé le système d'information est différent du lieu où le message de données est réputé être reçu selon le paragraphe 4.
4. Sauf convention contraire entre l'expéditeur et le destinataire, le message de données est réputé avoir été expédié du lieu où l'expéditeur a son établissement et avoir été reçu au lieu où le destinataire a son établissement. Aux fins du présent paragraphe :
   a) Si l'expéditeur ou le destinataire a plus d'un établissement, l'établissement retenu est celui qui a la relation la plus étroite avec l'opération sous-jacente ou, en l'absence d'opération sous-jacente, l'établissement principal;
   b) Si l'expéditeur ou le destinataire n'a pas d'établissement, sa résidence habituelle en tient lieu.
5. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas dans les situations suivantes : [...].

Deuxième partie. Le commerce électronique dans certains domaines d'activité

CHAPITRE PREMIER. TRANSPORT DE MARCHANDISES

Article 16. -- Actes relatifs aux contrats de transport de marchandises

Sous réserve des dispositions de la première partie de la présente loi, le présent chapitre s'applique à tout acte relatif à un

contrat de transport de marchandises ou entrepris en exécution d'un tel contrat, notamment, mais non exclusivement, les actes suivants :

a) i) Indication des marques, du nombre, de la quantité ou du poids des marchandises;

ii) Déclaration de la nature ou de la valeur des marchandises;

iii) Émission d'un reçu des marchandises;

iv) Confirmation du chargement des marchandises;

b) i) Notification des conditions du contrat;

ii) Communication d'instructions à un transporteur;

c) i) Demande de livraison des marchandises;

ii) Autorisation de remise des marchandises;

iii) Notification de perte ou d'avarie de marchandises;

d) Toute autre notification ou déclaration présentée dans le cadre de l'exécution du contrat;

e) Engagement de livrer les marchandises à une personne désignée ou à une personne autorisée à se faire livrer;

f) Octroi, acquisition, remise, transfert, négociation ou abandon des droits sur les marchandises;

g) Acquisition ou transfert de droits et obligations en vertu du contrat.

Article 17. -- Documents de transport

1. Sous réserve des dispositions du paragraphe 3, lorsque la loi exige qu'un acte visé à l'article 16 soit exécuté par écrit ou au moyen d'un document papier, cette exigence est satisfaite si l'acte est exécuté au moyen d'un ou de plusieurs messages de données.
2. Le paragraphe 1 s'applique que l'exigence qui y est visée ait la forme d'une obligation ou que la loi prévoie simplement certaines conséquences si l'acte n'est pas exécuté par écrit ou au moyen d'un document papier.
3. Quand un droit doit être dévolu à une personne et à aucune autre, ou quand une obligation doit être acquise par une personne et aucune autre, et si la loi exige à cette fin que le droit ou l'obligation soient transmis à l'intéressé par le transfert ou l'utilisation d'un document papier, cette exigence est satisfaite si le droit ou l'obligation en question sont transmis par un ou plusieurs messages de données, à condition qu'une méthode fiable soit utilisée pour rendre uniques le message ou les messages en question.
4. Le niveau de fiabilité requis aux fins du paragraphe 3 s'apprécie au regard de l'objet pour lequel le droit ou l'obligation ont été transmis et à la lumière de toutes les circonstances, notamment de toute convention en la matière.

5. Lorsqu'un ou plusieurs messages de données sont utilisés pour exécuter l'un des actes mentionnés aux alinéas *f* et *g* de l'article 16, aucun document papier utilisé pour exécuter cet acte n'est valide à moins que l'utilisation de messages de données n'ait été abandonnée et remplacée par l'utilisation de documents papier. Tout document papier émis dans ces conditions doit contenir la notification de ce remplacement. Celui-ci est sans effet sur les droits ou les obligations des parties.
6. Si une règle de droit est impérativement applicable à un contrat de transport de marchandises qui figure dans un document papier ou est constaté par un document papier, cette règle n'est pas rendue inapplicable à un tel contrat de transport de marchandises qui est constaté par un ou plusieurs messages de données par le seul fait que le contrat est constaté par de tels messages et non par un document papier.
7. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas dans les situations suivantes : [...].

****

الملحق الثاني
قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيـعات الإلكترونية
باللغات الأصلية العربية والإنجليزي والفرنسية

النسخة العربية



قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية

٢٠٠١ ([١])

المادة ١ :نطاق الانطباق:

([١]) مقتطف من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في فيينا، من ٢٥

ينطبق هذا القانون حيثما تُستخدم توقيعات إلكترونية في سياق ([2]) أنشطة تجارية ([3]) وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين.

المادة ٢: التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) "توقيع إلكتروني" يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(ب) "شهادة" تعني رسالة بيانات أو سجلاً آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

(ج) "رسالة بيانات" تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي؛

(د) "موقع" يعني شخصاً حائزاً على بيانات إنشاء توقيع ويتصرّف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثّله.

(هـ) "مقدّم خدمات تصديق" يعني شخصاً يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية.

(و) "طرف معوِّل" يعني شخصاً يجوز أن يتصرّف استناداً إلى شهادة أو إلى توقيع إلكتروني.

المادة ٣: المعاملة المتكافئة لتكنولوجيات التوقيع

لا يُطبّق أي من أحكام هذا القانون، باستثناء المادة ٥، بما يشكّل استبعاداً أو تقييداً أو حرماناً من مفعول قانوني لأي طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني تفي بالاشتراطات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦، أو تفي على أي نحو آخر بمقتضيات القانون المنطبق.

المادة ٤: التفسير

١- يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي وللحاجة إلى تشجيع توحيد تطبيقه ومراعاة حسن النية.

٢- المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسوّيها صراحة، تُسوّى وفقاً للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

المادة ٥: التغيير بالاتفاق

يجوز الاتفاق على الخروج على أحكام هذا القانون أو تغيير مفعولها، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق.

([2]) تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في توسيع نطاق انطباق هذا القانون:

"ينطبق هذا القانون حيثما تُستخدم توقيعات إلكترونية، باستثناء الأحوال التالية: [...]."

([3]) ينبغي تفسير مصطلح "تجاري" تفسيرا واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية، على سبيل المثال لا الحصر: أي معاملة تجارية لتوريد أو تبادل البضائع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العولمة؛ البيع الايجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمال؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

المادة ٦: الامتثال لاشتراط التوقيع

١- حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يُعد ذلك الاشتراط مستوفى بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استُخدم توقيع إلكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أُنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.

٢- تنطبق الفقرة ١ سواء أكان الاشتراط المشار إليه فيها في شكل التزام أم كان القانون يكتفي بالنص على تبعات تترتب على عدم وجود توقيع.

٣- يعتبر التوقيع الإلكتروني موثوقاً به لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ١ إذا:

(أ) كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تُستخدم فيه، بالموقّع دون أي شخص آخر.

(ب) كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقّع دون أي شخص آخر.

(ج) كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني، يُجرى بعد حدوث التوقيع، قابلاً للاكتشاف.

(د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجرى في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف.

٤- لا تحدُّ الفقرة ٣ من قدرة أي شخص:

(أ) على القيام بأي طريقة أخرى بإثبات موثوقية التوقيع الإلكتروني، لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ١، أو ......

(ب) على تقديم دليل على عدم موثوقية التوقيع الإلكتروني.

(٥) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [.....].

المادة ٧: الوفاء بالمادة ٦

١- يجوز لـ [أي شخص أو جهاز أو سلطة تعيّنهم الدولة المشترعة جهة مختصة، سواء أكانت عامة أم خاصة،] تحديد التواقيع الإلكترونية التي تفي بأحكام المادة ٦ من هذا القانون.

٢- يتعين أن يكون أي تحديد يتم بمقتضى الفقرة ١ متسقاً مع المعايير الدولية المعترف بها.

٣- ليس في هذه المادة ما يخلّ بسريان مفعول قواعد القانون الدولي الخاص.

المادة ٨: سلوك الموقّع

١- حيثما يمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع يكون له مفعول قانوني، يتعين على كل موقّع:

(أ) أن يمارس عناية معقولة لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداماً غير مأذون به.

(ب) أن يبادر، دون تأخر لا مسوّغ لـه، إلى استخدام الوسائل التي يوفرها مقدّم خدمات التصديق بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون، أو على أي نحو آخر إلى بذل جهود معقولة، لإشعار أي شخص يجوز للموقع أن يتوقع منه على وجه معقول أن يعوّل على التوقيع الإلكتروني أو أن يقدّم خدمات تأييدا للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة:

'١' معرفة الموقّع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرّضت لما يثير الشبهة؛ أو

'٢' كون الظروف المعروفة لدى الموقّع تؤدي إلى احتمال كبير بأن بيانات إنشاء التوقيع ربما تكون قد تعرّضت لما يثير الشبهة.

(ج) أن يمارس، في حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكتروني، عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدّمه الموقع من تأكيدات مادية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو يُتوخّى إدراجها في الشهادة.

٢- يتحمّل الموقّع التبعات القانونية لتخلّفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

المادة ٩: سلوك مقدم خدمات التصديق

١- حيثما يوفّر مقدّم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع إلكتروني يجوز استخدامه لاعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعاً، يتعيّن على مقدّم خدمات التصديق المشار إليه:
(أ) أن يتصرّف وفقاً للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته.
(ب) أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدّمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة.
(ج) أن يوفّر وسائل يكون الوصول إليها متيسّراً بقدر معقول وتمكّن الطرف المعوّل من التأكد، من الشهادة، مما يلي:
'١' هويّة مقدّم خدمات التصديق.
'٢' أن الموقع المعيّنة هويته في الشهادة كان يسيطر على بيانات إنشاء التوقيع في الوقت الذي أُصدرت فيه الشهادة.
'٣' أن بيانات إنشاء التوقيع كانت صحيحة في الوقت الذي أُصدرت فيه الشهادة أو قبله.
(د) أن يوفّر وسائل يكون الوصول إليها متيسراً بقدر معقول وتمكّن الطرف المعوّل من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:
'١' الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع.
'٢' وجود أي تقييد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تُستخدم من أجلها بيانات انشاء التوقيع أو أن تُستخدم من أجلها الشهادة.
'٣' أن بيانات انشاء التوقيع صحيحة ولم تتعرّض لما يثير الشبهة؛
'٤' وجود أي تقييد على نطاق أو مدى المسؤولية التي اشترطها مقدّم خدمات التصديق.
'٥' ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون.
'٦' ما إذا كانت تتاح خدمة إلغاء آنيّة.
(هـ) أن يوفّر، حيثما تُقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) '٥'، وسيلة للموقّع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون، وأن يضمن، حيثما تقدّم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) '٦' إتاحة خدمة إلغاء آنيّة.
(و) أن يستخدم في أداء خدماته نظماً وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.
٢-يتحمّل مقدّم خدمات التصديق التبعات القانونية لتخلّفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

المادة ١٠:الجدارة بالثقة

لأغراض الفقرة ١ (و) من المادة ٩ من هذا القانون، يجوز، لدى تقرير ما إذا كانت أي نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدّم خدمات التصديق جديرة بالثقة، أو مدى جدارتها بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:
(أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات، أو ....
(ب) جودة نظم المعدات والبرمجيات، أو
(ج) إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات، أو
(د) إتاحة المعلومات للموقعين المعيّنة هويتهم في الشهادات وللأطراف المعوّلة المحتملة، أو
(هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة، أو
(و) وجود إعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من مقدّم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده، أو
(ز) أي عامل آخر ذي صلة.

المادة ١١:سلوك الطرف المعوّل

يتحمّل الطرف المعوّل التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

(أ) اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني؛ أو
(ب) اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيّدا بشهادة، لأجل:
'١' التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها.
'٢' مراعاة وجود أي تقييد بخصوص الشهادة.

المادة ١٢:الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية

١- لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساريي المفعول قانونياً، أو مدى كونهما كذلك، لا يولى أي اعتبار لما يلي:
(أ) الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو يُنشأ أو يُستخدم فيه التوقيع الإلكتروني؛ أو........
(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل المُصدر أو الموقع.

٢-يكون للشهادة التي تصدر خارج [الدولة المشترعة] المفعول القانوني نفسه في [الدولة المشترعة] الذي للشهادة التي تصدر في [الدولة المشترعة] اذا كانت تتيح مستوى مكافئاً جوهريا من الموثوقية.

٣-يكون للتوقيع الإلكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم خارج *[الدولة المشرعة]* المفعول القانوني نفسه في *[الدولة المشرعة]* الذي للتوقيع الإلكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم في *[الدولة المشرعة]* إذا كان يتيح مستوى مكافئاً جوهرياً من الموثوقية.

٤-لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يتيحان مستوى مكافئاً جوهرياً من الموثوقية لأغراض الفقرة ٢ أو الفقرة ٣، يولى الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأي عوامل أخرى ذات صلة.

٥-إذا اتفقت الأطراف فيما بينها، برغم ما ورد في الفقرات ٢ و٣ و٤، على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات، يتعيّن الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافياً لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق.

****

النسخة الإنجليزية :



UNCITRAL MODEL LAW ON ELECTRONIC SIGNATURES 2001 (1)

Article 1 Sphere of application : This Law applies where electronic signatures are used in the context (2) of commercial (3) activities. It does not override any rule of law intended for the protection of consumers.

Article 2 Definitions : For the purposes of this Law:

(a) “Electronic signature” means data in electronic form in, affixed to or logically associated with, a data message, which may be used to identify the signatory in relation to the data message and to indicate the signatory’s approval of the information contained in the data message;

(b) “Certificate” means a data message or other record confirming the link between a signatory and signature creation data;

(c) “Data message” means information generated, sent, received or stored by electronic, optical or similar means including, but not limited to, electronic data interchange (EDI), electronic mail, telegram, telex or telecopy;

(d) “Signatory” means a person that holds signature creation data and acts either on its own behalf or on behalf of the person it represents;

---

(1) (Excerpt from the report of the United Nations Commission on International Trade Law on the work of its thirty-fourth session, held at Vienna, from 25 June to 13 July 2001. The text of the UNCITRAL Model Law on Electronic Signatures was adopted on 5 July 2001 [Note: the final version of the Guide to Enactment of the Model Law will be published during the second semester of the year 2001])

(2) The Commission suggests the following text for States that might wish to extend the applicability of this Law: “This Law applies where electronic signatures are used, except in the following situations: [...].”

(3) The term “commercial” should be given a wide interpretation so as to cover matters arising from all relationships of a commercial nature, whether contractual or not. Relationships of a commercial nature include, but are not limited, to the following transactions: any trade transaction for the supply or exchange of goods or services; distribution agreement; commercial representation or agency; factoring; leasing; construction of works; consulting; engineering; licensing; investment; financing; banking; insurance; exploitation agreement or concession; joint venture and other forms of industrial or business cooperation; carriage of goods or passengers by air, sea, rail or road.

(e) “Certification service provider” means a person that issues certificates and may provide other services related to electronic signatures;
(f) “Relying party” means a person that may act on the basis of a certificate or an electronic signature.

Article 3 Equal treatment of signature technologies : Nothing in this Law, except article 5, shall be applied so as to exclude, restrict or deprive of legal effect any method of creating an electronic signature that satisfies the requirements referred to in article 6, paragraph 1, or otherwise meets the requirements of applicable law.

Article 4 Interpretation

1. In the interpretation of this Law, regard is to be had to its international origin and to the need to promote uniformity in its application and the observance of good faith.
2. Questions concerning matters governed by this Law which are not expressly settled in it are to be settled in conformity with the general principles on which this Law is based.

Article 5 Variation by agreement : The provisions of this Law may be derogated from or their effect may be varied by agreement, unless that agreement would not be valid or effective under applicable law.

Article 6 Compliance with a requirement for a signature

1. Where the law requires a signature of a person, that requirement is met in relation to a data message if an electronic signature is used that is as reliable as was appropriate for the purpose for which the data message was generated or communicated, in the light of all the circumstances, including any relevant agreement.
2. Paragraph 1 applies whether the requirement referred to therein is in the form of an obligation or whether the law simply provides consequences for the absence of a signature.
3. An electronic signature is considered to be reliable for the purpose of satisfying the requirement referred to in paragraph 1 if:
   (a) The signature creation data are, within the context in which they are used, linked to the signatory and to no other person;
   (b) The signature creation data were, at the time of signing, under the control of the signatory and of no other person;

(c) Any alteration to the electronic signature, made after the time of signing, is detectable; and
(d) Where a purpose of the legal requirement for a signature is to provide assurance as to the integrity of the information to which it relates, any alteration made to that information after the time of signing is detectable.

4. Paragraph 3 does not limit the ability of any person:
   (a) To establish in any other way, for the purpose of satisfying the requirement referred to in paragraph 1, the reliability of an electronic signature; or
   (b) To adduce evidence of the non-reliability of an electronic signature.
5. The provisions of this article do not apply to the following: [...].

Article 7 Satisfaction of article 6

1. [*Any person, organ or authority, whether public or private, specified by the enacting State as competent*] may determine which electronic signatures satisfy the provisions of article 6 of this Law.
2. Any determination made under paragraph 1 shall be consistent with recognized international standards.
3. Nothing in this article affects the operation of the rules of private international law.

Article 8: Conduct of the signatory

1. Where signature creation data can be used to create a signature that has legal effect, each signatory shall:
   (a) Exercise reasonable care to avoid unauthorized use of its signature creation data;
   (b) Without undue delay, utilize means made available by the certification service provider pursuant to article 9 of this Law, or otherwise use reasonable efforts, to notify any person that may reasonably be expected by the signatory to rely on or to provide services in support of the electronic signature if:
      (i) The signatory knows that the signature creation data have been compromised; or
      (ii) The circumstances known to the signatory give rise to a substantial risk that the signature creation data may have been compromised;
   (c) Where a certificate is used to support the electronic signature, exercise reasonable care to ensure the accuracy and completeness of all material representations made by the signatory that are relevant to the certificate throughout its life cycle or that are to be included in the certificate.

2. A signatory shall bear the legal consequences of its failure to satisfy the requirements of paragraph 1.

Article 9: Conduct of the certification service provider

1. Where a certification service provider provides services to support an electronic signature that may be used for legal effect as a signature, that certification service provider shall:
   (a) Act in accordance with representations made by it with respect to its policies and practices;
   (b) Exercise reasonable care to ensure the accuracy and completeness of all material representations made by it that are relevant to the certificate throughout its life cycle or that are included in the certificate;
   (c) Provide reasonably accessible means that enable a relying party to ascertain from the certificate:
      (i) The identity of the certification service provider;
      (ii) That the signatory that is identified in the certificate had control of the signature creation data at the time when the certificate was issued;
      (iii) That signature creation data were valid at or before the time when the certificate was issued;
   (d) Provide reasonably accessible means that enable a relying party to ascertain, where relevant, from the certificate or otherwise:
      (i) The method used to identify the signatory;
      (ii) Any limitation on the purpose or value for which the signature creation data or the certificate may be used;
      (iii) That the signature creation data are valid and have not been compromised;
      (iv) Any limitation on the scope or extent of liability stipulated by the certification service provider;
      (v) Whether means exist for the signatory to give notice pursuant to article 8, paragraph 1 (b), of this Law;
      (vi) Whether a timely revocation service is offered;
   (e) Where services under subparagraph (d) (v) are offered, provide a means for a signatory to give notice pursuant to article 8, paragraph 1 (b), of this Law and, where services under subparagraph (d) (vi) are offered, ensure the availability of a timely revocation service;
   (f) Utilize trustworthy systems, procedures and human resources in performing its services.
2. A certification service provider shall bear the legal consequences of its failure to satisfy the requirements of paragraph 1.

Article 10 Trustworthiness

For the purposes of article 9, paragraph 1 (f), of this Law in determining whether, or to what extent, any systems, procedures and human resources utilized by a certification service provider are trustworthy, regard may be had to the following factors:

(a) Financial and human resources, including existence of assets;
(b) Quality of hardware and software systems;
(c) Procedures for processing of certificates and applications for certificates and retention of records;
(d) Availability of information to signatories identified in certificates and to potential relying parties;
(e) Regularity and extent of audit by an independent body;
(f) The existence of a declaration by the State, an accreditation body or the certification service provider regarding compliance with or existence of the foregoing; or
(g) Any other relevant factor.

Article 11 Conduct of the relying party

A relying party shall bear the legal consequences of its failure:

(a) To take reasonable steps to verify the reliability of an electronic signature; or
(b) Where an electronic signature is supported by a certificate, to take reasonable steps:
    (i) To verify the validity, suspension or revocation of the certificate; and
    (ii) To observe any limitation with respect to the certificate.

Article 12 Recognition of foreign certificates and electronic signatures

1. In determining whether, or to what extent, a certificate or an electronic signature is legally effective, no regard shall be had:
    (a) To the geographic location where the certificate is issued or the electronic signature created or used; or
    (b) To the geographic location of the place of business of the issuer or signatory.
2. A certificate issued outside [*the enacting State*] shall have the same legal effect in [*the enacting State*] as a certificate issued in [*the enacting State*] if it offers a substantially equivalent level of reliability.
3. An electronic signature created or used outside [*the enacting State*] shall have the same legal effect in [*the enacting State*] as an electronic signature created or used in [*the enacting State*] if it offers a substantially equivalent level of reliability.

4. In determining whether a certificate or an electronic signature offers a substantially equivalent level of reliability for the purposes of paragraph 2 or 3, regard shall be had to recognized international standards and to any other relevant factors.
5. Where, notwithstanding paragraphs 2, 3 and 4, parties agree, as between themselves, to the use of certain types of electronic signatures or certificates, that agreement shall be recognized as sufficient for the purposes of cross-border recognition, unless that agreement would not be valid or effective under applicable law.

****

النسخة الفرنسية :



Loi type de la CNUDCI sur les signatures électroniques (2001) ([1])

Article premier Champ d'application

La présente Loi s'applique lorsque des signatures électroniques sont utilisées dans le contexte ([2]) d'activités commerciales ([3]). Elle ne se substitue à aucune règle de droit visant à protéger le consommateur.

Article 2 Définitions **:** Aux fins de la présente Loi:

a) Le terme "signature électronique" désigne des données sous forme électronique contenues dans un message de données ou jointes ou logiquement associées audit message, pouvant être utilisées pour identifier le signataire dans le cadre du message de données et indiquer qu'il approuve l'information qui y est contenue;

b) Le terme "certificat" désigne un message de données ou un autre enregistrement confirmant le lien entre un signataire et des données afférentes à la création de signature;

c) Le terme "message de données" désigne l'information créée, envoyée, reçue ou conservée par des moyens électroniques ou optiques ou des moyens analogues, notamment, mais non exclusivement, l'échange de données informatisées (EDI), la messagerie électronique, le télégraphe, le télex et la télécopie;

d) Le terme "signataire" désigne une personne qui détient des données afférentes à la création de signature et qui agit soit pour son propre compte, soit pour celui de la personne qu'elle représente;

e) Le terme "prestataire de services de certification" désigne une personne qui émet des certificats et peut fournir d'autres services liés aux signatures électroniques;

f) Le terme "partie se fiant à la signature ou au certificat" désigne une personne qui peut agir sur la base d'un certificat ou d'une signature électronique.

Article 3 galité de traitement des techniques de signature **:** Aucune disposition de la présente Loi, à l'exception de l'article 5, n'est appliquée de manière à exclure, restreindre ou priver d'effets juridiques une quelconque méthode de création de signature

---

([1]) (Extrait du rapport de la Commission des Nations Unies sur le droit commercial international sur les travaux de sa trente-quatrième session, tenue à Vienne du 25 juin au 13 juillet 2001. Le texte de la loi type de la CNUDCI sur les signatures électroniques a été adopté le 5 juillet 2001 [Note: la version finale du guide pour l'incorporation de la loi type dans le droit interne sera publiée dans le courant du second semestre 2001])

([2]) La Commission propose le texte suivant aux États qui souhaiteraient étendre l'applicabilité de la présente Loi:

"La présente Loi s'applique lorsque des signatures électroniques sont utilisées, sauf dans les situations suivantes: [...]."

([3]) Le terme "commerciales" devrait être interprété au sens large, comme désignant toute relation d'ordre commercial qu'elle soit contractuelle ou non contractuelle. Les relations d'ordre commercial comprennent, sans s'y limiter, les transactions suivantes: fourniture ou échange de marchandises ou de services; accord de distribution; représentation commerciale; affacturage; crédit-bail; construction d'usines; services consultatifs; ingénierie; licence; investissement; financement; opération bancaire; assurance; accord d'exploitation ou concession; coentreprise et autres formes de coopération industrielle ou commerciale; transport de marchandises ou de voyageurs par voie aérienne ou maritime, par chemin de fer ou par route.

électronique satisfaisant aux exigences mentionnées au paragraphe 1 de l'article 6 ou autrement satisfaisant aux exigences de la loi applicable.

Article 4 Interprétation

1. Pour l'interprétation de la présente Loi, il est tenu compte de son origine internationale et de la nécessité de promouvoir l'uniformité de son application et le respect de la bonne foi.
2. Les questions concernant les matières régies par la présente Loi qui ne sont pas expressément réglées par elle sont tranchées selon les principes généraux dont elle s'inspire.

Article 5 Dérogation conventionnelle **:** Il est possible de déroger aux dispositions de la présente Loi ou d'en modifier les effets par convention, à moins que cette convention soit invalide ou sans effets en vertu de la loi applicable.

Article 6 Satisfaction de l'exigence de signature

1. Lorsque la loi exige la signature d'une certaine personne, cette exigence est satisfaite dans le cas d'un message de données s'il est fait usage d'une signature électronique dont la fiabilité est suffisante au regard de l'objet pour lequel le message de données a été créé ou communiqué, compte tenu de toutes les circonstances, y compris toute convention en la matière.
2. Le paragraphe 1 s'applique, que l'exigence qui y est visée ait la forme d'une obligation ou que la loi prévoie simplement certaines conséquences en l'absence de signature.
3. Une signature électronique est considérée fiable en ce qu'elle satisfait à l'exigence indiquée au paragraphe 1 si:
   a) Les données afférentes à la création de signature sont, dans le contexte dans lequel elles sont utilisées, liées exclusivement au signataire;
   b) Les données afférentes à la création de signature étaient, au moment de la signature, sous le contrôle exclusif du signataire;
   c) Toute modification apportée à la signature électronique après le moment de la signature est décelable; et
   d) Dans le cas où l'exigence légale de signature a pour but de garantir l'intégrité de l'information à laquelle elle se rapporte, toute modification apportée à cette information après le moment de la signature est décelable.
4. Le paragraphe 3 ne restreint pas la possibilité pour toute personne:
   a) D'établir de toute autre manière, aux fins de satisfaire l'exigence visée au paragraphe 1, la fiabilité de la signature électronique; n i
   b) D'apporter des preuves de la non-fiabilité de la signature électronique.
5. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas dans les situations suivantes : [...].

Article 7 Satisfaction des dispositions de l'article 6

1. *[Toute personne, tout organe ou toute autorité, de droit public ou privé, indiqué par l'État adoptant comme compétent en la matière*] peut déterminer quelles signatures électroniques satisfont aux dispositions de l'article 6 de la présente Loi.
2. Toute détermination arrêtée en vertu du paragraphe 1 doit être conforme aux normes internationales reconnues.
3. Aucune disposition du présent article n'a d'incidence sur le fonctionnement des règles du droit international privé.

Article 8 Normes de conduite du signataire

1.Lorsque des données afférentes à la création de signature peuvent être utilisées pour créer une signature ayant des effets juridiques, chaque signataire:

a) Prend des dispositions raisonnables pour éviter toute utilisation non autorisée de ses données afférentes à la création de signature;

b) Sans retard injustifié, utilise les moyens fournis par le prestataire de services de certification conformément à l'article 9 de la présente Loi, ou fait d'une autre manière des efforts raisonnables, pour aviser toute personne dont il peut raisonnablement penser qu'elle se fie à la signature électronique ou qu'elle fournit des services visant à étayer la signature électronique si:

i) Il sait que les données afférentes à la création de signature ont été compromises; ou

ii)Il estime, au regard des circonstances connues de lui, qu'il y a un risque important que les données afférentes à la création de signature aient été compromises;

c) Prend, lorsqu'un certificat est utilisé pour étayer la signature électronique, des dispositions raisonnables pour assurer que toutes les déclarations essentielles qu'il fait concernant le certificat durant tout son cycle de vie ou devant figurer dans le certificat sont exactes et complètes.

2. Un signataire assume les conséquences juridiques de tout manquement aux exigences visées au paragraphe 1.

Article 9 Normes de conduite du prestataire de services de certification

1.Lorsqu'un prestataire de services de certification fournit des services visant à étayer une signature électronique qui peut être utilisée pour produire des effets juridiques en tant que signature, ce prestataire:

a) Agit en conformité avec les déclarations qu'il fait concernant sespolitiques et pratiques;

b) Prend des dispositions raisonnables pour assurer que toutes les déclarations essentielles qu'il fait concernant le certificat durant tout son cycle de vie ou figurant dans le certificat sont exactes et complètes;

c) Fournit à toute partie se fiant au certificat des moyens raisonnablement accessibles de déterminer à partir de ce certificat:

i) L'identité du prestataire de services de certification;

ii) Si le signataire identifié dans le certificat avait, au moment de l'émission de ce dernier, le contrôle des données afférentes à la création de signature;

iii) Les données afférentes à la création de signature étaient valides au moment ou avant le moment de l'émission du certificat;

d) Fournit à toute partie se fiant au certificat des moyens raisonnablement accessibles de déterminer, s'il y a lieu, à partir de ce certificat ou de toute autre manière :

i) La méthode utilisée pour identifier le signataire;

ii)Toute restriction quant aux fins ou à la valeur pour lesquelles les données afférentes à la création de signature ou le certificat peuvent être utilisés;

iii) Si les données afférentes à la création de signature sont valides et n'ont pas été compromises;

iv) Toute restriction quant à l'étendue de la responsabilité stipulée par le prestataire de services de certification;

v) S'il existe des moyens pour le signataire d'adresser une notification conformément à l'alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 8 de la présente Loi;

vi) La disponibilité d'un service de révocation en temps utile;

e) Lorsque des services sont fournis au titre du sous-alinéa v) de l'alinéa d), donne au signataire le moyen d'adresser une notification conformément à l'alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 8 de la présente Loi et, lorsque des services sont fournis au titre du sous-alinéa vi) de l'alinéa d), offre un service de révocation en temps utile;

f) Utilise des systèmes, des procédures et des ressources humaines fiables pour la prestation de ses services.

2.Un prestataire de services de certification assume les conséquences juridiques de tout manquement aux exigences visées au paragraphe 1.

Article 10 Fiabilité : Aux fins de l'alinéa f) du paragraphe 1 de l'article 9 de la présente Loi, pour déterminer si, ou dans quelle mesure, tous systèmes, procédures et ressources humaines utilisés par le prestataire de services de certification sont fiables, il peut être tenu compte des facteurs suivants :

a) Ressources humaines et financières, y compris l'existence d'avoirs;
b) Qualité du matériel et des logiciels;
c) Procédures utilisées pour le traitement des certificats et des demandes de certificats et la conservation des enregistrements;
d) Possibilité d'accès à l'information pour les signataires identifiés dans les certificats et les éventuelles parties se fiant aux certificats;
e) Régularité et étendue des audits effectués par un organisme indépendant;
f) Existence d'une déclaration de l'État, d'un organisme d'accréditation ou du prestataire de services de certification concernant le respect ou l'existence des critères énumérés ci-dessus; ou
g) Tout autre facteur pertinent.

Article 11 Normes de conduite de la partie se fiant à la signature ou au certificat : Une partie se fiant à une signature ou à un certificat assume les conséquences juridiques découlant du fait qu'elle s'est abstenue:

a) De prendre des mesures raisonnables pour vérifier la fiabilité d'une signature électronique; ou,
b) Si une signature électronique est étayée par un certificat, de prendre des mesures raisonnables pour :
   i) Vérifier que le certificat est valide ou qu'il n'a pas été suspendu ou révoqué; et
   ii) Tenir compte de toute restriction dont le certificat ferait l'objet.

Article 12 Reconnaissance des certificats et signatures électroniques étrangers

1. Pour déterminer si, ou dans quelle mesure, un certificat ou une signature électronique produit légalement ses effets, il n'est pas tenu compte:
   a)Du lieu dans lequel le certificat est émis ou la signature électronique créée ou utilisée; ou
   b) Du lieu dans lequel l'émetteur ou le signataire a son établissement.
2. Un certificat émis en dehors de *[l'Etat adoptant*] a les mêmes effets juridiques dans *[l'Etat adoptant*] qu'un certificat émis dans *[l'Etat adoptant*] à condition qu'il offre un niveau de fiabilité substantiellement équivalent.
3. Une signature électronique créée ou utilisée en dehors de *[l'État adoptant*] a les mêmes effets juridiques dans *[l'État adoptant*] qu'une signature électronique créée ou utilisée dans *[l'État adoptant*] à condition qu'elle offre un niveau de fiabilité substantiellement équivalent.
4. Pour déterminer si des certificats ou des signatures électroniques offrent un niveau de fiabilité substantiellement équivalent aux fins des paragraphes 2 ou

3, il est tenu compte des normes internationales reconnues et de tous autres facteurs pertinents.

5. Lorsque, nonobstant les paragraphes 2, 3 et 4, les parties conviennent, s'agissant de leurs relations, d'utiliser certains types de signatures électroniques ou certificats, cette convention est jugée suffisante aux fins de la reconnaissance internationale, à moins qu'elle soit invalide ou sans effets en vertu de la loi applicable.

****

الملحق الثالث
القانون التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن التجارة الإلكترونية
باللغتين الأصليتين العربية والفرنسية

قانون عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ مؤرخ في ٩ مايو/ آيار ٢٠٠٠ يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية ([1])

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل ١

يضبط هذا القانون القواعد العامة المنظمة للمبادلات والتجارة الإلكترونية.

Loi n° 2000-83 du 9 août 2000, relative aux échanges et au commerce électroniques ([1]).

Chapitre premier
Dispositions Générales

Article . 1

La présente loi fixe les règles générales régissant les échanges et commerce électroniques.

([1]) الأعمال التحضيرية. مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ جويليه ٢٠٠٠.

([1]) Travaux préparatoires : Discussion et adoption par la chambre des deputes dans sa séance du 27 Juillet 2000.

Les échanges et le commerce électroniques sont régis par la législation et la réglementation en vigueur dans la mesure où il n'y est pas dérogé par la présente Loi.

Le régime des contrats écrit s'applique aux contrats électroniques quant a l'expression de la volonté, à leur légal et leur exécution validité et à leur fraction dans la mesure oú il n'y est pas dérogé par la présente loi.

وتخضع المبادلات والتجارة الإلكترونية في ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يجري على العقود الإلكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ في ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

Article 2

الفصل ٢

Au sens de la présente loi on entend par:

- Échanges électroniques: les échanges qui s'effectuent en utilisantt des documents électroniques,

- Commerce électronique: les opérations commercials qui s'effectuent à travers les échanges électroniques,

- Le certificat électronique: le document électronique sécurisé par la signature électronique de la personne qui l'a émis et qui attests aprts constat la véracité de son contenu,

- Le fournisseur de services de certification électronique: toute personne physique ou morale qui émet, délivré, gére les certificats et founit d'autres services associés à la signature électronique,

يقصد في مفهوم القانون بـ :

- المبادلات الإلكترونية : المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية.

-التجارة الإلكترونية: العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية.

- شهادة المصادقة الإلكترونية : الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها، إثر المعاينة، على صحة البيانات التي تتضمنها.

- مزود خدمات المصادقة الإلكترونية : كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني.

- التشفير : إما استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها.

- Le cryptage: 1'utilisation de codes ou signaux non usuels permettant la coversion des informations à transmettre en des signaux incompréhensibles aux tiers ou l'utilisation de codes et de signaux mdispensables à la lecture de l'information,

- منظومة إحداث الإمضاء: مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصاً لإحداث إمضاء إلكتروني.

- Dispositif de création de signature: un ensemble unique d'éléments de cryptage personnels ou un ensemble d'équipements configurés spécifiquement pour la création de la signature élecrronique,

- منظومة التدقيق في الإمضاء: مجموعة من عناصر التشفير العمومية أو مجموعة من المعدات التي تمكن من التدقيق في الإمضاء الإلكتروني

- Dispositif de vérification de signature: un ensemble d'éléments de cryptage publics ou un ensemble d'équipements permettant la vérification de la signature électronique.

- وسيلة الدفع الإلكتروني: الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

- Moyen de paiement électronique: le moyen qui permet à son titulaire d'effectuer les opérations de paiement direct à distance à travers les réseaux publics des télécommunication.

- منتوج: كل خدمة أو منتوج طبيعي أو فلاحي أو حرفي أو صناعي مادي أو لا مادي.

- Produit: tout service ou produit naturel» agricole artisanal ou industriel matériel ou immalériel.

Article 3

L'utilisation du cryptage dans les échanges et le commerce électroniques à travers les réseaux publics des télécommunications est régie par la réglementation en vigueur dans le domaine des services à valeur ajoutée des élécommunications.

Chapitre II
Du document électronique et de la signature électronique

Article 4

La conservation du document électronique fait foi au même titre que la conservation du document écrit :

L'émetteur s'engage à conserver le document électronique dans la forme de l'émission.

Le destinataire s'engage à conserver ce document dans la forme de la réception.

Le document électronique est conservé sur un support électronique permettant:

- La consultation de son contenu tout au long de la durée de sa validité,
- Sa conservation dans sa forme définitive de manière à assurer l'intégrité de son contenu,
- La conservation des informations relatives à son origine et sa destination ainsi que la date et le lieu de son émission ou de sa reception.

Article 5

Chaque personne désirant apposer sa signature électronique sur un document peut créer cette signature par un dispositif fiable dont les caractéristiques techniques seront fixées par arrêté du ministre chargé des

الفصل ٣

يخضع استعمال التشفير في المبادلات والتجارة الإلكترونية عبر الشبكات العمومية للاتصالات إلى التراتيب الجاري بها العمل في ميدان الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات.

الباب الثاني
في الوثيقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني

الفصل ٤

يعتمد قانوناً حفظ الوثيقة الإلكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية.

ويلتزم المرسل بحفظ الوثيقة الإلكترونية في الشكل المرسلة.

ويلتزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلمها به.

ويتم حفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل إلكتروني يمكن من:

الاطلاع على محتواها طيلة مدة صلوحيتها،

حفظها في شكلها النهائي بصفة تضمن سلامة محتواها.

- حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها ووجهتها وكذلك تاريخ ومكان إرسالها أو استلامها.

الفصل ٥

يمكن لكل من يرغب في إمضاء وثيقة إلكترونية إحداث إمضائه الإلكتروني بواسطة منظومة موثوق بها يتم ضبط مواصفاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

telécommunications.

Article 6

Chaque personne utilisant un dispositif de signature électronique doit:

- Prendre les précautions minimales qui seront fixées par l'arrêté prévue à l'article 5 de la présente loi, afin d'éviter toute utilisation illégitime des éléments de cryptage ou des équipements personnels relalifa à sa signature,

-Informer le fournisseur des services de certification électronique de toute utilisation illégitime de sa signature,

-Veiller à la véracité de toutes les données qu'elles a déclarées au fournisseur de services de certification électronique et à toute personne à qui il a demandé de se fier à sa signature.

الفصل ٦

- يتعين على كل من يستعمل منظومة إمضاء إلكتروني:

- اتخاذ الاحتياطات الدنيا التي يتم ضبطها في القرار المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا القانون لتفادي كل استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو المعدات الشخصية المتعلقة بإمضائه.

- إعلام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بكل استعمال غير مشروع لإمضائه.

- الحرص على مصداقية كافة المعطيات التي صرح بها لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية ولكافة الأطراف التي طاب منها أن تثق في إمضائه.

Article 7

En cas d'infraction aux engagements prévus à l'article 6 de la présente loi, le titulaire de la signature est responsable du préjudice causé à autrui.

الفصل ٧

في صورة إخلاله بالالتزامات المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القانون، يتحمل صاحب الإمضاء مسؤولية الأضرار اللاحقة بالغير الناتجة عن ذلك.

Chapitre III
De l'agence nationale de certification électronique

الباب الثالث
في الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية

Article 8

Est créée une entreprise publique à caractère on administratif dotée de la personnalité morale et de autonomie financière, dénommée agence nationale de certification électronique et soumise dans ses relations avec les tiers à La législation commerciale. Son siège est fixé à Tunis.

الفصل ٨

أحدثت مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية" وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى التشريع التجاري ومقرها بتونس العاصمة.

Article 9

Cette entreprise est chargée

الفصل ٩

تتولى هذه المؤسسة القيام خاصةً بالمهام التالية:

notamment des lussions suivantes:

- L'octroi de l'autorisation d'exercice de l'activité de fournisseur de services de certification électronique sur tout le territoire de la République Tunisienne,
- **Le contrôle du respect par le fournisseur de services de certification électronique des dispositions de la présente loi et de ses textes d'applications,**
- La fixation des caractéristiques du dispositif de création et de vérification de la signature,
- La conclusion des conventions de reconnaissance mutuelle avec les parties étrangères,
- L'émission, la délivrance et la conservation des certificats électroniques relatifs aux agents publics habilités effectuer les échanges électroniques,
- Ces opérations peuvent être effectuées directement ou à travers des fournisseurs de services de certification électronique publics,
- La panicipation aux activités de recherche, de formation et d'étude afférentes aux échanges et commerce électroniques,

Et d'une manière générale, toute autre, activité qui lui a été confie par l'autorité de tutelle en rapport avec le domaine de son intervention.

L'agence est soumise à la tutelle du ministère chargé du secteur,

Article 10

Il peut être attribué à l'agence nationale de certification électronique, par voie d'affectation, des biens meubles ou immeubles de l'Etat nécessaires à son fonctionnement.

En cas de dissolution de l'entreprise, ses biens font retour à l'Etat qui exécute les obligations et les

- منح ترخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية على كامل تراب الجمهورية التونسية.
- السهر على مراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- تحديد مواصفات منظومة إحداث الإمضاء والتدقيق.
- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الأجنبية.
- **إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية الخاصة بالأعوان العموميين المؤهلين للقيام بالمبادلات الإلكترونية.**
- **ويمكن أن يتم ذلك مباشرة أو عبر مزودي خدمات مصادقة إلكترونية عموميين.**
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

وبصفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله علاقة بميدان تدخلها.

وهي تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالقطاع.

الفصل ١٠

يمكن أن تسند إلى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية عن طريق تخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها.

وفي صورة حل المؤسسة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

engagements contractés, conformément à la législation en vigueur.

Chapitre IV
Des services de certification électronique

Article 11

Toute personne physique ou morale désirant exercer les activités de fournisseur de services de cenification électronique doit obtenir l'autorisation préalable de l'agence tunisienne de cenificatiûn électronique.

La personne physique ou le représentant légal de la personne morale désirant obtenir l'autorisation d'exercice de l'activité de fournisseur de services de cenification électronique doit remplir les conditions suivantes :

- être de nationalité tunisienne depuis au moins cinq ans,
- être domicilié sur le territoire Tunisien,
- Jouir de ses droits civiques et politiques et n'ayant pas d'antécédent judiciaire,
- Être tituiaire au moins de la maîtrise ou d'un diplôme équivalent,
- Ne pas exercer une autre activité professionnelle,

Article 12

الباب الرابع
في خدمات المصادقة الإلكترونية

الفصل ١١

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

ويجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في الحصول على ترخيص لتعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الشروط التالية:

- **أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل.**
- **أن يكون مقيماً بالبلاد التونسية.**
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ونقي السوابق العدالية.
- **أن يكون متحصلاً على الأقل على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها.**
- أن لا يتعاطى نشاطاً مهنياً آخر.

الفصل ١٢

Le fournisseur de services de certification électronique est chargé de l'émission, de la délivrance et de la conservation des certificats conformément à un cahier des charges qui sera approuvé par décret, et le cas échéant de sa suspension ou de son annulation conformément aux dispositions de la présente loi.

Ce cahier des charges comprend notamment :

- Les coûts d'étude et de suivi des dossiers de demande des certificats,
- Les délais d'étude des dossiers,
- Les moyens matériels, financiers et humains qui doivent être fournis pour l'exercice de l'activité,
- Les conditions assurant l'interpérabilité des systèmes de certificaton et l' interconnexion des registres de certificats.
- Les règles relatives à l' information afférente à ses services et aux certificats délivrés et devant être conservés par le fournisseur de service de certification électronique.

Article 13

يتولى كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إصدار وتسليم وحفظ الشهادات وفقاً لكراس شروط تتم المصادقة عليه بأمره وعند الاقتضاء بتطبيقها أو إلغاءها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويتضمن كراس الشروط خاصة:

- كلفة دراسة ومتابعة ملفات مطالب الشهادات.
- آجال دراسة الملفات.
- الإمكانيات المادية والمالية والبشرية التي يجب توافرها لتعاطي النشاط.
- شروط تأمين التفاعل المتبادل لأنظمة المصادقة وربط سجلات شهادات المصادقة.
- القواعد المتعلقة بالإعلام والخاصة بخدماته والشهادات التي سلمها والتي يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حفظها.

الفصل ١٣

يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية استعمال وسائل موثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ شهادات واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد والتدليس وفقاً لكراس الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني عشر من هذا القانون.

Le fournisseur de services de certification électronique est tenu d'utiliser des moyens fiables pour l'émission, la délivrance et la conservation des certificats ainsi que les moyens nécessaires pour les protéger de la contrefaçon et la falsification conformément au cahier des charges prévu par l'article 12 de la présente loi.

الفصل ١٤

Article 14

على كل مزود خدمات مصادقة إلكترونية مسك سجل إلكتروني لشهادات المصادقة على ذمة المستعملين مفتوح للإطلاع إلكترونياً بصفة مستمرة على المعلومات المدونة به.

ويتضمن سجل شهادات المصادقة، عند الإقتضاء بتاريخ تعليق الشهادات وإلغائها.

ويتعين حماية هذا السجل وشهادة المصادقة من كل تغيير غير مرخص فيه.

Le fournisseur de services de certification électronique doit tenir un registre électronique des certificats à la disposition des utilisateurs, accessible en permanence pour consultation électronique des informations y contenues.

Le registre des certificats contient le cas échéant, la date de suspension ou d'annulation du certificat,

Le registre des certificats doit être protégé contre toute modification non-autorisée.

الفصل ١٥

Article 15

يتعين على مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانهم المحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي أنشطتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابياً أو إلكترونياً في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

Les fournisseurs de services de certificarion électronique ainsi que leurs agents doivent garder secrètes les informations confiées à eux dans le cadre de l'exercice de leurs activités i l'exception de ccfles dont h publication ou la comimmication ont été autorisées par écrit ou par voie électronique par le tituïatre du certificat ou dans les cas prévus par la législation en vigueur.

الفصل ١٦

يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية عند طلب شهادة جمع المعلومات ذات الصبغة الشخصية مباشرة من الشخص المعني وله أن يتحصل عليها من الغير بعد الموافقة الكتابية أو الإلكترونية لهذا الشخص.

يحجر على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية جمع المعلومات التي لا تكون ضرورية لتسليم الشهادة.

ويحجر عليه استعمال المعلومات التي جمعها بغرض تسليم الشهادة خارج إطار أنشطة المصادقة ما لم يحصل كتابياً أو إلكترونياً على موافقة الشخص المعني.

Article 16

En cas de demande de certificat, le fournisseur de services de certification électronique collecter les informations à caratère personnel directement auprès de la personne concernée ou, moyennant son accord écrit ou éleccrooique, auprès des tiers»

Il est interdit au fournisseur de services de certification électronique de collecter les informations non nécessaires à la délivrance du certificat.

Il est interdit au fournisseur de services de certification électronique d'utiliser, en dehors du cadre des activités de certification, les informations qu'il a collectées pour délivrer le certificat sans avoir obtenu l'accord écrit ou électronique de la personne concernée.

الفصل ١٧

يصدر مزود خدمات المصادقة الإلكترونية شهادات مصادقة تستجيب لمقتضيات السلامة والوثوق بها.

و تضبط المعطيات التقنية المتعلقة بالشهادة والوثوق بها بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

Article 17

Le fournisseur de services de certification électronique émet des certificats conformes aux exigences de sécurité et de fiabilité.

Les données techniques relatives au certificat et sa fiabilité seronf fixées par arrêté du Ministère chargé des

télécommunications.

Ce certificat comprend notamment :

- L'identité du titulaire du certificat,
- L'identité de la personne qui l'a émis et sa signature électronique,
- Les éléments de vérification de la signature du titulaire, le certificat,
- La durée de validité du certificat,
- Les domaines d'utilisation du certificat.

وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص:

- هوية صاحب الشهادة.
- هوية الشخص الذي أصدرها وإمضاءه الإلكتروني.
- عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة.
- مدة صلاحية الشهادة.
- مجالات استعمال الشهادة.

Article 18

Le fournisseur de services de certificacion électronique garantit:

- L'exactitude des informations certifiées contenues dans le certificat à la date de sa délivrance,
- Le lien entre le titulaire du certificat et le dispositif de vérification de signature qui lui est propre,
- La détention exclusive par le titulaire du certificat d'un dispositif de création de signature conforme aux dispositions de l'arrêté prévu à l'anicle 5 de la présente loi et complémentaire avec le dispositif de vérification de la signature identifié dans le certificat à ia date de sa délivrance,

Lorsque le certificat est délivré à une personne morale le fournisseur de services de certificatïon électronique est de vérifier préalablement l'identité et le pouvoir de représentation de la personne physique qui se présente.

الفصل ١٨

يضمن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية :

- صحة المعلومة المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة في تاريخ تسليمها.
- الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في الإمضاء الخاص به.
- انفراد صاحب الشهادة بمسك منظومة إحداث إمضاء مطابقة لأحكام القرار المنصوص عليه بالفصل (٥) من هذا القانون ومتكاملة مع منظومة التدقيق في الإمضاء المعرفة في الشهادة في تاريخ تسلمها.

وعند تسليم شهادة المصادقة إلى شخص معنوي يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية التدقيق مسبقاً في هوية الشخص الطبيعي الذي يتقدم إليه وصفة تمثيليه للشخص المعنوي.

Article 19

Le fournisseur de services de certification électronique suspend le certificat immédiatement à la demande de son titulaire ou lorsqu'il apparaît que :

- Le certificat a été délivré sur la base d'informations erronées ou falsifiées,
- Le dispositif de création de signature a été violé,

الفصل ١٩

يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية تعليق العمل بشهادة المصادقة حالاً بطلب من صاحبها أو عندما يتبين:

- أن الشهادة سلمت بالاعتماد على معلومات مغلوطة أو مزيفة.
- أنه تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء.

- Le certificat a fait l'objet d'une utilisation frauduleuse,
- Les informations contenues dans le certificat ont changé.

Le foumisseur de services de certification électronique informe immédiatement le titulaire du certificat de la suspension et son motif.

La suspension est levée immédiatement lorsqu'il est dimontre l'exacitude de 1'mformation contenue dans le certificat et son utilisation légitime

La décision de suspension du certificat du founisseur de services est opposable au titulaire du certificat et aux tiers dès la date de sa publication au registre électronique prévu par l'article 14 de la présenté loi.

- أن الشهادة استعملت بغرض التدليس.
- أن المعلومات المضمنة بالشهادة قد تغيرت.

ويتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إعلام صاحب الشهادة حالاً بالتعليق وسببه.

ويتم رفع هذا التعليق حالاً إذا تبينت صحة المعلومات المدونة بالشهادة واستعمالها بصفة شرعية.

ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بتعليق الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل ١٤ من هذا القانون.

Article 20

Le fournisseur de services dc certification électronique annule immédiatement le certificat dans les cas après :

- A la demande du titulaire du certificat,
- Lorsqu' il est informé du décès de la personne pysique ou de la dissolution de la personne morale titulaire du certificat,

Suite à la suspension, si des examems approfondis démontrent que les infomations sont érronées ou falsifiées ou nonconformes la réalitéc ou que le dispositif de création de signature a été violé ou le certificat a été utilisé fraudulesement.

La décision d'annulation du certificat par le fournisseur de services est opposable au titulaire du certificat et aux tiers dès la date de sa publication au registre électronique prévu par l'article 14 de la présente loi.

الفصل ٢٠

يلغى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حالاً الشهادة في الحالات التالية:

- عند طلب صاحب الشهادة.
- عند إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة.

عند القيام باختبارات دقيقة، بعد تعليقها، تبين أن المعلومات مغلوطة أو مزيفة أو أنها غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم إنتهاك منظومة إحداث الإمضاء أو الاستعمال المدلس للشهادة.

ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بإلغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل ١٤ من هذا القانون.

Article 21

الفصل ٢١

يكون صاحب الشهادة المسؤول الوحيد عن سرية وسلامة منظومة إحداث الإمضاء التي يستعملها، وكل استعمال لهذه المنظومة يعتبر صادراً منه.

Le titulaire du certificat est seul responsable de la confidentialité et de l'intégrité du dispositif de création de signature qu'il utilise et toute utilisation de ce dispositif est réputée être son fait

ويتعين على صاحب الشهادة إعلام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بكل تغيير للمعلومات المضمنة بالشهادة.

Le titulaire du certificat est tenu de notifier au fournisseur de services de certification électronique toute modification des informations contenues dans le certificat.

لا يمكن لصاحب الشهادة التي تم تعليقها أو إلغاؤها استعمال عناصر التشفير الشخصية للإمضاء موضوع الشهادة المعنية والمصادقة على هذه العناصر من جديد لدى مزود آخر لخدمات المصادقة الإلكترونية.

Le titulaire du certificat suspendu ou annulé ne peut plus utiliser les éléments de cryptage personnel de la signature objet de ce certificat et il ne peut faire certifier ces éléments de nouveau par un autre fournisseur de services de certification électronique.

الفصل ٢٢

يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولاً عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها بالفصل ١٨ من هذا القانون.

ويكون مزود الخدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولاً عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو إلغاء شهادة طبقاً للفصلين ١٩ و٢٠ من هذا القانون.

لا يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث إمضائه الإلكتروني.

Article 22

Le fournisseur de services de certification électronique est responsable de tout préjudice subi par toute personne qui, de bonne foi, se fie aux garanties prévues par l'article 18 de la présente loi.

Le fournisseur de services de certification électronique est responsable du préjudice subi par toute personne du fait de la non suspension ou de la non annulation d'un certificat conformément aux articles 19 et 20 de la présente loi.

Le fournisseur de services de certification électronique n'est pas responsable du préjudices résultant du non-respect des conditions d'utilisation du certificat ou des conditions de création de la signature électronique par le titulaire du certificat.

الفصل ٢٣

تعتبر الشهادات المسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الموجود ببلد أجنبي كشهادات مسلمة من

Article 23

Les certificats délivrés par un fournisseur de services de certification électronique établi dans un pays

مـزود خـدمات المصـــادقة الإلكترونيـــة موجـود بـــالبلاد التونسية إذا تـم الاعتـراف بهذا الهيكل في إطـار اتفاقيـة اعتـراف متبـادل تبرمهـا الوكالـة الوطنيـة للمصـــادقة الإلكترونية.

étranger ont la même valeur que ceux délivres par un fournisseur de services de certification étectronique établie en Tunisie, si cet organisme est reconnu dans le cadre d'un accord de reconnaissance mutuelle conclu par l'agence nationale de certification électronique.

الفصل ٢٤

يتعـين علـى مـزود خـدمات المصـادقة الإلكترونيـة الراغب في إيقاف نشاط إعلام الوكالـة الوطنية للمصـادقة الإلكترونية قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة أشهر على الأقل.

ويمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونيـة تحويل جزء أو كل نشاطه إلـى مـزود آخر، ويتم هذا التحويل حسب الشروط التالية:

- إعلام أصحاب الشهادات الجاري بها العمل برغبته في تحويل المنتظر على الأقل.
- تحديد هويـة مـزود خـدمات المصـادقة الإلكترونيـة الذي ستحول إليه الشهادات.
- إعـلام أصـحاب الشـهادات بإمكانيـة رفـض التحويـل المنتظـر وكـذلك أجـال وطـرق الـرفض. وتلغـى الشهادات إذا عبر أصحابها كتابياً أو إلكترونياً عن رفضهم في هذا الأجل.
- وفـي حالـة وفـاة أو إفـلاس أو حـل أو تصـفية مـزود خـدمات المصـــادقة الإلكترونيـــة يخضـــع ورثتـــه أو وكلاؤه أو المصفون إلى مقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.
- وفـي كـل حـالات إيقـاف النشـاط يتعـين إتـلاف المعطيـات الشخصـية التـي بقيـت تحـت تصـرف المزود وذلك بحضـور ممثل عـن الوكالـة الوطنيـة للمصادقة الإلكترونية.

Article 24

Le fournisseur de services de certification électronique désirant mettre fin à son activité est tenu d'informer l'agence nationale de certification électronique, au moins 3 mois avant la date d'arrêt.

Le fournisseur de services de certification électronique peut transférer à un autre fournisseur tout ou partie de ses activités selon les conditions suivantes :

- Informer les titulaires des certificats en vigueur de sa volonté de transférer les certificats à un autre fournisseur, au moins un mois avant le transfert envisagé.
- Préciser l'identité du fournisseur de services de ccrtification électronique à qui les certificats seront transférés,
- Informer les titulaires des certificats de la possibilité de refuser le transfert envisagé ainsi que les délais et modalités de refus. Les certificats sont annulés si, au terme de ce délai, leurs titulaires expriment par écrit ou par voie électronique leur refus,
- En cas de décès, faillité, dissolution ou liquidation du fournisseur de services de certfication électronique les héritiers, tuteur ou liquidateur sont soumis aux dispositions du deuxième paragraphe du présent article dans un délai ne dépassant pas trois mois,
- Dans tous les cas de cessation d'activité, les données personnelles restant chez le fournisseur, doivent être détruites, en présence d'un représentant de l'agence nationale de certification électronique.

Chapitre V
Des transactions commercial électroniques

Article 25

Avant la conclusion du contrat, le vendeur est tenu lors des transactions commerciales électroniques de fournir au consommateur de manière claire et compréhensible les informations suivantes:

- L'identité, l'adresse et le téléphone du vendeur ou du prestataire des services,
- Une description complète des différentes étapes d'exécution de la transaction,
- La nature, les caractéristiques et le prix du produit,
- Le coût de livraison, les tarifs d'assurance du produit et les taxes exigées,
- La durée de l'offre du produit aux prix fixés,
- Les condition de garanties commerciales et du service aprés-vente,
- Les modalités et les procédures de paiement et, le cas échéant les conditions de crédit proposées,
- Les modalités et les délais de livraison, l'exécution di contrat et les résultats de l'inexécution des engagements.
- La possibilité de rétractation et son délai,
- Le mode de confirmation de la commande,
- Le mode de retour du produit, d'échange ou de remboursement,
- Le coût d' utilisation des moyens de télécommunications lorsqu'ils sont calculés sur une autre base que les tarifs en vigueur,
- Les conditions de résiliation du contrat lorsque celui-ci est conclu à durée indéterminée ou à une durée supérieure à un an,
- La durée minimale du contrat, pour les contrats portant sur la fourniture, à long terme ou

الباب الخامس
في المعاملات التجارية الإلكترونية

الفصل ٢٥

يجب على البائع في المعاملات التجارية الإلكترونية أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة قبل إبرام العقد المعلومات التالية:

- هوية وعنوان وهاتف البائع أو مسدي الخدمات.
- وصفاً كاملا لمختلف مراحل إنجاز المعاملة.
- طبيعة وخاصيات وسعر المنتوج.
- كافة تسليم المنتوج ومبلغ تأمينه والأدوات المستوجبة.
- الفترة التي يكون خلالها المنتوج معروضاً بالأسعار المحددة.
شروط الضمانات التجارية والخدمية بعد البيع.
- طرق وإجراءات الدفع وعند الاقتضاء شروط القروض المقترحة.
ظرف وآجال التسليم وتنفيذ العقد ونتائج عدم إنجاز الالتزامات.
- إمكانية العدول عن الشراء وأجله.
- كيفية إقرار الطلبية.
- طرق إرجاع المنتوج أو الإبدال وإرجاع المبلغ.
- كلفة استعمال تقنيات الاتصالات حين يتم احتسابها على أساس مختلف عن التعريفات الجاري بها العمل.
- شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تفوق السنة.
- المدة الدنيا للعقد في ما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك بمنتوج أو خدمة خلال مدة طويلة أو

périodiquement, d'un produit ou d'un service.

بصفة دورية.

Ces informations doivent être fournies par voie électronique et mises à la disposition du consommateur pour consultation à tous les stades de la transaction.

يتعين توفير هذه المعلومات إلكترونياً ووضعها على ذمة المستهلك للإطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة.

Article 26

الفصل ٢٦

Il est interdit au vendeur de délivrer un produit non commandé par le consommateur lorsqu'il est assorti d'une demande de paiement.

En cas de délivrance d'un produit non commandé par le consommateur, celui-ci ne peut être sollicité pour le paiement de son prix ou du coût de sa livraiaon.

يحجر على البائع تسليم منتوج مشروط بطلب دفع، لم تصدر بشأنه طلبية من قبل المستهلك.

وفي حالة تسليم منتوج إلى المستهلك لم تصدر بشأنه طلبية، لا يمكن مطالبة هذا الأخير بسعره أو كلفة تسليمه.

Article 27

الفصل ٢٧

Avant la conclusion du contrat, le vendeur doit permettre au consommateur de récapituler définitivement l'ensemble de ses choix, de confirmer la commande ou de la modifier selon sa volonté et de consulter le certificat électronique relatif à sa siguatune.

يتعين على البائع، قبل إبرام العقد، تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع اختياراته وتمكينه من إقرار الطلبية أو تغييرها حسب إرادته وكذلك الإطلاع على شهادة المصادقة الإلكترونية المتعلقة بإمضائه.

Article 28

الفصل ٢٨

Sauf accord contraire enire les parties, le contrat est conclu à l'adresse du vendeur et à la date de l'acceptation de la commande par ce dernier par un docunrot électronique signé et adressé au consommateur.

ينشأ العقد الإلكتروني بعنوان البائع وفي تاريخ موافقة هذا الأخير على الطلبية بواسطة وثيقة إلكترونية ممضاه وموجهه للمستهلك، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

Article 29

الفصل ٢٩

Le vendeur doit fournir au consommateur, à sa demande, et dans les 10 jours suivant la conclusion du contrat un document écrit ou électronique contenant l'ensemble des données relatives à l'opération de vente.

يتعين على البائع أن يوفر للمستهلك، عند الطلب، خلال العشرة أيام الموالية لإبرام العقد وثيقة كتابية أو إلكترونية تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بعملية البيع.

Article 30

الفصل ٣٠

Sous réserve des dispositions de l'article 25 de la présente loi, le consommateur peut se rétracter dans ua délai de l0 jour ouvrables, courants:

- à compter de la date de leur réception par le consommateur, pour les marchandises,
- à compter de la date de conclusion du contrat, pour les services.

La notification de la rétractation se fait par tout moyen prévu préalablement dans le contrat.

Dans ce cas, le vendeur est tenu de rembourser le montant payé au consommateur dans les 10 jours ouvrables à compter de la date de retour des marchandises ou la renonciation au service.

Le consommateur supporte les frais de retour des marchandises.

Article 31

Nonobstant la réparation du préjudice au profit du consommateur, ce dernier peut restituer le produit en l'état s'il n'est pas conforme à la commande ou si le vendeur n'a pas respecté les délais de livraison et ce, dans un délai de 10 jours ouvrables courant à compter de la date de livraison

Dans ce cas, le vendeur doit rembourser la somme payée et les dépenses y afférentes au consommateur dans un délai de 10 jours ouvrables à compter de la date de restitution du produit.

Article 32

Sous réserve des disposition de l'article 30 de ta présente loi et à l'exception des vices apparents ou cachés, le consommateur ne peut pas se rétracter dans les cas suivants:

- Lorsque le consommateur demande la livraison du service avant

مع مراعاة مقتضيات الفصل ٢٥ من هذا القانون يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل تحتسب:

- بالنسبة إلى البضائع بداية من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك.
- بالنسبة إلى الخدمات بداية من تاريخ إبرام العقد.

ويتم الإعلام بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقاً في العقد.

في هذه الحالة يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة.

ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة.

الفصل ٣١

بقطع النظر عن جبر الضرر لفائدة المستهلك يمكن لهذا الأخير إرجاع المنتوج على حالته إذا كان غير مطابق للطلبية أو إذا لم يحترم البائع آجال تسليمه وذلك في أجل عشرة أيام عمل تحتسب بداية من تاريخ التسليم.

في هذه حالة يتعين على البائع لإرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع المنتوج.

الفصل ٣٢

مع مراعاة أحكام الفصل ٣٠ من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:

- عندما يطلب المستهلك توفير خدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء و يوفر البائع ذلك.

l'expiration du délai de rétractation et que le vendeur le lui fourni.

- Si le consommateur reçoit des produits confectionnes selon des caractéristiques personnalisés ou des produits qui ne peuvent être réexpédiés ou sont susceptibles d'être détériores ou périmés a cause de l'expiration des délais de validité,
- Lorsque le consommateur descelle les enregistrements audio ou vidéo ou les logiciels informatiques livres ou téléchargés,
- L'achat de journaux et magazines.

- إذا تم تزويد المستهلك بمنتوجات حسب خاصيات شخصية أو تزويده بمنتوجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الفساد لانتهاء مدة صلوحيتها.
- عند قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلامية المسلمة أو نقلها آليا.
- شراء الصحف والمجلات.

Article 33

Lorsque l'opération d'achat est entièrement ou partiellement couverte par un crédit accordé au conaommateur par le vendeur ou par un tiers sur la base d'un contrat conclu entre le vendeur et le tiers, la rétraction du consommateur entraîne la résiliation, sans pénalité, du contrat de credit.

الفصل ٣٣

إذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم بين البائع والغير فإن عدول المستهلك عن شراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض.

Article 34

A l'exception des cas de mauvaise utilistion, le vendeur supporte, dans les cas de vente avec essai, les risques auquel le produit est exposé et ce, jusqu' à l'accomplissement de la période d'essai du produit. Est considérée nulle et non avenue toute clause exonératoire de responsabilité contraire aux dispositions du present article.

الفصل ٣٤

باستثناء حالات سوء الاستعمال يتحمل البائع في حالة البيع مع التجربة الأخطار التي قد يتعرض إليها المنتوج وذلك إلى غاية انتهاء مدة تجربته ويعد لاغياً كل شرط للإعفاء من المسؤولية يكون مخالفاً لأحكام هذا الفصل.

Article 35

Dans ce cas d'indisponibilité du produit ou du service commandé, le vendeur doit en informer le consommateur dans un délai maximum de 24 heures avant la date de livraison prévue au contrat et rembourser l'intégralité de la somme payée à son titulaire.

الفصل ٣٥

يتعين على البائع في صورة عدم توفر المنتوج أو الخدمة المطلوبة إعلام المستهلك بذلك في أجل أقصاه ٢٤ ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد وإرجاع كامل المبلغ المدفوع إلى صاحبه.

Sauf cas de force majeure, le contrat est résilié si le vendeur enfreint à ses engagements et le consommateur récupère les sommes payées sans préjudice des dommages et intérêts.

وباستثناء حالات القوة القاهرة يفسخ العقد إذا أخل البائع بالتزاماته ويسترجع المستهلك المبلغ المدفوع بقطع النظر عن جبر الضرر اللاحق به.

Article 36

Le vendeur doit prouver l'existence de rinfonnation préalable, la confirmation des informations, le respect des délais et le consentement du consommateur, Tout accord contraire est considéré nul et non avenu.

الفصل ٣٦

على البائع إثبات حصول الإعلام المسبق وإقرار المعلومات واحترام الآجال وقبول المستهلك وكل اتفاق مخالف يعد باطلا.

Article 37

Les opérations de paiement relatives aux échanges et au commerce électronique sont soumises à la législation et la réglementation en vigueur.

Le titulaire du moyen de paiement électronique a l'obligation de notifier & l'émetteur la perte ou le vol de ce moyen ou des instruments qui en permettent l'utilisation, ainsi que toute utilisation frauduleuse s'y rapportant.

L'émetteur d'un moyen de paiement électronique doit fixer les moyens appropriés pour cette notification dans le contrat conclu avec son titulaire.

Nonobstant les cas de fraude, le titulaire du moyen de paiement électronique:

- assume, Jusqu'à sa notification à l'émetteur, les conséquences de la perte ou du vol du moyen de paiement ou son utilisation frauduleuse par un tiers.
- est resen de toute responsabilité de l'utilisation du moyen de paiement électronique après la notification à l'émetteur.

L'utilisation du moyen de paiement électronique, sans presentation du moyen et identification par voie électronique, n'engage pas son titulaire.

الفصل ٣٧

تخضع عمليات الدفع المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يجب على صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني إعلام مصدرها بضياعها أو سرقتها أو ضياع أو سرقة الوسيلة التي تمكن من استعمالها وكذلك كل استعمال مزيف لها.

يجب على مصدر وسيلة الإلكتروني تحديد الوسائل الملائمة لهذا الإعلام في العقد المبرم مع صاحبها.

بقطع النظر عن حالات التدليس، فإن صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني:

- يتحمل إلى تاريخ إعلامه المصدر، نتائج ضياع أو سرقة وسيلة الدفع أو استعمالها المزيف من قبل الغير.
- لا يتحمل أي مسؤولية من استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني بعد إعلام المصدر.

واستعمال وسيلة الدفع الإلكتروني دون تقديم وسيلة الدفع الإلكتروني دون تقديم الوسيلة وتحديد الهوية إلكترونياً لا يلزم صاحبها.

Chapitre VI
De la protection des données personnelles

Article 38

Le fournisseur de services de certification ne peut traiter les données personnelles qu'après accord du titulaire du certificat concerné.

Le consentement électronique peut être retenu, si le fournisseur garantit que :

- L'utilisateur a été informé de son droit de retirer son consentement & tout moment,
- Les parties utilisatrices des données personnelles peuvent être identifiées,
- La preuve du consentement est conservée et ne peut être modifiée.

Article 39

Sauf consentement du titulaire du certificat, le fournisseur de services de certification électronique ou un de ses agents ne peut collecter les informations relatives au titulaire du certificat qu'autant que ces informations seraient nécessaires à la conclusion du contrat, à la fixation de son contenu, à son exécution et à la préparation et l'émission des factures.

Les données collectées conformément au premier paragraphe du présent article ne peuvent être utilisées par le fournisseur ou un tiers à des fins autres que celles mentionnées ci-dessus, que dans la mesure ou le titulaire du certificat en a été informé et ne s'y est pas opposé.

Article 40

الباب السادس
في حماية المعطيات الشخصية

الفصل ٣٨

لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية معالجة المعطيات الشخصية إلا بعد موافقة صاحب الشهادة المعني.

ويمكن اعتماد الإعلام الإلكتروني بالموافقة إذا ضمن المزود :

- *إعلام صاحب الشهادة بحقه في سحب الموافقة في كل وقت.*
- *إمكانية تحديد هوية الأطراف المستعملة للمعطيات الشخصية.*
- *الاحتفاظ بحجة الموافقة التي لا يمكن تغييرها.*

الفصل ٣٩

باستثناء حالة موافقة صاحب الشهادة، لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية أو أحد أعوانه جمع المعلومات الخاصة بصاحب الشهادة إلا ما كان منها ضروريا لإبرام العقد وتحديد محتواه وتنفيذه وإعداد وإصدار الفاتورة.

لا يمكن استعمال المعطيات المجمعة طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل لغير الغاية المذكورة أعلاه من قبل المزود أو غيره إلا إذا تم إعلام صاحب الشهادة بذلك ولم يعارضه.

الفصل ٤٠

يمنع على مستعملي المعطيات الشخصية المجمعة طبقاً للفصل ٣٩ من هذا القانون إرسال الوثائق الإلكترونية إلى صاحب الشهادة الذي يرفض صراحة قبولها.

Il est interdit aux utilisateurs des données persornnelles collectées conformément à l'article 39 de la présente loi l'envoi des documents électroniques au titulaire d'un certificat qui refuse expressément de les recevoir.

ويتعين على صاحب الشهادة إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية باعتراضه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ.

Le titulaire d'un certificat doit notifier son opposition à l'agence nationale de certification électronique par lettre recommandée avec accusé de réception

ويعتبر هذا الإعلام قرينة قاطعة على معرفة كل المزودين والغير لهذا الاعتراض.

Cette notification est considérée comme une présomption légale de la connaissance de cette opposition par tous les fournisseurs et les tiers.

Article 41

Avant tout traitement des données personnelles, le fournisseur de services de certification électronique doit informer le titulaire du certificat, par une notification particulière, des procédures qu'il applique en matière de protection des données personnelles,

Ces procédures doivent permettre au titulaire du certificat de s'informer de manière automatique et par des modalités simplifiées du contenu des données

Ces procédures doivent fixer l'Identité du responsable sur le traitement, la nature des données, les finalités des traitements, les catégories etl les lieux de traitement et, le cas échéant, toute information nécessaire pour assurer un traitement sécurisé des données.

الفصل ٤١

يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، قبل كل معالجة للمعلومات الشخصية، إعلام صاحب الشهادة بواسطة إشعار خاص بالإجراءات التبعية من قبله في مجال حماية المعطيات الشخصية.

ويتعين أن تمكن هذه الإجراءات صاحب الشهادة من الإطلاع آليا وبطريقة مبسطة على محتوى المعطيات.

ويجب أن تحدد هذه الإجراءات هوية المسؤول عن المعالجة وطبيعة المعطيات والغاية من المعالجة وأصناف وأماكن المعالجة، وعند الاقتضاء كل معلومة ضرورية لضمان المعالجة الأمينة للمعطيات.

Art. 42

Le titulaire du certificat peut, à tout moment, par demande, signée par écrit ou par voie électronique accéder aux informations personnelles le concernant et les modifier.

Le droit d'accès et de modification s'étend à l'ensemble des données personnelles relatives au titulaire du certificat.

Le fournisseur doit mettre a la disposition du titulaire du certificat les moyens techniques nécessaires lui permettant d'envoyer sa demande signée pour la modification des informations ou leur suppression par voie électronique.

الفصل ٤٢

يمكن لصاحب الشهادة في كل وقت، بطلب ممضي بخط اليد أو إلكترونياً النفاذ إلى المعلومات الشخصية المتعلقة به وتعديلها.

ويشمل حق النفاذ والتعديل والدخول على جميع المعطيات الشخصية المتعلقة بصاحب الشهادة.

ويتعين على المزود وضع الإمكانيات التقنية اللازمة لتمكين صاحب الشهادة من إرسال مطلبه الممضي لتعديل المعلومات أو فسخها بطريقة إلكترونية.

الباب السابع
في المخالفات والعقوبات

Chapitre VII
Des infractions et des sanctions

الفصل ٤٣

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل أعوان الضابطة العدلية وأعوان المحلفين للوزارة المكلفة بالاتصالات والوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وأعوان المراقبة الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد ٦٤ سنة ١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ من جويلية ١٩٩١ المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له.

Article 43

Les infractions aux dispositions de la présente loi sont constatées par les officiers de la police judiciaire, les agents assermentés du ministère chargé des télécommunications et de l'agence nationale de certification électronique ainsi que les agents de contrôle économique conformément aux conditions prévues par la loi n° 91-64 du 29 juillet 1991 relative à la concurrence et aux prix et les textes qui l'ont modifié et complété.

الفصل ٤٤

يسحب الترخيص من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية ويتم إيقاف نشاطه، إذا أخل بواجباته المنصوص عليها بهذا القانون أو بنصوصه التطبيقية.

وتتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية سحب الترخيص بعد سماع المزود المعني بالأمر.

Article 44

L'autorisation est retirée du fournisseur de services de certification électronique et son activité est arrêté s'il a failli à ses obligations prévues par la présente loi ou ses textes d'application.

L'agence nationale de certification électronique retire l'autorisation après audition du fournisseur concerné.

الفصل ٤٥

علاوة على العقوبات المبينة بالفصل ٤٤ من هذا القانون يعاقب كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لم يراع مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل ١٢ من هذا القانون بخطية تتراوح بين ١,٠٠٠ و ١٠,٠٠٠ دينار.

Article 45

Outre les sanctions prévues à l'article 44 de la présente loi, est puni d'une amende de 1,000 à 10.000 dinars tout fournisseur de services de certification électronique qui n'a pas respecte les dispositions du cahier des charges prévu à l'article 12 de la présente loi.

Article 46

Quiconque exerce l'activité de fournisseur de services de certification électronique sans avoir obtenu un autorisation préalable conformément à l'article 11 de la présente loi est puni d'un emprisonnement de deux mois à trois ans et d'une amende de 1.000 à 10.000 dinars ou l'une de ces deux peines.

الفصل ٤٦

يعاقب كل من يمارس نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بدون الحصول على ترخيص مسبق طبقاً للفصل ١١ من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين و٣ سنوات وبخطية تتراوح بين ١,٠٠٠ و١٠,٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

Article 47

Est puni d'un emprisonnement de six mois à deux ans et d'une amende de 1.000 à 10.000 dinars ou de l'une de ces deux peines qui aura fait sciemment des fausses déclarations au fournisseur de services de certification électronique ainsi qu'à toute partis à laquelle il a demandé de se fier à sa signature.

الفصل ٤٧

يعاقب كل من صرح عمداً بمعطيات خاطئة لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق بإمضائه في بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين ١,٠٠٠ و١٠,٠٠٠ دينار أو بإحدى العقوبتين.

Article 48

Est puni d'un emprisonnement de six mois à deux ans et d'une amende de 1.000 à 10.000 dinars ou de l'une de ces deux peines celui qui utilise de manière illégitime les éléments de cryptage personnels relatifs à la signature d'autrui.

الفصل ٤٨

يعاقب كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية معلقة بإمضاء غيره بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين ١,٠٠٠ و ١٠,٠٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

Article 49

Toute personne contrevenant aux dispositions des articles 25, 27, 29, du deuxième paragraphe de l'article 31 de l'article 34 et du premier paragraphe de l'article 35 de la présente loi est puni d'une amende de 500 à 5000 dinars

الفصل ٤٩

يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول ٢٥ و٢٧ و٢٩ والفقرة الثانية من الفصل ٣١ والفصل ٣٤ والفقرة الأولى من الفصل ٣٥ من هذا القانون وبخطية تتراوح بين ٥٠٠ و٥,٠٠٠ دينار.

Article 50

الفصل ٥٠

Sans préjudice des dispositions du code pénal, quiconque aura abusé de la faiblesse ou de l'ignorance d'une personne pour lui faire souscrire, dans le cadre d'une vente électronique, des engagements au comptant ou à crédits sous quelque forme que ce soit, sera puni d'une amende de 1000 à 20.000 dinars, lorsque les circonstances montrent que cette personne n'était pas en mesure d'apprécier la portée des engagements qu'elle prenait ou de déceler les ruses ou artifices déployés pour la convaincre à y souscrire ou font apparaître qu'elle a été soumise à une contrainte.

يعاقب كل من استغل ضعف أو جهل شخص في إطار عمليات البيع الإلكتروني بدفعه للالتزام حاضراً أو آجلا بأي شكل من الأشكال، بخطية تتراوح بين ١,٠٠٠ و ٢٠,٠٠٠ دينار، وذلك إذا ثبت من ظروف الواقعة هذا الشخص غير قادر على تمييز أبعاد تعهداته أو كشف الحيل والخدع المعتمدة بالالتزام أو إذا ثبت أنه كامن تحت الضغط، مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية.

Article 51

Toute personne contrevenant aux dispositions des articles 38 et 39 est punie d'une amende de 1.000 à 10.000 dinars.

الفصل ٥١

يعاقب كل مخالف لأحكام الفصلين ٣٨ و٣٩ بخطية تتراوح بين ١٠٠٠ و ١٠٠٠٠ دينار.

Article 52

Sont punis selon l'article 254 du code pénal de fournisseur de services de certification électronique et ses agents qui divulguent, incident ou participent à divulguer les informations qui leur sont confiées dans le cadre de l'exercice de leurs activités, à l'exception de celles dont la publication ou la communication sont autorisées par le titulaire du certificat par écrit ou par voie électronique ou dans les cas prévus par Ja législation en vigueur.

الفصل ٥٢

يعاقب طبقاً لأحكام الفصل ٢٥٤ من المجلة الجنائية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانه الذين يفشون أو يحثون أو يشاركون في إفشاء المعلومات التي عهدت إليهم في نشاطاتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابياً أو إلكترونياً في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

Article 53

Sans préjudice des droits des victimes à réparation, le ministre chargé du commerce peut effectuer des transactions concernant les infractions prévues à l'article 49 de la présente loi et qui sont constatées canformément aux dispositions de la présente loi.

الفصل ٥٣

مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين، يمكن للوزير المكلف بالتجارة إجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصل ٤٩ من هذا القانون والتي تتم معاينتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

Sans préjudice des droits des victimes à réparation, le ministre chargé de la tutelle de l'agence nationale de certification électronique peut effectuer des transactions concernant les infractions prévues à l'article 45 de la présente loi, et qui sont constatécs conformément aux dispositions, de la présente loi.

Sans préjudice des droits des tiers, les rnodalités et procédures des transactions sont celle prévues par les textes en vigueur régissant le contrôle économique, notamment la loi no° 91-64 du 29 juillet 1991 relative à la concurrence et aux prix, ensemble les textes qui l'ont complété et modifié.

Le versement de la somme fixée par l'acte de transaction étaient l'action publique,

La présente loi sera publiée au Journal Officiel de la République Tunisiene et sera exécutée comme loi de l'Etat.

Tunis, le 9 août 2000.

Zine El Abidine Ben Ali

مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين، يمكن للوزير المشرف على الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية إجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصل ٤٥ من هذا القانون والتي تتم معاينتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتكون طرق وإجراءات الصلح وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل والمنظمة للمراقبة الاقتصادية وخاصة القانون عدد ٦٤ لسنة ١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ من جويلية ١٩٩١ المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له، بدون المساس بحقوق الغير.

تنقرض الدعوى العمومية بدفع المبلغ المعين في عقد الصلح.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في ٩ أوت ٢٠٠٠ .

زين العابدين بن علي

******

الملحق الرابع
القانون الفرنسي في شأن المعاملات الإلكترونية
باللغة الفرنسية الأصلية وترجمة عربية

LOI no 2000-230 du 13 Mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique ([262])

القانون الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٣ من مارس/ آذار سنة ٢٠٠٠ بتطويع قانون الإثبات لتكنولوجيات المعلومات والتوقيع الإلكتروني

L'Assemblée nationale et le Sénat ont adopté.

وافقت الجمعية العامة ومجلس الشيوخ.

Le Présedent de la République promulgue la loi dont la tuneur suit :

وأصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

Article 1er

المادة (١)

I.- L'article 1316 du code civil devient l'article 1315-1.

١- تصبح المادة ١٣١٦ من التقنين المدني المادة ١٣١٥-١عليها أو وسائل نقلها"

«Dispositions générales», comprenant les articles 1316 à 1316-2 ainsi rédigés :

II.-Les paragraphe 1er, 2,3,4 et 5 de la section 1 du chapitre VI du titre III du livre III du code civil deviennent respectivement les paragraphe 1er, 2,3,4 et 5 et 6.

١- تصبح الفقرات ١،٢،٣،٤،٥ من المبحث(١) من الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الثالث من التقنين المدني الفقرات ٢،٣،٤،٥،٦ على التوالي.

III.- Il est inséré, avant le paragraphe 2 de la section 1 du chapitre VI du titre III du livre III du code civil, un paragraphe 1er intitulé :

٢- يضاف قبل الفقرة (٢) من المبحث (١) من الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الثالث من التقنين المدني، فقرة أولى نصها كالآتي:

«Art. 1316.- La preuve

"مادة ١٣١٦ – يتمثل الدليل الكتابي، أو الدليل المكتوب،

([262]) J.O. Numéro 62 du 14 Mars 2000 page 3968

littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de letters, de caractéres, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotes d'une signification intelligible, quelsque soient leur support et leurs modalités de transmission.

من مجموعة من الحروف، أو الأشكال، أو الأرقام أو من إشارات أو رموز لها مدلول غير ملموس ، أياً كانت الدعامة المثبتة.

«Art. 1316-1. – L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous reserve que puise être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans les conditionsde nature à en grantir l'intégrité.

"مادة ١٣١٦ –١- يعتد بالكتاب المتخذة شكل إلكتروني كدليل شأنها شأن الكتابة على دعامة ورقية، بشرط أن يكون في الإمكان بالضرورة تعيين الشخص الذي صدرت منه وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها.

«Art. 1316-2. – Lorsque la loi n'pas fixé d'autres principes, et à défaut de convention valable entre les parties, le juge règle les conflis de preuves littérale en détermmant par tous moyens quelque soit son support. »

"١٣١٦- ٢ ما لم ينص القانون على مبادئ أخرى وما لم يتفق الأطراف باتفاق صحيح على غير ذلك، يفض القانون المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بكل الطرق لبيان السند الأكثر قبولاً، أياً كانت دعامته المثبت عليها".

Article 2

المادة (٢)

L' article 1317 du code civil est complete par un alinéa ainsi rédigé :
« Il peut être dressé sur support életronique s'il est établi et conserve dans les conditions fixées par décret en Conseil d' État. »

تستكمل عبارة المادة ١٣١٧ من التقنين المدني بالفقرة نصها كالآتي:
"يمكن أن يوضع على دعامة إلكترونية على أن تعد وتحفظ في ظروف تتحدد بمرسوم يصدر من مجلس الدولة".

Article 3

المادة (٣)

« Après l'article 1316-2 du code civil, il est inséré un article 1316-3 ainsi rédigé :

Art. 1316-3. – L'écrit sur support électronique à la même force probante que l'écrit sur support papier. »

يضاف في نهاية المادة ١٣١٦ – ٢ من التقنين المدني مادة برقم ١٣١٦ بيانها كالآتي:

"مادة ١٣١٦ – ٣ يكون للكتابة على دعامة إلكترونية نفس القوة في الإثبات التي للكتابة على ورق"

Article 4

Après l’article 1316-3 du code civil. Il est inséré un article 1316-4 ainsi rédigé :

« Art. 1316-4. – La signature nécessaire à la perfection d’un acte juridique identifiée celui qui l’appose
Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte.
Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l’authenticité à l’acte.
« Lorsqu’elle est électronique, elle consiste en l’usage d’un procédé fiable d’identification garantissant son lien avec l’acte auquel elle s’attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu’à preuve contraire, lorsque la signature assurée et l’intégrité de l’acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d’État. »

Article 5

Á l’article 1326 du code civil, les mots : « de sa main » sont remplacés par les mots : «par lui-même».

Article 6

La présente loi est applicable en Nouvelle – Calédonie, en Polynésie Française, à Wallis-et-Futuna et dans la collectivité territoriale de Mayotte.
La present loi sera exécutée comme loi de l’État.

المادة (٤)

يضاف في نهاية المادة ١٣١٦ – ٣ من القانون المدني مادة ١٣١٦ –٤ نصها كالآتي:

" ويعبر التوقيع عن قبول الأطراف بالالتزامات المترتبة على هذا التصرف.

وبوضع التوقيع من موظف عام تثبت رسمية التصرف.

يبين التوقيع اللازم للاعتداد بالتصرف القانوني شخص مصدره.

"فإذا كان التوقيع إلكترونياً، فيتمثل في استخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص تضمن صلته بالتصرف الذي وضع عليه. ويفترض أمان هذه الوسيلة ما لم يوجد دليل مخالف بمجرد وضع التوقيع الإلكتروني الذي تتحدد بموجبه شخص الموقع وتضمن سلامة التصرف وذلك بالشروط المحددة بمرسوم من مجلس الدولة".

المادة (٥)

يستبدل بكلمة (بيده) الواردة في المادة ١٣٢٦ من التقنين المدني كلمة (بواسطته شخصياً).

المادة (٦)

ينطبق القانون الحالي على كالدونيا الجديدة وبولونيا الفرنسية وواليس-ايه- فتونا ومقاطعة مايوت.

ينفذ القانون الحالي باعتباره من قوانين الدولة.

****

ثانياً : مشروعات

الملحق الخامس
مشروع القانون المصري في شأن التوقيع الإلكتروني

(أ) مشروع حكومي لقانون المعاملات الإلكترونية(*)

الفصل الأول: التعريفات

المصطلح		التعريف
• التجارة الإلكترونية	:	" معاملة تجارية تتم عن طريق وسيط إلكتروني"
• المحرر الإلكتروني	:	"كل بيان يتم تدوينه أو تخزينه أو نقله من خلال وسيط إلكتروني"
• التوقيع الإلكتروني	:	" حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره"
• معتمد التوقيع الإلكتروني	:	"كل شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له من الجهة المختصة باعتماد التوقيع الإلكتروني وفقاً للأحكام والشروط المحددة."

(*) مستند أعد بمعرفة لجنة مصغرة بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء، في مارس/ آذار سنة ٢٠٠١، وقد وزع هذا المستند على أعضاء لجنة الاتصالات والمعلومات بالحزب الوطني.

• الوفاء الإلكتروني	:	"وفاء بالتزام نقدي بوسيلة إلكترونية مثل الشيكات الإلكترونية والكمبيالات الإلكترونية وبطاقات الدفع الممغنطة"
• مجلس العقد	:	"مجلس يتواجد فيه العاقدين حقيقة أو حكماً عند التعاقد، ويكون التواجد حكماً عند التعاقد بوسيلة إلكترونية"
• التشفير	:	"تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغيرها"
• أسماء الدومين	:	"عناوين منفردة للمواقع على شبكة الإنترنت تسمح بتحديد الموقع وتميزه عن غيره".
• المركز	:	"مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار"
• الوزارة	:	وزارة التجارة
• الوزير المختص	:	وزير التجارة

الفصل الثاني : العقود الإلكترونية

- تكون حجية العقود الإلكترونية مساوية لحجية العقود العادية طالماً استوفت الشروط والأساس والقواعد المنظمة.
- يسري على الالتزامات التعاقدية للعقود الإلكترونية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك فإن اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدين على غير ذلك.

الفصل الثالث: التوقيع الإلكتروني

- مساواة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع العادي بشرط الالتزام بالأسس والقواعد المنظمة.
- إنشاء جهة لاعتماد التوقيع الإلكتروني.
- يختص البنك المركزي بوضع قواعد اعتماد لتوقيع الإلكتروني والترخيص بمباشرة نشاط اعتماد التوقيع الإلكتروني طبقاً للقواعد والشروط والأسس المحددة.

الفصل الرابع: التشفير الإلكتروني

- **قبول مبدأ تشفير البيانات وذلك طبقاً لضوابط وقواعد خاصة بتشفير المحررات والبيانات الإلكترونية.**
- وضع الإجراءات والقواعد المنظمة لاسترداد أو تصنيع أجهزة وبرامج التشفير دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المختصة.
- إنشاء مكتب للتشفير يكون جهة إيداع لمفاتيح الشفرات.
- حماية البيانات المشفرة وقصر فضها على صدور أمر قضائي.

الفصل الخامس: الإثبات- الوفاء

- تمتع المحررات والتوقيعات الإلكترونية بالحجية القانونية المقررة للتوقيعات العادية طالماً استوفت الشروط والقواعد المحددة المنظمة لذلك.
- يعتبر الوفاء الإلكتروني وفاء للذمة ما لم يقم دليل على غير ذلك.

الفصل السادس: أسماء الدومين

- وضع القواعد والأسس والشروط الخاصة بمنح تراخيص للجهة المنوط بها تسجيل أسماء الدومين.
- يخضع تسجيل أسماء الدومين للأسبقية في التسجيل طالما تم التسجيل بحسن نية [قواعد تسجيل الأسماء التجارية].
- وضع قواعد وأسس تحديد الرسوم الخاصة بتسجيل أسماء الدومين بما لا يجاوز خمسمائة جنيه مصري عن الاسم الواحد.

الفصل السابع: حماية المستهلك

- وضع الشروط والأسس الخاصة بالإعلان الإلكتروني عن السلع والخدمات.
- التزام أطراف التعاقد بالإعلانات والدعاية عن طريق الوسائط الإلكترونية واعتبارها وثائق مكملة للعقود التي يتم إبرامها عن هذه السلع والخدمات.
- عدم جواز الاحتفاظ لأي جهة بأي بيانات شخصية أو مصرفية خاصة بأحد العملاء إلا خلال المدة التي تقتضيها طبيعة هذه المعاملة.
- جواز إبطال ما يرد من شروط تعسفية في العقود الإلكترونية والتي يمكن اعتبارها عقود إذعان في مفهوم القانون المدني وتفسيرها لصالح الطرف المذعن.
- إبطال كل الشروط التعسفية المتعلقة بإعفاء السلعة أو مقدم الخدمة من المسئولية.

- جواز إبطال كل شرط من شأنه الإخلال بالتوازن المالي للعقد.
- جواز فسخ العقد المبرم إلكترونياً من جانب المستهلك خلال الخمسة العشر يوماً التالية لتاريخ التعاقد أو تسلمه السلعة.

الفصل الثامن: المعاملة الضريبية والجمركية

- عدم الإخلال بالإعفاءات والمزايا الضريبية والجمركية المقررة بمقتضى قوانين الضرائب والجمارك وحوافز الاستثمار وغيرها من القوانين.
- خضوع الأفراد والشركات التي تجري معاملات بالوسائل الإلكترونية للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بقوانين الضرائب والرسوم والجمارك.
- وضع الشروط والأسس الخاصة بالنماذج والإقرارات المتعلقة بخضوع المعاملات التي تتم بالوسائل الإلكترونية لقوانين التجارة والجمارك.

الفصل التاسع: الإجراءات التحفظية

- تسري الأحكام الخاصة بالإجراءات التحفظية في قانون التجارة الحالي على مشروع القانون.
- منح صاحب الحق في التعويض حق امتياز على النقود المحجوزة عليها.

الفصل العاشر: الجرائم والعقوبات

- **جعل مشروع القانون العقاب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تكون الغرامة التي لا تقل عن عشر ة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تقل عن سنتين. لكل من يقوم بكشف مفاتيح التشفير المودع بمكتب التشفير بفض معلومات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها. أو إساءة استخدام وكذلك كل من يقوم بفض معلومات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها.**
- **ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه وبالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه و الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهر. لكل من استخدم توقيعاً إلكترونياً أو محاه أو عدل فيه أو في مادة المحرر الإلكتروني دون موافقة كتابية مسبقة من صاحب الحق.**
- **في جميع الأحوال يتم مصادرة الأجهزة والأنظمة والبرامج المستخدمة في ارتكاب الجرائم المشار إليها سلفاً والتي تحصلت عنها كما يحكم عليه بغرامة تساوي ضعف ما عاد عليه من ربح أو فائدة من جراء ما ارتكبه.**

الفصل الحادي عشر: تسوية المنازعات

- **تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص لنظر التظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس واثنين من ذوي الخبرة يختارهم الوزير.**
- **تختص هذه اللجنة بنظر التظلم في قرارات التي تصدر من الوزارة المختصة أو المركز في شأن تطبيق أحكام هذا القانون.**
- **وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وتقبل الطعن فيها أمام القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.**

الفصل الثاني عشر: أحكام ختامية

- **يتم تأمين المتعاملين على شبكة المعلومات من إخطار التجارة الإلكترونية وفقاً للشروط والقواعد المحددة.**
- **يصدر وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص قرار بمنح حق الضبطية القضائية لموظفي مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار المعنين بتطبيق أحكام هذا القانون.**

- **تلتزم الجهات العاملة في التجارة الإلكترونية بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون وذلك خلال ثلاث شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.**

****

(ب) مشروع لقانون مصري في شأن المعاملات الإلكترونية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون
في شأن المعاملات الإلكترونية(*)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور
و على القوانين المعنية بـ

قرر
مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس الشعب

(*) مقترح من إعداد الأستاذ الدكتور محمد حسام محمود لطفي، – وصاغ القسم الخاص بالجرائم والعقوبات الأستاذ الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة (وقد أذن سيادته في نشر هذا القسم ضمن هذا الكتاب) – ، وقد قدم هذا المقترح إلى لجنة التنمية التكنولوجية بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء (مارس سنة ٢٠٠١) ولم يحظ بأغلبية مناسبة.

المادة الأولى : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المعاملات الإلكترونية اعتباراً من شهر سنة ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه.

المادة الثانية: يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

الفصل الأول: تعريفات

مادة (١)

المصطلح		التعريف
المعاملة الإلكترونية ([1])	:	معاملات تتم بوسيلة إلكترونية .
المحرر الإلكتروني ([2])	:	كتابة تتاح أو تنتقل إلكترونياً على أي دعامة وفقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية.
الوفاء الإلكتروني ([3])	:	وفاء بالتزام نقدي بوسيلة إلكترونية مثل الشيكات الإلكترونية والكمبيالات الإلكترونية وبطاقات الدفع الممغنطة.
التوقيع الإلكتروني ([4])	:	رموز أو إشارات أو حروف أو أرقام أو غيرها لها طابع متفرد بصاحب التوقيع تحدده وتميزه عن غيره.
معتمد التوقيع الإلكتروني([5])	:	كل شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له من الجهة المختصة باعتماد التوقيع الإلكتروني، وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية .
التشفير ([6])	:	تغيير في شكل البيانات بتحويلها إلى رموز أو إشارات غير مألوفة أو دارجة.
أسماء الدومين	:	عناوين متفردة للمتعاملين على شبكة المعلومات بما يسمح بتحديد المتعامل وتمييزه عن غيره، وذلك كله بالشروط والأوضاع الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
الجهة المختصة ([7])	:	الجهة التي يحددها رئيس مجلس الوزراء بقرار منه.

الفصل الثاني: التوقيع الإلكتروني

مادة (٢): يكون للتوقيع الإلكتروني وفقاً لأحكام هذا القانون ما للتوقيع العادي من حجية مادام مستوفياً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣): تضع اللائحة التنفيذية قواعد لاعتماد التوقيع الإلكتروني والترخيص بمباشرة نشاط اعتماد التوقيع الإلكتروني.

الفصل الثالث: التشفير ([8])

([1]) يقابل هذا النص : تونس (فصل ٢) رقم ٢. يونيسترال مادة (٢ب) ولم يشأ المشروع أن يستبعد طوائف من المعاملات من هذا المفهوم مثلما فعل قانون سنغافورة مادة (٤) حيث استبعد فيما استبعد العقارات.

([2]) فرنسا (مادة ١٣١٦)، يونيسترال (المواد ٥ و١/١١ و١/١٢)، سنغافورة (مادة ١١)، وايرلندا (مادة ١).

([3]) تونس (فصل ٢، رقم ٨ و فصل ٣٧).

([4]) تونس فصل ٢ رقم ٦ ويسميها(منظومة إحداث الإمضاء) يونيسترال، مادة ٧) سنغافورة (المواد ٢ و٨ و١٢) وايرلندا (م ١) ولوكسمبورج (م ٦).

([5]) تونس (فصل ٢ رقم ٤) ويونيسترال (مادة ١٣) وسنغافورة (مادة ٢٩) والهند (مادة ٣١ أ) وايرلندا (مادة ٢٨) ولوكسمبورج (م ١٧).

([6]) تونس(فصل ٢ رقم ٥)، ولكسمبورج (مادة ٣) وإن كان تشريع لوكسمبورج لا يقيد استخدام التشفير.

([7]) يقابلها (الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية: تونس (فصل ٨).

([8]) تونس (فصل ٣).

مادة (٤): تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشفير المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وبيانات البطاقات المصرفية وأي بيانات أخرى يتم تبادلها إلكترونياً كما تحدد اللائحة التنفيذية ما يسمح باستيراده أو بتصنيعه محلياً بدون ترخيص مسبق من الوزارة المختصة من أجهزة وبرامج للتشفير كما تحدد أيضاً إجراءات إصدار الترخيص بأجهزة وبرامج التشفير الأخرى.

مادة (٥): لا يجوز تشفير أي بيانات يتم تداولها إلكترونياً إلا بإستخدام قواعد التشفير المحددة سلفاً من الجهة المختصة وفقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية ([٩]).

الفصل الرابع: الإثبات

مادة (٦): تتمتع المحررات الإلكترونية بالحجية المقررة للمحررات على أن يراعى في تحريرها وتداولها وتخزينها واسترجاعها الشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية([١٠]).
مادة (٧): تتمتع التوقيعات الإلكترونية بالحجية المقررة للتوقيعات على أن يراعى في كتابتها الشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية ([١١]).

مادة (٨): يعتبر الوفاء الإلكتروني وفاءً للذمة ما لم يقم الدليل على غير ذلك.
مع عدم الإخلال بأي اتفاق غير مخالف، لا يجوز إلزام صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني بأي التزام مالي تم بواسطتها بمجرد إخطاره مصدرها بضياعها أو سرقتها أو فقدها أو إلغائها ([١٢]).

الفصل الخامس: أسماء الدومين

مادة (٩): ينشأ سجل تسجل فيه أسماء الدومين لدى الجهة المختصة نظير مقابل سنوي وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الواجبة على أن لا يتجاوز المقابل السنوي عن كل اسم خمسمائة جنيه ([١٣]).

مادة (١٠): **تكون الأولوية في تسجيل أسماء الدومين للأسبق إلى التسجيل ما لم يقم الدليل على أسبقية غيره إلى الاستعمال. وتكون الأولوية عند التسجيل لمن ارتبط باسم أو علامة مطابقة لاسم الدومين المطلوب تسجيله.**
ويجوز للجهة المختصة، بقرار مسبب، من تلقاء نفسها شطب التسجيل.

مادة (١١): ترخص الجهة المختصة لجهات بعينها بقيد أسماء الدومين نظير مقابل سنوي لا يتجاوز خمسة آلاف جنيه لكل جهة.

الفصل السادس: الإجراءات التحفظية

مادة (١٢): لرئيس المحكمة الابتدائية بناءً على طلب صاحب الشأن وبمقتضى أمر يصدر علي عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر مما يلي إزاء مخالفة لأحكام هذا القانون :

- إثبات المخالفة وإجراء وصف تفصيلي لها.
- وقف المخالفة.
- توقيع الحجز علي المواد المخالفة وكذلك المواد المستعملة في ارتكاب المخالفة علي أن تكون هذه المواد غير صالحة إلا لهذا الغرض.
- حصر الإيراد الناتج عن المخالفة بمعرفة خبير يندب لذلك عند الاقتضاء وتوقيع الحجز علي هذا الإيراد في جميع الأحوال.
- ولرئيس المحكمة الابتدائية في أي من هذه الحالات أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض علي الطالب إيداع كفالة مناسبة، ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلي المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له .

([٩]) سنغافورة (مادة ٩).

([١٠]) تونس (فصل ٤)، فرنسا (المادتان ١٣١٦–١، ١٣١٦–٣)، يوينسترال (مادة ٩) والهند [مادة ١٠ (ب)] وايرلندا (مادة ٢١) ولكسمبورج (٤٩،٥٠).

([١١]) فرنسا مادة ١٣١٦–٤ (قرينة بسيطة على نسبته إلى صاحبه)، يونيسترال (مادة ٧ /١)، الهند مادتان ١٣، ٢١.

([١٢]) تونس (فصل ٣٧) وأضاف المشروع الإلغاء واعرض عن استخدام (الاستعمال المزيف من قبل الغير) حرصاً على استقرار المعاملات وترك الأمر لما يتفق عليه الأطراف في هذا الشأن.

([١٣]) مصدر تنظيم أسماء الدومين قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تقارير أعوام ١٩٩٨،١٩٩٩. وقانون ايرلندا(مادة ٣٠).

مادة (١٣): يجوز لمن يصدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة، وفي هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضى بتأييد الأمر أو إلغائه كلياً أو جزئياً أو بتعيين حارس تكون مهمته الاستمرار في النشاط على أن يودع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة إلي أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة.

مادة (١٤): يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب صاحب الشأن أن تأمر بإتلاف المواد المستخدمة في المخالفة بشرط أن لا تكون صالحة لعمل آخر وذلك على نفقة الطرف المسئول، وفي كل الأحوال يكون لصاحب الشأن بالنسبة لدينه الناشئ عن حقه في التعويض امتياز على النقود المحجوز عليها، ولا يتقدم على هذا الامتياز سوى امتياز المصروفات القضائية التي تنفق للتحصيل.

الفصل السابع: الجرائم و العقوبات

مادة (١٥): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل بطريق الغش أو التدليس على نظام معلومات أو قاعدة بيانات قاعدة تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية ويعاقب بنفس العقوبة من أتصل أو أبقي الاتصال بنظام المعلومات أو قاعدة البيانات بصورة غير مشروعة ([٤١]).

مادة (١٦): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز أو حصل على نظام معلومات أو برنامج لإعداد توقيع إلكتروني دون موافقة صاحب الشأن.

مادة (١٧): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر، يعاقب بالحبس مع الشغل كل من زور أو قلد محرراً أو توقيعاً إلكتروني أو شهادة اعتماد توقيع إلكتروني.
ويعاقب بذات العقوبة المقررة كل من استعمل محرراً أو توقيعاً إلكترونياً مزوراً أو شهادة مزورة باعتماد توقيع إلكتروني مع علمه بذلك.

مادة (١٨): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد وردت في قانون آخر، يعاقب بالحبس مع الشغل كل من استخدم نظام أو برنامج للحيلولة دون إتمام المعاملات التجارية بالوسائل الإلكترونية وذلك بالتعديل فيها، أو محو بياناتها، أو إفسادها، أو تدميرها أو بتعطيل أنظمتها.

مادة (١٩): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد وردت في قانون آخر، يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية، محرراً أو توقيعاً إلكترونياً أو فض شفرته دون مسوغ قانوني أو دون موافقة صاحب الشأن .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا كان مرتكب الأفعال المشار إليها بالفقرة الأولى من كان أميناً علي المحرر أو التوقيع الإلكتروني بمقتضى صناعته أو وظيفته أو كان من العاملين لديه.
مادة (٢٠): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد وردت في قانون آخر، يعاقب بالحبس مع الشغل كل من ادخل بعمد أو بإهمال فيروس إلى نظام معلوماتي بدون موافقة مالك النظام أو حائزه الشرعي.

مادة (٢١): يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة والأنظمة والبرامج المستخدمة في ارتكاب الجرائم المشار إليها سلفاً والتي تحصلت منها.
كما يحكم عليه بغرامة تساوي ضعف ما عاد عليه من ربح أو فائدة من جراء ما أرتكبه.

الفصل الثامن: تسوية المنازعات

مادة (٢٢): تشكل قرار من الوزير المختص لجنة تظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهما رئيس المجلس، واثنين من ذوى الخبرة يختارهما الوزير.

مادة (٢٣): تختص اللجنة المشار إليها المادة السابقة بنظر التظلمات في القرارات التي تصدر من الوزارة المختصة أو المركز في شأن تطبيق أحكام هذا القانون و لائحته التنفيذية.
وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية و تقبل الطعن فيها أمام القضاء المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .

الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية

([٤١]) يراجع في مجال التجريم والعقاب قوانين الهند (م ٤٩) وايرلندا(م ٢٤) ولوكسمبورج (م ٣٥–٤٥).

مادة (٢٤): *تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع التي يؤمن بمقتضاها على المتعاملين على شبكة المعلومات من أخطار التجارة الإلكترونية.*

مادة (٢٥): *يصدر وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص قراراً بمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين المعنيين بتطبيق أحكام هذا القانون .*

مادة (٢٦): *تلتزم الجهات المشتغلة بالمعاملات الإلكترونية عند صدور هذا القانون بتوفيق أوضاعها طبقاً لما ورد فيه من أحكام خلال موعد غايته ثلاث أشهر من تاريخ صدور لائحته التنفيذية.*

****

الملحق السادس
مشروع القانون المصري في شأن تنظيم التوقيع الإلكتروني

وزارة الاتصالات والمعلومات
لجنة التوقيع الإلكتروني
مجموعة العمل المصغرة

مشروع
قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون
بإصدار قانون بتنظيم التوقيع الإلكتروني

رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على الدستور ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء

قـرر
مشروع القانون الأتي نصه يقدم إلى مجلس الشعب

المادة الأولى: يعمل في شأن تنظيم التوقيع الإلكتروني بالقانون المرافق، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثانيـة: يصـدر وزيـر الاتصـالات والمعلومـات اللائحـة التنفيذيـة والقرارات اللازمـة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

المـادة الثالثة: ينشر هذا القـانون فـي الجريـدة الرسـمية ويعمـل بـه مـن اليـوم التـالي لانقضـاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

/ / ٢٠٠١

رئيس الجمهورية
محمد حسني مبارك

قانون بتنظيم التوقيعات الإلكترونية

أحكام عامة
تعريفات

مادة (١): في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

(١) كتابة إلكترونية	:	كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مستحدثة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.
(٢) محرر إلكتروني	:	رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تندمج، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل سواء كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية، أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة.
(٣) توقيع إلكتروني	:	ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره.
(٤) وسيط إلكتروني	:	أداة أو أدوات أو أنظمة تكوين التوقيع الإلكتروني.
(٥) معاملة إلكترونية	:	كل معاملة تتم باستخدام كتابة إلكترونية موقعة أو غير موقعة بهدف إحداث أثر قانوني معين.
(٦) الموقع	:	الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عن من ينيبه أو يمثله قانوناً.
(٧) شهادة التصديق الإلكتروني	:	شهادة تبين العلاقة ما بين الموقع والمحرر الإلكتروني المنسوب إليه وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط و الأوضاع التي تصدر بها الشهادة.
(٨) المتعامل	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل استناداً إلى شهادة تصديق إلكتروني أو توقيع إلكتروني.
(٩) جهة الترخيص	:	هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات و يشار إليها بالهيئة.
(١٠) جهة التصديق	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من جهة الترخيص بإصدار شهادات تصديق إلكتروني أو تقديم أية خدمات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني.
(١١) الوزارة المختصة	:	وزارة الاتصالات والمعلومات
(١٢) الوزير المختص	:	وزير الاتصالات والمعلومات.

نطاق تطبيق القانون

مـادة (٢): تسري أحكام هذا القانون على المعاملات المدنية والتجارية والإدارية المحررة والموقعة إلكترونياً في الأحوال وبالشروط والأوضاع الواردة فيه وفي لائحته التنفيذية.
ولا تسري أحكام هذا القانون على الحالات التي يقتصر فيها تقديم خدمات التصديق الإلكتروني على الأغراض التعليمية أو التدريبية أو البحثية .
ويجوز بقرار من الوزير المختص استثناء بعض المعاملات من تطبيق أحكام هذا القانون عليها .

أحكام التوقيع الإلكتروني

مادة (٣): يتمتع التوقيع الإلكتروني بذات الحجية المقررة للتوقيعات في مفهوم قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى تم طبقاً للأوضاع وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٤): **تتمتع الكتابة الإلكترونية بذات الحجية المقررة للكتابة في مفهوم قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط و الضوابط الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.**

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط تمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية بالحجية في الإثبات بما يضمن توافر ما يأتي :

(١) ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره .
(٢) سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.
(٣) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر أو التوقيع الإلكتروني بعد وضعه على أي محرر.

مادة (٥): يلتزم المتعامل بأن يتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني المقدم لـه، وصلاحيته للاستخدام وصدوره من الموقع وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط الواردة في القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٦): لا يجوز لجهة التصديق أو لجهة الترخيص أو الموقع الاحتجاج على المتعامل بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بالآخر ما لم يثبت قصد المتعامل الإضرار بالمتعاملين الآخرين.

مادة (٧): تعتبر المعاملة الإلكترونية قد انعقدت في الزمان والمكان الذي يصدر فيه القبول ما لم يتفق على غير ذلك.

التصديق الإلكتروني

مادة (٨): لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة خدمات التصديق الإلكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من جهة الترخيص وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٩): لا يجوز لمن يحصل على ترخيص بمنح شهادات التصديق الإلكتروني مباشرة العمل قبل الحصول على ضمان يغطى مسئوليته قبل الموقع والغير طبقاً للقواعد والمعايير التي تحددها جهة الترخيص.

مادة (١٠): تلتزم جهة التصديق بأن تضع في شهادة التصديق رقم الشهادة وتاريخها وفئتها ومدة صلاحيتها وبيان للضمان المنصوص عليه في المادة (٩)، فضلاً عن بيانات الترخيص الصادر لها بمنح هذه الشهادة طبقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما تلتزم بالمحافظة على سرية البيانات و المعلومات التي تقدم بها طالب التوقيع الإلكتروني، وعدم إفشائها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله.

مادة (١١): مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر ومبدأ المعاملة بالمثل، تعامل التراخيص الصادرة للمرخص لهم من جهات أجنبية معاملة التراخيص الوطنية بذات الشروط و الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية، وبما يكفل توافر الضمانات الواردة في هذا القانون كحد أدنى.

ولا يعتد بأي شهادات تصديق إلكتروني صادرة من جهات تصديق أجنبية إلا إذا كانت الجهة المصدرة لها معتمدة من جهة الترخيص طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية من أوضاع وشروط كلما كان القانون المصري واجب التطبيق.

الجرائم والعقوبات

مادة (١٢): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد وردت في أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً أو أكثر مما يلي :

١ – زور أو تلاعب في توقيع أو وسيط إلكتروني سواء تم ذلك باصطناعه أو أتلافه أو تعييبه أو تعديله أو تحويره أو بأي طريقة أخري تؤدي إلي تغيير الحقيقة في بياناته.

٢ – أفشي أو تواطأ مع الغير لإفشاء بيانات توقيع أو وسيط إلكتروني أو بيانات أدلي بها المتعامل بتوقيع إلكتروني معتمد.

٣ – توصل بطريق الغش أو التدليس إلي الحصول علي توقيع أو وسيط إلكتروني لا يحق لـه الحصول عليه مستخدماً في ذلك معلومات أو بيانات كاذبة أو خاطئة.

مادة (١٣): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب فعلاً أو أكثر مما يلي:

١ – إصدار شهادات تصديق إلكتروني للجمهور أو تقديم خدمات تتعلق بالتوقيعات الالكترونية للجمهور قبل الحصول علي ترخيص بذلك من جهة الترخيص.
٢ – عدم إخطار جهة الترخيص بأي تغيير في البيانات التي حصل بناء عليها علي الترخيص بإصدار شهادات تصديق إلكتروني أو بتقديم خدمات تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية للجمهور.

مادة (١٤): يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من أصدر شهادة تصديق إلكتروني بالمخالفة لقواعد وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (١٥): **تتعدد العقوبة المنصوص عليها في المواد (١٢)، (١٣)، (١٤) بتعدد التوقيعات أو الوسائط الإلكترونية .**
وفي حالة العود تضاعف العقوبة المحكوم بها في حديها الأدنى والأقصى.
وفي جميع الأحوال ينشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

مادة (١٦): يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه كل من تنازل للغير عن الترخيص الصادر إليه بمنح شهادات تصديق إلكتروني قبل الحصول علي موافقة بذلك من جهة الترخيص.
كما يعاقب بذات العقوبة أيضاً كل من باشر منح شهادات تصديق إلكتروني قبل حصوله علي الضمان المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا القانون.

مادة (١٧): لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بحق جهة الترخيص في حظر مباشرة الشخص الطبيعي أو الاعتباري المخالف لأي عمل يتصل بالتوقيعات أو الوسائط الإلكترونية وفقاً لهذا القانون، كما لها أن تقوم بوقف سريان الترخيص الصادر إليه مدة لا تزيد عن أثنى عشر شهراً، ولها أيضاً أن تلغي هذا الترخيص كلياً أو عدم تجديده مستقبلا.

أحكام ختامية

مادة (١٨): يلتزم كل من يباشر نشاط تنطبق عليه أحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعه في ميعاد غايته ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.

مادة (١٩): مع عدم الإخلال بحقوق المتعاملين، يلتزم كل من يباشر نشاط التصديق الإلكتروني في مفهوم أحكام هذا القانون ويرغب في التوقف عن نشاطه أو عدم توفيق أوضاعه طبقاً للمادة (١٨)، بأن يسلم إلى جهة الترخيص ما لديه من بيانات أو معلومات خاصة بأصحاب التوقيعات الإلكترونية ليتم إتلافها بمعرفتها.

مادة (٢٠): يصدر وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص قراراً بمنح صفة الضبطية القضائية لموظفي وزارته المعنيين بتطبيق أحكام هذا القانون.

****

الملحق السابع
مشروع القانون الأردني في شأن التوقيع الإلكتروني

المادة ١: يسمى هذا القانون قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول ــ أحكام عامة

المـادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المعاملات	: إجراء أو مجموعة من الإجراءات تتم بين طرفين أو أكثر من أجل إنشاء التزامات تبادلية أو على طرف واحد وتتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني أو علاقة مع إحدى دوائر الحكومة.
المعاملات الإلكترونية	: المعاملات التي يتم إنجازها بوسائل إلكترونية.
الإلكتروني	: تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات.
رسالة البيانات	: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.
البيانات (المعلومات)	: البيانات أو النصوص أو الصور أو الأشكال أو الأصوات أو الرموز أو برامج الحاسوب أو قواعد المعلومات وما شابه ذلك.
السجل الإلكتروني	: رسالة البيانات أو القيد أو العقد أو المعلومات التي أنشأت أو أرسلت أو استلمت أو خزنت بوسائل إلكترونية.
العقد الإلكتروني	: الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً.
التوقيع الإلكتروني	: الأصوات الإلكترونية أو الرموز أو المعالجة أو التشفير الرقمي التي تبين هوية الشخص المعني الذي وضع هذه الإشارات على المستند من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه.
تبادل المعلومات الإلكترونية	: نقل المعلومات إلكترونياً من شخص إلى آخر باستخدام نظم معالجة المعلومات.
نظام معالجة المعلومات	: النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو معالجتها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجهٍ آخر.
الوسيط الإلكتروني	: برنامج الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بصدد إنشاء أو إرسال أو استلام رسالة بيانات بدون

تدخل شخصي.

الوسيط	:	الشخص الذي يقوم بناءً على تكليف من شخص آخر أو تفويض منه ونيابة عنه بإنشاء أو إرسال أو استلام أو تخزين أو معالجة معاملات إلكترونية.
القيد غير المشروع	:	أي قيد مالي على حساب العميل نتيجة رسالة إلكترونية أرسلت باسمه بدون علمه أو موافقته وبدون تفويض منه.
المنشئ	:	الشخص الذي يعتبر أن إنشاء إرسال رسالة البيانات قبل تخزينها من قبل المرسل إليه إن حدث، قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي ينصرف كوسيلة فيما يتعلق بهذه الرسالة.
المرسل إليه	:	الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة.
إجراءات التوثيق	:	الإجراءات المتبعة بغرض التحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني قد تم تنفيذه من قبل شخص معين، أو لتتبع التغيرات والأخطاء التي حدثت في قيد إلكتروني بعد إنشائه ويشمل ذلك استخدام اللوغاريتمات والرموز والتعرف على الكلمات والأرقام وذلك للتشفير والاستعادة العكسية وأي وسيلة أو إجراءات تؤدي إلى الغرض المطلوب.
رقم التعريف	:	الرقم العام الذي تخصصه الجهة المرخصة لتوثيق العقود الإلكترونية للعميل، لاستعماله من قبل المرسل إليه من أجل تمييز القيود الصادرة عن ذلك العميل من غيرها.
شهادة التوثيق	:	الشهادة التي تصدر عن جهة مرخصة لتأكيد نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين بناءً على إجراءات توثيق معتمدة.
المؤسسة المالية	:	البنك المرخص أو المؤسسة المالية المصرح لها بالتعامل بالتحويلات المالية وفق أحكام القوانين النافذة.

المادة ٣

أ- تنطبق أحكام هذا القانون على المعاملات الإلكترونية والسجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وأي رسالة بيانات إلكترونية.

ب- تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتعلق بالدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية التي تقرر اعتماد الوسائل الإلكترونية في أعمالها أو في جزء منها.

المادة ٤: بالرغم مما ورد في المادة (٣) من هذا القانون لا تسري أحكام هذا القانون على العقود والمستندات والوثائق التي تتطلب قوانين خاصة شكلاً معيناً لها ومن ذلك.

أ- إنشاء الوصية وتعديلها.

ب- إنشاء الوقف وتعديله.

ج- معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار.

د- الوكالات والمعاملات التي تتعلق بأمور تخص الأحوال الشخصية.

هـ- الإشعارات التي تتعلق بإلغاء أو فسخ عقود خدمات، المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.

و- لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.

المادة ٥

أ- ما لم يرد نص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك تطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بالوسائل الإلكترونية سواء كان ذلك الاتفاق صريحاً أو بناءً على الممارسة الفعلية.

ب- لأي من الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملات معينة بالوسائل الإلكترونية رفض إجراء معاملات غيرها بنفس الوسائل، ويعتبر التنازل عن هذا الحق باطلاً.

المادة ٦

أ- يفسر هذا القانون على أنه يهدف إلى تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في المعاملات بالتوازي مع القوانين الأخرى ودون إلغاء أي من أحكامها.

ب- لا يعدل هذا القانون أي شروط تتعلق بمحتويات أو شكل أو توقيت أي مستند، أو إشعار، أو معلومات تنص التشريعات على تكليف شخص بتقديمها إلى جهة أخرى.

ج- يراعى عند تفسير أحكام هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي والمتعلقة بالمعاملات الإلكترونية ودرجة تقدم تقنية تبادل المعلومات الإلكترونية.

المادة ٧

أ- لا تنكر القيمة القانونية للسجلات الإلكترونية أو العقد الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها وردت بوسيلة إلكترونية.

ب- تعتبر العقود الإلكترونية والسجلات الإلكترونية والرسائل الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجه لنفس الآثار القانونية التي تنتج عن المستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة سواء من حيث إلزامها لأطرافها أو نفاذها أو قيمتها الثبوتية.

المادة ٨

أ- يستوفي السجل الإلكتروني قيمته القانونية بما في ذلك صفة النسخة الأصلية حيثما يكون ذلك مطلوباً بموجب التشريعات النافذة إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١- أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في وقتٍ لا حق.

٢- إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن معه إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي وردت في السجل عند إنشائه أو إرساله أو استلامه.

٣- أن تكون المعلومات الواردة في السجل كتابية لنتحقق من منشأ السجل وجهة استلامه وتاريخ ووقت إرساله واستلامه.

ب- لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للقيد والتي يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها.

ج- يمكن للمنشئ أو المرسل إليه استخدام الغير للوفاء بمتطلبات الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٩

أ- إذا اتفق الأطراف على إجراء معاملة بوسائل إلكترونية وكانت التشريعات تتطلب إبراز المعلومات أو إرسالها أو تسليمها للغير كتابة أو رتبت أثراً على خلاف ذلك، فإن إبراز تلك المعلومات أو إرسالها أو تسليمها بوسائل إلكترونية يفي بمتطلبات تلك التشريعات، إذا كان المرسل إليه قادراً على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها في وقتٍ لاحق بالوسائل المتوفرة لديه.

ب- إذا حال المرسل دون إمكانية قيام المرسل إليه بطباعة القيد الإلكتروني وتخزينه والاحتفاظ به فإن ذلك القيد يصبح غير ملزم للمرسل إليه.

المادة ١٠

أ- إذا تطلبت التشريعات وجود توقيع خطي على المستند أو رتبت أثراً على خلوه من التوقيع فإن وجود التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني يفي بمتطلبات تلك التشريعات.

ب- تثبت صحة التوقيع ونسبته إلى صاحبه إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في القيد الإلكتروني وكانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك اتفاق الأطراف على استخدام تلك الطريقة.

المادة ١١

أ- يجوز الاحتفاظ بسجل إلكتروني وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون تنفيذاً لحكم تشريعي يقضي بالاحتفاظ بمستند لغايات الإثبات أو التدقيق أو أي غرض آخر مماثل إلا إذا نص ذلك التشريع صراحةً على وجوب الاحتفاظ بالقيد خطياً وكان تاريخ سريانه لاحقاً لتاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

ب- يعتبر الاحتفاظ بالشيك إلكترونياً وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون قانونياً إذا أمكن استرجاع البيانات الواردة على صفحتي الشيك.

المادة ١٢: لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة في هذا الفصل باستثناء الحالات التالية:

أ- إذا كانت التشريعات النافذة تتطلب أن ترسل معلومات معينة أو تسلم أو تقدم كتابة إلى شخص ما مع جواز الاتفاق على خلاف ذلك فيجوز في هذه الحالة أن يتفق الأطراف على مخالفة المادتين (٧ و٨) من هذا القانون.

ب- إذا كانت التشريعات النافذة تتطلب أن ترسل معلومات معينة أو تسلم أو توجه إلى شخص بالبريد الممتاز أو بالبريد السريع أو بالبريد العادي فيجوز للأطراف ذوي العلاقة الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة ١٣: تعتبر الرسالة الإلكترونية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد التعاقد.

المادة ١٤: تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ سواء أرسلت من قبله أو بواسطة شخص يعمل بالنيابة عنه ولحسابه وباسمه أو بواسطة وسيط إلكتروني معد العمل أوتوماتيكياً بواسطة المنشئ أو بالنيابة عنه.

المادة ١٥:

أ- للمرسل إليه أن يفترض أن الرسالة صادرة عن المنشئ وأن يتصرف على هذا الأساس إذا توافرت الحالات التالية.
  ١- إذا استخدم المرسل إليه نظام معالجة معلومات سبق أن اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من أن الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ.
  ٢- إذا كانت الرسالة التي وصلت إليه ناتجة عن إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو نائبه يستطيع الدخول إلى الوسيلة الإلكترونية المستخدمة من أي منهما لتعيين هوية المنشئ.

ب- لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بعد استلام المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يعلمه فيها بأن الرسالة الإلكترونية التي استلمها ليست صادرة عنه وبعد مرور الوقت المناسب الذي يمكن المرسل إليه من الاستجابة لمضمون ذلك الإشعار.

المادة ١٦:

أ- إذا طلب المنشئ من المرسل إليه في الرسالة الإلكترونية إرسال إشعار باستلام تلك الرسالة أو كان قد اتفق معه على ذلك. فإن قيام المرسل إليه بإرسال ذلك الإشعار بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلى أنه قد استلم الرسالة يعتبر وفاءً بذلك الطلب.

ب- إذا علق المنشئ أثر الرسالة الإلكترونية على تسلمه إشعاراً من المرسل إليه باستلام تلك الرسالة، تعامل الرسالة وكأنها لم تكن إلى حين استلامه لذلك الإشعار.

ج- إذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إشعار بالاستلام ولم يحدد أجلاً لذلك ولم يعلق المنشئ أثر الرسالة الإلكترونية على تسلمه ذلك الإشعار، فله في حالة عدم تسلمه إشعار الاستلام خلال مدة معقولة أن يوجه إلى المرسل إليه تذكيراً بإرسال الإشعار خلال مدة معينة وأنه إذا لم يستلم ذلك الإشعار خلال تلك المدة ستعتبر الرسالة ملغاة.

د- لا يعتبر إشعار الاستلام بحد ذاته دليلا على أن مضمون الرسالة التي تسلمها المرسل إليه مطابق لمضمون الرسالة التي أرسلها المنشئ.

المادة ١٧:

أ- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، تعتبر رسالة البيانات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه.

ب- إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام الرسائل الإلكترونية عليه تعتبر الرسالة قد استلمت عند دخولها إلى ذلك النظام، أما إذا أرسلت من وقت دخولها إلى نظام غير الذي تم تعيينه فتعتبر الرسالة قد استلمت عند قيام المرسل إليه بالإطلاع على تلك الرسالة للمرة الأولى.

ج- إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات لغرض استلام الرسائل الإلكترونية فيعتبر وقت استلام تلك الرسالة هو وقت دخول تلك الرسالة إلى أي نظام معلومات تابع للمرسل إليه.

المادة ١٨:

أ- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه وإذا لم يكن لأحدهما مقر عمل يعتبر مكان إقامته مقر لعمله.

ب- إذا كان لأي من المنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر لأعماله فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو الاستلام، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسي هو مكان الإرسال أو الاستلام.

الفصل الثالث – الأسناد الإلكترونية المقابلة للتحويل

المادة ١٩: يقصد بالسند القابل للتحويل السند الإلكتروني الذي تنطبق عليه شروط السند القابل للتداول وفقاً لأحكام قانون التجارة باستثناء شرط الكتابة، شريطة أن يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول.

المادة ٢٠: يعتبر الحامل ذا صفة لاستعمال الحقوق المتعلقة بالسند القابل للتحويل إذا كان نظام معالجة المعومات المستخدم لإنشاء السند وتحويله مؤهل لإثبات تحويل الحق في ذلك السند ويمكن من التحقق من شخصية المستفيد أو المحول إليه.

المادة ٢١:

أ- يعتبر نظام المعالجة الإلكتروني مؤهلاً لإثبات تحويل الحق في السند تطبيقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون إذا كان ذلك النظام يسمح بإنشاء المستند الإلكتروني وحفظه وتحويله بطريقة:

١- تكون فيها النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل فريدة ومعينة وغير قابلة للتغيير مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ح) من هذه المادة.

٢- أن تبين النسخة المعتمدة من السند اسم الشخص الذي سحب السند لمصلحته وأن السند قابل للتحويل وبيان اسم الشخص الذي حول لمصلحته أخيراً.

ب- ترسل النسخة المعتمدة وتحفظ من قبل الشخص الذي يملك الحق فيها أو الشخص الذي عين مودعاً لديه لمصلحة صاحب الحق في السند.

١. تعتمد النسخ المنقحة عن السند القابل للتحويل الذي حدث عليه تغيير أو إضافة بموافقة الشخص الذي يملك حق التصرف.

٢. أن يؤشر على كل نسخة مأخوذة عن النسخة المعتمدة بأنها نسخة مطابقة للنسخة المعتمدة.

٣. أن تعرف كل نسخة مأخوذة عن النسخة المعتمدة بأنها نسخة مطابقة للنسخة المعتمدة.

المادة ٢٢: ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فإن صاحب الحق في سند قابل للتحويل هو حامل السند المعرف في التشريعات النافذة، وله جميع الحقوق والدفوع التي يتمتع بها حامل السند العادي إذا توافرت شروطها الأخرى.

المادة ٢٣: ما لم يتم الإنفاق على خلاف ذلك فإن المدين بسند قابل للتحويل يتمتع بنفس الحقوق والدفوع التي يتمتع بنفس الحقوق والدفوع التي يتمتع بها المدين بسند خطي قابل للتحويل.

المادة ٢٤: إذا اعترض شخص على تنفيذ سند قابل للتحويل، فعلى طالب التنفيذ تقديم إثبات كافٍ على أنه الحامل الحقيقي لذلك السند، ويجوز أن يتضمن الإثبات المشار إليه إبراز النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل وعلى سجلات النشاط التجاري الأخرى التي تتعلق بالسند وذلك للتحقق من شروط السند وهوية حامله.

المادة ٢٥: للبنك المركزي الأردني صلاحية إصدار التعليمات التي تنظم إصدار الشبكات الإلكترونية وتداولها.

الفصل الرابع – التحويل الإلكتروني للأموال

المادة ٢٦:

أ- على كل مؤسسة مصرفية أو مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال أن تبلغ البنك المركزي الأردني بالوسائل الإلكترونية التي تستخدمها في معاملات التحويل الإلكتروني والتجهيزات المتوفرة لديها والشروط العامة والخاصة للعقود التي تبرمها مع عملائها لهذه الغاية.

ب- يجب أن توفر الوسائل الإلكترونية لتحويل الأموال والتجهيزات المستخدمة لهذه الغاية خدمة مأمونة لحسابات العملاء وتكفل المحافظة على سريتها.

المادة ٢٧: يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة إضافية لإجراء الدفع ولا يفسر هذا القانون على أنه يحد أو يوسع من حقوق الأشخاص التي تنص عليها القوانين الأخرى أو الأنظمة الصادرة بمقتضاها.

المادة ٢٨: لا يعتبر العميل مسؤولاً عن أي قيد غير مشروع على حسابه بواسطة التحويل الإلكتروني تم بعد إبلاغه المؤسسة عن فقدان بطاقته أو احتمال معرفة الغير لرقم التعريف الخاص به والطلب منها وقف العمل بوسيلة التحويل الإلكترونية.

المادة ٢٩: بالرغم مما ورد في المادة (٣١) من هذا القانون يعتبر العميل مسؤولاً عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة تحويل إلكتروني إذا ثبت أن إهماله قد ساهم بشكل رئيسي في ذلك وأن المؤسسة قامت بواجباتها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك. ويعتبر خطأ العميل إهمالاً في الحالات التالية:

١- إذا كان رقم التعريف مكتوباً على البطاقة.
٣- إذا احتفظ العميل برقم التعريف مع البطاقة.
٤- إذا سمح للغير باستعمال بطاقته.

المادة ٣٠: يصدر البنك المركزي التعليمات التي تنظم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد رسائل الدفع الإلكتروني، التحويلات غير المشروعة، إجراءات غير مشروعة إجراءات تصحيح الأخطاء، الإفصاح عن المعلومات وأي أمور تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية.

الفصل الخامس – توثيق السجل والتوقيع الإلكتروني

المادة ٣١ :

أ- إذا طبقت إجراءات توثيق معتمدة أو إجراءات مقبولة تجارياً ومتفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة من أجل التحقق من أن قيداً إلكترونياً لم يتعرض إلى تعديل منذ تاريخ معين، فإن هذا القيد يعامل كقيد موثق اعتباراً من تاريخ التحقق منه.

ب- لغايات إعتبار إجراءات التوثيق مقبولة تجارياً تؤخذ أهداف هذه الإجراءات بالاعتبار وكذلك الظروف التجارية لأطراف المعاملة عند تطبيق تلك الإجراءات وتشمل هذه الظروف.
١- طبيعة المعاملة.
٢- درجة حنكة كل طرف من أطراف المعاملة.
٣- حجم المعاملات التجارية المماثلة التي ارتبط بها كل طرف من الأطراف.
٤- توفر الإجراءات البديلة التي رفض أي من الأطراف استعماله.
٥- كلفة الإجراءات البديلة.
٦- الإجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة.

المادة ٣٢: يعتبر التوقيع موثقاً إذا تبين نتيجة تطبيق إجراءات التوثيق المستخدمة سواء كانت معتمدة أو مقبولة تجارياً ومتفق عليها بين الأطراف أن التوقيع الإلكتروني بنصف ما يلي:
١- متميز وفريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة.
٢- كافٍ لتعريف شخص بصاحبه.
٣- أنشئ بطريقة أو بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته.
٤- مرتبط بالسجل الذي يتعلق به بطريقة لا تسمح بتعديل ذلك القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع.

المادة ٣٣:

أ- ما لم يثبت خلاف ذلك، يفترض أن القيد موثق لم يتم تغييره أو تعديله منذ تاريخ إجراءات توثيقه.
ب- ما لم يثبت خلاف ذلك، يفترض أن التوقيع الإلكتروني الموثق صادر عن الشخص المنسوب إليه، وأنه قد وضع من قبله للتدليل على موافقته على مضمون السند.
ج- إذا لم يكن القيد الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني موثقاً فإن هذه المادة لا تنشئ أي افتراضات تضفي موثوقية على القيد أو التوقيع الإلكتروني.

المادة ٣٤: يعتبر القيد الإلكتروني أو أي جزء منه يحمل توقيعاً إلكترونياً ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ قيداً موثقاً بالنسبة لكامل القيد أو ذلك الجزء حسب واقع الحال. إذا أنشأ التوقيع خلال سريان شهادة توثيق معتمدة، وتأكد ذلك بالمطابقة مع رقم التعريف العام المبين في تلك الشهادة. وتكون شهادة التوثيق التي تبين رقم التعريف العام معتمدة في الحالات التالية :
أ- صادرة عن جهة مرخصة بذلك في الأردن.
ب- صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها.
ج- صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بذلك.
د- صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها.

المادة ٣٥ :
أ- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة التي تحدد الجهة التي تشرف على ترخيص خدمات إجراءات التوثيق وطريقة إصدار الشهادات وسائر الأمور المتعلقة بها.
ب- يعتبر مقدم خدمة التوثيق مسؤولاً عن أي أضرار تنتج عن أخطائه أو تقصيره في تقديم الخدمة.

الفصل السابع: العقوبات

المادة ٣٩: يعاقب كل من يقوم بإنشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض غير مشروع أو احتيالي بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٤٠: يعاقب كل من يقدم إلى جهة تمارس أعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو بكلتيهما.

المادة ٤١: تعاقب الجهة التي تمارس أعمال توثيق المستندات بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار إذا قدمت على تقديم معلومات غير صحيحة في طلب تسجيل أو أفشت أسرار أحد عملائها أو خالفت الأنظمة والتعليمات التي تصدر استناداً إلى هذا القانون.

المادة ٤٢: يعاقب كل من يرتكب فعلاً بشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار. ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في هذا القانون.

الفصل الثامن : أحكام ختامية

المادة ٤٦ : يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٤٧ : يصدر مجلس الوزراء والوزراء المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

****

الملحق الثامن
مشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي
والمذكرة الإيضاحية الملحقة به

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وقانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة ١٩٥٩.
- وعلى موافقة مجلس الأمة.

أصدرنا القانون الآتي:

مادة ١: يطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل مستند إلكتروني مستخدماً في أعمال تجارية، وتسري أحكامه على كل نزاع حول إنشاء المستندات الإلكترونية أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها على أي وجهٍ آخر، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.
لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:
- البيوع العقارية والتصرفات الملحقة بها.
- الأوراق التجارية والمالية.
- مستندات الملكية وفق أحكام المادة ٩٢٠ من القانون المدني.

ولوزير التجارة والصناعة بقرار منه أن يلغي أو يضيف أي مستندات لا تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

مادة ٢: يقصد بالمصطلحات أدناه التعريف المبين قرين كلٍ منها:
أ) معلومات: مفردات يتم تبادلها على شكل رقمي أو تماثلي أو ما يشبهها في ذلك الصوت والصورة والبيانات والرموز بأنواعها وأنظمة الحاسوب وقواعد البيانات والنصوص.
ب) مستند إلكتروني: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو النسخ البرقي.
ج) تبادل البيانات الإلكترونية: نقل المعلومات إلكترونياً من جهاز إلكتروني إلى جهاز إلكتروني آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.
د) منشئ مستند إلكتروني: الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء مستند إلكتروني قبل تخزينه، إن حدث، قد تم منه أو نيابة عنه.
ه) المرسل إليه مستند إلكتروني: الشخص الذي قصد المنشئ أن يستلم المستند الإلكتروني.
و) نظام معلومات: النظام الذي يستخدم لإنشاء مستندات إلكترونية أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر.

مادة ٣: تحوز المعلومات التي تتخذ شكل مستند إلكتروني، ذات الأثر القانوني المقرر للمستند الكتابي.

مادة ٤: يستوفي المستند الإلكتروني شرط الكتابة إذا تيسر الإطلاع على المعلومات الواردة فيه على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً.

مادة ٥: يعتبر توقيعاً في حكم القانون بالنسبة للمستند الإلكتروني إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية الموقع والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في المستند الإلكتروني؛ وكانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئ أو أرسل من أجله المستند الإلكتروني في

جميع الأحوال، بما في ذلك أي اتفاق له علاقة بالموضوع.
وتحدد الجهة المسئولة عن التصديق على تواقيع التجار المعايير التي تجعل من الطريقة المستخدمة جديرة بالتعويل عليها.

مادة ٦: يعتبر المستند الإلكتروني أصلاً إذا وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئ فيه للمرة الأولى في شكله النهائي بوصفه مستند إلكتروني، وكانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه، وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات.
تقدر سلامة المعلومات بتحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض، وتقدر درجة التعويل في ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وفي ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

مادة ٧:

١- إذا تطلب القانون الاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، كانت المستندات الإلكترونية المحتفظ بها لهذا الغرض صحيحة بالشروط التالية:
   أ) أن يتيسر الإطلاع عليها بشكل يتيح استخدامها عند الرجوع إليها لاحقاً.
   ب) أن تكون قد احتفظ بها بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به، أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت.
   ج) أن تتوفر المعلومات، إن وجدت، التي تثبت منشأ المستند الإلكتروني وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.
٢- لا يشترط لصحة المستندات والسجلات والمعلومات الاحتفاظ بالمعلومات التي يكون الغرض الوحيد منها التمكن من إرسال المستندات الإلكترونية أو استلامها.
٣- يجوز لأي شخص أن يستعين بخدمات شخص آخر في حفظ المستندات والسجلات والمعلومات أو استرجاعها إذا تطلب القانون حفظها، شريطة تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٨: يجوز استخدام المستند الإلكتروني للتعبير عن الإيجاب والقبول في إبرام العقود ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

مادة ٩: في أية إجراءات قانونية، لا يجوز تطبيق أي ضم قواعد الإثبات للحيلولة دون قبول المستند الإلكتروني كدليل إثبات لمجرد كونه مستند إلكتروني، أو بدعوى أنه ليس في شكله الأصلي، إذا كان هذا المستند هو أفضل دليل متوقع أن يحصل عليه الشخص الذي يتشهد به.
وتحوز المعلومات التي تكون على شكل مستند إلكتروني حجية في الإثبات، على أن يؤخذ في تقدير هذه الحجية جدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين المستند الإلكتروني، أو الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات أو الطريقة التي حددت بها هوية منشئها، أو لأي عمل آخر يتصل بالأمر، على أن تكون هذه الطريقة جديرة بالتعويل عليها.

مادة ١٠:

١- يعتبر المستند الإلكتروني صادراً عن المنشئ إذا كان المرسل إليه قد استلمه وفق إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض.
٢- لا ينطبق حكم الفقرة (١) اعتباراً من الوقت الذي تسلم فيه المرسل إليه شعاراً من المنشئ يفيد بأن المستند الإلكتروني لم يصدر عنه، وتكون قد أتيحت للمرسل إليه فترة معقولة للتصرف على هذا الأساس.
٣- كما لا ينطبق حكم الفقرة (١) إذا كان المرسل إليه قد علم، أو كان عليه أن يعلم إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن المستند الإلكتروني لم يصدر عن المنشئ.
٤- للمرسل إليه أن يعتبر المستند الإلكتروني هو المستند الذي قصد المنشئ إرساله وأن يتصرف

علـى هـذا الأسـاس، إلا إذا كـان يعلـم أو عليـه أن يعلـم إذا بـذل العنايـة المعقولـة أو اسـتخدم أي إجراء متفق عليه، أن الإرسال قد أسفر عن أي خطأ في المستند الإلكتروني كما تسلمه.

٥- للمرسـل إليـه أن يعامـل كـل مسـتند إلكترونـي يتسـلمه علـى أنـه مسـتند إلكترونـي مسـتقل وأن يتصـرف علـى هذا الأساس، إلا إذا كانـت نسـخة ثانيـة منـه وعلـم المرسـل إليـه أو كـان عليـه أن يعلم إذا بذل العناية المعقولـة أو اسـتخدم أي إجـراء متفق عليـه، أن المسـتند الإلكترونـي عبـارة عن نسخة ثانية.

مادة ١١:

١- تنطبق الفقرات من (٢) إلى (٤) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل إليه، وقت أو قبل توجيه المستند الإلكتروني، أو بواسطة ذلك المستند توجيه إقراراً باستلام المستند الإلكتروني، أو اتفق معه على ذلك.

٢- إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالاستلام، وفق شكل معين أو على أن يتم بطريقة معينة، يجوز الإقرار بالاستلام عن طريق أي إبلاغ من جانب المرسل إليه سواء أكان بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخرى، أو أي سلوك من جانب المرسل إليه. وذلك بما يكون كافياً لإعلام المنشئ بوقوع استلام المستند الإلكتروني.

٣- إذا كان المنشئ قد ذكر أن المستند الإلكتروني مشترط بتلقي ذلك الإقرار بالاستلام، يعامل المستند الإلكتروني وكأنه لم يرسل أصلاً إلى حين ورود الإقرار.

٤- إذا كان المنشئ قد ذكر أن المستند الإلكتروني مشترط بتلقي ذلك الإقرار بالاستلام، ولم يتلق المنشئ ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه، فإن المنشئ يجوز لـه أن يوجه إلى المرسل إليه إشعاراً يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتاً معقولاً يتعين في غضونه تلقي ذلك الإقرار؛ ويجوز له، إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في أن يعامل المستند الإلكتروني كأنه لم يرسل أصلاً، أو يلجأ إلى التمسك بما قد يكون لـه من حقوق أخرى.

مادة ١٢:

١- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، يقع إرسال المستند الإلكتروني عندما يدخل المستند في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ، أو سيطرة الشخص الذي أرسل المستند الإلكتروني نيابةً عن المنشئ.

٢- ما لم يتفق المنشئ و المرسل إليه على غير ذلك، يتحدد وقت استلام المستند الإلكتروني على النحو التالي:

أ- إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام المستندات الإلكترونية يقع الاستلام وقت دخول المستند الإلكتروني نظام المعلومات المعين؛ أو وقت استرجاع المرسل إليه للمستند الإلكتروني، إذا أرسل المستند الإلكتروني إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه ولكن ليس هو النظام الذي تم تعيينه.

ب- إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما يدخل المستند الإلكتروني في نظام معلومات تابع للمرسل إليه.

٣- تنطبق الفقرة (٢) ولو كان المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مختلفاً عن المكان الذي يعتبر أن المستند الإلكتروني استلم فيه بموجب الفقرة (٤).

٤- ما لم يتفق المنشئ و المرسل إليه على غير ذلك، يعتبر أن المستند الإلكتروني أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر أنه استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه.

فإذا كان المنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة، وإذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، يشار من ثم إلى محل إقامته المعتاد.

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي

تسارعت في السنوات الأخيرة وتيرة استخدام الحاسوب ودخلت التعاملات التجارية والخاصة باستخدام شبكة الإنترنت مرحلة جديدة من العلاقات القانونية التي لم تكن في حسبان المشرع عند تنظيمه للتعاملات التجارية. ويشهد العالم اليوم تزايداً مستمراً في الأخذ بما أصبح يعرف بالتجارة الإلكترونية. ولما كانت التشريعات القائمة لا تلبي دائما حاجة المتعاملين بهذا النوع من الأعمال التجارية؛ فقد اصبح لزاماً إدخال بعض التعديلات على القانون بما يقلل من الهوة القائمة بين الواقع والتشريع. ويحاول مشروع قانون التجارة الإلكترونية توفير الحد الأدنى من القواعد التي قد تسعف القاضي عند نظره أي نزاع متعلق بالتجارة الإلكترونية.

ولما كانت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " يونسترال" قد أعدت مشروع قانون حول ذات الموضوع ولذات الأهداف، فقد تقرر أن يكون هذا المشروع هو الأساس الذي ينطلق منه مشروع القانون الكويتي لسببين رئيسيين : أولهما أن مشروع اللجنة المذكورة قد أعد بعناية فائقة وروعي فيه إمكانية تفاوت التشريعات الوطنية في بعض التفاصيل، وهو ما جعل هذا المشروع مقبولاً لدى كثير من الدول الراغبة في إصدار تشريع ينظم التجارة الإلكترونية. أما السبب الثاني فيتمثل في الرغبة في أن يكون القانون الكويتي قريباً في تنظيمه من تشريعات الدول الأخرى في ذات المجال مما يساعد في تماثل الحلول لذات المشكلة القانونية، وهى مسالة تلقى أهمية في القانون الدولي الخاص.

ورغم تبني الفريق المكلف بإعداد مشروع القانون للمشروع النموذجي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة، إلا أنه قد قرر منذ البداية وضع مصلحة الكويت وخصوصية تشريعاتها في المقام الأول عند مناقشة المشروع تفصيلياً. وهذا ما حدا بالفريق لإعادة صياغة النصوص صياغة كاملة حتى في حال الأخذ بذات الحكم حفاظاً على اللغة التشريعية الدارجة في التشريعات الكويتية، والشكل العام لتنظيم النصوص في القانون.

وقد بدأ الفريق أعماله بالاطلاع على تجارب من سبقنا في هذا المجال ابتداء بالقانون النموذجي لليونسترال بكل أدبياته، وانتهاء بآخر ما صدر من تشريعات وطنية في الدول التي أصدرت تشريعاً خاصاً بالتجارة الإلكترونية أو تلك التي نظمت تشريعاتها جوانب من التجارة الإلكترونية في تشريعات متعددة.

ونخص بالذكر قانون التبادل الإلكتروني السنغافوري (ELECTRONIC TRANSACTION ACT) وقانون التجارة الإلكترونية الأيرلندي (ELECTRONIC COMMERCE ACT,2000) وقانون التبادلات الإلكترونية التونسي (LOI RELATIVE AUX ECHANGES ET AU COMMERCE ELECTRONIQUES).

المادة الأولى : تناولت المادة الأولى من القانون مجال تطبيق القانون فحددت مجال انطباقه بحيث يشمل كل الحالات الواقعية التي تنشأ فيها معلومات أو تخزن أو تبلغ. فجاء النص ابتداءً بتطبيق أحكام هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل مستند إلكتروني. ولا بد من فهم هذه الجملة وفق التعريف الخاص بالمصطلحات الواردة في القانون في مادته الثانية.

كما حددت المادة مجال هذا القانون بالأعمال التجارية مستبعدة بذلك انطباق أحكامه على المعاملات غير التجارية. وقد انتهى لهذا الرأي حماية للشخص العادي من أن يكون محلاً لتطبيق أحكام هذا القانون في الوقت الذي لم يصل فيه الوعي والثقافة عند عامة الناس للمستوى المطلوب لمثل هذه التعاملات.

ولما كان مجال تطبيق هذا القانون في الأغلب في إطار العقود، فقد قررت المادة أن تسري أحكامه بشكل إلزامي حيث لا يوجد اتفاق محدد حول بعض المسائل التي لا تعتبر من النظام العام. أما في حال اتفاق الأطراف حول إنشاء المستندات الإلكترونية أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها فإن للأطراف حرية في ذلك هي تلك المقررة للأطراف في مجال العقود.

وقد استثنت المادة من مجال تطبيق هذا القانون البيوع العقارية والتصرفات الملحقة بها والأوراق المالية والتجارية ومستندات الملكية وفق أحكام المادة (٩٢٠) من القانون المدني، وذلك للطبيعة الخاصة بهذه المسائل وعدم إمكانية تطبيق أحكام هذا القانون وفق التنظيم القانوني لهذه المسائل في الوقت الحالي. إلا أنه متى ما كانت البيئة التنظيمية والتشريعية تسمح بالتطبيق، فإنه يمكن تطبيق أحكام هذا القانون بناء على قرار وزير التجارة والصناعة، والذي أعطاه النص الحق بأن يلغي أو يضيف لهذه المسائل أي مستندات أخرى لا تنطبق عليها أحكام هذا القانون، وذلك من باب إضفاء نوع من المرونة المطلوبة لمثل هذه الأمور سريعة التطور. وقد اختير وزير التجارة والصناعة دون غيره، لاتصاله الوثيق بالأمور المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، والذي قد يكون على رأس أي جهاز ينشأ مستقبلاً للإشراف على تنظيمها أو على المؤسسات العاملة في هذا المجال.

المادة الثانية : تناولت المادة الثانية من القانون تعريف بعض المصطلحات الواردة في القانون أما لكونها من المصطلحات الفنية الحديثة وأما لتحديد المقصود بها في هذا القانون فلا يكون هناك مجال لتأويل معانيها.

أ- معلومات: وقد عرفت بكونها مفردات وهى بذلك تشمل أي شكل من المفردات لغوية كانت أو غير لغوية، مقروءة أم مسموعة أم منظورة، ويتم تبادلها على شكل رقمي (DIGITAL) أو تماثلي (ANALOG) وهما الشكلان المستعملان حالياً في تبادل المفردات، إلا أن إضافة " أو ما يشبهها" قصد بها تجريد النص بحيث يشمل أي شكل تقني يستحدث للتبادل دون أن يندرج تحت أي شكل من الشكلين المذكورين. وزيادة في وضوح التعريف فقد نص على أن ذلك يشمل الصوت والصورة والبيانات والرموز بأنواعها وأنظمة الحاسوب وقواعد البيانات (DATA BAES) والنصوص (TEXTS) .

ب- مستند إلكتروني: وقد اختير مصطلح مستند إلكتروني قياساً على المستند الكتابي وإن كانت تشريعات أخرى قد استخدمت مصطلح محرر إلكتروني (مصر) أو سند إلكتروني (لبنان) أو رسالة بيانات كما في المشروع النموذجي لليونسترال. وقد عرّف المستند الإلكتروني بأنه المعلومات – وفق التعريف السابق – التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة، ليشمل التعريف أي تقنية تستحدث في هذا المجال، مثل التعريف بتبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو النسخ البرقي.

ج- تبادل البيانات الإلكترونية: عرفت الفقرة (ج) تبادل البيانات الإلكترونية باعتباره من المصطلحات المستحدثة حيث شمل التعريف أي نقل للمعلومات إلكترونياً من جهاز إلكتروني إلى جهاز إلكتروني آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات. وكلمة معيار الواردة في التعريف يجب أن تفهم بمعناها الفني (STANDARD).

د- منشئ مستند إلكتروني: وقد عرفت الفقرة (د) منشئ المستند الإلكتروني بأنه "الشخص"، والمراد أياً كان طبيعياً أو اعتبارياً، الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء مستند إلكتروني قد تم منه أو نيابة عنه. وتكمن الفكرة هنا باعتبار كل ما يصدر عن الكيان القانوني صادر منه أو نيابة عنه. فإذا كانت مؤسسة ما قد وضعت من البرامج ما يجعل أجهزتها تقوم بالرد آليا، فان مثل هذه المستندات الإلكترونية تعتبر صادرة من المؤسسة أو نيابة عنها. ولا يجب أن تفهم الفقرة على أنها تجعل من الحاسوب أو الجهاز الإلكتروني صاحب حق أو التزام. أما المسائل ذات الصلة بالوكالة والتي قد تنشأ في إطار أنشطة التجارة الإلكترونية فتخضع لقواعد الوكالة ولذا تخرج من نطاق تطبيق هذا القانون.

هـ- المرسل إليه مستند إلكتروني: وهو الشخص الذي قصد المنشئ أن يستلم المستند الإلكتروني تمييزاً له عن أي شخص قد يتلقى أو يرسل أو ينسخ المستند الإلكتروني أثناء عملية الإرسال.

و- نظام معلومات: وقد عرفته الفقرة بأنه النظام الذي يستخدم لإنشاء مستندات إلكترونية أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها. وقد قصد أن يشمل تعريف" نظام معلومات" كامل نطاق الوسائل التقنية المستخدمة لإرسال المعلومات وتلقيها وتخزينها.

المادة الثالثة: تقرر المادة الثالثة من المشروع مبدأ الاعتراف القانوني بالمستند الإلكتروني، بحيث تضفي عليه ذات الأثر القانوني المقرر للمستند الكتابي. وعليه سيكون للمستند الإلكتروني ذات الحجية في الإثبات المقررة للمستند الكتابي.

المادة الرابعة: تعالج المادة الرابعة فكرة اشتراط الكتابة في بعض المحررات حيث يتطلب القانون شكلية خاصة. فجاء النص ليضفي الوصف القانوني للكتابة على المعلومات الواردة في المستند الإلكتروني، سواء أكان في أصله المرسل أو أصله المحفوظ، وذلك باعتماد معيار واحد هو إمكانية الاطلاع على هذه المعلومات بما يتيح استخدامها في أي وقت لاحق، بما في ذلك إمكانية اطلاع المحكمة عليها عند قيام النزاع. ويقصد بفكرة تيسير الاطلاع على المعلومات أن تكون مقروءة وقابله للتفسير، مما يقتضي أحياناً الاحتفاظ ببرامج الحاسوب التي قد تلزم حتى تكون تلك المعلومات مقروءة.

المادة الخامسة : تعالج المادة الخامسة مسألة الاعتراف بالتوقيع على المستند الإلكتروني. وتكن أهمية أحكام هذه المادة في أن القانون الكويتي قد حصر التوقيع في المستندات الورقية بالإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، مما يعني أن أي شكل آخر لن يكون له الأثر القانوني المقرر للتوقيع في مجال الإثبات. ولذا فقد جاءت المادة الخامسة من مشروع القانون لتضفي على التوقيع الإلكتروني ذات الأثر القانوني للتوقيع المقرر في قانون الإثبات. وحتى يكون للتوقيع الإلكتروني ذلك الأثر كان لا بد من تحديد الشروط الواجب توافرها فيه، وهى شروط ثلاث أولها استخدام طريقة لتعيين هوية الموقع، وثانيها أن تؤدي الطريقة إلى التدليل على موافقته على المعلومات الواردة في المستند إلكتروني، وآخرها أن تكون تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها.

فالشرط الأول وهو استخدام طريقه فنية أيا كان نوعها لتحديد هوية الموقع فمصدره أن الهدف من التوقيع هو تعيين هوية الشخص، وهو ذات الهدف المقرر ابتداء للتوقيع على المستندات الورقية. وإذا كان التوقيع الإلكتروني

يختلف بطبيعته عن التوقيع على المستندات الورقية، فلابد من اشتراط أن يكون التوقيع الإلكتروني محققاً للهدف من التوقيع، فلابد إذاً من أن تكون هناك طريقه لتعيين هوية الموقع. وأياً كان نوع الطريقة المستخدمة فإنها ستكون مقبولة طالماً يتحقق منها ذلك الهدف وهو تحديد الهوية على وجه اليقين.

أما الشرط الثاني وهو أن تؤدي تلك الطريقة إلى التدليل على موافقة الموقع على المعلومات الواردة في المستند الإلكتروني، فمصدره الاختلاف البين بين التوقيع على المستندات الورقية، والذي يفيد موافقة صاحب التوقيع على ما يعلو توقيعه من حيث المبدأ، والتوقيع الإلكتروني الذي لا يأتي بهذا الشكل ولا يمكن تطبيق هذا المبدأ عليه، من هنا فإن الشرط الثاني للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني يجب أن يحقق هذه الغاية، وهى التدليل على موافقة الموقع على المعلومات الواردة في المستند الإلكتروني.

والشرط الثالث هو أن تكون الطريقة المستخدمة لتحديد هوية الموقع والتدليل على موافقته على ما جاء بالمستند الإلكتروني – أي بمعنى آخر الطريقة التي يتحقق بها الشرطان الأول والثاني- يمكن التعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئ أو أرسل من أجله المستند الإلكتروني، وفي جميع الأحوال. ولتقدير ما إذا كانت الطريقة المستخدمة جديرة بالتعويل عليها من عدمه، كان لابد من تحديد معايير يمكن من خلالها، وقبل الدخول في أي علاقات تعاقدية معرفة ما إذا كانت الطريقة المستخدمة بين أطراف العلاقة يمكن التعويل عليها في مجال معين أم لا، فقد فضل المشروع تكليف الجهة المسؤولة عن تواقيع التجار – وهى حالياً غرفة تجارة وصناعة الكويت – بأن تضع المعايير التي تجعل الطريقة المستخدمة جديرة بالتعويل عليها، مراعاة للتطور السريع في هذا المجال، ومراعاة للمرونة المطلوبة في مثل هذه الأعمال. ولهذه الجهة أن تضع المعايير من خلال دراستها ومعرفتها لتطور الآليات التقنية المتوفرة وطبيعة النشاط التجاري والتواتر الذي تحدث به المعاملات التجارية بين الأطراف، والخدمات المتوفرة التي يقدمها وسطاء التوقيع الإلكتروني وتقنيات الأمان المتوفرة في البلاد، وشبكة ووسائل الاتصال، ومدى قبول طريق تعيين الهوية أو عدم قبولها في صناعة معينة أو ميدان معين.

ومن الجدير بالذكر أن مشروع القانون لم يتبن أي تقنية قائمة حالياً حفاظاً على الحياد التقني. فليس هناك أي اشتراط أن يكون التوقيع رقمياً مثلاً، باعتبارها التقنية الأفضل حالياً، بل اشترط أن تكون الطريقة المستخدمة جديرة بالتعويل عليها بتوافر المعايير التي ستحددها الجهة المسؤولة عن تواقيع التجار.

المادة السادسة: تعالج المادة السادسة فكرة اصل المستند الإلكتروني والتي قد تكون مرتبطة في الغالب بشرطي الكتابة والتوقيع، ولكن لمراعاة الطبيعة الخاصة للمستند الإلكتروني فان مشروع القانون يحاول أن ينظمها باعتبارها ثلاثة مفاهيم منفصلة ومتمايزة ليتحقق بذلك إضفاء الوصف القانوني بشكل متكامل على المستند الإلكتروني.

وتكمن أهمية النص في معالجة الحالات التي يتطلب بها القانون أو طبيعة النزاع المعروض على القاضي طلب أصل المستند. فإذا عرّف الأصل بوصفه واسطة يتم بها تثبيت المعلومات للمرة الأولى فسيكون من المستحيل الحديث عن مستند إلكتروني أصلي لأن الطرف الذي يرسل إليه المستند الإلكتروني إنما يتلقى نسخه منه. وعليه فان المفهوم الذي تطرحه المادة السادسة يجب أن يفهم باعتباره محاكاة لفكرة الأصل المعروفة في القانون وليس تطبيقاً لفكرة الأصل الورقي. فالمستند الإلكتروني لن يكون أصلاً وفق المفهوم القانوني التقليدي وإنما سيكتسب هذا الوصف إذا توافرت فيه الشروط أو المعايير التي تحددها المادة هنا.

ويقتضي حكم المادة السادسة اعتبار المستند الإلكتروني أصلاً من خلال فكرة بسيطة ومعيار سلامة، فالمستند الإلكتروني سيعتبر أصلا إذا وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات الواردة فيه، وأن تغييراً لم يطرأ عليها منذ الوقت الذي أنشئ فيه المستند الإلكتروني للمرة الأولى في شكله النهائي، وان تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه. أما معيار السلامة فيقوم على تقدير سلامة المعلومات ببقائها مكتملة ودون تغيير ويستثنى من ذلك أي تظهير أو تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض، وفقا للأنظمة والبرامج المستخدمة في تقنية نقل المعلومات. ويكون تقدير درجة التعويل لتأكيد سلامة المعلومات بذات المعيار المستخدم لذلك في التوقيع الإلكتروني.

المادة السابعة: قد يتطلب القانون في بعض الحالات أو يقتضي تطبيق أحكامه الاحتفاظ بالمستندات أو السجلات لفترة زمنية معينه. وتطبيق هذه الفكرة على المستند الإلكتروني يقتضي مراعاة طبيعة هذا المستند باستخدام قواعد تراعي ذلك وتحقق الهدف والالتزام القانوني.

من هنا جاءت المادة السابعة لتحدد الشروط الواجب توافرها للوفاء بالتزام بحفظ المستندات أو السجلات في فقرتها الأولى. وإذا كانت الفقرة الفرعية منها (أ) قد أعادت سرد الشروط الوارد ذكرها في المادة السابقة لكي يلبي المستند الإلكتروني شرط الكتابة، فان الفقرة (ب) تؤكد على أنه لا توجد حاجة إلى الاحتفاظ بالمستند الإلكتروني دون تعديل ما دامت المعلومات التي تم تخزينها تعكس بدقة المستند الإلكتروني على النحو الذي أرسل به. بمعنى أن إزالة البيانات التي لا تمثل جزءاً من المستند الإلكتروني، وهي البيانات المتعلقة بالإرسال أو الاستقبال مثلاً، لن تؤثر على صحة المستند الإلكتروني المحفوظ. ذلك أنه لن يكون من المناسب اشتراط تخزين المعلومات دون تعديل كهذا، إذ يتم عادة فك تشفير الرسائل أو المستندات الإلكترونية أو ضغطها أو تحويلها إلى شكل آخر لكي يتم تخزينها.

أما الفقرة الفرعية (ج) فالمقصود منها أن يتناول الحفظ جميع المعلومات التي قد تدعو الحاجة إلى تخزينها والتي تشمل، بالإضافة للمستند الإلكتروني ذاته، بعض معلومات الإرسال التي قد تكون ضرورية لاستبانة الرسالة، وهذه الفقرة، بفرضها الاحتفاظ بمعلومات الإرسال المتصلة بالمستند الإلكتروني، تضع معياراً أعلى من ذلك المطلوب بتخزين المستندات الورقية. إلا أنه لا ينبغي أن يفهم من الفقرة (ج) أنها تفرض الاحتفاظ بمعلومات الإرسال كإضافة إلى المعلومات الواردة في المستند الإلكتروني، عند إنشائه أو تخزينه أو إرساله، أو المعلومات الواردة في رسالة بيانات منفصلة كالإقرار بالاستلام مثلاً.

وإذا كانت بعض معلومات الإرسال هامة ويتعين تخزينها، فانه يمكن استثناء معلومات الإرسال الأخرى دون أن تتعرض سلامة المستند الإلكتروني للخطر. ولهذا السبب فان الفقرة (ج) تميز بين عناصر معلومات الإرسال الهامة لاستبانة المستند الإلكتروني وعناصر معلومات الإرسال التي تتناولها الفقرة (٢) (كبروتوكولات الاتصال على سبيل المثال) والتي هي عديمة القيمة فيما يتعلق بالمستند الإلكتروني.

ولما كان تخزين المعلومات في شكلها الإلكتروني قد يتطلب تقنية خاصة أو أن تكلفتها المادية قد تمثل عبأ على التاجر، فإن التخزين قد يقوم به في الواقع شخص غير المنشئ أو المرسل إليه، بل قد يكون وسيطاً مثلاً أو جهة متخصصــة في الحفظ الإلكتروني. إلا أن الفقرة (٣)، وإن أجازت ذلك للأسباب المذكورة وغيرها، فإنها ترمي بعبارتها الأخيرة " شريطة تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة " أن لا يعفي من يقع عليه الالتزام بالاحتفاظ بمعلومات إرسال معينة، من أداء ذلك الالتزام لمجرد أن شبكة الاتصالات التي يشغلها ذلك الشخص – المخزن – لا تحتفظ بالمعلومات المطلوبة مثلاً.

المادة الثامنة : جاءت المادة الثامنة بنصها على جواز استخدام المستند الإلكتروني للتعبير عن الإيجاب والقبول في مجال إبرام العقود لتؤكد تطبيق هذه القاعدة والتي قد يكون تطبيقها محل شك في مجال التعاقد باستخدام المستندات الإلكترونية نتيجة قيام الشك في وجود نية الأطراف في بعض التعاملات كما هو الحال في العروض التي قد تنشأ بواسطة الحاسوب دون تدخل مباشر من الإنسان، أو لسبب آخر قائم على الشك في وسيلة الإبلاغ وناتج عن عدم وجود مستند ورقي.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة لا يعالج الحالات التي يكون فيها الإيجاب والقبول كلاهما بوسائل إلكترونية فحسب، بل تتناول أيضا الحالات التي يكون فيها الإيجاب فقط أو القبول فقط قد تم بوسيلة إلكترونية. أما بالنسبة لزمان ومكان تكوين العقود فالمرجع فيها للقواعد المقررة سلفاً في القانون في هذا المجال دون تقرير أي أحكام خاصة بالتعاقد بوسائل إلكترونية.

أما عبارة " ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك " فقد كان النص عليها تأكيداً لمبدأ استقلال إرادة الأطراف في مجال إبرام العقود، وحتى لا يفهم من النص أنه يفرض شكلاً معيناً لإبرام العقود باستخدام وسائل إلكترونية، وانما جاء النص ليؤكد إمكانية قيام الإيجاب والقبول من خلال استخدام المستندات الإلكترونية متى ما قبل أطراف العلاقة بذلك.

المادة التاسعة: تقرر المادة التاسعة مبدأ قبول المستند الإلكتروني كدليل إثبات والحجية التي يجب أن يتمتع بها هذا الدليل. ذلك أن المستند الإلكتروني قد يكون محلاً لجدل في قبوله كدليل إثبات في حالة عدم النص على ذلك. من هنا جاءت الصياغة بمفهوم المخالفة بأنه لا يجوز تطبيق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات للحيلولة دون قبول المستند الإلكتروني كدليل إثبات فقط لكونه مستند إلكتروني، أو لأنه ليس في شكله الأصلي. وإذا كان المستند الإلكتروني قد يكون أحد أدلة الإثبات، فإن هذه القاعدة تكتسب أهمية خاصة إذا كان الدليل الوحيد، مما دعى المشرع للنص عليها مقترناً بوصف كونه أفضل دليل متوقع أن يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به، فحتى لا يحرم هذا الشخص من دليله الوحيد، فإنه لا يجوز تطبيق قواعد الإثبات للحيلولة دون الاعتراف بالمستند الإلكتروني كدليل.

ولما كان الهدف من قبول المستند الإلكتروني كدليل إثبات إنما يكون للاحتجاج بما جاء فيه من معلومات، فان هذه الحجية تثبت للمعلومات الواردة في المستند الإلكتروني وفق الفقرة الثانية من هذه المادة. إلا أن النص قد ترك للقاضي الحق في تقدير هذه الحجية بذات المعايير التي سبق وان استخدمها مشروع القانون في المواد السابقة، من جدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين هذا المستند، أو الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات أو الطريقة التي حددت بها هوية منشئها، أو لأي عمل آخر يتصل بالأمر، على أن تكون هذه الطريقة جديرة بالتعويل عليها.

المادة العاشرة: تعالج المادة العاشرة فكرة إسناد المستند الإلكتروني للمنشئ والحالات التي يكون له فيها الحق بالرجوع عما أرسل باسمه. ذلك أن مشكلة إسناد المستند لمنشئه إنما تقوم – في المستندات الورقية – بإنكار التوقيع مثلاً، أما في البيئة الإلكترونية فيمكن أن تثار بزعم أن من قام بالإرسال كان شخصاً غير مأذون له أو غير مخول، إلا أن التوثيق بعلامة شفرة أو رمز أو ما شابه ذلك يمكن أن يكون صحيحاً.

يعتمد الحكم الذي قررته المادة على قرينه بسيطة مفادها صدور المستند الإلكتروني من منشئه متى كان المرسل إليه قد استلمه وفق إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ للغرض الذي أرسل المستند الإلكتروني من أجله. ثم تقرر بعد ذلك حالتين يمكن لمنشئ المستند الإلكتروني أن ينقض بهما هذه القرينه، وهما حالة إرسال إشعار إلى المرسل إليه يفيد بأن المستند الإلكتروني لم يصدر عنه، شريطة أن تتاح للمرسل إليه فترة معقولة للتصرف على هذا الأساس، بمعنى أن يكون ذلك الإشعار قد صدر خلال فترة وجيزة لم يتح فيها للمرسل إليه الدخول في التزامات نتيجة استلامه للمستند

الإلكتروني. أما الحالة الثانية فهي كون المرسل إليه قد علم أو كان عليه أن يعلم، إذا بذل العناية المعقولة، أو استخدم إجراء متفق عليه، للتحقق من سلامة المستند الإلكتروني، أنه لم يصدر عن المنشئ.

وتقرر الفقرة الرابعة حكماً يلزم المستلم ببذل العناية المعقولة في التحقق من المستند. ذلك أنه له الحق في اعتبار المستند الإلكتروني صادر عن المنشئ وأنه ذات المستند الذي قصد إرساله وأن يتصرف على هذا الأساس، إلا إذا كان يعلم، أو كان عليه أن يعلم لأي سبب كان، أن الإرسال قد أسفر عن أي خطأ في المستند الإلكتروني كما تسلمه.

وتقرر الفقرة الخامسة من المادة أن للمرسل إليه أن يعامل كل مستند إلكتروني يتسلمه على أنه مستند إلكتروني مستقل وأن يتصرف على هذا الأساس. ذلك أن الطبيعة الفنية للبيئة الإلكترونية تقتضي النص على مثل هذا الحكم. فإرسال المستند الإلكتروني قد يكون تكراراً وليس مستنداً جديداً. فلو كنا بصدد أمر شراء فإن ذلك يعني طلباً جديداً. من هنا اقتضى النص على إلزام المستلم ببذل العناية المعقولة التي قد يستدل منها على أن المستند ليس إلا نسخه ثانية من المستند الإلكتروني المرسل إليه سابقاً أو كان عليه أن يعلم، نتيجة تعامله السابق مثلاً، مع ذات العميل، أو كان ذلك نتيجة استخدامه إجراء متفق عليه، للتحقق من المستند الإلكتروني.

المادة الحادية عشر: تعالج المادة الحادية عشر فكرة الإقرار بالاستلام، وهى مسألة شائعة في التعامل التجاري، إلا أن خصوصية المستندات الإلكترونية في بعض جوانبها الفنية تعطي لتنظيم هذه الفكرة أهمية أكبر. ولا يعني هذا التنظيم إلزام الأطراف بذلك، وإنما يقصد هنا تنظيم الإقرار بالاستلام، إن اتفق الأطراف عليه.

وقد نظمت المادة المسائل الأساسية التي قد تثور عند العمل بمبدأ الإقرار بالاستلام. فالإقرار قد يتطلب بشكل معين بين الأطراف، وقد لا يكون كذلك. فإذا لم يكونوا قد إتفقو على شكل الإقرار بالاستلام فقد عالجت الفقرة الفرعية (٢) من المادة هذه الإشكالية بالقبول بكافة الأشكال التي يمكن أن يتحقق منها الإقرار بالاستلام.

كما قررت الفقرة (٣) حكماً خاصاً في حال اشتراط المنشئ أن المستند الإلكتروني مقترن بتلقي الإقرار بالاستلام، فيعامل المستند الإلكتروني في هذه الحالة كما لو لم يكن أرسل أصلاً إلى حين ورود الإقرار بالاستلام.

وتعالج الفقرة (٤) من المادة الوضع الأكثر شيوعاً والذي يطلب فيه المنشئ الإقرار بالاستلام دون إشتراطه عدم سريان مفعول المستند الإلكتروني إلى حين استلام الإقرار كما في الحالة التي عالجتها الفقرة الفرعية (٣). ومثل هذا الحكم هام في تحديد بعض المواعيد وتحديد الآثار القانونية التي تترتب سواء على الإقرار بالاستلام أو على عدم ورود ما يفيد الإقرار بالاستلام. وقد أجازت هذه الفقرة للمنشئ الذي لم يتلق الإقرار بالاستلام خلال الوقت المحدد أو خلال وقت معقول، إذا لم يكن محدداً، أن يوجه للمرسل إليه إشعاراً يذكر فيه أنه لم يتلق الإقرار منه، وله أن يحدد وقتاً معقولاً لتلقي الإقرار بالاستلام. وفي هذا الحكم مراعاة لطبيعة البيئة الإلكترونية من جانب، وحماية للمرسل إليه من اعتبار المنشئ للمستند الإلكتروني كأنه لم يرسل أصلاً لمجرد عدم وصول الإقرار بالاستلام، وإنما يقتضي النص إرسال إشعار إضافي قبل ذلك. وإن كان هذا لا يمثل أي التزام على عاتق المنشئ بل يضع فقط وسيله يستطيع بواسطتها استجلاء وضعيته في الحالات التي لا يكون فيها قد استلم الإقرار المطلوب.

المادة الثانية عشر: يحظى تحديد الزمان والمكان بأهمية خاصة في كل ما يتصل بالتعاقد. فمن تحديد مكان انعقاد العقد، إلى زمان انعقاده، إلى بقاء الإيجاب أو انتهائه، مسائل متنوعة نظمتها القواعد العامة في التعاقد في القانون المدني، وكان من الواجب تناولها بالتنظيم هنا، بما يتفق والبيئة الإلكترونية. فجاءت المادة (١٢) لتحدد في الفقرة الفرعية (١) منها تمام الإرسال من حيث الزمان والذي حددته بدخول المستند الإلكتروني في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو سيطرة الشخص الذي أرسل المستند الإلكتروني نيابة عن المنشئ إن وجد.

أما وقت استلام المستند فان الحكم يختلف وفق ما إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات للاستلام أم لا. ففي الحالة الأولى فان الاستلام يتحقق وقت دخول المستند الإلكتروني لنظام المعلومات المعين. ولابد هنا من ملاحظة أن المقصود بعبارة " نظام معلومات معين" تحديد المرسل إليه نظاماً محدداً بعينه لاستلام المستند الإلكتروني، كما هو الحال في التعاملات الجارية حالياً والتي يحدد فيها عرض ما صراحة العنوان الذي ينبغي أن يرسل إليه القبول، فان المستقر أن مجرد الإشارة إلى العنوان أو النسخ البرقي على ورقة ذات ترويسة لا تعتبر تعييناً صريحاً للعنوان الذي ينبغي أن يرسل إليه القبول، كذلك فان مثل ذلك لا يعتبر تعييناً صريحاً لنظام أو أكثر من نظم المعلومات في حكم هذه المادة.

كما تجدر الإشارة إلى استخدام النص لمصطلح " دخول المستند الإلكتروني" في نظام المعلومات، والذي يقصد به الوقت الذي يصبح فيه المستند الإلكتروني متوفر للمعالجة داخل ذلك النظام، سواء كان المستند الإلكتروني الذي دخل نظام المعلومات مفهوماً أو قابلاً للاستعمال من جانب المرسل إليه أم لا، فهذا الأمر يخرج عن نطاق النص هنا. أما إذا وصل المستند لنظام المعلومات المعين، إلا أنه لم يدخل، لسبب خلل فني أو غيره، فإن المستند لا يكون بذلك قد تم استلامه، فالاستلام وفق حكم الفقرة هنا لا يتحقق، إلا بدخول المستند إلى النظام. ومن الهام الإشارة إلى أن القانون لا يتناول صراحة مسألة حدوث خلل في نظم المعلومات كأساس للمسئولية، وبصورة خاصة عندما يكون نظام المعلومات التابع للمرسل إليه، أو المعين من قبله، لا يعمل على الإطلاق أو يعمل بصورة سيئة أو لا يستطيع المستند الإلكتروني أن يدخل إليه، بينما يعمل بصورة صحيحة، فان الإرسال في كل هذه الحالات لا يتم. إلا أن ذلك لا يلقي بأي التزام على عاتق المرسل إليه.

أما الحالة الثانية وهى حالة إرسال المستند الإلكتروني لنظام تابع للمرسل إليه، ولكنه ليس هو النظام الذي تم تعيينه للاستلام، فإن الاستلام لا يتم إلا من وقت استرجاع المرسل إليه للمستند الإلكتروني، وفي ذلك حماية للمرسل إليه لا سيما إذا حدد نظاماً خاصاً للاستلام.

هذا في حال عيّن المرسل إليه نظاماً بعينه لاستلام المستند الإلكتروني، أما إذا لم يعين، فان الاستلام يقع عندما يدخل المستند الإلكتروني في نظام معلومات تابع له.

أما استلام المستند الإلكتروني من حيث المكان فقد تكفلت بتنظيمه الفقرة الفرعية (٤) من المادة حين قررت أنه ما لم يتفق الأطراف على حكم معين، فان المستند الإلكتروني يكون قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر أنه قد استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وهذا أخذاً بما هو معمول به في أغلب التشريعات في تقدير مكان الإرسال والاستلام في المعاملات التقليدية. فالنص يضع قرينه على مكان الإرسال أو الاستلام ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

****

ثالثاً : عقـود نموذجية

الملحق التاسع
مشروع عقد نموذجي للأونيسترال في شأن المعاملات الإلكترونية
باللغة الإنجليزية الأصلية مع ترجمة عربية (*)



مقدمة

توفر التجارة الإلكترونية فرصاً جديدة لتحسين فعالية المعاملات وخفض التكاليف المرتبطة بالإجراءات التجارية، كما توفر مزايا تنافسية متزايدة للمتعاملين في مجال التجارة المستعدين لتبني طرق جديدة للعمل والتجارة.

تـوفر البيئـة المرتبطـة بالتجـارة الإلكترونيـة واسـتخدام الإنترنـت، للمسـتخدمين خلـيط مـن التكنولوجيات لتوصيل البيانات، والتعاقد إلكترونياً وكذلك اللجوء إلى معاملات جديدة وصولاً إلى أنماط مستحدثة من معاملات.

ويمر الآن الإطار القانوني الذي يعتمد تقليدياً على إجراءات في التعامل مستندة إلى الورق وتتطلب التوقيع بخط اليد، بمرحلة توافق مع التكنولوجيات الحديثة.

وإجمالاً نجد أن إتاحة القانون النموذجي الصادر من الأمم المتحدة (الأونيسترال) لقانون التجارة للتجارة الإلكترونية عام ١٩٩٦ يوفر إطار لتبني تطويع التشريعات الوطنية.

Introduction

Electronic commerce offers new opportunities to improve the efficiency of business operations and to reduce costs associated with trade procedures, providing increased competitive advantages to the commercial actors ready to embrace new methods of work and trade.

Emerging electronic commerce platforms and the use of the Internet provides users with a combination of technologies to communicate data, to contract electronically as well as to manage new business processes leading to new business models.

The legal framework, which traditionally relies on paper-based business procedures and requirements such as hand-written signatures, is in the process of being adapted to these new technologies.

At the global level, the availability of the United Nations Commission on International Trade Law (UNC1TRAL) Model Law on electronic commerce adopted in 1996 provides a framework to adapt legislation.

(*) ترجمة عربية أعدت بمعرفة الأستاذ الدكتـور محمد حسام محمود لطفي.

International organisations such as the World Trade Organization (WTO), UNCITRAL, the Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), the United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), and the International Chamber of Commerce (ICC) are actively involved in discussions with governments and businesses to address a number of key legal issues raised by the emergence of a global marketplace for electronic commerce.

At regional or local level, new laws are being proposed or enacted to address a number of these issues.

Though the emerging legal framework of the global marketplace for electronic commerce, once completed, will contribute to the building of trust required for its further development, the use of electronic commerce still raises a number of issues which can be better addressed through a contractual process.

Objectives

With the objective of contributing to the building of trust between business entities and taking advantage of the experience gained with the EDI Interchange Agreement (UN/ECE Recommendation No. 26), UN/CEFACT adopted the following Recommendation at its sixth session in March 2000.

The list of countries and organizations present at the session UN/CEFACT is proposing with this Recommendation a model for a contractual approach of electronic commerce operations.

This approach takes into consideration the need for a framework of basic provisions to be agreed by business entities combined with the flexibility required to conduct day-to-day commercial transactions.

The Electronic Commerce Agreement, hereinafter referred to as the "E-Agreement", is intended to serve the commercial requirements of

وتضطلع بقوة الأن المنظمات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية، ولجنة الأونسيترال، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وغرفة التجارة الدولية، بمناقشات لدراسة عدد من الموضوعات القانونية التي صاحبت السوق الكوني للتجارة الإلكترونية.

وعلى الصعيد الإقليمي والمحلي، اقترحت تشريعات جديدة أو صدرت لمعالجة عدد من هذه الموضوعات ويسهم وبمجرد اكتمال الإطار القانوني الذي صاحب السوق الكوني للتجارة الإلكترونية، في بناء الثقة المتطلبة لنموه اللاحق، ومازال استخدام التجارة الإلكترونية يثير عدة مسائل يمكن معالجتها بصورة أفضل من خلال عملية التعاقد.

الأهداف

أصدرت الجمعية العامة - مستهدفة بناء الثقة فيما بين كيانات الأعمال والاستفادة من الخبرة المكتسبة في مجال الاتفاق على تبادل البيانات المحسبة (توصية UN/ECE رقم ٢٦) - التوصية الآتية في اجتماعها السادس في مارس/ آذار ٢٠٠٠.

وتضمنت قائمة البلدان والمنظمات المشاركة في الاجتماع (UN/CEFACT) مع التوصية نموذجاً لمتعامل عقدي مع عمليات التجارة الإلكترونية.

وقد أخذ هذا التصور في اعتباره الحاجة إلى إطار عمل يتضمن الأحكام الأساسية الواجب الاتفاق عليها من الكيانات المهنية بغية توفير المرونة المتطلبة لإدارة العمليات التجارية اليومية.

ويهدف اتفاق التجارة الإلكترونية المشار إليه فيما بعد بالاتفاق الإلكتروني، إلى تلبية مقتضيات الأعمال فيما يخص المتعاملين في مجال التجارة

business to business electronic commerce partners.

الإلكترونية.

It contains a basic set of provisions which can ensure that one or more electronic commercial transactions, hereinafter referred to as "E-Transactions", may subsequently be concluded by commercial partners within a sound legal framework.

ويتضمن النصوص الأساسية التي تكفل لمعاملة تجارة إلكترونية أو أكثر "يشار إليها فيما بعد بالمعاملات الإلكترونية"، أن تبرم بين متعاملين تجار في إطار قانوني مقبول.

The E-Agreement aims at addressing all forms of electronic communications available to conclude E-Transactions. Commercial partners engaged into contractual relations based exclusively on EDI are recommended to continue to use the EDI Interchange Agreement.

وتهدف الاتفاقية الإلكترونية إلى معالجة كل أشكال المراسلات الإلكترونية المتاحة بغية إبرام عمليات إلكترونية ويوصي لدى المتعاملين التجار في معاملات تجارية تستند أساساً إلى تبادل معلومات محسبة بالاستمرار في التعاون من خلال اتفاق تبادل المعلومات المحسبة.

Commercial partners engaged in contractual relations based on the use of a combination of electronic commerce technologies including EDI are recommended to use the E-Agreement and, to the extent necessary, replace the use of an EDI Interchange Agreement by the E-Agreement.

ويوصي المتعاملين التجار الداخلين في علاقات عقدية مستندة إلى خليط من التكنولوجيات التجارية الإلكترونية بما في ذلك تبادل المعلومات المحسبة لاستخدام الاتفاق الإلكتروني، وهو في حدود ما هو ضروري، من استبدال استخدام الاتفاق الإلكتروني باتفاق تبادل المعلومات المحسبة.

Limitations

القيود

Though the E-Agreement could be used in relationships between businesses and consumers, it does not incorporate any provisions relating to consumer protection.

لذا يمكن استخدام الاتفاق الإلكتروني بين المتعاملين والمستهلكين، وإن كان لا يتضمن أي أحكام فيما يتعلق بحماية المستهلك.

Consumer protection law is generally mandatory and in most cases the consumer's national and local consumer protection law will be applicable when a consumer concludes a transaction.

وعادةً ما ينطبق قانون حماية المستهلك باعتبار أحكامه أحكاماً آمرة وفي معظم الحالات ينطبق القانون الوطني والمحلي لحماية المستهلك لدى إبرام المستخدم لمعاملة ما.

Businesses wishing to use the E-Agreement for entering into contractual relationships with consumers must therefore recognize the need for compliance with national and local consumer protection laws.

ويتعين على رجال الأعمال الراغبين في الانضمام إلى الاتفاق الإلكتروني للدخول في علاقات تعاقدية مع المستهلكين للتعرف على الحاجة للتوافق مع قوانين حماية المستهلك الوطنية والمحلية.

Furthermore, appropriate revisions will be required if the E-Agreement is to be used with administrative or official agencies.

فضلاً عن ذلك، يتعين عمل مراجعات مناسبة إذا كـان الاتفـاق الإلكترونـي واجـب الاسـتخدام مـن قبـل الجهات الإدارية والحكومية.

Actions to be undertaken by the Parties

ما يجب على الأطراف عمله

The E-Agreement provides the framework for the conclusion of subsequent E-Transactions. In several instances, the E-Agreement provides the Parties with choices between alternatives.

يـوفر الاتفـاق الإلكترونـي إطـاراً للعمـل لإبـرام معـاملات إلكترونيـة. وفـي كثيـر مـن الحـالات، يـوفر الاتفاق الإلكتروني للأطراف خيارات بين بدائل.

The Parties are advised to review carefully the choices available and to decide whether to adopt the default or one of the other options.

فينصـح الأطـراف بالمراجعـة الدقيقـة للخيـارات المتاحـة وأن يقرروا مـا إذا كـان سيقرروا تجاهلهـا أو اختيار واحداً منها.

Furthermore, the Parties are advised to take the following steps in connection with finalizing the E-Agreement:

فضــلاً عــن ذلــك، ينصـــح الأطـــراف باتخـــاذ الخطوات التالية فيما يتعلق بإتمام الاتفاق الإلكتروني:

- determine which forms of communication and which Messages shall be used and to specify these in Section 2,
- determine which terms and conditions shall apply to the E-Transactions to be undertaken and to specify these in Chapter 2.

- تحديـد أشـكال المراسـلات والرسـائـل التـي ستسـتخـدم وتعيينها في مبحـث (٢).
- تحديد أي الأحكام والشروط ستنطبق علـى المعـاملات الإلكترونيـة لتتبـع وتعيـين ذلـك في فصل (٢).

The Parties should also be aware that there may be national or local limitations which apply to specific provisions or lead to restrictions which may generally need to be taken into consideration.

يلتزم الأطراف أيضـاً بالتنبيـه إلـى إمكـان وجـود قيـود يفرضـها القـانون الـوطني أو المحلـي وهـو مـا يستدعي تحديد أحكام أو فرض قيود قد يكون واجباً أخذها بوجهٍ عام في الاعتبار.

Each Party must therefore, in addition to entering into the E-Agreement, take appropriate steps to ensure compliance with its own national and local laws, in particular with regard to:

لـذا يلتـزم كـل طـرف، بالإضـافة إلـى إبرامـه للإتفاق الإلكترونـي، بـأن يتخذ خطـوات مناسبة للتأكد من التوافق مع القوانين الوطنية والمحلية لا سيما فيما يتعلق بما يلي: .

- storage of messages
- V.A.T. and other tax regulations

- تخزين الرسائل.
- ضـريبة القيمـة المضـافة وغيرهـا مـن القـوانين

الضريبية.

- data protection, including the rules in the European Community Directive No. 95/46/EEC on data protection if one of the Parties is a resident of the European Union.

- حماية البيانات بما في ذلك القواعد الواردة في القرار الأوروبي رقم 95/46/EEC في شأن حماية البيانات إذا ما كان أحد الأطراف مقيماً داخل الاتحاد الأوروبي.

The Parties should also ensure that the level of security which they utilize will be appropriate for the E-Transactions, For instance, the Parties may consider using public key cryptography or other measures to improve the safeguards against errors in communication and interception of messages and to enhance the evidential value of records of the Parties' electronic communications.

يلتزم الأطراف بالتأكد من مستوى الحماية الذي سيستخدمونه سيكون مناسباً للمعاملات الإلكترونية. فعلى سبيل المثال، يتفق الأطراف على استخدام المفتاح العام المشفر وأي تدابير أخرى بهدف تحسين الأمان من الأخطاء في الإرسال Interception للرسائل ودعم الجمعية في الإثبات لسجلات المراسلات الإلكترونية للأطراف.

Commercial partners should also be reminded that in many cases electronic commerce involves international transactions and that the legal complexities cannot be addressed in a standard agreement.

Complementary advice might therefore prove necessary.

قد يتنبه الأطراف التجار أيضاً أن التجارة الإلكترونية تقتضي في حالات كثيرة معاملات دولية وإن التعقيدات القانونية لا يمكن معالجتها باتفاق نموذجي.

قد يثبت أن هناك ضرورة إلى نصائح إضافية.

How to use the E-Agreement

كيف تستخدم الاتفاق الإلكتروني

The E-Agreement can be used either for one transaction or for multiple transactions.

The E-Agreement shall be entered into before the E-Transaction, including in the case where it shall be used for only one transaction.

The E-Agreement shall then determine the basic rules applicable to the transaction and, if Chapter 2 is included in the E-Agreement, its performance.

يمكن استخدام الاتفاق الإلكتروني سواء لمعاملة واحدة أو عدة معاملات.

ويبرم الاتفاق الإلكتروني قبل إبرام المعاملة الإلكترونية عندما يستخدم لمعاملة واحدة فحسب.

ويحدد الاتفاق الإلكتروني حالئذ القواعد الأساسية واجبة التطبيق على المعاملة، و إذا ما أدرج الفصل (٢) في الاتفاقية الإلكترونية، يحدد كذلك ما يتعلق بتنفيذها.

When the E-Agreement has been entered into, the subsequent communications regarding the commercial transactions) shall refer to the E-Agreement and thereby incorporate the framework established by the E-Agreement.

The Accepter may select one or more of the methods of communication

عندما يبرم اتفاق إلكتروني، بأن المراسلات اللاحقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية ستشير إلى الاتفاق الإلكتروني وتتضمن إطار العمل الوارد في الاتفاق الإلكتروني.

قد يختار القابل واحداً أو أكثر من وسائل

offered by the Proposer.

If the Accepter selects fewer methods of communication than proposed by the Proposer then both the Proposer and the Accepter shall only use those methods of communication, which were selected by the Accepter.

The **E-Agreement** consists of two parts:

A. the Instrument of Offer, whereby a Party offers to enter into commercial contractual relationships by electronic means and sends to the other Party, or makes available to the other Party, the terms under which it is prepared to do this.

This instrument can also be used by someone who does not find the initial terms proposed acceptable and sends a new Instrument of offer to the initial sender, incorporating the proposed changes.

B. the Instrument of Acceptance is submitted by the Accepter of the terms proposed in the Instrument of Offer if the terms proposed in the Instrument of Offer are acceptable.

The Parties may alternatively enter into negotiations on the content of the E-Agreement before forwarding an Instrument of Offer in a form acceptable to both Parties which records the terms agreed.

The E-Agreement is concluded by the exchange/combination of the Instruments of Offer and Acceptance and does not require further formality.

Signature is not mandatory since the terms of the agreement between the Parties are clear from the exchange of the two Instruments.

Some caution need, however, to be exercised as regards the recording of the Instruments.

Both instruments should be recorded and stored by each Party.

المراسلات التي يطرحها الموجب.

فإذا اختار القابل وسائل المراسلات بخلاف التي طرحها الموجب والقابل فلن تستخدم إلا وسائل الاتصالات هذه التي اختارها القابل.

تتمثل الاتفاقية الإلكترونية في جزئين:

أ. وسيلة الإيجاب، عندما يعرض طرف عقد علاقة تجارية بوسائل إلكترونية ويرسل إلى الطرف الأخر أو يتيح للطرف الأخر، الأحكام المهيئة للقيام بذلك.

ويمكن كذلك استخدام هذه الوسيلة من شخص ما لم يتوصل إلى الأحكام المبدئية المقترح قبولها ويرسل بوسيلة جديدة إيجابه إلى من أرسله بداية ً متضمناً التغييرات المقترحة.

ب. تقدم وسيلة القبول من القابل في شأن الأحكام المقترحة بوسيلة الموجب إذا كانت الأحكام المقترحة في وسيلة الإيجاب مقبولة.

كبديل لذلك قد يدخل الأطراف في مفاوضات فيما يتعلق بمضمون الإتفاق الإلكتروني قبل توجيه وسيلة الإيجاب في شكل مقبول لكلا الطرفين يتضمن الأحكام المتفق عليها.

ويبرم الاتفاق الإلكتروني بتبادل وسائل الإيجاب والقبول أو الجمع بينها ولا يتطلب أي شكلية أخرى.

ولا يعتبر التوقيع ملزماً ما دامت أحكام الاتفاقية فيما بين الأطراف واضحة من تبادل الوسيلتين.

مع ذلك، يتعين التزام الحذر فيما يتعلق بسجلات الوسائل.

كلا الوسيلتين يجب أن تسجل وتحفظ من كل طرف.

Evidence and arbitration clauses may in some countries require a written and signed document.

Care must therefore be exercised concerning these provisions.

The Party forwarding the Instrument of Offer is hereinafter referred to as the "Proposer" and the Party forwarding the Instrument of Acceptance is referred to as the "Accepter", The Proposer and the Accepter are collectively referred to as the "Parties".

When the Parties have entered into the E-Agreement, they may subsequently enter into E-Transactions in the way set out in the E-Agreement, i.e. normally by the forwarding or display of an offer by the sender (who may be either the Proposer or the Accepter) and the forwarding of an acceptance from the other Party.

In the electronic version of this Agreement the instrument of Acceptance will include only the means of communication chosen by the Proposer.

The E-Agreement contains a number of provisions in which the Parties shall choose between two or more alternatives.

These choices are marked with square brackets [ ] and the alternatives are marked with a slash /.

If the Parties have not chosen between the alternatives, the *underlined* text shall apply as a default, while the text not underlined shall be disregarded.

A. Instrument Of Offer

Hereby, the Proposer offers to the Accepter to enter into an agreement as specified below.

Any subsequent communication between the Parties which the Parties intend to make subject to this Agreement shall refer to this Agreement by including <u>[the words "E-Agreement"</u> / specify other identification code or other means of referring to the Agreement].

تتطلب بعض البلدان أن ترد بنود الإثبات والتحكيم في مستند مكتوب وموقع.

يلزم الحرص فيما يتعلق بهذه الأحكام.

يشار إلى الطرف الذي يوجه وسيلة الإيجاب بـ " الموجب" والطرف الذي يوجه وسيلة القبول بـ "القابل"، ويشار إلى الموجب والقابل معاً بـ "المتعاقدين".

إذا أبرم الأطراف اتفاقاً إلكترونياً فقد يبرمون فيما بعد اتفاقات إلكترونية على النحو المبين في الاتفاق الإلكتروني أي عادةً بتوجيه أو display إيجاباً من المرسل (الذي قد يكون موجباً أو قابلا) وتوجيه قبولاً من الطرف الآخر.

وفيما يتعلق بالصيغة الإلكترونية لهذه الاتفاقية فيتضمن وسيلة القبول وسائل المراسلات فحسب التي اختارها الموجب.

يتضمن الاتفاق الإلكتروني عدداً من الأحكام يختار بموجبها الأطراف فيما بين بديلين أو أكثر.

وتميز الخيارات بعلامة الأقواس [ ] ويحدد الخيار بعلامة /.

إذا لم يختر الأطراف بين بدائل، بأن النص الذي تحته خط سينطبق فيتخذ لذلك، ويتم تجاهل النص الذي لم يوضع تحته خط.

أ. وسائل الإيجاب

لذا، يطرح الموجب للقابل أن يبرم اتفاقية حسب ما هو محدد أدناه.

يتعين في شأن أي مراسلة لاحقة فيما بين الأطراف يرغبان في إخضاعها لهذه الاتفاقية أن يشار إلى هذه الاتفاقية بإدراج [عبارة "الاتفاق الإلكتروني" / ويحدد الرمز أو الوسيلة الأخرى للإحالة إلى الاتفاقية].

It is a term of this offer that its acceptance and the creation of an E-Agreement shall not be taken as implying any obligation on either Party to enter into any further contractual relationship.

The Instrument of Offer must be accepted by the Accepter sending an Instrument of Acceptance duly filled out and received (as defined in Section 2.3.1) by the Proposer no later than [24 hours after the Accepter's receipt of this Instrument of Offer / specify other time for receipt]. If the Instrument of Offer is accepted within this time period, the following shall constitute the agreement between the Parties.

ويعد الإيجاب مشروطاً بأن يكون القبول وعقد اتفاق إلكتروني لن يعد فارضاً لأي إلتزام على أي من الطرفين للدخول في علاقة عقدية لاحقة به.

يتعين قبول وسيلة الإيجاب من القابل بإرسال وسيلة الإثبات الموجهة وفقاً لقواعد التصدير والتسليم (حسبما هو محدد في البند ٢-٣-١) من الموجب فيما لا يجاوز [٢٤ ساعة عقب تسلم المقابل/ حدد توقيت آخر للتسلم]. إذا كانت وسيلة الإيجاب مقبولة خلال هذه المدة الزمنية، فتكون اتفاقية الأطراف على النحو الآتي.

CHAPTER 1
THE E-AGREEMENT

فصل واحد
اتفاقية E-AGREEMENT

1. Identification of the Proposer

Any contract entered into by an exchange of messages forwarded by the electronic means specified in Section 2.1 below between the Proposer and the Accepter shall be made with the following legal entity:

Insert the Proposer's complete and accurate:

- Company name
- Corporate Address
- Identification number/Trade Registrar number/Professional registration number (if applicable)
- VAT or other tax number
- Telephone, fax numbers and electronic mail address or website address.

١- تحديد الموجب

أي عقد يبرم بتبادل رسائل إلكترونية محددة في البند ٢-١ أدناه فيما بين الموجب والقابل ستتم على النحو القانوني الآتي:

أدخل البيانات الكاملة للموجب:

- اسم الشركة
- عنوان الشركة
- حدد رقم السجل التجاري رقم القيد المهني (إن وجد)
- ضريبة القيمة المضافة وأي أرقام ضريبية أخرى.
- رقم الهاتف، والفاكس، وعناوين البريد الإلكتروني أو المواقع على الشبكة.

2. Communication

2.1 Method of Communication

[Explanatory Remark: It is strongly recommended that the parties specify the method of communication]

The Proposer proposes that the parties shall communicate by the following methods of communication:

٢- المراسلة

٢-١ وسيلة المراسلة

[ملحوظة توضيحية : من الموصي به بقوة أن يحدد الأطراف وسيلة المراسلة]

يقترح الموجب أن يتراسل الأطراف بالوسائل الآتية للمراسلة:

[Any electronic method of communication / specifically agreed communications:]

[أي وسيلة إلكترونية للإتصال/ وبوجهٍ خاص المراسلات المتفق عليها].

Samples of type of messages	Method of Communication	
	Website	EDI
Invitation to offer/treat		
Offer		
Acceptance		
Revocation		
Acknowledgement		
Notice		
[add others as appropriate]		

عينة من أنواع الرسائل	وسيلة المراسلة	
	الموقع على الشبكة	EDI
الإيجاب		
قبول		
الرجوع		
الإقرار		
إنذار		

Samples of type of messages	Method of Communication	
	e-mail	Other [specify]
Invitation to offer/treat		
Offer		
Acceptance		
Revocation		
Acknowledgement		
Notice		
[add others as appropriate]		

عينة من أنواع الرسائل	وسيلة المراسلة	
	بريد إلكتروني	
الإيجاب		
قبول		
الرجوع		
الإقرار		
إنذار		

In the Instrument of Acceptance, the Accepter shall state which methods of communication the Accepter can accept.

وفيما يتعلق بوسيلة القبول، يذكر القابل أي وسائل المراسلة مع القابل يمكن قبولها.

Any communication by the means accepted by both the Proposer and the Accepter shall hereinafter be referred to as a "Message".

ويشار إلى أي مراسلة بأي وسائل يرتضيها كل من الموجب والقابل بأنها "رسالة".

2.2. Communication Standards, software and Third Party Provider(s)

٢-٢ المراسلات العادية وبرنامج الحاسب ومقدم (مقدمو الخدمات) من الغير (الأغيار).

The Proposer proposes that the Parties use the following communication standards, software and third party provider
(where required to be used):

يقترح الموجب على الأطراف استخدام المراسلات العادية وبرنامج الحاسب والغير

(كلما كان متطلباً اللجوء إليه):

- Names of communication standards
- Software products/version numbers
- Third party provider(s)

- مسميات المراسلات العادية.
- منتجات برنامج الحاسب وأرقام الإصدارات.
- مقدم (مقدمو) الخدمة من الغير.

Each Party shall notify the other Party before making any changes in systems operations, hardware or software which may affect communications between the Parties or which may change the information set out in these sections 2.1 and 2.2 In connection with such notification, the notifying Party shall ask the other Party to inform the notifying Party whether the change is acceptable.

يعلن كل طرف الطرف الآخر قبل عمل أي تعديلات في نظام العمليات وأجهزة الحاسب أو برامجه ما دام من شأنه التأثير على المراسلات فيما بين الأطراف أو من شأنه تعديل المعلومات المبينة في البنود ٢-١ و٢-٢، وفيما يتصل بهذه الأخطار، يلتزم الطرف الموجه للإخطار بأن يسأل الطرف الآخر أن يخطر من أخطره بما إذا كان التغيير مقبولاً.

The change shall only take effect when the other Party has accepted such change.

ينطبق التغيير لدى قبول الطرف الآخر بهذا التغيير.

2.3. Receipt and Acknowledgement of Receipt

٢-٣ التسلم والإقرار بالتسلم.

2.3.1 Definition of Receipt

٢-٣-١ تعريف المتلقي

Receipt occurs at the time when a Message [is made available to the receiving Party at the electronic address used by the receiving Party / other definition of receipt].

يقع التسلم في اللحظة التي تكون فيها الرسالة [متاحة للتسلم على العنوان الإلكتروني المستخدم من الطرف المتسلم /تعريف آخر للتسلم]

2.3.2 Acknowledgement of Receipt

٢-٣-٢ الإقرار بالتسلم

The receiving Party [shall/ shall not be obliged to acknowledge receipt of a Message [unless the sender requests an acknowledgement].

[(يلتزم/ لا يلتزم) المتسلم بأن يقر بتسلم رسالة ما لم يطلب المرسل إقراراً بالتسلم].

An acknowledgement may be given by [specify type of Message / any communication by the receiving Party, automated or otherwise, or any conduct of the receiving Party sufficient to indicate to the sender that the Message has been received].

قد يوجه الإقرار من [حدد نوع الرسالة/ أي مراسلة من الطرف المتسلم، معالجة آلياً أو غير ذلك، أو أي مسلك من الطرف المتسلم، يكون كافياً لأن يدل للمراسل على أن الرسالة قد تسلمت].

Where the sender has indicated or the law prescribes that a Message is

إذا كان المرسل قد حدد أو نص القانون على أن

conditional on receipt of an acknowledgement, the Message is treated as though it has never been sent, until the acknowledgement is received.

الرسالة مشروطة بتسلم إقرار، فتعامل الرسالة كما لو كانت لم ترسل حتى يتم الإقرار بالتسلم.

In the case where the receiving Party is obliged to provide an acknowledgement of receipt and the sender has not indicated that the Message is conditional on receipt of the acknowledgement, and where the acknowledgement has not been received by the sender within (specify time for acknowledgement / a reasonable time], the sender:

في الحالة التي يكون فيها الطرف المتسلم ملتزماً بأن يقدم إقراراً بالتسلم ولم يشر المرسل إلى الرسالة مشروطة بتسلم الإقرار، وإذا كان الإقرار لم يتسلمه المرسل خلال [حدد زمن الإقرار/ مدة معقولة]، فيكون للمرسل:

(a) may give notice to the receiver stating that no acknowledgement has been received and specifying a reasonable time by which the acknowledgement must be received; and

(أ) أن يوجه إخطاراً إلى المتسلم يحدد فيه أن إقراراً لم يتسلم ويحدد مدة معقولة يتعين تسلم الإقرار خلالها؛ و

(b) if the acknowledgement is not received within the time specified in (a) above may, upon notice to the addressee, treat the Message as though it had never been sent, or exercise any other rights the sender may have.

(ب) إذا كان الإقرار لم يتسلم خلال المدة المحددة في (أ) عاليه، يكون للمرسل بإخطار يوجه من المرسل إليه، أن يعتبر الرسالة كأن لم ترسل، أو يباشر أي حقوق أخرى قد تثبت للمرسل.

Where the sender receives the receiving Party's acknowledgement of receipt, it is presumed that the Message was received by the receiving Party.

وإذا تسلم المرسل الإقرار بالتسلم الطرف المستلم فيفترض أن الرسالة قد تم تسلمها من الطرف المستلم.

That presumption does not imply that the Message corresponds to the Message received.

ولا تتضمن القرينة أن تتعلق الرسالة بالرسالة التي تم تسلمها.

If the acknowledgement makes a statement regarding the Message received, such statement is presumed to be correct.

إذا كان الإقرار متضمناً إقراراً في شأنه الرسالة التي تم تسلمها، فيعتبر هذا الإقرار صحيحاً.

2.4 Errors in Communication

٢-٤ الخطأ في التوصيل

A Party [must / need not] give notice to the other Party of circumstances, including technical errors in a received transmission, which prevent the further processing of a message.

[يتعين أو لا يحتاج] الطرف أن يوجه إخطاراً إلى الطرف الآخر بالظروف، بما في ذلك الأخطاء التقنية في إرسال الرسالة التي تم تسلمها، مادامت تحول دون المعالجة اللاحقة للرسالة.

Such notice shall be given [as soon as reasonably possible / specify time period].

ويوجه هذا الإخطار [في أسرع وقت معقول/ حدد مدته الزمنية].

The receiver is entitled to regard each Message received as a separate Message and to act on that assumption, except to the extent that it duplicates another Message and the receiver knew or should have known, had it exercised reasonable care or used any agreed procedure, that the Message was a duplicate.

يحق للمتسلم فيما يتعلق بالرسالة التي تم تسلمها كرسالة متنقلة وأن يتعامل على هذا الأساس، إلا في الأحوال التي تنسخ فيها رسالة أخرى وأن يعلم المتسلم، أو أن يكون واجباً أن يكون عالماً، بأنه بذل عناية معقولة أو في أي إجراء متفق عليه، لمعرفة أن الرسالة منسوخة.

The receiver is entitled to regard the Message as received as being what the sender intended to send, and to act on that assumption.

يحق للمتسلم فيما يتعلق بالرسالة التي يتسلمها كما لو كان المرسل قد استهدف أن يرسلها ويتعامل على هذا الأساس.

The receiver is not so entitled when it knew or should have known, had it exercised reasonable care or used any agreed procedure, that the transmission resulted in an error or delay.

ليس للمتسلم لدى علمه أو وجوب علمه بأنه قد بذل عناية معقولة أو لجأ إلى أي إجراء متفق عليه أن ما أرسل هو محصلة خطأ أو تأخير.

3. Validity and conclusion of E-Transactions

٣- صحة وإنعقاد المعاملة الإلكترونية

3.1 Validity

٣-١ الصحة

[EXPLANATORY REMARK:
Many Jurisdictions Require This Provision To Be In Writing and /or Signed]

[ملاحظات توضيحية :
تتطلب العديد من الأنظمة القانونية كتابة هذه الأحكام و/أو توقيعها]

The Parties agree that valid and enforceable obligations may be created by the communication of Messages.

يوافق الأطراف على صحة ونفاذ الالتزامات التي قد تنشأ عبر توصيل الرسائل.

The Parties expressly waive any rights to object to the validity and/or admissibility of the E-Agreement and any E-Transactions solely on the ground that communication between the Parties occurred through the use of electronic communication.

يتنازل الأطراف صراحة عن أي حقوق فيما يتعلق بصحة و/أو حجية الاتفاق الإلكتروني وأي معاملات إلكترونية على أساس وحيد وهو أن يقع التراسل بين الأطراف من خلال استخدام التوصيل الإلكتروني.

3-2 Conclusion of an E-Transaction

٣-٢ إبرام اتفاقية إلكترونية

An E-Transaction shall be formed when the Message sent as acceptance of an offer has been accepted as specified in Section 3.2.4.

تعتبر المعاملة الإلكترونية قد انعقدت بإرسال الرسالة قبولاً لإيجاب تم قبوله حسبما هو محدد في البند ٣-٢-٤.

3.2.1 Definition of an Offer

٣-٢-١ تعريف الإيجاب

A Message constitutes an offer if it includes a proposal for concluding a

تتمثل الرسالة إيجاباً إذا تضمنت إيجاباً لإبرام

contract addressed to one or more specific persons which is sufficiently definite and indicates the intention of the sender of the offer to be bound in case of acceptance.

A Message made available electronically at large shall, unless otherwise stated therein, not constitute an offer.

3.2.2 Revocation

Any offer shall, unless otherwise agreed or expressly stated in the offer [be / not be] revocable. If revocable, an offer may only be revoked if notice of such revocation is [received by / sent to] the receiver of the offer before acceptance has been [received by / sent to] the sender.

Any acceptance may [be / not be] with drawn. If with drawable, such a withdrawal shall only be effective if notice of the withdrawal is received before the acceptance to be withdrawn has been received.

3.2.3 Acceptance Period

An offer shall lapse [24 hours /specify other time period] following the receipt of such offer, unless otherwise stated in the offer or the offer has been accepted during this time period.

If the acceptance is received later, the receiver may treat the acceptance as a new offer.

3.2.4 Acceptance

An offer (as defined in Section 3.2.1 above) shall be accepted when the sender of such offer has received an unconditional acceptance of the offer within the time limit specified.

4. Other Provisions

4.1 Choice of Law

عقد مرسل إلى شخص واحد أو أشخاص محددين ماداموا معرفين على نحو كاف وكانت تشير إلى نية مرسل الإيجاب أن يلتزم في حالة القبول.

لا تعتبر إيجاباً الرسالة المتاحة إلكترونياً بوجهٍ عام ما لم يشير إلى غير ذلك.

٣-٢-٢ الرجوع

في شان أي إيجاب، ما لم يتفق ذلك أو يشار صراحة إلى غيره في الإيجاب، [يجوز أو لا يجوز] الرجوع فيه. وإذا كان ممكناً الرجوع فيه فحسب إذا وجه إخطاراً بهذا الرجوع [تم تسلمه من /أرسل إلى] متسلم الإيجاب قبل أن يكون القبول (المتسلم من / المرسل إلى] المرسل.

في شأن أي قبول [يجوز /لا يجوز] سحبه. فإذا كان قابلاً للسحب، فلن يقع السحب إلا إذا سلم إخطاراً بالسحب قبل تسلم القبول محل السحب.

مدة القبول

يستمر الإيجاب [٢٤ ساعة / حدد مدة أخرى] اعتباراً من تسلم هذا الإيجاب ما لم يشر إلى غير ذلك في الإيجاب يقبل الإيجاب خلال هذه المدة.

إذا كان القبول قد سلم في توقيت لاحق، فقد يتعامل المتسلم مع القبول باعتباره إيجاباً جديداً.

٣-٢-٤ القبول

يعتبر القبول (حسبما هو محدد في المبحث ٣-٢-١ عاليه) مقبولاً إذا تسلم مرسل هذا الإيجاب قبولاً غير مشروط للإيجاب خلال التوقيت المحدد.

٤- أحكام أخرى

٤-١ اختيار القانون

This E-Agreement shall be governed by the national laws of [insert country / the place of establishment of the Proposer / the law applicable in accordance with the applicable rules of private international law] excluding its conflict of laws provisions.

يحكم الاتفاق الإلكتروني القوانين الوطنية لـ (أذكر الدولة / مكان منشأة الموجب/ والقانون واجب التطبيق والقواعد واجبة التطبيق في القانون الدولي الخاص] مع استبعاد قواعد تنازع القوانين بها(**).

The E-Transactions shall be governed by the national laws of [insert country / the place of establishment of the Proposer excluding its conflict of laws provisions / the country whose laws apply under the rules of private international law or the law chosen in each E-Transaction].

يحكم المعاملات الإلكترونية القوانين الوطنية [حدد الدولة / مكان منشأة الموجب / مع استبعاد أحكام تنازع القوانين قيد / الدولة التي تنطبق قوانينها طبقاً لقواعد تنازع القوانين أو القانون المختار في كل معاملة إلكترونية.

4.2 Severability

٤-٢ **التضامن**

Should any provision of this E-Agreement be for any reason invalid or unenforceable, all other provisions of the E-Agreement shall remain in full force and effect.

إذا كان أي حكم في هذا الاتفاق الإلكتروني لأي سبب غير صحيح أو غير ممكن تنفيذه، فتظل كل الأحكام في الاتفاقية الإلكترونية مطبقة ونافذة بالكامل.

4.3 Termination

٤-٣ الإنهاء

Any Party may terminate this E-Agreement upon not less than [30 days / other time period] prior notice of the termination.

يجوز لأي طرف أن ينهي هذه الاتفاقية الإلكترونية بإخطار يوجه قبل ما لا يقل عن [٣٠ يوماً / أو مدة أخرى].

No termination shall affect any communications occurring prior to the termination, or the performance of any related transactions.

بالإنهاء لا ينال أي إنهاء من أي مراسلات تقع قبل الإنهاء أو تنفيذ أي معاملات متصلة بها.

Those provisions which by their nature are continuing obligations shall survive any termination and remain binding upon the Parties.

تظل الأحكام التي تستوجب طبيعتها أن تكون إلتزامات مستمرة بعد الإنهاء وتظل ملزمة الأطراف.

4.4 Entire Agreement

٤-٤ اتفاقية شاملة

This E-Agreement constitutes the complete agreement of the Parties on the subject matters of this E-Agreement.

يشكل هذه الاتفاق الإلكتروني مجموع اتفاق الأطراف في موضوع هذا الاتفاق الإلكتروني.

(**) يقصد استبعاد مشكلة الإحالة (Renvoie) حيث لا يرغب في أن تكون الإحالة إلى قواعد تنازع القوانين في القانون أو القوانين المختار/ المختارة وإنما القواعد الموضوعية فيه.

4.5 Choice of Forum

٥-٤ اختيار لأسلوب فض المنازعات

[EXPLANATORY REMARK:
Many Jurisdictions Require This Provision To Be In Writing and /or Signed]

[مذكرة توضيحية :
تتطلب العديد من الأنظمة القانونية كتابة هذه الأحكام و/أو توقيعها].

[The Parties May Choose To Insert Appropriate Local Alternative Dispute Resolution]

قد يختار الأطراف إدراج وسيلة بديلة محلية ملاءمة لتسوية المنازعات.

[Alternative 1: Jurisdiction clause: Any dispute arising out of or in connection with this E-Agreement shall be referred to the courts of the place specified in 4.1 above / insert country and municipality or district].

[بديل ١: بند النظام القانوني : تحال أي منازعة تنشأ بسبب أو بمناسبة هذا الاتفاق الإلكتروني إلى محكم المكان المحدد في ٤-١ عاليه / ادخل اسم البلد أو المحافظة أو الحي].

However, a Party shall furthermore have the right to sue the other Party in the courts at the other Party's domicile.

مع ذلك يظل لكل طرف فضلاً عن ذلك الحق في مقاضاة الطرف الأخر أمام المحاكم في محل إقامة الطرف الآخر.

[Alternative 2: Arbitration clause: Any dispute arising out of or in connection with this E-Agreement, including any question regarding the existence, validity or termination hereof, shall be referred to and finally resolved by the arbitration of one/or three person(s) to be agreed by the Parties, or failing agreement, to be nominated by ……..... in accordance with and subject to the rules of procedure of..........].

[بديل ٢ : بند التحكيم : تحال أي منازعة تنشأ بسبب أو بمناسبة هذه الاتفاقية أي مسألة تتصل بالوجود أو الصحة أو الإنهاء وتسوى نهائياً عن طريق التحكيم من هيئة محكمين من واحد أو ثلاثة محكمين، يتفق عليهما الأطراف، وإذا فشلوا في ذلك يحدد من .... طبقاً للقواعد الإجرائية لـ ....].

Any dispute arising out of or in connection with any E-Transaction shall be referred to [the courts competent under the relevant rules of private international law / the court or arbitration stated in the above / the courts of: insert country and municipality.]

تحال أي منازعة تنشأ بسبب أو بمناسبة أي معاملة إلكترونية إلى [المحاكم المختصة طبقاً للقواعد المعنية بالقانون الدولي الخاص/ المحكمة أو التحكيم المشار إليه عاليه/ : أدخل البلد و المحافظة].

The Parties shall use their best endeavours during a period of thirty days after a dispute arises to resolve any such dispute.

يبذل الأطراف غاية عنايتهم خلال مدة ثلاثين يوماً بعد نشأة النزاع بهدف حل هذه المنازعة.

CHAPTER 2

فصل ٢

THE E-TRANSACTION(s)

المعاملة (المعاملات) الإلكترونية

The E-Transaction(s) shall be subject to the following terms conditions

يخضع الاتفاق الإلكتروني للأحكام والشروط

:

الآتية:

[If desired, include specific provisions on the terms applicable for the E-Transaction(s), including terms of delivery, payment type and terms, title and ownership, passing of risk, rights etc., according to the type of E-Transactions to be undertaken / Include reference to the terms applicable].

[إذا رغبت في ذلك، تعني أحكام خاصة في شأن الأحكام واجبة التطبيق على المعاملة/ المعاملات الإلكترونية، بما في ذلك أحكام التسليم، أسلوب السداد وأحكامه، والصفة والملكية، والسماح بمخاطر، وحقوق إلخ.. طبقاً لنوعية المعاملات الإلكترونية/ ويضمن إحالة إلى الأحكام واجبة التطبيق].

The terms applicable to the E-Transactions shall be construed in accordance with this Agreement In case of conflicts, the terms of [Chapter 1 of this Agreement] / the terms of Chapter 2 of this Agreement, including the general terms referred to] shall have preference.

تفسر الأحكام واجبة التطبيق على المعاملات الإلكترونية طبقاً لهذا الاتفاق في حالة التنازع، تكون الأولوية للأحكام الواردة [في الفصل ١ من هذا الاتفاق] / والأحكام في فصل ٢ من هذا الاتفاق بما في ذلك الأحكام العامة المشار إليها].

B. INSTRUMENT OF ACCEPTANCE

ب- وسيلة القبول

E-Agreement [insert other identification code as specified in the Instrument of Offer.]

الاتفاق الإلكتروني [أدخل أي رمز آخر لتحديد وسيلة الإيجاب].

Hereby the Accepter accepts the Instrument of offer dated [insert date], from [insert name of the Proposer].

يرتضي القابل بموجب ذلك وسيلة الإيجاب المؤرخة [أدخل التاريخ]، اعتباراً [أدخل اسم الموجب].

1. Identification of the Accepter

١- تحديد القابل

Subsequent E-Transactions between the Proposer and the Accepter shall be made with the following legal entity:

تعقد أي معاملات إلكترونية لاحقة فيما بين الموجب والقابل مع الكيان القانوني التالي.

[Insert the Accepter's complete and accurate:

- Company name
- Corporate Address
- Identification number/Trade Registrar number/Professional registration number (if applicable)
- VAT or other tax number
- Telephone, fax numbers and electronic mail address or website address].

[أدخل ما هو كامل صحيح في شأن القابل :

- اسم الشركة
- عنوان الشركة
- رقم التحديد / رقم السجل التجاري / رقم القيد المهني (إذا وجد).
- ضريبة القيمة المضافة وأي أرقام ضريبية أخرى
- أرقام الهاتف، والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني والموقع على الإنترنت.

2. Communications

٢- المراسلات

2-1 Form of communication

٢-١ شكل المراسلة

[EXPLANATORY REMARK / It Is Strongly Recommended That The Parties Specify The Form Of

[ملحوظة توضيحية] : من الموصي به بشدة أن يحدد الأطراف شكل المراسلة.

Communication]

The Accepter agrees to communicate by the following method(s) of communication (being all or some of the methods as specified in 2.1 of the Instrument of offer):

يرتضي القابل التراسل بالوسيلة / الوسائل الآتية للمراسلة (هي محل أو بعض الوسائل المحددة في ٢-١ من أداة الإيجاب]

Any electronic form of communication/specifically agreed communications:

أي شكل إلكتروني للمراسلة/ و بوجهٍ خاص المراسلات المقبولة.

ANNEX

ملحق

Standard ICC contractual clauses for the transfer of personal data to third countries which do not ensure an adequate level of protection.

البنود العقدية النموذجية لنقل البيانات إلى بلاد أخرى لا توفر مستوى مناسب من الحماية.

Name of organization:
Address:
tel.:...........…............;
fax:.........…..............…;
email:..........…........…….......
Other information needed to identify the organization ("*the Data Exporter*")
And
Name of organization:
Address:
tel:..............................;
fax:...……...................;
e-mail:……………….......;
Other information needed to identify the organization:
("*the Data Importer*")

مسمى المنظمة :
العنوان :
تليفون: ....،
فاكس: ....،
بريد إلكتروني : ....،
معلومات أخرى ضرورية لتحديد المنظمة ("*مصدر البيانات*")
و
مسمى المنظمة :
العنوان :
تليفون : ....،
فاكس :..........................،
بريد الإلكتروني:.،.......................،
معلومات أخرى ضرورية لتحديد المنظمة ("*مستورد البيانات*")

Have agreed on the following contractual clauses ("the Clauses") in order to adduce adequate safeguards with respect to the protection of privacy and fundamental rights and freedoms of individuals for the transfer by the Data Exporter to the Data Importer of the personal data specified in the Appendix.

اتفق على البنود العقدية التالية ("البنود") بهدف توفير حماية مناسبة فيما يتعلق بحماية الخصوصية والحقوق الأساسية والحرب الفردية في شأن النقل بواسطة مصدر بيانات إلى مستورد بيانات، لبيانات شخصية محددة في الملحق.

Clause 1
Definitions

بند ١
تعريفات

For the purposes of the Clauses:

(a) *"personal data", "special categories of data", "process/processing" , "controller" ,"processor" , "Data Subject"* and *"Supervisory Authority"* shall have the same

فيما يتعلق بأغراض هذه البنود :

(أ) "بيانات شخصية"، و"طوائف خاصة للبيانات"، و"معالجة "، صاحب و "مراقب"، "محل البيانات"، و"السلطة الإشرافية"، يكون

meaning as in directive 95/46/EC of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data a*nd* on the free movement of such data ("the directive");

لها نفس المعنى طبقاً للقرار الأوربي ٤٦/٩٥/ جماعة أوربية صادر في ٢٤ أكتوبر/ تشرين أول سنة ١٩٩٥ في شأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية تنقل هذه البيانات ("القرار").

(b) "the *Data Exporter",* who has been identified above, shall mean me controller who transfers the personal data;

(ب) "مصدر البيان"، حسبما هو محدد عاليه ويعني مراقب ينقل بيانات شخصية.

(c) "the *Data Importer",* who has been identified above, shall mean the controller who agrees to receive from the data exporter personal data for further processing in accordance with the terms of these clauses and who is not subject to a third country's system ensuring adequate protection.

(ج) "مستورد البيانات"، حسبما هو محدد عاليه ويعني المراقب الذي وافق على أن يتلقى من مصدر البيانات الشخصية، بيانات شخصية ليعالجها فيما بعد وفقاً لأحكام هذه البنود، ما دام غير مطبقاً عليه نظام لدولة أخرى يكفل حماية مناسبة.

Clause 2
Details of the Transfer

بند ٢
تفصيلات النقل

The details of the transfer, and in particular the categories of personal data and the purposes for which they are transferred, are specified in the Appendix which forms an integral part of these Clauses.

تتحدد تفصيلات النقل وبوجهٍ خاص طوائف البيانات الشخصية والغرض الذي نقلت من أجله، في ملحق يعد جزءاً لا يتجزأ من هذه البنود.

Clause 3
Third party beneficiary clause

بند ٣
بند الغير المستفيد

The Data Subjects can enforce this clause and Clauses 4 (b) and (c), 5 (a),(b),(c),(e), 6 (1), (2), 7, 9 and 11 as third party beneficiaries.

The parties do not object to the data subjects being represented by an association or other bodies if they so wish and if permitted by national law.

يجوز لصاحب البيانات أن يفرض هذا الشرط والشروط ٤(ب) و (ج) و ٥ (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د)، و٦ (١) و(٢)، و(٧)، و(٩)، و(١١) كأغيار مستفيدين.

ويجوز للأطراف من غير أصحاب البيانات أن يمثلوا بجمعية أو كيان آخر إن رغبوا في ذلك بموجب قانون وطني.

Clause 4
Obligations of the Data Exporter

بند ٤
التزامات مصدر البيانات

The Data Exporter agrees and warrants:

يوافق مصدر البيانات ويضمن ما يلي:

(a) that the processing of the personal data by him including the transfer itself has been and, up to the moment of the transfer, will continue to be carried out in accordance with all the requirements and relevant provisions (and where applicable has been notified to the relevant authorities) of the member state in which the data exporter is established and does not violate the current laws or regulations in that member state;

(أ) أن معالجة البيانات الشخصية بواسطته تتضمن أن النقل نفسه، حتى لحظة النقل، مستمراً طبقاً لكل المتطلبات والأحكام المعنية (وكلما كان واجب التطبيق الإخطار للسلطات المعنية) من الدولة العضو التي فيها مقر مصدر البيانات ولا تحل بالقوانين واللوائح الحالية في هذا البلد العضو.

(b) that, if the transfer involves special categories of data 5, the Data Subjects have been informed that their data could be transmitted to a third country not providing adequate protection, or that they will be so informed at the latest at the time of the transfer;

(ب) أنه إذا كان النقل يتعلق بطوائف خاصة من البيانات (٥)، وأخطر صاحب البيانات بأن البيانات يمكن نقلها إلى دولة أخرى ولا توفر حماية مناسبة أو أنهم أخطروا بذلك مؤخراً في توقيت النقل.

(c) to make available to the Data Subjects upon request a copy of these Clauses as agreed and to respond in a reasonable time and to the extent reasonably possible, to enquiries from the supervisory authority on the processing of the relevant personal data by the data Importer and to any enquiries from the data Subject concerning the processing of his or her personal data by the data importer.

(ج) إتاحة نسخة لأصحاب البيانات بناءً على طلب، من هذه البنود حسبما هي متفق عليها والرد في توقيت معقول في حدود ما هو ممكن عقلاً، للاستعلام من السلطة الإشرافية عن معالجة البيانات الشخصية من مصدر البيان وأي استفسارات من أصحاب البيانات في شأن معالجة البيانات الشخصية رجل أو امرأة من جانب مستورد البيانات.

Clause 5
Obligations of the Data Importer

بند ٥
التزامات مصدر البيانات

The data importer agrees and warrants:

(a) that he has no reason to believe that the legislation applicable to him prevents him from fulfilling his obligations under the contract.

If a change of this legislation is made, which is likely to have a substantial adverse effect on the guarantees provided by the clauses, he will notify the change to the Data Exporter and to the supervisory authority where the data exporter is established.

The data importer agrees that in such circumstances the data

يوافق مصدر البيانات ويضمن ما يلي :

(أ) أنه ليس لديه سبب للإعتقاد في أن التشريع واجب التطبيق عليه يحول بينه وبين الوفاء بالتزاماته طبقاً للعقد.

إذا حدث تعديل في هذا التشريع، ويبدو أنه يؤثر جوهرياً على الضمانات التي توفرها هذه البنود، فعليه الإخطار بالتعديل إلى مصدر البيانات وللسلطات الإشرافية حيث يوجد مصدر البيانات.

ويوافق مستورد البيانات أنه في هذه الظروف

exporter is entitled to suspend the transfer of data and/or terminate the contract

(b) to process the Personal Data in accordance with the set of principles attached to these clauses ("Mandatory Data Protection Principles");

or, if explicitly agreed by the parties, by ticking below, without prejudice to compliance with provisions relating to the purpose limitation, the restrictions on onward transfers and the rights of access, rectification, deletion and objection mentioned in the "Mandatory Data Protection Principles", to process in all other respects the data in accordance with:

- the relevant legislation protecting the fundamental rights and freedoms of natural persons, and in particular their right to privacy with respect to the processing of personal data applicable to a Data Controller in the country in which the Data Exporter is established, or,
- the relevant provisions found in any Commission decision under Article 25(6) of Directive 95/46/EC finding that a third country provide adequate protection in certain sectors of activity only, provided that the Data Importer is based in that third country and not covered by those provisions, in so far those provisions are of a nature which makes them applicable in the sector of the transfer.

The relevant texts/documents are attached to these Clauses,

(c) to deal promptly and properly with all reasonable inquiries from the Data Exporter or the Data Subjects relating to his processing of the Personal Data subject to the transfer and to co-operate with the competent Supervisory Authority in the course of all its inquiries and abide by the advice of the Supervisory Authority with regard to

يكون لمصدرها الحق في وقف نقل البيانات و/أو إنهاء العقد.

(ب) أن يعالج البيانات الشخصية طبقاً لمجموعة مبادئ مرفق بهذه البنود ("مبادئ حماية البيانات الإلزامية").

أو، إذا اتفق صراحة من الأطراف عن طريق ticking أدناه، دون إخلال بالتوافق مع الأحكام المتعلقة بتحديد الغرض، والقيود على عمليات النقل on ward والحق في الإتاحة والتصحيح والمحو والاعتراض الوارد في "مبادئ حماية البيانات الإلزامية" للتكامل مع كل الجوانب الأخرى للبيانات فيما يتعلق بما يلي:

- التشريع المعني الذي يحمي الحقوق الأساسية والحريات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية وبوجهٍ خاص حقهم في الخصوصية فيما يخص بمعالجة البيانات التي تتم من مراقب بيانات في البلد التي فيها مقر لمصدر بيانات.

- الأحكام المعنية الواردة في أي قرار للمهنة طبقاً للمادة ٢٥ (٦) من القرار ٤٦/٩٥/جماعة أوروبية حيث توفر دولة أخرى حماية مناسبة فيما يتعلق ببعض مجالات الأنشطة فحسب، أن يكون مستورد البيانات مستقر في هذه الدولة وليس مخاطباً بهذه الأحكام، حيث تكون هذه الأحكام ذات طبيعة تجعلها واجبة التطبيق في هذا المجال للنقل.

النصوص/ المستندات المعنية المرفقة بهذه البنود.

(ج) التعامل بصورة معجلة وسليمة بكل التحريات المعقولة من مصدر البيانات أو أصحاب البيانات المعنيين بهذه المعالجة للبيانات الشخصية محل النقل والتعاون مع السلطات الإشرافية المختصة أثناء كل هذه التحريات والإلتزام بنصيحة السلطة الإشرافية فيما يخص معالجة البيانات المنقولة.

the processing of the data transferred;

(d) at the request of the Data Exporter to submit its data processing facilities for audit.
The audit shall be carried out by the Data Exporter or an inspection body composed of independent members and in possession of the required professional qualifications, selected by the Data Exporter and, where applicable, in agreement with the Supervisory Authority;

(e) to make available to the Data Subjects upon request a copy of these Clauses as agreed and indicate the office which handles complaints.

(د) بنـاءً علـى طلـب مصـدر البيانـات، تقـديم مكنـات معالجة هذه البيانات للمراجعة.
وتتم المراجعة بواسطة مصدر البيانات أو جهاز التفتيش مشكل من أعضاء مستقلين المتمتعين بالإمكانات المهنية المطلوبة والمختارين من مصدر البيانات، وحسب الأحوال، بالاتفاق مع السلطة الإشرافية.

(هـ) إتاحة حصول أصحاب البيانات بناءً على طلبهم نسخة من هذه البنود حسبما هو متفق عليه والإشارة إلى المكتب الذي يتعامل مع الشكاوى.

Clause 6
Liability

بند ٦
المسئولية

1. The Parties agree that Data Subjects who have suffered damage as a result of any violation of the provisions referred to in clause 3 are entitled to receive compensation from the parties for the damage suffered.
The Parties agree that they may be exempted from this liability only if they prove that none of them are responsible for the act incompatible with the obligations contained in these Clauses.

2. The Data Exporter and the Data Importer agree that they will be jointly and severally liable for damage to the Data Subjects resulting from any violation of the provisions referred to in clause 3.
In the event of a violation of these obligations and/or conditions, the Data Subject can take action before a court against either the Data Exporter or the Data Importer or both.

3. The parties agree that if one party is held liable for a violation by the other party of any of the provisions referred to in Clause 3, the second party will indemnify the first party from any cost, charge, damages,

١- يوافق الأطراف على أن أصحاب البيانات الذين تضرروا كنتيجة لأي انتهاك للأحكام المشار إليها في البند ٣، لهم الحق في تلقي تعويض من الأطراف لجبر ما لحقهم من أضرار.
يوافق الأطراف على إمكانية إعفائهم من المسئولية إذا ما أثبتوا فقط أن أي منهم ليس مسئولاً عن عمل غير متوافق مع الالتزامات المشار إليها في هذه البنود.

٢- يوافق مصدر البيانات ومستورد البيانات على التزامهما متفردين ومجتمعين عن الأضرار بأصحاب البيانات الناتج عن أي انتهاك لأي أحكام مشار إليها في البند ٣.
في حالة انتهاك أي من هذه الالتزامات و/أو الشروط، يجوز لأصحاب البيانات اتخاذ إجراء لدى القضاء سواء في مواجهة مصدر البيانات أو مستورد البيانات أو أي منهما.

٣- يوافق الأطراف على أنه إذا انعقدت مسئولية أي منهم عن انتهاك الطرف الآخر لأي من الأحكام المشار إليها في البند ٣، يعوض الطرف الثاني الطرف الأول عن أي تكاليف، أو أعباء أو

expenses or loss incurred by the first party to the extent to which the second party is liable.

أضـرار أو نفقـات أو خسـائر يتحملهـا الطـرف الأول في حدود ما يسأل عنه الطرف الثاني.

Clause 7
Mediation and Jurisdiction

بند ٧
التوفيق والقضاء

1. The parties agree that in the event of a dispute between the Data Subject and either party to this contract, which is not amicably resolved and where the Data Subject invokes the third party beneficiary provision in clause 3, they accept the decision of the Data Subject:
   (a) to enter into third party mediation, including by the Supervisory Authority, where that facility is provided;
   (b) to refer the dispute to the Courts in the Member State where the Data Exporter is established;
2. The parties agree that by common agreement between the Data Subject and the relevant party to the Clauses, the resolution of a specific dispute can be referred to an arbitration body provided that that party is established in a country which has ratified the New York Convention on enforcement of arbitration awards.
3. The parties agree that the available above options will not prejudice the Data Subject's substantive or procedural rights to seek remedies in accordance with other provisions of national or international law.

١- يوافق الأطراف على أنه في حالـة النـزاع فيمـا بين أصـحاب البيانـات وأي مـن الأطـراف فـي هـذا العقـد، ولـم تسـوى وديـاً تمسـك صـاحب البيانـات بـالحكم الـوارد فـي البنـد (٣) فـي شـأن الغيـر المستفيد، فيطلبون، قرار المخاطب بالحق.

(أ) الدخول في توفيق مع الطرف الثالث بمـا فـي ذلـك عـن طريـق السـلطة الإشـرافية حينمـا تكون هذه الإمكانة متوفرة.

(ب) إحالة النزاع إلـى المحـاكم في البلد العضـو حيث يكون مقر مصدر البيانات.

٢- يوافـق الأطـراف باتفـاق مـع صـاحب البيانـات والطـرف المعنـي فـي هـذه البنـود، علـى إمكانـة تسوية نـزاع بعينـه عـن طريـق التحكيم علـى أن يكون هذا الطرف مستقر في دولـة مصـدقة علـى اتفاقية نيويورك في شأن تنفيذ أحكام الحكمين.

٣- يوافق الأطراف على إتاحة الخيـارات السـابقة دون إضـرار بـالحقوق الجوهريـة أو الإجرائيـة لصاحب البيانات في جبـر مـا لحقـه طبقـاً لأحكـام أخرى في قانون وطني دولي.

Clause 8
Co-operation with Supervisory Authorities

بند ٨
التعاون مع السلطات الإشرافية

The parties agree to deposit a copy of this contract with the Supervisory Authority if it so requests or where deposit is required under national law.

يوافق الأطراف على إيداع نسـخة من هذا العقد لدى السلطة الإشرافية إذا ما طلبت ذلك أو حيث يكون الإيداع متطلباً طبقاً للقانون الوطني.

Clause 9
Termination of the Clauses

بند ٩
إنهاء البنود

The parties agree that the termination of these Clauses at any

يوافق الأطـراف علـى إنهـاء هـذه البنـود فـي أي

time, in any circumstances and for whatever reasons does not exempt them from the obligations and/or conditions under these Clauses as regards the processing of the data transferred.

وقت، ولا يترتب على ذلك في أي ظروف وأياً كان السبب تحللهم من الالتزامات و/أو الشروط طبقاً لهذه البنود فيما يخص معالجة البيانات المنقولة.

Clause 10
Governing Law

بند ١٠
القانون واجب التطبيق

The Clauses shall be governed by the law of the Member State where the data Exporter is established.

تحكم الشروط بقانون الدولة العضو حيث يستقر مصدر البيانات.

Clause 11
Variation of the contract

بند ١١
تغيير العقد

The parties undertake not to vary or modify the terms of these clauses as agreed.

يلتزم الأطراف بعدم التغيير أو التعديل في أحكام هذه البنود التي اتفق عليها.

On behalf of the Data Exporter:

لحساب مصدر البيانات

Name (written out in full):

الاسم (يكتب بالكامل):

Position :

العمل:

Address :

العنوان :

Other information necessary to validate the contract as binding (if any):

معلومات أخرى ضرورية ليصبح العقد صحيحاً أو نافذاً (إن وجد).

Signature:

التوقيع:

(stamp of organisation)

(خاتم المنظمة)

On behalf of the Data Importer:

لحساب مورد البيانات

Name (written out in full):

الاسم (يكتب بالكامل):

Position :

العمل:

Address :

العنوان :

Other information necessary to validate the contract as binding (if any):

معلومات أحرى ضرورية ليصبح العقد صحيحاً أو نافذاً (إن وجد):

Signature:

التوقيع:

(stamp of organisation)

(خاتم المنظمة)

APPENDIX

This appendix is part of the Clauses and it has to be completed and

ملحق

يعتبر هذا الملحق جزءاً من الشروط حيث استكمل وحرر من الطرفين.

subscribed by the parties

Data Exporter

The Data Exporter is (please specify briefly your activities relevant to the transfer): ………….
……………………………………
……………………………………

مصدر البيانات

مصدر البيانات هو (رجاء التحديد الموجز لأنشطتك المعنية بهذا النقل): ....
....
....
....

Data Importer

The Data Exporter is (please specify briefly your activities relevant to the transfer): ………….
……………………………………
……………………………………

مستورد البيانات

مستورد البيانات هو (الرجا التحديد الموجز لأنشطتك المعنية بهذا النقل): ....
....
....
....

Data Subjects

The Personal Data transferred concern the following categories of Data Subjects (please specify): …………………………………….
…………………………………….

أصحاب البيانات

تتعلق البيانات الشخصية المنقولة بالطوائف الآتية من أصحاب البيانات (الرجا التحديد):
....
....
....

Purposes of the transfer

The transfer is necessary for the following purposes (please specify): …………………………..
……………………………………

الغرض من النقل

يعد النقل ضرورياً للأغراض الآتية (الرجا التحديد): ....
....

Categories of data

The personal data transferred concern the following categories of data (please specify):
…………………………………….
…………………………………….

طوائف البيانات

تتعلق البيانات الشخصية المنقولة بالطوائف الآتية من البيانات الحساسة (الرجا التحديد):
....
....
....

The personal data transferred concern the following categories of sensitive data (please specify):

تتعلق البيانات الشخصية المنقولة بالطوائف الآتية من البيانات الحساسة (الرجا التحديد):

The Member States may complete or specify, according to their national procedures, any additional necessary information to be contained in the Appendix.
…………………………………….
…………………………………….

يجوز للدول الأعضاء التكملة أو التحديد طبقاً للإجراءات الوطنية، لأي معلومات إضافية ضرورية لتدرج في الملحق:
....
....
....
....

Recipients

The personal data transferred

المتلقون

قد تنقل البيانات الشخصية فقط إلى المتلقين الآتيين أو

maybe disclosed only to the following recipients or categories of recipients (please specify):
……………………………………
……………………………………
…………………………………….

الطوائف الآتية من المتلقين (الرجا التحديد):
....
....
....

Storage limit

The personal data transferred may be stored only for (please indicate): ...…….... (months/years)

حد التخزين

يجوز نقل العينات الشخصية فحسب (الرجا التحديد):..................................
.... (شهور/سنوات)

	DATA EX-PORTER	DATA IMPORTER
Name :	……….	……….
Autho-Rized :	……….	………..
Signature:	……….	……..…

	مصدر البيانات	مستورد البيانات
الاسم	....	....
المرخص له	....	....
التوقيع	....	....

****

الملحق العاشر
مشروع عقد نموذجي لغرفة التجارة والصناعة الفرنسية للمعاملات الإلكترونية
باللغتين الفرنسية الأصلية والترجمة العربية

CONTRAT TYPE DE COMMERCE ELECTRONIQUE COMMERÇANTS – CONSOMMATEURS (*)

Objet

Le présent contrat concernant des biens ou des services est conclu entre un commerçant immatriculé en France (personne morale ou physique agissant dans son activité professionnelle) et un consommateur (personne agissant en dehors de son activité professionnelle), dans le cadre d'un système de vente ou de prestations de services à distance.

Loi applicable

Les parties conviennent que ce contrat est soumis au droit français.

Identification de l'auteur de l'offre

- nom du commerçant ou dénomination sociale;
- numéro d'identification unique;
- adresse du siège social, ou si elle est différente, adresse de l'établissement responsable de l'offre ;
- adresse électronique (E-mail) ;
- coordonnées téléphoniques et télécopie.

Caractéristiques essentielles des biens et services offerts

- biens concernés : dénomination, composants, dimensions, poids, quantité, couleur, particularités... ;
- services concernés: objet, contenu.;
- zone géographique de couverture de l'offre ;
- zone géographique de livraison ;
- disponibilité du bien ou du service;
- modes et conseils d'utilisation ;
- modes de livraison : livraison d'un bien par envoi postal ou via un moyen de Transport, livraison d'un bien où service en ligne en temps réel ou non

عقد نموذجي للتجارة الإلكترونية
تجار – مستهلكون (*)
باللغتين الفرنسية الأصلية والعربية
الأحكام العامة (**)

المحل

إبرام العقد الماثل بأموال وخدمات فيما بين تاجر مسجل في فرنسا (شخص اعتباري أو طبيعي يتعامل لأغراض مهنته) ومستهلك (شخص يتعامل خارج نشاط مهنته) في إطار نظام للبيع أو تقديم للخدمات عن بعد.

القانون واجب التطبيق

اتفق الأطراف على أن هذا العقد خاضع للقانون الفرنسي.

تحديد الموجب

- اسم التاجر أو سمته التجارية
- الرقم القومي
- عنوان المقر الرئيسي/ وإذا كان مختلفاً عنوان المنشأة الصادرة منها الإيجاب.
- العنوان الإلكتروني (البريد الإلكتروني)
- بيانات الهاتف والفاكس.

الخصائص الأساسية للأموال والخدمات المقدمة

- الأموال المعنية: المسمى، والمكونات، والأبعاد، والوزن، والكمية، واللون، والصفات الخاصة....؛
- الخدمة المعنية: المحل، المضمون...؛
- الدائرة الجغرافية المغطاة بالإيجاب؛
- الدائرة الجغرافية للتسليم؛
- مدى توفر المال أو الخدمة؛
- طرق ونصائح للاستخدام؛
- طرق التسليم : تسليم المال بالبريد أو بوسائل المواصلات، وتسليم المال أو الخدمة بصورة فورية في زمن حقيقي أو غير حقيقي؛

(*) عقد من إعداد الاتحاد الفرنسي للتجارة التبادلية / غرفة التجارة والصناعة في باريس (أكتوبر ١٩٩٨):

AFCE: Association Française pour le Commerce des Échanges: Chambre de Commerce et d'Industrie de Paris.

(**) ترجمة عربية بمعرفة الدكتور محمد حســام محمود لطفي.

;

- garanaes et service après-vente ;
- durée du contrat lorsqu'il porte sur la fourniture durable ou périodique d'un bien ou d'un service.

Les photographies illustrant, à l'appui du texte, les produits, n'entrent pas dans le champ contractuel.

Si des erreurs s'y sont introduites, en aucun cas la responsabilité du commerçant ne pourra être engagée.

- الضمانات وخدمة ما بعد البيع.
- مدة العقد عندما يتعلق الأمر بتوريد مستمر أو دوري لمال أو خدمة.

توضح الصور، استناداً إلى النص، المنتجات، التي لا تدخل في نطاق العقد.

إذا وقعت أخطاء، فلا تنعقد بأي حال من الأحوال مسئولية التاجر.

Durée de validité de l'offre

- offre valable jusqu'au.. ou;
- offre valable jusqu'à épuisement des stocks, ou;
- offre valable à partir de...

مدة صلاحية الإيجاب

- الإيجاب صالح حتى ..أو؛
- الإيجاب صالح حتى نفاد المخزون.. أو؛
- الإيجاب صالح اعتباراً من ..

Mention détaillée du prix du bien ou service offert:

- distinction des éléments du prix d'une même offre concernant les prestations de service et la vente de biens ;
- prix en francs français :
- détail du prix et taux de TVA si applicable;
- frais de livraison ;
- mention des réductions de prix (promotions..).

A titre indicatif, une possibilité de conversion dans d'autres devises, sur demande du consommateur (case à cocher), est envisageable. La conversion en euros n'affeciera pas la validité du contrat.

تحديد تفصيلي لمقابل المال والخدمة المقدمة

- تفرقة بين عناصر المقابل للإيجاب الواحد المتعلق بأداءات لخدمات وبيعاً لأموال.
- المقابل بالفرنك الفرنسي
- تفاصيل المقابل وقيمة الضريبة على القيمة المضافة إن وجدت
- نفقات التسليم
-بيان بالتخفيضات على المقابل (فرص أوكازيونات)

على سبيل المثال هناك إمكانة للتحويل من عملة إلى أخرى بناءً على طلب المستهلك (مربع يشطب)، ولا ينال التحويل إلى اليورو من صحة العقد.

Acceptation de l'offre

- coordonnées de l'acheteur ;
- confirmation de la commande :
  - pour tel bien ou service ;
  - à tel prix ;
  - selon tel mode de paiement ;
- selon telles modalités de livraison et de service après-vente.

Les systèmes d'enregistrement automatique du commerçant sont considérés comme valant preuve de la nature de la convention et de sa date.

قبول الإيجاب

- بيانات المشتري
- تأكيد الطلبية
  - في شأن مال أو خدمة بعينها
  - في شأن مقابل محدد
  - في شأن طريقة السداد.
- في شأن التسليم وخدمة ما بعد البيع

تعتبر أنظمة التسجيل الآلي للتاجر بمثابة دليل على طبيعة الاتفاق وتاريخه.

Confirmation par courrier électronique (E-mail) par le commerçant

تأكيد بخطاب إلكتروني (بريد إلكتروني) من التاجر

- هوية وبيانات التاجر مع عنوان جغرافي حيث يكون للمستهلك إيداع شكاوى.

- الخصائص الأساسية للمال أو الخدمة

- المقابل شاملاً الضرائب أو بدونها ونفقات التسليم.

- خدمة ما بعد البيع والضمانات التجارية

- شروط إنهاء العقد إذا ما كانت مدته غير محدودة أو تزيد على سنة

مدة العدول

تبلغ مدة العدول هي سبعة أيام عمل :

- بالنسبة للأموال، اعتباراً من يوم تسلمها من المستهلك، إذا كان التأكيد بخطاب إلكتروني (بريد إلكتروني) للبيانات التي سلمت.

- بالنسبة للخدمات، اعتباراً من يوم إبرام العقد أو اعتباراً من اليوم الذي تم التأكيد فيه بخطاب إلكتروني (بريد إلكتروني) للمعلومات التي تمت، أو إذا وقع ذلك بعد إبرام العقد بشرط أن لا تتجاوز المدة ثلاثة شهور.

- بالنسبة للأموال، اعتباراً من يوم تسلم المستهلك لها.

- بالنسبة للخدمات، اعتباراً من تسليم التأكيد بخطاب إلكتروني (بريد إلكتوروني) وإقرار المستهلك بتسلمه، وتبلغ المدة سبعة أيام عمل اعتباراً من تاريخ هذا الإقرار.

في حالة مباشرة الحق في العدول، يلتزم التاجر برد المبالغ التي سددها إلى المستهلك دون نفقات.

ويتعين الرد خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً.

في حالة العدول، ينتهي عقد الائتمان دون عقوبة، ولا تنطبق مدة العدول على توريد التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وبرامج الحاسب التي فض المستهلك عبوتها، وتوريد الجرائد، والدوريات والمجلات.

- identité et références du commerçant avec l'adresse géographique où le consommateur peut déposer ses réclamations ;
- caractéristiques essentielles du bien ou du service ;
-prix TTC ou HT et frais de livraison ;
-existence du droit de rétractation et modalités d'exercice ,
-service après-vente et garanties commerciales ,
-conditions de résiliation du contrat lorsque sa durée est indéterminée ou supérieure à un an.

Délai de retraction

Le délai de rétractation est de sept jours ouvrables :
- pour les biens, à compter du jour de leur réception par le consommateur, si la confirmation par courrier électronique (E-mail) des informations a été délivrée ;
- pour les services, à compter du jour de la conclusion du contrat ou à partir du jour où la confirmation par courrier électronique (E-mail) des informations a été réalisée, ou si celle-ci intervient après la conclusion du contrat à condition que le délai n'excède pas trois mois.
- pour les biens, à compter du jour de leur réception par le consommateur;

Si dans ce délai de trois mois, la confirmation par courrier électronique (E-mail) est délivrée et le consommateur en a accusé réception, le délai de sept jours ouvrables court à compter de ladite confirmation.

En cas d'exercice du droit de rétractation, le commerçant est tenu au remboursement des sommes versées au consommateur, sans frais.

Le remboursement est dû dans on délai maximum de 30 jours

En cas de rétractation, le contrat de crédit est résilié sans pénalité, Ce délai de rétractation ne concerne pas la fourniture d'enregistrements audio ou vidéo ou de logiciels informatiques descellés par le consommateur, la fourniture de journaux, de périodiques ou

de magazines.

Paiement

1) Paiement immédiat par carte bancaire..ou;
2) Paiement immédiat par porte-monnaie électronique rechargeable.. ou;
3) Paiement différé à la livraison.

السداد

١) سداد فوري ببطاقة ائتمان.. أو

٢) سداد فوري بحافظة نقود إلكترونية قابلة للزيادة..أو

٣) سداد مؤجل لحين التسليم

Livraison

- date limite de livraison ;
- livraison dans les 30 jours, à peine de résiliation du contrat et du remboursement des sommes versées, sachant que la livraison peut aussi être effectuée en ligne, en temps réel ou non, pour les produits de type logiciel ou base de données;
-adresse géographique de l'établissement susceptible de recevoir les réclamations ;

En cas de non-conformité du bien livré ou du service assuré à l'offre, le vendeur s'engage à y remédier ou à rembourser le client ;

- responsabilités en cas de dommages pendant le transport :
- le vendeur prend à sa charge les risques du transport et est alors tenu de rembourser le client ; ou
- le risque du transport est supporté par l'acheteur, qui doit formuler une protestation motivée auprès du transporteur dans un délai de trois jours à compter de la livraison.

التسليم

- آخر تاريخ للتسليم
- تسليم خلال ٣٠ يوماً وإلا إنهاء العقد وردت المبالغ التي سددت، علماً بأن التسليم يمكن أن يتم أيضاً بشكل فوري في زمن حقيقي أو غير حقيقي، بالنسبة للمنتجات من نوعية برنامج الحاسب أو قاعدة البيانات.
- العنوان الجغرافي للمنشأة التي من المحتمل أن تتسلم الشكاوى؛

وفي حالة عدم التطابق مع المال المسلم أو الخدمة المشار إليها في الإيجاب، يلتزم البائع بأن يتدارك ذلك أو بأن يرد للعميل ما سدده؛

-المسئوليات عن التعويضات أثناء النقل.

- يتحمل البائع بمخاطر النقل ويلتزم بأن يرد للعميل ما سدد؛ أو
- يتحمل المشتري مخاطر النقل، ويجب أن يتقدم بطلب مسبب للناقل خلال مدة ثلاثة أيام اعتباراً من التسليم.

Garanties et service après-vente

Modalités de service après-vente et mention précise des garanties commerciales légales et contractuelles.

الضمانات وخدمة ما بعد البيع

تحدد شروط خدمة ما بعد البيع بدقة الضمانات التجارية القانونية والعقدية.

Informations nominatives

Le consommateur :
- donne son consentement ;

ou

- s'oppose expressément :
  1) à l'utilisation des données nominatives recueillies aux termes

معلومات اسمية

يلتزم المستهلك
- بأن يتقدم بموافقته؛

أو

- أن يتقدم بمعارضته الصريحة
  ١) لاستخدام بيانات اسمية يتم جمعها إعمالاً لأحكام الطلبية الحالية، ضمن بطاقات

de la présente commande, au titre du fichier de clientèle du commerçant ; et/ou

2) à la diffusion de ces données à des tiers.

Conformément à la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978, le consommateur dispose à tout moment d'un droit d'accès et de rectification.

عملاء التاجر.
و/أو

٢) لتقديم بيانات للغير.
طبقاً للقانون رقم ٧٨/١٧ الصادر في ٦ من ينـاير/ كـانون ثـان سـنة ١٩٧٨، يكـون للمستهلك فـي أي وقت الحق فـي الدخول على هذه البيانات.

Règlement des litiges

Les litiges seront de la compétence de la juridiction de = ... (indiquer la ville)…ou;

Les parties conviennent que les différends qui viendraient à se produire à la suite ou à l'occasion du présent contrat pourront être soumis à la médiation du Centre de médiation et d'arbitrage de Paris (CMAP).

Dans le cas où la média-lion n'aboutirait pas, les litiges seront de la compétence de la juridiction de ... [indiquer la ville).

تسوية المنازعات

يختص بنظر المنازعات قضاء = ...(حدد المدينة) .. أو

اتفق الأطراف على أن المنازعات التي ستقع بسبب أو بمناسبة العقد الحالي يمكن أن تخضع للتوفيق من قبل مركز التوفيق والتحكيم في باريس (CMAP).

وفي حالة عدم إخفاق التوفق، يكون الاختصاص بالمنازعات لقضاء .. (حدد المدينة).

****

أولاً : قوانين

الملحق الأول
قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية([1])
باللغات الأصلية العربية والإنجليزية والفرنسية



النسخة العربية :

أن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة.

وإذ تلاحظ أن عدداً متزايداً من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال، يشار إليها عادةً باسم "التجارة الإلكترونية"، التي تنطوي على استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات،

وإذ تشير إلى التوصية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة عام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية ([1])، والفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٧١/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ، حيث يكون ذلك مناسباً، إجراءات تتمشى مع توصية اللجنة ([1])، وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن.

واقتناعاً منها بأن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام التجارة الإلكترونية، ويكون مقبولاً لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، يمكن أن يساهم على نحو هام في تنمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة.

وإذ تلاحظ أن اللجنة اعتمدت القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في دورتها التاسعة والعشرين، بعد مراعاة ملاحظات الحكومات والمنظمات المعنية.

وإذ تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات، وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها.

٤- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهائها من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الوارد في مرفق هذا القرار واعتمادها له، ولإعداد الدليل الإرشادي لسن القانون النموذجي .

٥- توصي بأن تولي جميع الدول اعتباراً محبذاً للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات .

([1]) القرار الذي اتخذته الجمعية العامة [بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/51/628)] ومضافاً إليه المادة (٥) منها عام ١٩٩٨ (الدور الخامس والثلاثين للجنة)، ١٦٢/٥١ – القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ن الدورة الأربعين ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، الفصل سادساً ، الفرع باء.

٦- توصي أيضاً ببذل كل الجهود الممكنة لضمان أن يكون القانون النموذجي والدليل معروفين عموماً ومتوفرين.

الجلسة العامة ٨٥
١٦ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٦

الجزء الأول – التجارة الإلكترونية عموماً
الفصل الأول – أحكام عامة

المادة ١- نطاق التطبيق ([٢]): ينطبق هذا القانون ([٣]) على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق ([٤]) أنشطة تجارية ([٥]).

المادة ٢- تعريف المصطلحات:

لأغراض هذا القانون :

(ز) يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة. بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي.

(ح) يراد بمصطلح "تبادل البيانات الإلكترونية" نقل المعلومات إلكترونياً من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات .

(ط) يراد بمصطلح "منشئ" رسالة البيانات الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها، إن حدث، قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة .

(ي) يراد بمصطلح "المرسل إليه" رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة.

(ك) يراد بمصطلح "الوسيط" فيما يتعلق برسالة بيانات معينة، الشخص الذي يقوم، نيابة عن شخص آخر، بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه.

(ل) يراد بمصطلح "نظام معلومات" النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر.

المادة ٣- التفسير

(١) يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقه وتوفر حسن النية.

(٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي ينظمها هذا لقانون ولا يكون قاطعاً صراحة في شأنها تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

المادة ٤- التغيير بالاتفاق:

(٣) في العلاقة بين الأطراف المشتركة في إنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر، وما لم ينص على غير ذلك، يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالاتفاق.

(٤) لا تخل الفقرة (١) بأي حق قد يكون قائماً في أن تعدل بالاتفاق أية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني – تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات

([٢]) تقترح اللجنة النص التالي على الدول التي قد ترغب في قصر انطباق هذا القانون على الرسائل الدولية للبيانات : "ينطبق هذا القانون على رسالة البيانات حسب تعريفها الوارد في الفقرة (١) من المادة ٢ عندما تتصل رسالة البيانات بالتجارة الدولية".

([٣]) هذا القانون لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلك.

([٤]) تقترح اللجنة النص التالي على الدول التي قد ترغب في توسيع نطاق انطباق هذا القانون :

" ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات، باستثناء الحالات التالية : [...]

([٥]) ينبغي تفسير مصطلح "أنشطة تجارية" تفسيراً واسعاً على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أو لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري للمعاملات التالية على سبيل المثال لا الحصر : المعاملة التجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات ، اتفاق التوزيع ، التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية ، الوكالة بالعمولة ، الكراء ، أعمال التشييد ، الخدمات الاستشارية، الأعمال الهندسية ، منح التراخيص ، الاستثمار ، التمويل ، الأعمال المصرفية ، التأمين ، اتفاق أو امتياز الاستغلال ، المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ، نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

المـادة ٥ – الاعتـراف القـانوني برسـائل البيانـات: لا تفقد المعلومـات مفعولهـا القـانوني أو صـحتها أو قابليتهـا للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات.

المادة ٥ (مكرر)- الإضافة بالإحالة: مضـافة بقرار اللجنـة في دور الانعقاد الحـادي والثلاثين في يونيـة/حزيران عـام ١٩٩٨ ([٦]).
لن تجد الجمعية القانونية للبيانات أو صحتها أو قابليتها للنفاذ أنها لم ترد في رسالة بيانـات التـي من شـأنها أن تمنحهـا هذا الأثر القانوني حال كونها قد أحيل لها فحسب في رسالة البيانات هذه.

المادة ٦ – الكتابة:

(٤) عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفى رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً.

(٥) تسري أحكام الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.

(٦) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [...].

المادة ٧ – التوقيع:

(٤) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا :

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، و.......

(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، وفي ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

(٥) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع.

(٦) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي :[...].

المادة ٨ – الأصل:

(٥) عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفى رسالة البيانات هذا الشرط إذا:

(أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك، و.......

(ب) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات.

(٦) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.

(٧) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١):

(أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير و أي تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض، و.......

(ب) تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

(٨) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [...]

([٦]) ترجمة عربية بمعرفة د.محمد حســـام محمود لطفي نظراً لعدم توافر ترجمة عربية أصلية لها.

المادة ٩ – قبول رسائل البيانات وحجيتها في الإثبات:

(٣) في أية إجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة بيانات كدليل إثبات:

(أ) لمجرد أنها رسالة بيانات، أو.........

(ب) بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه.

(٤) يعطي للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات. وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات، يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها، ولأي عامل آخر يتصل بالأمر.

المادة ١٠- الاحتفاظ برسائل البيانات:

(٤) عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية:

(أ) تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً، و..........

(ب) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت؛ و ....

(ج) الاحتفاظ بالمعلومات، إن وجدت، التي تمكن من إستبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

(٥) لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات وفقاً للفقرة (١) على أية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها.

(٦) يجوز للشخص أن يستوفى المقتضى المشار إليه في الفقرة (١) بالإستعانة بخدمات أي شخص آخر، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (١).

الفصل الثالث – إبلاغ رسائل البيانات

المادة ١١- تكوين العقود وصحتها

(٣) في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض. وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض.

(٤) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [...].

المادة ١٢- اعتراف الأطراف برسائل البيانات:

(٣) في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات و المرسل إليه، لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه على شكل رسالة بيانات.

(٤) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [...].

المادة ١٣- إسناد رسائل البيانات:

(٧) تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه.

(٨) في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت :

(أ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات، أو.......

(ب) من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائياً.

(٩) في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض، إذا :

(أ) طبق المرسل إليه تطبيقاً سليماً، من أجل التأكد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ، إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض، أو.......

(ب) كانت رسالة البيانات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن رسائل البيانات صادرة عنه فعلاً.

(١٠) لا تنطبق الفقرة (٣) :

(أ) اعتباراً من الوقت الذي تسلم فيه المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يفيد بأن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ، وتكون قد أتيحت فيه أيضاً للمرسل إليه فترة معقولة للتصرف على هذا الأساس، أو.......

(ب) بالنسبة لحالة تخضع للفقرة (٣) (ب)، في أي وقت عرف فيه المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليها، أن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ.

(١١) عندما تكون رسالة البيانات صادرة عن المنشئ أو عندما تعتبر أنها صادرة عن المنشئ، أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض، يحق عندئذ للمرسل إليه، في إطار العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، أن يعتبر أن رسالة البيانات كما تسلمها هي الرسالة التي قصد المنشئ إرسالها وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض. ولا يكون للمرسل إليه ذلك الحق متى عرف، أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن البث أسفر عن أي خطأ في رسالة البيانات كما تسلمها.

(١٢) يحق للمرسل إليه أن يعامل كل رسالة بيانات يتسلمها على أنها رسالة بيانات مستقلة وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض إلا إذا كانت نسخة ثانية من رسالة بيانات أخرى، وعرف المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدام أي إجراء متفق عليه، أن رسالة البيانات كانت نسخة ثانية.

المادة ١٤ ـ الإقرار بالاستلام:

(٨) تنطبق الفقرات من (٢) إلى (٤) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل إليه، وقت أو قبل توجيه رسالة البيانات، أو بواسطة تلك الرسالة، توجيه إقرار باستلام رسالة البيانات، أو اتفق معه على ذلك.

(٩) إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالإستلام وفق شكل معين أو على أن يتم بطريقة معينة، يجوز الإستلام عن طريق :

(أ) أي إبلاغ من جانب المرسل إليه سواء أكان بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخرى، أو........

(ب) أي سلوك من جانب المرسل إليه، وذلك بما يكون كافياً لإعلام المنشئ بوقوع استلام رسالة البيانات.

(١٠) إذا كان المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الإقرار بالاستلام، تعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل إليه أصلاً حين ورود الإقرار.

(١١) إذا لم يكن المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار بالاستلام، ولم يتلق المنشئ ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه، فإن المنشئ :

(أ) يجوز له أن يوجه إلى المرسل إليه إشعاراً يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام و يحدد فيه وقتاً معقولاً يتعين في غضونه تلقي ذلك الإقرار.

(ب) يجوز له، إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (أ)، بعد توجيه إشعار إلى المرسل إليه، أن يعامل رسالة البيانات كأنها لم ترسل أصلا، أو يلجأ إلى التمسك بما قد يكون له من حقوق أخرى.

(١٢) عندما يتلقى المنشئ إقراراً بالاستلام من المرسل إليه، يفترض أن المرسل إليه قد استلم رسالة البيانات ذات الصلة. ولا ينطوي هذا الافتراض ضمناً من أن رسالة البيانات التي أرسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت.

(١٣) عندما يذكر الإقرار بالاستلام الذي يرد أن رسالة البيانات ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنية سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها، يفترض أن تلك الشروط قد استوفيت.

(١٤) لا تتعلق هذه المادة إلا بإرسال رسالة البيانات أو استلامها، ولا يقصد منها أن تعالج العواقب القانونية التي قد تترتب سواء على رسالة البيانات أو على الإقرار باستلامها.

المادة ١٥ ـ زمان ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات:

(٦) ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، يقع إرسال رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ، أو سيطرة الشخص الذي أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ.

(٧) ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالي :

(أ) إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات، يقع الاستلام:

١- وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين ، أو........

٢- وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات، إذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه ولكن ليس هو النظام الذي تم تعيينه.

(ب) إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعاً للمرسل إليه.

(٨) تنطبق الفقرة (٢) ولو كان مكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مختلفاً عن المكان الذي يعتبر أن رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة (٤).

(٩) ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يعتبر أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه. ولأغراض هذه الفقرة :

(أ) إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة.

(ب) إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، يشار من ثم إلى محل إقامته المعتاد.

(١٠)لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي : [...].

الجزء الثاني – التجارة الإلكترونية في مجالات محددة

الفصل الأول – نقل البضائع

المادة ١٦ – الأفعال المتصلة بنقل البضائع: مع عدم الإخلال بأحكام الجزء الأول من هذا القانون، ينطبق هذا الفصل على أي فعل يكون مرتبطاً بعقد لنقل البضائع أو يضطلع به تنفيذاً لهذا العقد، بما في ذلك على سبيل البيان لا الحصر :

(ح) '١' التزويد بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو وزنها؛
'٢' بيان طبيعة البضائع أو قيمتها، أو الإقرار بهما ؛
'٣' إصدار إيصال بالبضائع ؛
'٤' تأكيد أن البضائع قد جرى تحميلها ؛

(ط) '١' إبلاغ أي شخص بشروط العقد وأحكامه؛
'٢' إصدار التعليمات إلى الناقل ؛

(ي) '١' المطالبة بتسليم البضائع ؛
'٢' الإذن بالإفراج عن البضائع ؛
'٣' الإخطار بوقوع هلاك أو تلف للبضائع ؛

(ك) توجيه أي إخطار أو إقرار آخر يتعلق بتنفيذ العقد ؛

(ل) التعهد بتسليم البضائع إلى شخص معين بالاسم أو إلى شخص مرخص له بالمطالبة بالتسليم ؛

(م) منح حقوق في البضائع أو اكتسابها أو التخلي عنها أو التنازل عنها أو نقلها أو تداولها.

(ن) اكتساب أو نقل الحقوق والواجبات التي ينص عليها العقد.

المادة ١٧ – مستندات النقل:

(١) رهناً بأحكام الفقرة (٣)، عندما يشترط القانون تنفيذ أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة ١٦، باستخدام الكتابة أو باستخدام مستند ورقي، يستوفى ذلك الشرط إذا نفذ الفعل باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر.

(٢) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على التخلف إما عن تنفيذ الفعل كتابة أو عن استخدام مستند ورقي.

(٣) إذا وجب منح حق أو إسناد التزام إلى شخص معين دون سواه، وإذا اشترط القانون، من أجل تنفيذ ذلك، أن ينقل ذلك الحق أو الالتزام إلى ذلك الشخص بتحويل أو استخدام مستند ورقي، يستوفى ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق أو الالتزام إلى ذلك الشخص بتحويل أو استخدام مستند ورقي، يستوفى ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق أو الالتزام باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر، شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رسالة البيانات المذكورة فريدة من نوعها.

(٤) لأغراض الفقرة (٣)، تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي من أجله نقل الحق أو الالتزام وعلى ضوء جميع الظروف، بما في ذلك أي اتفاق يكون متصلاً بالأمر.

(٥) متى استخدمت رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ أي فعل من الأفعال الواردة في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ١٦، لا يكون أي مستند ورقي يستخدم لتنفيذ أي فعل من تلك الأفعال والاستعاضة عن ذلك الاستخدام مستندات ورقية. ويجب في كل مستند ورقي يصدر في هذه الأحوال أن يتضمن إشعاراً بذلك العدول. ولا تؤثر الاستعاضة عن رسائل البيانات بمستندات ورقية على حقوق أو التزامات الطرفين المعنيين.

(٦) إذا انطبقت قاعدة قانونية إلزامياً على عقد لنقل البضائع يتضمنه مستند ورقي أو يثبته مستند ورقي، فلا يجوز اعتبار تلك القاعدة متعذرة التطبيق على هذا العقد لنقل البضائع الذي تثبته رسالة بيانات واحدة أو أكثر لمجرد أن العقد تثبته رسالة أو رسائل البيانات هذه بدلاً من أن يثبته مستند ورقي.

(٧) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [...] .

****

النسخة الإنجليزية



UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce (1)

with additional article 5 bis as adopted in 1998(2)

The General Assembly,

Recalling its resolution 2205 (XXI) of 17 December 1966, by which it created the United Nations Commission on International Trade Law, with a mandate to further the progressive harmonization and unification of the law of international trade and in that respect to bear in mind the interests of all peoples, in particular those of developing countries, in the extensive development of international trade,

Noting that an increasing number of transactions in international trade are carried out by means of electronic data interchange and other means of communication, commonly referred to as "electronic commerce", which involve the use of alternatives to paper-based methods of communication and storage of information,

Recalling the recommendation on the legal value of computer records adopted by the Commission at its eighteenth session, in 1985,[1] and paragraph 5(b) of General Assembly resolution 40/71 of 11 December 1985, in which the Assembly called upon Governments and international organizations to

(1) Resolution adopted by the General Assembly [on the report of the Sixth Committee (A/51/628)] United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL)

(2) 51/162 Model Law on Electronic Commerce adopted by the United Nations Commission on International Trade Law

take action, where appropriate, in conformity with the recommendation of the Commission,[(1)] so as to ensure legal security in the context of the widest possible use of automated data processing in international trade,

Convinced that the establishment of a model law facilitating the use of electronic commerce that is acceptable to States with different legal, social and economic systems, could contribute significantly to the development of harmonious international economic relations,

Noting that the Model Law on Electronic Commerce was adopted by the Commission at its twenty-ninth session after consideration of the observations of Governments and interested organizations,

Believing that the adoption of the Model Law on Electronic Commerce by the Commission will assist all States significantly in enhancing their legislation governing the use of alternatives to paper-based methods of communication and storage of information and in formulating such legislation where none currently exists,

1. Expresses its appreciation to the United Nations Commission on International Trade Law for completing and adopting the Model Law on Electronic Commerce contained in the annex to the present resolution and for preparing the Guide to Enactment of the Model Law;
2. Recommends that all States give favourable consideration to the Model Law when they enact or revise their laws, in view of the need for uniformity of the law applicable to alternatives to paper-based methods of communication and storage of information;
3. Recommends also that all efforts be made to ensure that the Model Law, together with the Guide, become generally known and available.

85th plenary meeting
16 December 1996

(b) UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce
Part one. Electronic commerce in general
Chapter I. General provisions

***Article 1. Sphere of application*([3]):**
This Law ([4]) applies to any kind of information in the form of a data message used in the context ([5]) of commercial ([6]) activities.

([3]) The Commission suggests the following text for States that might wish to limit the applicability of this Law to international data messages:
"This Law applies to a data message as defined in paragraph (1) of article 2 where the data message relates to international commerce."
([4]) This Law does not override any rule of law intended for the protection of consumers.
([5]) The Commission suggests the following text for States that might wish to extend the applicability of this Law: "This Law applies to any kind of information in the form of a data message, except in the following situations: [...]."
([6]) The term "commercial" should be given a wide interpretation so as to cover matters arising from all relationships of a commercial nature, whether contractual or not Relationships of a commercial nature include, but are not limited to, the following= =transactions: any trade transaction for the supply or exchange of goods or services; distribution agreement; commercial representation or agency; factoring; leasing; construction of works; consulting; engineering; licensing; investment; financing;= =banking;insurance; exploitation agreement or concession; joint venture and other forms of industrial or business cooperation; carriage of goods or passengers by air, sea, rail or road

Article 2. Definitions: For the purposes of this Law:

(a) "Data message" means information generated, sent, received or stored by electronic, optical or similar means including, but not limited to, electronic data interchange (EDI), electronic mail, telegram, telex or telecopy;

(b) "Electronic data interchange (EDI)" means the electronic transfer from computer to computer of information using an agreed standard to structure the information;

(c) "Originator" of a data message means a person by whom, or on whose behalf, the data message purports to have been sent or generated prior to storage, if any, but it does not include a person acting as an intermediary with respect to that data message;

(d) "Addressee" of a data message means a person who is intended by the originator to receive the data message, but does not include a person acting as an intermediary with respect to that data message;

(e) "Intermediary", with respect to a particular data message, means a person who, on behalf of another person, sends, receives or stores that data message or provides other services with respect to that data message;

(f) "Information system" means a system for generating, sending, receiving, storing or otherwise processing data messages.

Article 3. Interpretation:

(1) In the interpretation of this Law, regard is to be had to its international origin and to the need to promote uniformity in its application and the observance of good faith.

(2) Questions concerning matters governed by this Law which are not expressly settled in it are to be settled in conformity with the general principles on which this Law is based.

Article 4. Variation by agreement

(1) As between parties involved in generating, sending, receiving, storing or otherwise processing data messages, and except as otherwise provided, the provisions of chapter III may be varied by agreement.

(2) Paragraph (1) does not affect any right that may exist to modify by agreement any rule of law referred to in chapter II.

Chapter II. Application of legal requirements to data messages

Article 5. Legal recognition of data messages: Information shall not be denied legal effect, validity or enforce- ability solely on the grounds that it is in the form of a data message.

Article 5 bis. Incorporation by reference: *(as adopted by the Commission at its thirty-first session, in June 1998).*Information shall not be denied legal effect, validity or enforceability solely on the grounds that it is not contained in the data message purporting to give rise to such legal effect, but is merely referred to in that data message.

Article 6. Writing:

(1) Where the law requires information to be in writing, that requirement is met by a data message if the information contained therein is accessible so as to be usable for subsequent reference.

(2) Paragraph (1) applies whether the requirement therein is in the form of an obligation or whether the law simply provides consequences for the information not being in writing.
(3) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

Article 7. Signature:

(1) Where the law requires a signature of a person, that requirement is met in relation to a data message if:
  (a) a method is used to identify that person and to indicate that person's approval of the information contained in the data message; and
  (b) that method is as reliable as was appropriate for the purpose for which the data message was generated or communicated, in the light of all the circumstances, including any relevant agreement.
(2) Paragraph (1) applies whether the requirement therein is in the form of an obligation or whether the law simply provides consequences for the absence of a signature.
(3) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

Article 8. Original:

(1) Where the law requires information to be presented or retained in its original form, that requirement is met by a data message if:
  (a) there exists a reliable assurance as to the integrity of the information from the time when it was first generated in its final form, as a data message or otherwise; and
  (b) where it is required that information be presented, that information is capable of being displayed to the person to whom it is to be presented.
(2) Paragraph (1) applies whether the requirement therein is in the form of an obligation or whether the law simply provides consequences for the information not being presented or retained in its original form.
(3) For the purposes of subparagraph (a) of paragraph (1):
  (a) the criteria for assessing integrity shall be whether the information has remained complete and unaltered, apart from the addition of any endorsement and any change which arises in the normal course of communication, storage and display; and
  (b) the standard of reliability required shall be assessed in the light of the purpose for which the information was generated and in the light of all the relevant circumstances.
(4) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

Article 9. Admissibility and evidential weight of data messages:

(1) In any legal proceedings, nothing in the application of the rules of evidence shall apply so as to deny the admissibility of a data message in evidence:
  (a) on the sole ground that it is a data message; or,
  (b) if it is the best evidence that the person adducing it could reasonably be expected to obtain, on the grounds that it is not in its original form.
(2) Information in the form of a data message shall be given due evidential weight. In assessing the evidential weight of a data message, regard shall be had to the reliability of the manner in which the data message was generated, stored or communicated, to the reliability of the manner in which the integrity of the information was maintained, to the manner in which its originator was identified, and to any other relevant factor.

Article 10. Retention of data messages

(1) Where the law requires that certain documents, records or information be retained, that requirement is met by retaining data messages, provided that the following conditions are satisfied:
   (a) the information contained therein is accessible so as to be usable for subsequent reference; and
   (b) the data message is retained in the format in which it was generated, sent or received, or in a format which can be demonstrated to represent accurately the information generated, sent or received; and
   (c) such information, if any, is retained as enables the identification of the origin and destination of a data message and the date and time when it was sent or received.
(2) An obligation to retain documents, records or information in accordance with paragraph (1) does not extend to any information the sole purpose of which is to enable the message to be sent or received.
(3) A person may satisfy the requirement referred to in paragraph (1) by using the services of any other person, provided that the conditions set forth in subparagraphs (a), (b) and (c) of paragraph (1) are met.

Chapter III. Communication of data messages

Article 11. Formation and validity of contracts:

(1) In the context of contract formation, unless otherwise agreed by the parties, an offer and the acceptance of an offer may be expressed by means of data messages. Where a data message is used in the formation of a contract, that contract shall not be denied validity or enforceability on the sole ground that a data message was used for that purpose.
(2) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

Article 12. Recognition by parties of data messages:

(1) As between the originator and the addressee of a data message, a declaration of will or other statement shall not be denied legal effect, validity or enforceability solely on the grounds that it is in the form of a data message.
(2) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

Article 13. Attribution of data messages:

(1) A data message is that of the originator if it was sent by the originator itself.
(2) As between the originator and the addressee, a data message is deemed to be that of the originator if it was sent:
   (a) by a person who had the authority to act on behalf of the originator in respect of that data message; or
   (b) by an information system programmed by, or on behalf of, the originator to operate automatically.
(3) As between the originator and the addressee, an addressee is entitled to regard a data message as being that of the originator, and to act on that assumption, if:
   (a) in order to ascertain whether the data message was that of the originator, the addressee properly applied a procedure previously agreed to by the originator for that purpose; or
   (b) the data message as received by the addressee resulted from the actions of a person whose relationship with the originator or with any agent of the originator enabled that person to gain access to a method used by the originator to identify data messages as its own.
(4) Paragraph (3) does not apply:

(a) as of the time when the addressee has both received notice from the originator that the data message is not that of the originator, and had reasonable time to act accordingly; or
(b) in a case within paragraph (3)(b), at any time when the addressee knew or should have known, had it exercised reasonable care or used any agreed procedure, that the data message was not that of the originator.

(5) Where a data message is that of the originator or is deemed to be that of the originator, or the addressee is entitled to act on that assumption, then, as between the originator and the addressee, the addressee is entitled to regard the data message as received as being what the originator intended to send, and to act on that assumption. The addressee is not so entitled when it knew or should have known, had it exercised reasonable care or used any agreed procedure, that the transmission resulted in any error in the data message as received.

(6) The addressee is entitled to regard each data message received as a separate data message and to act on that assumption, except to the extent that it duplicates another data message and the addressee knew or should have known, had it exercised reasonable care or used any agreed procedure, that the data message was a duplicate.

Article 14. Acknowledgement of receipt

(1) Paragraphs (2) to (4) of this article apply where, on or before sending a data message, or by means of that data message, the originator has requested or has agreed with the addressee that receipt of the data message be acknowledged.

(2) Where the originator has not agreed with the addressee that the acknowledgement be given in a particular form or by a particular method, an acknowledgement may be given by
(a) any communication by the addressee, automated or otherwise, or
(b) any conduct of the addressee, sufficient to indicate to the originator that the data message has been received.

(3) Where the originator has stated that the data message is conditional on receipt of the acknowledgement, the data message is treated as though it has never been sent, until the acknowledgement is received.

(4) Where the originator has not stated that the data message is conditional on receipt of the acknowledgement, and the acknowledgement has not been received by the originator within the time specified or agreed or, if no time has been specified or agreed, within a reasonable time, the originator:
(a) may give notice to the addressee stating that no acknowledgement has been received and specifying a reasonable time by which the acknowledgement must be received; and
(b) if the acknowledgement is not received within the time specified in subparagraph (a), may, upon notice to the addressee, treat the data message as though it had never been sent, or exercise any other rights it may have.

(5) Where the originator receives the addressee's acknowledgement of receipt, it is presumed that the related data message was received by the addresse. That presumption does not imply that the data message corresponds to the message received.

(6) Where the received acknowledgement states that the related data message met technical requirements, either agreed upon or set forth in applicable standards, it is presumed that those requirements have been met.

(7) Except in so far as it relates to the sending or receipt of the data message, this article is not intended to deal with the legal consequences that may flow either from that data message or from the acknowledgement of its receipt.

Article 15. Time and place of dispatch and receipt of data messages

(1) Unless otherwise agreed between the originator and the addressee, the dispatch of a data message occurs when it enters an information system outside the control of the originator or of the person who sent the data message on behalf of the originator.

(2) Unless otherwise agreed between the originator and the addressee, the time of receipt of a data message is determined as follows:

(a) if the addressee has designated an information system for the purpose of receiving data messages, receipt occurs:

(i) at the time when the data message enters the designated information system; or

(ii) if the data message is sent to an information system of the addressee that is not the designated information system, at the time when the data message is retrieved by the addressee;

(b) if the addressee has not designated an information system, receipt occurs when the data message enters an information system of the addressee.

(3) Paragraph (2) applies notwithstanding that the place where the information system is located may be different from the place where the data message is deemed to be received under paragraph (4).

(4) Unless otherwise agreed between the originator and the addressee, a data message is deemed to be dispatched at the place where the originator has its place of business, and is deemed to be received at the place where the addressee has its place of business. For the purposes of this paragraph:

(a) if the originator or the addressee has more than one place of business, the place of business is that which has the closest relationship to the underlying transaction or, where there is no underlying transaction, the principal place of business;

(b) if the originator or the addressee does not have a place of business, reference is to be made to its habitual residence.

(5) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

Part two. Electronic commerce in specific areas

Chapter I. Carriage of goods

Article 16. Actions related to contracts of carriage of goods: Without derogating from the provisions of part one of this Law, this chapter applies to any action in connection with, or in pursuance of, a contract of carriage of goods, including but not limited to:

(a) (i) furnishing the marks, number, quantity or weight of goods;
(ii) Stating or declaring the nature or value of goods;
(iii) Issuing a receipt for goods;
(iv) Confirming that goods have been loaded;

(b) (i) notifying a person of terms and conditions of the contract;
(ii) Giving instructions to a carrier;

(c) (i) claiming delivery of goods;
(ii) Authorizing release of goods;
(iii) Giving notice of loss of, or damage to, goods;

(d) Giving any other notice or statement in connection with the performance of the contract;

(e) Undertaking to deliver goods to a named person or a person authorized to claim delivery;
(f) Granting, acquiring, renouncing, surrendering, transferring or negotiating rights in goods;
(g) Acquiring or transferring rights and obligations under the contract.

Article 17. Transport documents:

(1) Subject to paragraph (3), where the law requires that any action referred to in article 16 be carried out in writing or by using a paper document, that requirement is met if the action is carried out by using one or more data messages.
(2) Paragraph (1) applies whether the requirement therein is in the form of an obligation or whether the law simply provides consequences for failing either to carry out the action in writing or to use a paper document.
(3) If a right is to be granted to, or an obligation is to be acquired by, one person and no other person, and if the law requires that, in order to effect this, the right or obligation must be conveyed to that person by the transfer, or use of, a paper document, that requirement is met if the right or obligation is conveyed by using one or more data messages, provided that a reliable method is used to render such data message or messages unique.
(4) For the purposes of paragraph (3), the standard of reliability required shall be assessed in the light of the purpose for which the right or obligation was conveyed and in the light of all the circumstances, including any relevant agreement.
(5) Where one or more data messages are used to effect any action in subparagraphs (f) and (g) of article 16, no paper document used to effect any such action is valid unless the use of data messages has been terminated and replaced by the use of paper documents. A paper document issued in these circumstances shall contain a statement of such termination. The replacement of data messages by paper documents shall not affect the rights or obligations of the parties involved.
(6) If a rule of law is compulsorily applicable to a contract of carriage of goods which is in, or is evidenced by, a paper document, that rule shall not be inapplicable to such a contract of carriage of goods which is evidenced by one or more data messages by reason of the fact that the contract is evidenced by such data message or messages instead of by a paper document.
(7) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

****

النسخة الفرنسية



Loi type de la CNUDCI sur le commerce électronique ([1])

([1]) Résolution adoptée par l'Assemblée générale ***[sur le rapport de la Sixième Commission (A/51/628)]*** Commission des Nations Unies pour le Droit Commercial International (CNUDCI)

(Avec article 5bis tel qu'ajouté en 1998) [2]

L'Assemblé gènèrale,

Laquelle elle a créé la Commission des Nations Unies pour le droit commercial international en lui donnant pour mandat d'encourager l'harmonisation et l'unification progressives du droit commercial international et, ce faisant, de prendre en considération l'intérêt qu'ont tous les peuples, particulièrement ceux des pays en développement, à un large développement du commerce international,

Notant que les opérations commerciales internationales recourent de plus en plus souvent à l'échange de données informatisées et à d'autres moyens de communication, qualifiés généralement de "commerce électronique", qui supposent l'utilisation de moyens autres que les documents papier pour communiquer et conserver l'information,

Rappelant la recommandation sur la valeur juridique des enregistrements informatiques que la Commission a adoptée à sa dix-huitième session, en 1985, et l'alinéa *b* du paragraphe 5 de la résolution 40/71 de l'Assemblée générale en date du 11 décembre 1985, dans lequel l'Assemblée a demandé aux gouvernements et aux organisations internationales de prendre des mesures, selon qu'il conviendra, conformément à la recommandation de la Commission, afin d'assurer la sécurité juridique dans le contexte de l'utilisation la plus large possible du traitement automatique de l'information dans le commerce international,

Convaincue que l'établissement d'une loi type facilitant le recours au commerce électronique qui remporte l'adhésion d'États dotés de systèmes juridiques, sociaux et économiques différents pourrait contribuer de façon appréciable au développement de relations économiques internationales harmonieuses,

Notant que la Commission a adopté la Loi type sur le commerce électronique à sa vingt-neuvième session, après avoir examiné les observations des gouvernements et des organisations intéressées,

Estimant que l'adoption par la Commission de la Loi type sur le commerce électronique aidera de façon appréciable tous les États à renforcer leur législation régissant l'utilisation de moyens autres que les documents papier pour communiquer et conserver l'information, et à élaborer des lois dans ce domaine lorsqu'ils n'en ont pas encore,

1. *Remercie* la Commission des Nations Unies pour le droit commercial international d'avoir élaboré et d'avoir adopté la

---

[2] 51/162-Loi type sur le commerce électronique adoptée par la Commission des Nations Unies pour le droit commercial international

Loi type sur le commerce électronique dont le texte figure en annexe à la présente résolution, et d'avoir établi le Guide pour l'incorporation de la Loi type dans le droit interne;

2. *Recommande* que tous les États prennent dûment en considération la Loi type lorsqu'ils promulgueront des lois ou réviseront leur législation, compte tenu de la nécessité d'assurer l'uniformité du droit applicable aux moyens autres que les documents papier pour communiquer et conserver l'information;
3. *Recommande* également qu'aucun effort ne soit épargné pour faire en sorte que la Loi type et le Guide soient largement diffusés et accessibles à tous.

85e séance plénière
6 décembre 1996

(B) Loi type de la CNUDCI sur le commerce électronique
Première partie. Le commerce électronique en général
CHAPITRE PREMIER. DISPOSITIONS GÉNÉRALES

Article premier. -- Champ d'application **([3]):** La présente loi ([4]) s'applique à toute information, de quelque nature qu'elle soit, prenant la forme d'un

Message de données utilisé dans le contexte ([5]) d'activités commerciales ([6]).

***Article 2. -- Définitions*: Aux** fin de la présente loi:

a) Le terme "message de données" désigne l'information créée, envoyée, reçue ou conservée par des moyens électroniques ou optiques ou des moyens analogues, notamment, mais non exclusivement, l'échange de données informatisées (EDI), la messagerie électronique, le télégraphe, le télex et la télécopie;

([3]) La Commission propose le texte suivants aux États qui suhaiteraient limiter l'applicabilité de la présente loi aux messages de données internationaux: La présente loi s'applique à un message de données tel qu'il est défini au paragraphe 1 de l'article 2 lorsque ce message se rattache au commerce internationale

([4]) La présente loi ne se substitue à aucune régle de droit visant à protéger le consommateur

([5]) La Commission propose le texte suivant aux États qui suhaiteraient étendre l'applicabilité de la présente loi :"La présente loi s'applique à toute information, de quelque nature qu'elle soit, prenant la forme d'un messages de données, sauf dans les situations suivants : […].

([6]) Le terme "activité commerciales" devrait être interprété au sens large, comme désignant toute relation d'ordre commercial, qu'elle soit contractuelle ou non contractuelle. Les relations d'ordre commercial comprennent, sans s'y limiter, les transactions suivantes: fourniture ou échange de= =marchandises ou de services; accord de distribution; représentation commerciale; affacturage; crédit-bail; construction d'usines; services consultatifs; ingénierie; licence; investissement; financement; opération bancaire; assurance; accord d'exploitation ou concession; coentreprise et autres formes de coopération industrielle ou commerciale; transport de marchandises ou de voyageurs par voie aérienne ou maritime, par chemin de fer ou par route.

b) Le terme "échange de données informatisées (EDI)" désigne le transfert électronique d'une information d'ordinateur à ordinateur mettant en œuvre une norme convenue pour structurer l'information;

c) Le terme "expéditeur" désigne la personne par laquelle, ou au nom de laquelle, le message de données est réputé avoir été envoyé ou créé avant d'avoir été éventuellement conservé, mais non la personne qui agit en tant qu'intermédiaire pour ce message;

d) Le terme "destinataire" désigne la personne qui, dans l'intention de l'expéditeur, est censée recevoir le message de données, mais non la personne qui agit en tant qu'intermédiaire pour ce message;

e) Le terme "intermédiaire" désigne, dans le cas d'un message de données particulier, la personne qui, au nom d'une autre, envoie, reçoit ou conserve le message ou fournit d'autres services afférents à celui-ci;

f) Le terme "système d'information" désigne un système utilisé pour créer, envoyer, recevoir, conserver ou traiter de toute autre manière des messages de données.

Article 3. -- Interprétation

1. Pour l'interprétation de la présente loi, il est tenu compte de son origine internationale et de la nécessité de promouvoir l'uniformité de son application et le respect de la bonne foi.
2. Les questions concernant les matières régies par la présente loi qui ne sont pas expressément réglées par elle sont tranchées selon les principes généraux dont elle s'inspire.

Article 4. -- Dérogation conventionnelle

1. Pour ce qui est de la relation entre les parties créant, envoyant, conservant, recevant ou traitant de toute autre manière des messages de données, et sauf disposition contraire, les dispositions du chapitre III peuvent être modifiées par convention.
2. Le paragraphe 1 est sans effet sur tout droit qui pourrait exister de modifier par convention l'une des règles de droit visées au chapitre II.

CHAPITRE II. APPLICATION DES EXIGENCES LÉGALES AUX MESSAGES DE DONNÉES

Article 5 L'effet juridique, la validité ou la force exécutoire d'une information ne sont pas déniés au seul motif que cette information est sous forme de message de données.

Article 5* bis. *Incorporation par reference: *(tel qu'adopté par la Commission à sa trente et unième session, en juin 1998)*

L'information n'est pas privée de ses effets juridiques, de sa validité ou de sa force exécutoire au seul motif qu'elle n'est pas incorporée dans le message de données supposé produire ces effets juridiques, mais qu'il y est uniquement fait réfrence.

Article 6: L'écrit

1. Lorsque la loi exige qu'une information soit sous forme écrite, un message de données satisfait à cette exigence si l'information qu'il contient est accessible pour être consultée ultérieurement.
2. Le paragraphe 1 est applicable que l'exigence qui y est visée ait la forme d'une obligation ou que la loi prévoie simplement certaines conséquences si l'information n'est pas sous forme écrite.
3. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas dans les situations suivantes: [...].

Article 7. -- Signature

1. Lorsque la loi exige la signature d'une certaine personne, cette exigence est satisfaite dans le cas d'un message de données :
   a) Si une méthode est utilisée pour identifier la personne en question et pour indiquer qu'elle approuve l'information contenue dans le message de données; et
   b) Si la fiabilité de cette méthode est suffisante au regard de l'objet pour lequel le message de données a été créé ou communiqué, compte tenu de toutes les circonstances, y compris de tout accord en la matière.
2. Le paragraphe 1 s'applique que l'exigence qui y est visée ait la forme d'une obligation ou que la loi prévoie simplement certaines conséquences s'il n'y a pas de signature.
3. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas dans les situations suivantes: [...].

Article 8. -- Original

1. Lorsque la loi exige qu'une information soit présentée ou conservée sous SA forme originale, un message de données satisfait à cette exigence:
   a) S'il existe une garantie fiable quant à l'intégrité de l'information à compter du moment où elle a été créée pour la première fois sous sa forme définitive en tant que message de données ou autre; et

b) Si, lorsqu'il EST exigé qu'une information soit présentée, cette information peut être montrée à la personne à laquelle elle doit être présentée.

2. Le paragraphe 1 s'applique que l'exigence qui y est visée ait la forme d'une obligation ou que la loi prévoie simplement certaines conséquences si l'information n'est pas présentée ou conservée sous sa forme originale.
3. Aux fins de l'alinéa *a* du paragraphe 1:
   - *a*) L'intégrité de l'information s'apprécie en déterminant si celle-ci est restée complète et n'a pas été altérée, exception faite de l'ajout de tout endossement et de toute modification intervenant dans le cours normal de la communication, de la conservation et de l'exposition; et
   - *b*) Le niveau de fiabilité requis s'apprécie au regard de l'objet pour lequel l'information a été créée et à la lumière de toutes les circonstances y relatives.
4. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas dans les situations suivantes: [...].

Article 9. -- Admissibilité et force probante d'un message de données

1. Aucune règle d'administration de la preuve ne peut être invoquée dans une procédure légale contre l'admissibilité d'un message de données produit comme preuve:
   - *a*) Au motif qu'il s'agit d'un message de données; ou
   - *b*) S'il s'agit de la meilleure preuve que celui qui la présente peut raisonnablement escompter obtenir, au motif que le message n'est pas sous sa forme originale.
2. L'information prenant la forme d'un message de données se voit dûment accorder force probante. Cette force probante s'apprécie eu égard à la fiabilité du mode de création, de conservation ou de communication du message, la fiabilité du mode de préservation de l'intégrité de l'information, à la manière dont l'expéditeur a été identifié et à toute autre considération pertinente.

Article 10. -- Conservation des messages de données

1. Lorsqu'une règle de droit exige que certains documents, enregistrements ou informations soient conservés, cette exigence est satisfaite si ce sont des messages de données qui sont conservés, sous réserve des conditions suivantes :
   - *a*) L'information que contient le message de données doit être accessible pour être consultée ultérieurement;
   - *b*) Le message de données doit être conservé sous la forme sous laquelle il a été créé, envoyé ou reçu, ou sous une forme

dont il peut être démontré qu'elle représente avec précision les informations créées, envoyées ou reçues;

c) Les informations qui permettent de déterminer l'origine et la destination du message de données, ainsi que les indications de date et d'heure de l'envoi ou de la réception, doivent être conservées si elles existent.

2. L'obligation de conserver des documents, enregistrements ou informations conformément au paragraphe 1 ci-dessus ne s'étend pas aux informations qui n'ont d'autre objet que de permettre l'envoi ou la réception du message de données.
3. L'exigence visée au paragraphe 1 ci-dessus peut être satisfaite par recours aux services d'une autre personne, sous réserve que soient remplies les conditions fixées aux alinéas *a*, *b* et *c* de ce paragraphe.

CHAPITRE III. COMMUNICATION DE MESSAGES DE DONNEES

Article 11. -- Formation et validité des contrats

1. Dans le contexte de la formation des contrats, sauf convention contraire entre les parties, une offre et l'acceptation d'une offre peuvent être exprimées par un message de données. Lorsqu'un message de données est utilisé pour la formation d'un contrat, la validité ou la force exécutoire de celui-ci ne sont pas déniées pour le seul motif qu'un message de données a été utilisé.
2. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas dans les situations suivantes : [...].

Article 12. -- Reconnaissance par les parties des messages de données

1. En ce qui concerne la relation entre l'expéditeur et le destinataire d'un message de données, l'effet juridique, la validité ou la force exécutoire d'une manifestation de volonté ou autre déclaration ne sont pas déniés pour le seul motif que cette manifestation de volonté ou autre déclaration prend la forme d'un message de données.
2. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas dans les situations suivantes : [...].

Article 13. -- Attribution des messages de données

1. Un message de données émane de l'expéditeur s'il a été envoyé par l'expéditeur lui-même.
2. En ce qui concerne la relation entre l'expéditeur et le destinataire, un message de données est réputé émaner de l'expéditeur s'il a été envoyé :

a) Par une personne autorisée à agir à cet effet au nom de l'expéditeur; ou

b) Par un système d'information programmé par l'expéditeur ou en son nom pour fonctionner automatiquement.

3. En ce qui concerne la relation entre l'expéditeur et le destinataire, le destinataire est fondé à considérer qu'un message de données émane de l'expéditeur et à agir en conséquence :

   a) Si, pour s'assurer que le message de données émanait de l'expéditeur, il a correctement appliqué une procédure que l'expéditeur avait précédemment acceptée à cette fin; ou

   b) Si le message de données tel qu'il l'a reçu résulte des actes d'une personne qui, de par ses relations avec l'expéditeur ou un agent de celui-ci, a eu accès à une méthode que l'expéditeur utilise pour identifier comme étant de lui les messages de données.

4. Le paragraphe 3 n'est pas applicable :

   a) Dès lors que le destinataire a été avisé par l'expéditeur que le message de données n'était pas de lui et qu'il a eu un délai raisonnable pour agir en conséquence; ou

   b) Dans un cas relevant de l'alinéa *b* du paragraphe 3, lorsque le destinataire savait, ou aurait dû savoir s'il avait pris des dispositions raisonnables ou utilisé une procédure convenue, que le message de données n'émanait pas de l'expéditeur.

5. Lorsqu'un message de données émane ou est réputé émaner de l'expéditeur, ou lorsque le destinataire est en droit d'agir sur cette présomption, le destinataire est, dans sa relation avec l'expéditeur, fondé à considérer le message de données tel qu'il a été reçu comme étant celui que l'expéditeur se proposait de lui faire parvenir, et à agir en conséquence. Le destinataire n'est pas fondé à agir ainsi s'il savait, ou aurait dû savoir s'il avait pris des dispositions raisonnables ou utilisé une procédure convenue, que la transmission avait entraîné une erreur dans le message de données tel qu'il a été reçu.

6. Le destinataire est fondé à considérer comme distinct chaque message de données reçu et à agir en conséquence, à moins que le message ne soit la répétition d'un autre et que le destinataire ne sache, ou n'aurait dû savoir s'il avait pris des dispositions raisonnables ou utilisé une procédure convenue, qu'il s'agissait du même message.

Article 14. -- Accusé de réception

1. Les paragraphes 2 à 4 du présent article s'appliquent dans le cas où l'expéditeur, avant ou au moment d'envoyer un

message de données ou dans ce message même, a demandé au destinataire un accusé de réception ou est convenu avec lui qu'il y aurait un accusé de réception.

2. Si l'expéditeur n'est pas convenu avec le destinataire que l'accusé de réception sera donné sous une forme ou selon une méthode particulière, la réception peut être accusée :
   a) par toute communication, automatisée ou autre, émanant du destinataire, ou
   b) par tout acte du destinataire, suffisant pour indiquer à l'expéditeur que le message de données a été reçu.
3. Si l'expéditeur a déclaré que l'effet du message de données est subordonné à la réception d'un accusé de réception, le message de données est considéré comme n'ayant pas été envoyé tant que l'accusé de réception n'a pas été reçu.
4. Si l'expéditeur n'a pas déclaré que l'effet du message de données est subordonné à la réception d'un accusé de réception et s'il n'a pas reçu d'accusé de réception dans le délai fixé ou convenu ou, quand aucun délai n'a été fixé ni convenu, dans un délai raisonnable, l'expéditeur peut :
   a) Aviser le destinataire qu'aucun accusé de réception n'a été reçu et fixer un délai raisonnable dans lequel l'accusé de réception doit être reçu; et
   b) Si l'accusé de réception n'est pas reçu dans le délai visé à l'alinéa *a* ci-dessus, et sur notification adressée au destinataire, considérer que le message de données n'a pas été envoyé ou exercer tout autre droit qu'il peut avoir.
5. Lorsque l'expéditeur reçoit l'accusé de réception du destinataire, le message de données en question est réputé avoir été reçu par le destinataire. Cette présomption n'implique pas que le message de données correspond au message reçu.
6. Lorsque l'accusé de réception indique que le message de données en question est conforme aux conditions techniques soit convenues soit fixées dans les normes applicables, ces conditions sont présumées remplies.
7. Sauf dans la mesure où il concerne l'expédition ou la réception du message de données, le présent article n'a pas pour objet de régler les conséquences juridiques qui pourraient découler soit de ce message, soit de l'accusé de réception

Article 15. -- Moment et lieu de l'expédition et de la réception d'un message de données

1. Sauf convention contraire entre l'expéditeur et le destinataire d'un message de données, l'expédition d'un message de données intervient lorsque celui-ci entre dans un système d'information ne dépendant pas de l'expéditeur.
2. Sauf convention contraire entre l'expéditeur et le destinataire, le moment de la réception du message de données est défini comme suit :
   a) Si le destinataire a désigné un système d'information pour recevoir des messages de données :
      i) C'est le moment où le message de données entre dans le système d'information désigné;
      ii) Dans le cas où le message de données est envoyé à un autre système d'information du destinataire que le système désigné, c'est le moment où le message est relevé par le destinataire;
   b) Si le destinataire n'a pas désigné de système d'information, c'est le moment où le message de données entre dans un système d'information du destinataire.
3. Les dispositions du paragraphe 2 s'appliquent même si le lieu où est situé le système d'information est différent du lieu où le message de données est réputé être reçu selon le paragraphe 4.
4. Sauf convention contraire entre l'expéditeur et le destinataire, le message de données est réputé avoir été expédié du lieu où l'expéditeur a son établissement et avoir été reçu au lieu où le destinataire a son établissement. Aux fins du présent paragraphe :
   a) Si l'expéditeur ou le destinataire a plus d'un établissement, l'établissement retenu est celui qui a la relation la plus étroite avec l'opération sous-jacente ou, en l'absence d'opération sous-jacente, l'établissement principal;
   b) Si l'expéditeur ou le destinataire n'a pas d'établissement, sa résidence habituelle en tient lieu.
5. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas dans les situations suivantes : [...].

Deuxième partie. Le commerce électronique dans certains domaines d'activité

CHAPITRE PREMIER. TRANSPORT DE MARCHANDISES

Article 16. -- Actes relatifs aux contrats de transport de marchandises

Sous réserve des dispositions de la première partie de la présente loi, le présent chapitre s'applique à tout acte relatif à un

contrat de transport de marchandises ou entrepris en exécution d'un tel contrat, notamment, mais non exclusivement, les actes suivants :

a) i) Indication des marques, du nombre, de la quantité ou du poids des marchandises;

ii) Déclaration de la nature ou de la valeur des marchandises;

iii) Émission d'un reçu des marchandises;

iv) Confirmation du chargement des marchandises;

b) i) Notification des conditions du contrat;

ii) Communication d'instructions à un transporteur;

c) i) Demande de livraison des marchandises;

ii) Autorisation de remise des marchandises;

iii) Notification de perte ou d'avarie de marchandises;

d) Toute autre notification ou déclaration présentée dans le cadre de l'exécution du contrat;

e) Engagement de livrer les marchandises à une personne désignée ou à une personne autorisée à se faire livrer;

f) Octroi, acquisition, remise, transfert, négociation ou abandon des droits sur les marchandises;

g) Acquisition ou transfert de droits et obligations en vertu du contrat.

Article 17. -- Documents de transport

1. Sous réserve des dispositions du paragraphe 3, lorsque la loi exige qu'un acte visé à l'article 16 soit exécuté par écrit ou au moyen d'un document papier, cette exigence est satisfaite si l'acte est exécuté au moyen d'un ou de plusieurs messages de données.
2. Le paragraphe 1 s'applique que l'exigence qui y est visée ait la forme d'une obligation ou que la loi prévoie simplement certaines conséquences si l'acte n'est pas exécuté par écrit ou au moyen d'un document papier.
3. Quand un droit doit être dévolu à une personne et à aucune autre, ou quand une obligation doit être acquise par une personne et aucune autre, et si la loi exige à cette fin que le droit ou l'obligation soient transmis à l'intéressé par le transfert ou l'utilisation d'un document papier, cette exigence est satisfaite si le droit ou l'obligation en question sont transmis par un ou plusieurs messages de données, à condition qu'une méthode fiable soit utilisée pour rendre uniques le message ou les messages en question.
4. Le niveau de fiabilité requis aux fins du paragraphe 3 s'apprécie au regard de l'objet pour lequel le droit ou l'obligation ont été transmis et à la lumière de toutes les circonstances, notamment de toute convention en la matière.

5. Lorsqu'un ou plusieurs messages de données sont utilisés pour exécuter l'un des actes mentionnés aux alinéas *f* et *g* de l'article 16, aucun document papier utilisé pour exécuter cet acte n'est valide à moins que l'utilisation de messages de données n'ait été abandonnée et remplacée par l'utilisation de documents papier. Tout document papier émis dans ces conditions doit contenir la notification de ce remplacement. Celui-ci est sans effet sur les droits ou les obligations des parties.
6. Si une règle de droit est impérativement applicable à un contrat de transport de marchandises qui figure dans un document papier ou est constaté par un document papier, cette règle n'est pas rendue inapplicable à un tel contrat de transport de marchandises qui est constaté par un ou plusieurs messages de données par le seul fait que le contrat est constaté par de tels messages et non par un document papier.
7. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas dans les situations suivantes : [...].

****

الملحق الثاني
قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيـعات الإلكترونية
باللغات الأصلية العربية والإنجليزي والفرنسية

النسخة العربية



قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية

٢٠٠١ ([١])

المادة ١ :نطاق الانطباق:

([١]) مقتطف من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورها الرابعة والثلاثين، المعقودة في فيينا، من ٢٥

ينطبق هذا القانون حيثما تُستخدم توقيعات إلكترونية في سياق ([٢]) أنشطة تجارية ([٣]) وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين.

المادة ٢: التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) "توقيع إلكتروني" يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(ب) "شهادة" تعني رسالة بيانات أو سجلاً آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

(ج) "رسالة بيانات" تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي؛

(د) "موقع" يعني شخصاً حائزاً على بيانات إنشاء توقيع ويتصرّف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثّله.

(ﻫ) "مقدّم خدمات تصديق" يعني شخصاً يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية.

(و) "طرف معوِّل" يعني شخصاً يجوز أن يتصرّف استناداً إلى شهادة أو إلى توقيع إلكتروني.

المادة ٣: المعاملة المتكافئة لتكنولوجيات التوقيع

لا يُطبّق أي من أحكام هذا القانون، باستثناء المادة ٥، بما يشكل استبعاداً أو تقييداً أو حرماناً من مفعول قانوني لأي طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني تفي بالاشتراطات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦، أو تفي على أي نحو آخر بمقتضيات القانون المنطبق.

المادة ٤: التفسير

١- يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي وللحاجة إلى تشجيع توحيد تطبيقه ومراعاة حسن النية.

٢- المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسوّيها صراحة، تُسوّى وفقاً للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

المادة ٥: التغيير بالاتفاق

يجوز الاتفاق على الخروج على أحكام هذا القانون أو تغيير مفعولها، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق.

([٢]) تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في توسيع نطاق انطباق هذا القانون:

"ينطبق هذا القانون حيثما تُستخدم توقيعات إلكترونية، باستثناء الأحوال التالية: [...]."

([٣]) ينبغي تفسير مصطلح "تجاري" تفسيرا واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية، على سبيل المثال لا الحصر: أي معاملة تجارية لتوريد أو تبادل البضائع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العولمة؛ البيع الايجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمال؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

المادة ٦: الامتثال لاشتراط التوقيع

١- حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يُعد ذلك الاشتراط مستوفى بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استُخدم توقيع إلكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أُنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.

٢- تنطبق الفقرة ١ سواء أكان الاشتراط المشار إليه فيها في شكل التزام أم كان القانون يكتفي بالنص على تبعات تترتّب على عدم وجود توقيع.

٣- يعتبر التوقيع الإلكتروني موثوقاً به لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ١ إذا:

(أ) كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تُستخدم فيه، بالموقّع دون أي شخص آخر.

(ب) كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقّع دون أي شخص آخر.

(ج) كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني، يُجرى بعد حدوث التوقيع، قابلاً للاكتشاف.

(د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجرى في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف.

٤- لا تحدُّ الفقرة ٣ من قدرة أي شخص:

(أ) على القيام بأي طريقة أخرى بإثبات موثوقية التوقيع الإلكتروني، لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ١، أو ....

(ب) على تقديم دليل على عدم موثوقية التوقيع الإلكتروني.

(٥) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [.....].

المادة ٧: الوفاء بالمادة ٦

١- يجوز لـ [أي شخص أو جهاز أو سلطة تعيّنهم الدولة المشترعة جهة مختصة، سواء أكانت عامة أم خاصة،] تحديد التواقيع الإلكترونية التي تفي بأحكام المادة ٦ من هذا القانون.

٢- يتعين أن يكون أي تحديد يتم بمقتضى الفقرة ١ متسقاً مع المعايير الدولية المعترف بها.

٣- ليس في هذه المادة ما يخلّ بسريان مفعول قواعد القانون الدولي الخاص.

المادة ٨: سلوك الموقّع

١- حيثما يمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع يكون له مفعول قانوني، يتعين على كل موقّع:

(أ) أن يمارس عناية معقولة لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداماً غير مأذون به.

(ب) أن يبادر، دون تأخر لا مسوّغ لـه، إلى استخدام الوسائل التي يوفرها مقدّم خدمات التصديق بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون، أو على أي نحو آخر إلى بذل جهود معقولة، لإشعار أي شخص يجوز للموقع أن يتوقع منه على وجه معقول أن يعوّل على التوقيع الإلكتروني أو أن يقدّم خدمات تأييدا للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة:

'١' معرفة الموقّع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرّضت لما يثير الشبهة؛ أو

'٢' كون الظروف المعروفة لدى الموقّع تؤدي إلى احتمال كبير بأن بيانات إنشاء التوقيع ربما تكون قد تعرّضت لما يثير الشبهة.

(ج) أن يمارس، في حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكتروني، عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدّمه الموقع من تأكيدات مادية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو يُتوخّى إدراجها في الشهادة.

٢- يتحمّل الموقّع التبعات القانونية لتخلّفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

المادة ٩: سلوك مقدم خدمات التصديق

١- حيثما يوفّر مقدّم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع إلكتروني يجوز استخدامه لاعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعاً، يتعيّن على مقدّم خدمات التصديق المشار إليه:
(أ) أن يتصرّف وفقاً للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته.
(ب) أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدّمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة.
(ج) أن يوفّر وسائل يكون الوصول إليها متيسّراً بقدر معقول وتمكن الطرف المعوّل من التأكد، من الشهادة، مما يلي:
'١' هويّة مقدّم خدمات التصديق.
'٢' أن الموقع المعيّنة هويته في الشهادة كان يسيطر على بيانات إنشاء التوقيع في الوقت الذي أُصدرت فيه الشهادة.
'٣' أن بيانات إنشاء التوقيع كانت صحيحة في الوقت الذي أُصدرت فيه الشهادة أو قبله.
(د) أن يوفّر وسائل يكون الوصول إليها متيسراً بقدر معقول وتمكن الطرف المعوّل من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:
'١' الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع.
'٢' وجود أي تقييد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تُستخدم من أجلها بيانات انشاء التوقيع أو أن تُستخدم من أجلها الشهادة.
'٣' أن بيانات انشاء التوقيع صحيحة ولم تتعرّض لما يثير الشبهة؛
'٤' وجود أي تقييد على نطاق أو مدى المسؤولية التي اشترطها مقدّم خدمات التصديق.
'٥' ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون.
'٦' ما إذا كانت تتاح خدمة إلغاء آنيّة.
(هـ) أن يوفّر، حيثما تُقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) '٥'، وسيلة للموقّع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون، وأن يضمن، حيثما تقدّم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) '٦' إتاحة خدمة إلغاء آنيّة.
(و) أن يستخدم في أداء خدماته نظماً وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.
٢-يتحمّل مقدّم خدمات التصديق التبعات القانونية لتخلّفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

المادة ١٠:الجدارة بالثقة

لأغراض الفقرة ١ (و) من المادة ٩ من هذا القانون، يجوز، لدى تقرير ما إذا كانت أي نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدّم خدمات التصديق جديرة بالثقة، أو مدى جدارتها بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:
(أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات، أو ....
(ب)جودة نظم المعدات والبرمجيات، أو
(ج) إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات، أو
(د) إتاحة المعلومات للموقعين المعيّنة هويتهم في الشهادات وللأطراف المعوّلة المحتملة، أو
(هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة، أو
(و) وجود إعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من مقدّم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده، أو
(ز) أي عامل آخر ذي صلة.

المادة ١١:سلوك الطرف المعوّل

يتحمّل الطرف المعوّل التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

(أ) اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني؛ أو
(ب) اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيّدا بشهادة، لأجل:
'١' التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها.
'٢' مراعاة وجود أي تقييد بخصوص الشهادة.

المادة ١٢:الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية

١- لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساريي المفعول قانونياً، أو مدى كونهما كذلك، لا يولى أي اعتبار لما يلي:
(أ) الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو يُنشأ أو يُستخدم فيه التوقيع الإلكتروني؛ أو........
(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل المُصدر أو الموقع.

٢-يكون للشهادة التي تصدر خارج [الدولة المشترعة] المفعول القانوني نفسه في [الدولة المشترعة] الذي للشهادة التي تصدر في [الدولة المشترعة] اذا كانت تتيح مستوى مكافئاً جوهريا من الموثوقية.

٣-يكون للتوقيع الإلكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم خارج *[الدولة المشرعة]* المفعول القانوني نفسه في *[الدولة المشرعة]* الذي للتوقيع الإلكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم في *[الدولة المشرعة]* إذا كان يتيح مستوى مكافئاً جوهرياً من الموثوقية.

٤-لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يتيحان مستوى مكافئاً جوهرياً من الموثوقية لأغراض الفقرة ٢ أو الفقرة ٣، يولى الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأي عوامل أخرى ذات صلة.

٥-إذا اتفقت الأطراف فيما بينها، برغم ما ورد في الفقرات ٢ و٣ و٤، على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات، يتعيّن الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافياً لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق.

****

النسخة الإنجليزية :



UNCITRAL MODEL LAW ON ELECTRONIC SIGNATURES 2001 ([1])

Article 1 Sphere of application : This Law applies where electronic signatures are used in the context ([2]) of commercial ([3]) activities. It does not override any rule of law intended for the protection of consumers.

Article 2 Definitions : For the purposes of this Law:

(a) "Electronic signature" means data in electronic form in, affixed to or logically associated with, a data message, which may be used to identify the signatory in relation to the data message and to indicate the signatory's approval of the information contained in the data message;

(b) "Certificate" means a data message or other record confirming the link between a signatory and signature creation data;

(c) "Data message" means information generated, sent, received or stored by electronic, optical or similar means including, but not limited to, electronic data interchange (EDI), electronic mail, telegram, telex or telecopy;

(d) "Signatory" means a person that holds signature creation data and acts either on its own behalf or on behalf of the person it represents;

([1]) (Excerpt from the report of the United Nations Commission on International Trade Law on the work of its thirty-fourth session, held at Vienna, from 25 June to 13 July 2001. The text of the UNCITRAL Model Law on Electronic Signatures was adopted on 5 July 2001 [Note: the final version of the Guide to Enactment of the Model Law will be published during the second semester of the year 2001])

([2]) The Commission suggests the following text for States that might wish to extend the applicability of this Law: "This Law applies where electronic signatures are used, except in the following situations: [...]."

([3]) The term "commercial" should be given a wide interpretation so as to cover matters arising from all relationships of a commercial nature, whether contractual or not. Relationships of a commercial nature include, but are not limited, to the following transactions: any trade transaction for the supply or exchange of goods or services; distribution agreement; commercial representation or agency; factoring; leasing; construction of works; consulting; engineering; licensing; investment; financing; banking; insurance; exploitation agreement or concession; joint venture and other forms of industrial or business cooperation; carriage of goods or passengers by air, sea, rail or road.

(e) “Certification service provider” means a person that issues certificates and may provide other services related to electronic signatures;
(f) “Relying party” means a person that may act on the basis of a certificate or an electronic signature.

Article 3 Equal treatment of signature technologies : Nothing in this Law, except article 5, shall be applied so as to exclude, restrict or deprive of legal effect any method of creating an electronic signature that satisfies the requirements referred to in article 6, paragraph 1, or otherwise meets the requirements of applicable law.

Article 4 Interpretation

1. In the interpretation of this Law, regard is to be had to its international origin and to the need to promote uniformity in its application and the observance of good faith.
2. Questions concerning matters governed by this Law which are not expressly settled in it are to be settled in conformity with the general principles on which this Law is based.

Article 5 Variation by agreement *:* The provisions of this Law may be derogated from or their effect may be varied by agreement, unless that agreement would not be valid or effective under applicable law.

Article 6 Compliance with a requirement for a signature

1. Where the law requires a signature of a person, that requirement is met in relation to a data message if an electronic signature is used that is as reliable as was appropriate for the purpose for which the data message was generated or communicated, in the light of all the circumstances, including any relevant agreement.
2. Paragraph 1 applies whether the requirement referred to therein is in the form of an obligation or whether the law simply provides consequences for the absence of a signature.
3. An electronic signature is considered to be reliable for the purpose of satisfying the requirement referred to in paragraph 1 if:
   (a) The signature creation data are, within the context in which they are used, linked to the signatory and to no other person;
   (b) The signature creation data were, at the time of signing, under the control of the signatory and of no other person;

(c) Any alteration to the electronic signature, made after the time of signing, is detectable; and
(d) Where a purpose of the legal requirement for a signature is to provide assurance as to the integrity of the information to which it relates, any alteration made to that information after the time of signing is detectable.

4. Paragraph 3 does not limit the ability of any person:
   (a) To establish in any other way, for the purpose of satisfying the requirement referred to in paragraph 1, the reliability of an electronic signature; or
   (b) To adduce evidence of the non-reliability of an electronic signature.
5. The provisions of this article do not apply to the following: [...].

Article 7 Satisfaction of article 6

1. [*Any person, organ or authority, whether public or private, specified by the enacting State as competent*] may determine which electronic signatures satisfy the provisions of article 6 of this Law.
2. Any determination made under paragraph 1 shall be consistent with recognized international standards.
3. Nothing in this article affects the operation of the rules of private international law.

Article 8: Conduct of the signatory

1. Where signature creation data can be used to create a signature that has legal effect, each signatory shall:
   (a) Exercise reasonable care to avoid unauthorized use of its signature creation data;
   (b) Without undue delay, utilize means made available by the certification service provider pursuant to article 9 of this Law, or otherwise use reasonable efforts, to notify any person that may reasonably be expected by the signatory to rely on or to provide services in support of the electronic signature if:
      (i) The signatory knows that the signature creation data have been compromised; or
      (ii) The circumstances known to the signatory give rise to a substantial risk that the signature creation data may have been compromised;
   (c) Where a certificate is used to support the electronic signature, exercise reasonable care to ensure the accuracy and completeness of all material representations made by the signatory that are relevant to the certificate throughout its life cycle or that are to be included in the certificate.

2. A signatory shall bear the legal consequences of its failure to satisfy the requirements of paragraph 1.

Article 9: Conduct of the certification service provider

1. Where a certification service provider provides services to support an electronic signature that may be used for legal effect as a signature, that certification service provider shall:
   (a) Act in accordance with representations made by it with respect to its policies and practices;
   (b) Exercise reasonable care to ensure the accuracy and completeness of all material representations made by it that are relevant to the certificate throughout its life cycle or that are included in the certificate;
   (c) Provide reasonably accessible means that enable a relying party to ascertain from the certificate:
      (i) The identity of the certification service provider;
      (ii) That the signatory that is identified in the certificate had control of the signature creation data at the time when the certificate was issued;
      (iii) That signature creation data were valid at or before the time when the certificate was issued;
   (d) Provide reasonably accessible means that enable a relying party to ascertain, where relevant, from the certificate or otherwise:
      (i) The method used to identify the signatory;
      (ii) Any limitation on the purpose or value for which the signature creation data or the certificate may be used;
      (iii) That the signature creation data are valid and have not been compromised;
      (iv) Any limitation on the scope or extent of liability stipulated by the certification service provider;
      (v) Whether means exist for the signatory to give notice pursuant to article 8, paragraph 1 (b), of this Law;
      (vi) Whether a timely revocation service is offered;
   (e) Where services under subparagraph (d) (v) are offered, provide a means for a signatory to give notice pursuant to article 8, paragraph 1 (b), of this Law and, where services under subparagraph (d) (vi) are offered, ensure the availability of a timely revocation service;
   (f) Utilize trustworthy systems, procedures and human resources in performing its services.
2. A certification service provider shall bear the legal consequences of its failure to satisfy the requirements of paragraph 1.

Article 10 Trustworthiness

For the purposes of article 9, paragraph 1 (f), of this Law in determining whether, or to what extent, any systems, procedures and human resources utilized by a certification service provider are trustworthy, regard may be had to the following factors:

(a) Financial and human resources, including existence of assets;
(b) Quality of hardware and software systems;
(c) Procedures for processing of certificates and applications for certificates and retention of records;
(d) Availability of information to signatories identified in certificates and to potential relying parties;
(e) Regularity and extent of audit by an independent body;
(f) The existence of a declaration by the State, an accreditation body or the certification service provider regarding compliance with or existence of the foregoing; or
(g) Any other relevant factor.

Article 11 Conduct of the relying party

A relying party shall bear the legal consequences of its failure:

(a) To take reasonable steps to verify the reliability of an electronic signature; or
(b) Where an electronic signature is supported by a certificate, to take reasonable steps:
    (i) To verify the validity, suspension or revocation of the certificate; and
    (ii) To observe any limitation with respect to the certificate.

Article 12 Recognition of foreign certificates and electronic signatures

1. In determining whether, or to what extent, a certificate or an electronic signature is legally effective, no regard shall be had:
    (a) To the geographic location where the certificate is issued or the electronic signature created or used; or
    (b) To the geographic location of the place of business of the issuer or signatory.
2. A certificate issued outside [*the enacting State*] shall have the same legal effect in [*the enacting State*] as a certificate issued in [*the enacting State*] if it offers a substantially equivalent level of reliability.
3. An electronic signature created or used outside [*the enacting State*] shall have the same legal effect in [*the enacting State*] as an electronic signature created or used in [*the enacting State*] if it offers a substantially equivalent level of reliability.

4. In determining whether a certificate or an electronic signature offers a substantially equivalent level of reliability for the purposes of paragraph 2 or 3, regard shall be had to recognized international standards and to any other relevant factors.
5. Where, notwithstanding paragraphs 2, 3 and 4, parties agree, as between themselves, to the use of certain types of electronic signatures or certificates, that agreement shall be recognized as sufficient for the purposes of cross-border recognition, unless that agreement would not be valid or effective under applicable law.

****

النسخة الفرنسية :



Loi type de la CNUDCI sur les signatures électroniques (2001) ([1])

Article premier Champ d'application

La présente Loi s'applique lorsque des signatures électroniques sont utilisées dans le contexte ([2]) d'activités commerciales ([3]). Elle ne se substitue à aucune règle de droit visant à protéger le consommateur.

Article 2 Définitions **:** Aux fins de la présente Loi:

a) Le terme "signature électronique" désigne des données sous forme électronique contenues dans un message de données ou jointes ou logiquement associées audit message, pouvant être utilisées pour identifier le signataire dans le cadre du message de données et indiquer qu'il approuve l'information qui y est contenue;

b) Le terme "certificat" désigne un message de données ou un autre enregistrement confirmant le lien entre un signataire et des données afférentes à la création de signature;

c) Le terme "message de données" désigne l'information créée, envoyée, reçue ou conservée par des moyens électroniques ou optiques ou des moyens analogues, notamment, mais non exclusivement, l'échange de données informatisées (EDI), la messagerie électronique, le télégraphe, le télex et la télécopie;

d) Le terme "signataire" désigne une personne qui détient des données afférentes à la création de signature et qui agit soit pour son propre compte, soit pour celui de la personne qu'elle représente;

e) Le terme "prestataire de services de certification" désigne une personne qui émet des certificats et peut fournir d'autres services liés aux signatures électroniques;

f) Le terme "partie se fiant à la signature ou au certificat" désigne une personne qui peut agir sur la base d'un certificat ou d'une signature électronique.

Article 3 galité de traitement des techniques de signature **:** Aucune disposition de la présente Loi, à l'exception de l'article 5, n'est appliquée de manière à exclure, restreindre ou priver d'effets juridiques une quelconque méthode de création de signature

---

([1]) (Extrait du rapport de la Commission des Nations Unies sur le droit commercial international sur les travaux de sa trente-quatrième session, tenue à Vienne du 25 juin au 13 juillet 2001. Le texte de la loi type de la CNUDCI sur les signatures électroniques a été adopté le 5 juillet 2001 [Note: la version finale du guide pour l'incorporation de la loi type dans le droit interne sera publiée dans le courant du second semestre 2001])

([2]) La Commission propose le texte suivant aux États qui souhaiteraient étendre l'applicabilité de la présente Loi:

"La présente Loi s'applique lorsque des signatures électroniques sont utilisées, sauf dans les situations suivantes: [...]."

([3]) Le terme "commerciales" devrait être interprété au sens large, comme désignant toute relation d'ordre commercial qu'elle soit contractuelle ou non contractuelle. Les relations d'ordre commercial comprennent, sans s'y limiter, les transactions suivantes: fourniture ou échange de marchandises ou de services; accord de distribution; représentation commerciale; affacturage; crédit-bail; construction d'usines; services consultatifs; ingénierie; licence; investissement; financement; opération bancaire; assurance; accord d'exploitation ou concession; coentreprise et autres formes de coopération industrielle ou commerciale; transport de marchandises ou de voyageurs par voie aérienne ou maritime, par chemin de fer ou par route.

électronique satisfaisant aux exigences mentionnées au paragraphe 1 de l'article 6 ou autrement satisfaisant aux exigences de la loi applicable.

Article 4 Interprétation

1.Pour l'interprétation de la présente Loi, il est tenu compte de son origine internationale et de la nécessité de promouvoir l'uniformité de son application et le respect de la bonne foi.
2.Les questions concernant les matières régies par la présente Loi qui ne sont pas expressément réglées par elle sont tranchées selon les principes généraux dont elle s'inspire.

Article 5 Dérogation conventionnelle **:** Il est possible de déroger aux dispositions de la présente Loi ou d'en modifier les effets par convention, à moins que cette convention soit invalide ou sans effets en vertu de la loi applicable.

Article 6 Satisfaction de l'exigence de signature

1.Lorsque la loi exige la signature d'une certaine personne, cette exigence est satisfaite dans le cas d'un message de données s'il est fait usage d'une signature électronique dont la fiabilité est suffisante au regard de l'objet pour lequel le message de données a été créé ou communiqué, compte tenu de toutes les circonstances, y compris toute convention en la matière.
2.Le paragraphe 1 s'applique, que l'exigence qui y est visée ait la forme d'une obligation ou que la loi prévoie simplement certaines conséquences en l'absence de signature.
3.Une signature électronique est considérée fiable en ce qu'elle satisfait à l'exigence indiquée au paragraphe 1 si:
   a) Les données afférentes à la création de signature sont, dans le contexte dans lequel elles sont utilisées, liées exclusivement au signataire;
   b) Les données afférentes à la création de signature étaient, au moment de la signature, sous le contrôle exclusif du signataire;
   c) Toute modification apportée à la signature électronique après le moment de la signature est décelable; et
   d) Dans le cas où l'exigence légale de signature a pour but de garantir l'intégrité de l'information à laquelle elle se rapporte, toute modification apportée à cette information après le moment de la signature est décelable.
4. Le paragraphe 3 ne restreint pas la possibilité pour toute personne:
   a) D'établir de toute autre manière, aux fins de satisfaire l'exigence visée au paragraphe 1, la fiabilité de la signature électronique; n i
   b) D'apporter des preuves de la non-fiabilité de la signature électronique.
5. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas dans les situations suivantes : [...].

Article 7 Satisfaction des dispositions de l'article 6

1.*[Toute personne, tout organe ou toute autorité, de droit public ou privé, indiqué par l'État adoptant comme compétent en la matière*] peut déterminer quelles signatures électroniques satisfont aux dispositions de l'article 6 de la présente Loi.
2. Toute détermination arrêtée en vertu du paragraphe 1 doit être conforme aux normes internationales reconnues.
3.Aucune disposition du présent article n'a d'incidence sur le fonctionnement des règles du droit international privé.

Article 8 Normes de conduite du signataire

1. Lorsque des données afférentes à la création de signature peuvent être utilisées pour créer une signature ayant des effets juridiques, chaque signataire:
   a) Prend des dispositions raisonnables pour éviter toute utilisation non autorisée de ses données afférentes à la création de signature;
   b) Sans retard injustifié, utilise les moyens fournis par le prestataire de services de certification conformément à l'article 9 de la présente Loi, ou fait d'une autre manière des efforts raisonnables, pour aviser toute personne dont il peut raisonnablement penser qu'elle se fie à la signature électronique ou qu'elle fournit des services visant à étayer la signature électronique si:
      i) Il sait que les données afférentes à la création de signature ont été compromises; ou
      ii) Il estime, au regard des circonstances connues de lui, qu'il y a un risque important que les données afférentes à la création de signature aient été compromises;
   c) Prend, lorsqu'un certificat est utilisé pour étayer la signature électronique, des dispositions raisonnables pour assurer que toutes les déclarations essentielles qu'il fait concernant le certificat durant tout son cycle de vie ou devant figurer dans le certificat sont exactes et complètes.
2. Un signataire assume les conséquences juridiques de tout manquement aux exigences visées au paragraphe 1.

Article 9 Normes de conduite du prestataire de services de certification

1. Lorsqu'un prestataire de services de certification fournit des services visant à étayer une signature électronique qui peut être utilisée pour produire des effets juridiques en tant que signature, ce prestataire:
   a) Agit en conformité avec les déclarations qu'il fait concernant sespolitiques et pratiques;
   b) Prend des dispositions raisonnables pour assurer que toutes les déclarations essentielles qu'il fait concernant le certificat durant tout son cycle de vie ou figurant dans le certificat sont exactes et complètes;
   c) Fournit à toute partie se fiant au certificat des moyens raisonnablement accessibles de déterminer à partir de ce certificat:
      i) L'identité du prestataire de services de certification;
      ii) Si le signataire identifié dans le certificat avait, au moment de l'émission de ce dernier, le contrôle des données afférentes à la création de signature;
      iii) Les données afférentes à la création de signature étaient valides au moment ou avant le moment de l'émission du certificat;
   d) Fournit à toute partie se fiant au certificat des moyens raisonnablement accessibles de déterminer, s'il y a lieu, à partir de ce certificat ou de toute autre manière :
      i) La méthode utilisée pour identifier le signataire;
      ii) Toute restriction quant aux fins ou à la valeur pour lesquelles les données afférentes à la création de signature ou le certificat peuvent être utilisés;
      iii) Si les données afférentes à la création de signature sont valides et n'ont pas été compromises;
      iv) Toute restriction quant à l'étendue de la responsabilité stipulée par le prestataire de services de certification;
      v) S'il existe des moyens pour le signataire d'adresser une notification conformément à l'alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 8 de la présente Loi;
      vi) La disponibilité d'un service de révocation en temps utile;

e) Lorsque des services sont fournis au titre du sous-alinéa v) de l'alinéa d), donne au signataire le moyen d'adresser une notification conformément à l'alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 8 de la présente Loi et, lorsque des services sont fournis au titre du sous-alinéa vi) de l'alinéa d), offre un service de révocation en temps utile;
f) Utilise des systèmes, des procédures et des ressources humaines fiables pour la prestation de ses services.

2.Un prestataire de services de certification assume les conséquences juridiques de tout manquement aux exigences visées au paragraphe 1.

Article 10 Fiabilité : Aux fins de l'alinéa f) du paragraphe 1 de l'article 9 de la présente Loi, pour déterminer si, ou dans quelle mesure, tous systèmes, procédures et ressources humaines utilisés par le prestataire de services de certification sont fiables, il peut être tenu compte des facteurs suivants :

a) Ressources humaines et financières, y compris l'existence d'avoirs;
b) Qualité du matériel et des logiciels;
c) Procédures utilisées pour le traitement des certificats et des demandes de certificats et la conservation des enregistrements;
d) Possibilité d'accès à l'information pour les signataires identifiés dans les certificats et les éventuelles parties se fiant aux certificats;
e) Régularité et étendue des audits effectués par un organisme indépendant;
f) Existence d'une déclaration de l'État, d'un organisme d'accréditation ou du prestataire de services de certification concernant le respect ou l'existence des critères énumérés ci-dessus; ou
g) Tout autre facteur pertinent.

Article 11 Normes de conduite de la partie se fiant à la signature ou au certificat : Une partie se fiant à une signature ou à un certificat assume les conséquences juridiques découlant du fait qu'elle s'est abstenue:

a) De prendre des mesures raisonnables pour vérifier la fiabilité d'une signature électronique; ou,
b) Si une signature électronique est étayée par un certificat, de prendre des mesures raisonnables pour :
    i) Vérifier que le certificat est valide ou qu'il n'a pas été suspendu ou révoqué; et
    ii) Tenir compte de toute restriction dont le certificat ferait l'objet.

Article 12 Reconnaissance des certificats et signatures électroniques étrangers

1. Pour déterminer si, ou dans quelle mesure, un certificat ou une signature électronique produit légalement ses effets, il n'est pas tenu compte:
    a)Du lieu dans lequel le certificat est émis ou la signature électronique créée ou utilisée; ou
    b) Du lieu dans lequel l'émetteur ou le signataire a son établissement.
2. Un certificat émis en dehors de *[l'Etat adoptant*] a les mêmes effets juridiques dans *[l'Etat adoptan*t] qu'un certificat émis dans *[l'Etat adoptan*t] à condition qu'il offre un niveau de fiabilité substantiellement équivalent.
3. Une signature électronique créée ou utilisée en dehors de *[l'État adoptan*t] a les mêmes effets juridiques dans *[l'État adoptan*t] qu'une signature électronique créée ou utilisée dans *[l'État adoptan*t] à condition qu'elle offre un niveau de fiabilité substantiellement équivalent.
4. Pour déterminer si des certificats ou des signatures électroniques offrent un niveau de fiabilité substantiellement équivalent aux fins des paragraphes 2 ou

3, il est tenu compte des normes internationales reconnues et de tous autres facteurs pertinents.

5. Lorsque, nonobstant les paragraphes 2, 3 et 4, les parties conviennent, s’agissant de leurs relations, d’utiliser certains types de signatures électroniques ou certificats, cette convention est jugée suffisante aux fins de la reconnaissance internationale, à moins qu’elle soit invalide ou sans effets en vertu de la loi applicable.

****

الملحق الثالث
القانون التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن التجارة الإلكترونية
باللغتين الأصليتين العربية والفرنسية

قانون عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ مؤرخ في ٩ مايو/ آيار ٢٠٠٠ يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية ([1])

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل ١

يضبط هذا القانون القواعد العامة المنظمة للمبادلات والتجارة الإلكترونية.

Loi n° 2000-83 du 9 août 2000, relative aux échanges et au commerce électroniques ([1]).

Chapitre premier
Dispositions Générales

Article . 1

La présente loi fixe les règles générales régissant les échanges et commerce électroniques.

(1) الأعمال التحضيرية. مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ جويليه ٢٠٠٠.

(1) Travaux préparatoires : Discussion et adoption par la chambre des deputes dans sa séance du 27 Juillet 2000.

Les échanges et le commerce électroniques sont régis par la législation et la réglementation en vigueur dans la mesure où il n'y est pas dérogé par la présente Loi.

Le régime des contrats écrit s'applique aux contrats électroniques quant a l'expression de la volonté, à leur légal et leur exécution validité et à leur fraction dans la mesure oú il n'y est pas dérogé par la présente loi.

وتخضع المبادلات والتجارة الإلكترونية في ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يجري على العقود الإلكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ في ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

Article 2

Au sens de la présente loi on entend par:

- Échanges électroniques: les échanges qui s'effectuent en utilisantt des documents électroniques,

- Commerce électronique: les opérations commercials qui s'effectuent à travers les échanges électroniques,

- Le certificat électronique: le document électronique sécurisé par la signature électronique de la personne qui l'a émis et qui attests aprts constat la véracité de son contenu,

- Le fournisseur de services de certification électronique: toute personne physique ou morale qui émet, délivré, gére les certificats et founit d'autres services associés à la signature électronique,

الفصل ٢

يقصد في مفهوم القانون بـ :

- المبادلات الإلكترونية : المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية.

-التجارة الإلكترونية: العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية.

- شهادة المصادقة الإلكترونية : الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها، إثر المعاينة، على صحة البيانات التي تتضمنها.

- مزود خدمات المصادقة الإلكترونية : كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني.

- التشفير : إما استعمال رموز أو إشارات غير متداولـــة تصـــبح بمقتضـــاها المعلومـــات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها.

- Le cryptage: 1'utilisation de codes ou signaux non usuels permettant la coversion des informations à transmettre en des signaux incompréhensibles aux tiers ou l'utilisation de codes et de signaux mdispensables à la lecture de l'information,

- منظومة إحداث الإمضاء: مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصاً لإحداث إمضاء إلكتروني.

- Dispositif de création de signature: un ensemble unique d'éléments de cryptage personnels ou un ensemble d'équipements configurés spécifiquement pour la création de la signature élecrronique,

- منظومة التدقيق في الإمضاء: مجموعة من عناصر التشفير العمومية أو مجموعة من المعدات التي تمكن من التدقيق في الإمضاء الإلكتروني

- Dispositif de vérification de signature: un ensemble d'éléments de cryptage publics ou un ensemble d'équipements permettant la vérification de la signature électronique.

- وسيلة الدفع الإلكتروني: الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

- Moyen de paiement électronique: le moyen qui permet à son titulaire d'effectuer les opérations de paiement direct à distance à travers les réseaux publics des télécommunication.

- منتوج: كل خدمة أو منتوج طبيعي أو فلاحي أو حرفي أو صناعي مادي أو لا مادي.

- Produit: tout service ou produit naturel» agricole artisanal ou industriel matériel ou immalériel.

Article 3

L'utilisation du cryptage dans les échanges et le commerce électroniques à travers les réseaux publics des télécommunications est régie par la réglementation en vigueur dans le domaine des services à valeur ajoutée des élécommunications.

Chapitre II
Du document électronique et de la signature électronique

Article 4

La conservation du document électronique fait foi au même titre que la conservation du document écrit :

L'émetteur s'engage à conserver le document électronique dans la forme de l'émission.

Le destinataire s'engage à conserver ce document dans la forme de la réception.

Le document électronique est conservé sur un support électronique permettant:

- La consultation de son contenu tout au long de la durée de sa validité,
- Sa conservation dans sa forme définitive de manière à assurer l'intégrité de son contenu,
- La conservation des informations relatives à son origine et sa destination ainsi que la date et le lieu de son émission ou de sa reception.

Article 5

Chaque personne désirant apposer sa signature électronique sur un document peut créer cette signature par un dispositif fiable dont les caractéristiques techniques seront fixées par arrêté du ministre chargé des

الفصل ٣

يخضع استعمال التشفير في المبادلات والتجارة الإلكترونية عبر الشبكات العمومية للاتصالات إلى التراتيب الجاري بها العمل في ميدان الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات.

الباب الثاني
في الوثيقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني

الفصل ٤

يعتمد قانوناً حفظ الوثيقة الإلكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية.

ويلتزم المرسل بحفظ الوثيقة الإلكترونية في الشكل المرسلة.

ويلتزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلمها به.

ويتم حفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل إلكتروني يمكن من:

الاطلاع على محتواها طيلة مدة صلوحيتها،

حفظها في شكلها النهائي بصفة تضمن سلامة محتواها.

- حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها ووجهتها وكذلك تاريخ ومكان إرسالها أو استلامها.

الفصل ٥

يمكن لكل من يرغب في إمضاء وثيقة إلكترونية إحداث إمضائه الإلكتروني بواسطة منظومة موثوق بها يتم ضبط مواصفاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

telécommunications.

Article 6

- يتعين على كل من يستعمل منظومة إمضاء إلكتروني:

الفصل ٦

Chaque personne utilisant un dispositif de signature électronique doit:

- يتعين على كل من يستعمل منظومة إمضاء إلكتروني:

- Prendre les précautions minimales qui seront fixées par l'arrêté prévue à l'article 5 de la présente loi, afin d'éviter toute utilisation illégitime des éléments de cryptage ou des équipements personnels relalifa à sa signature,

- اتخاذ الاحتياطات الدنيا التي يتم ضبطها في القرار المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا القانون لتفادي كل استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو المعدات الشخصية المتعلقة بإمضائه.

-Informer le fournisseur des services de certification électronique de toute utilisation illégitime de sa signature,

- إعلام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بكل استعمال غير مشروع لإمضائه.

-Veiller à la véracité de toutes les données qu'elles a déclarées au fournisseur de services de certification électronique et à toute personne à qui il a demandé de se fier à sa signature.

- الحرص على مصداقية كافة المعطيات التي صرح بها لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية ولكافة الأطراف التي طاب منها أن تثق في إمضائه.

Article 7

الفصل ٧

En cas d'infraction aux engagements prévus à l'article 6 de la présente loi, le titulaire de la signature est responsable du préjudice causé à autrui.

في صورة إخلاله بالالتزامات المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القانون، يتحمل صاحب الإمضاء مسؤولية الأضرار اللاحقة بالغير الناتجة عن ذلك.

Chapitre III
De l'agence nationale de certification électronique

الباب الثالث
في الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية

Article 8

الفصل ٨

Est créée une entreprise publique à caractère on administratif dotée de la personnalité morale et de autonomie financière, dénommée agence nationale de certification électronique et soumise dans ses relations avec les tiers à La législation commerciale. Son siège est fixé à Tunis.

أحدثت مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية" وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى التشريع التجاري ومقرها بتونس العاصمة.

Article 9

الفصل ٩

Cette entreprise est chargée

تتولى هذه المؤسسة القيام خاصةً بالمهام التالية:

notamment des lussions suivantes:

- L'octroi de l'autorisation d'exercice de l'activité de fournisseur de services de certification électronique sur tout le territoire de la République Tunisienne,
- **Le contrôle du respect par le fournisseur de services de certification électronique des dispositions de la présente loi et de ses textes d'applications,**
- La fixation des caractéristiques du dispositif de création et de vérification de la signature,
- La conclusion des conventions de reconnaissance mutuelle avec les parties étrangères,
- L'émission, la délivrance et la conservation des certificats électroniques relatifs aux agents publics habilités effectuer les échanges électroniques,
- Ces opérations peuvent être effectuées directement ou à travers des fournisseurs de services de certification électronique publics,
- La panicipation aux activités de recherche, de formation et d'étude afférentes aux échanges et commerce électroniques,

Et d'une manière générale, toute autre, activité qui lui a été confie par l'autorité de tutelle en rapport avec le domaine de son intervention.

L'agence est soumise à la tutelle du ministère chargé du secteur,

- منح ترخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية على كامل تراب الجمهورية التونسية.
- السهر على مراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- تحديد مواصفات منظومة إحداث الإمضاء والتدقيق.
- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الأجنبية.
- **إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية الخاصة بالأعوان العموميين المؤهلين للقيام بالمبادلات الإلكترونية.**
- **ويمكن أن يتم ذلك مباشرة أو عبر مزودي خدمات مصادقة إلكترونية عموميين.**
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

وبصفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله علاقة بميدان تدخلها.

وهي تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالقطاع.

Article 10

Il peut être attribué à l'agence nationale de certification électronique, par voie d'affectation, des biens meubles ou immeubles de l'Etat nécessaires à son fonctionnement.

En cas de dissolution de l'entreprise, ses biens font retour à l'Etat qui exécute les obligations et les

الفصل ١٠

يمكن أن تسند إلى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية عن طريق تخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها.

وفي صورة حل المؤسسة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

engagements contractés, conformément à la législation en vigueur.

Chapitre IV
Des services de certification électronique

Article 11

Toute personne physique ou morale désirant exercer les activités de fournisseur de services de cenification électronique doit obtenir l'autorisation préalable de l'agence tunisienne de cenificatiûn électronique.

La personne physique ou le représentant légal de la personne morale désirant obtenir l'autorisation d'exercice de l'activité de fournisseur de services de cenification électronique doit remplir les conditions suivantes :

- être de nationalité tunisienne depuis au moins cinq ans,
- être domicilié sur le territoire Tunisien,
- Jouir de ses droits civiques et politiques et n'ayant pas d'antécédent judiciaire,
- Être tituiaire au moins de la maîtrise ou d'un diplôme équivalent,
- Ne pas exercer une autre activité professionnelle,

Article 12

الباب الرابع
في خدمات المصادقة الإلكترونية

الفصل ١١

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

ويجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في الحصول على ترخيص لتعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الشروط التالية:

- **أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل.**
- **أن يكون مقيماً بالبلاد التونسية.**
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ونقي السوابق العدالية.
- **أن يكون متحصلاً على الأقل على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها.**
- أن لا يتعاطى نشاطاً مهنياً آخر.

الفصل ١٢

يتولى كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إصدار وتسليم وحفظ الشهادات وفقاً لكراس شروط تتم المصادقة عليه بأمره وعند الاقتضاء بتطبيقها أو إلغاءها وفقاً لأحكام هذا القانون.

Le fournisseur de services de certification électronique est chargé de l'émission, de la délivrance et de la conservation des certificats conformément à un cahier des charges qui sera approuvé par décret, et le cas échéant de sa suspension ou de son annulation conformément aux dispositions de la présente loi.

ويتضمن كراس الشروط خاصة:

- كلفة دراسة ومتابعة ملفات مطالب الشهادات.
- آجال دراسة الملفات.
- الإمكانيات المادية والمالية والبشرية التي يجب توافرها لتعاطي النشاط.
- شروط تأمين التفاعل المتبادل لأنظمة المصادقة وربط سجلات شهادات المصادقة.
- القواعد المتعلقة بالإعلام والخاصة بخدماته والشهادات التي سلمها والتي يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حفظها.

Ce cahier des charges comprend notamment :

- Les coûts d'étude et de suivi des dossiers de demande des certificats,
- Les délais d'étude des dossiers,
- Les moyens matériels, financiers et humains qui doivent être fournis pour l'exercice de l'activité,
-Les conditions assurant l'interpérabilité des systèmes de certificaton et l' interconnexion des registres de certificats.
-Les règles relatives à l' information afférente à ses services et aux certificats délivrés et devant être conservés par le fournisseur de service de certification électronique.

الفصل ١٣

Article 13

Le fournisseur de services de certification électronique est tenu d'utiliser des moyens fiables pour l'émission, la délivrance et la conservation des certificats ainsi que les moyens nécessaires pour les protéger de la contrefaçon et la falsification conformément au cahier des charges prévu par l'article 12 de la présente loi.

Article 14

Le fournisseur de services de certification électronique doit tenir un registre électronique des certificats à la disposition des utilisateurs, accessible en permanence pour consultation électronique des informations y contenues.

Le registre des certificats contient le cas échéant, la date de suspension ou d'annulation du certificat,

Le registre des certificats doit être protégé contre toute modification non-autorisée.

Article 15

يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية استعمال وسائل موثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ شهادات واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد والتدليس وفقاً لكراس الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني عشر من هذا القانون.

الفصل ١٤

على كل مزود خدمات مصادقة إلكترونية مسك سجل إلكتروني لشهادات المصادقة على ذمة المستعملين مفتوح للإطلاع إلكترونياً بصفة مستمرة على المعلومات المدونة به.

ويتضمن سجل شهادات المصادقة، عند الإقتضاء بتاريخ تعليق الشهادات وإلغائها.

ويتعين حماية هذا السجل وشهادة المصادقة من كل تغيير غير مرخص فيه.

الفصل ١٥

Les fournisseurs de services de certificarion électronique ainsi que leurs agents doivent garder secrètes les informations confiées à eux dans le cadre de l'exercice de leurs activités i l'exception de ccfles dont h publication ou la comimmication ont été autorisées par écrit ou par voie électronique par le tituïatre du certificat ou dans les cas prévus par la législation en vigueur.

يتعين على مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانهم المحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي أنشطتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابياً أو إلكترونياً في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

Article 16

الفصل ١٦

En cas de demande de certificat, le fournisseur de services de certification électronique collecter les informations à caratère personnel directement auprès de la personne concernée ou, moyennant son accord écrit ou éleccrooique, auprès des tiers»

يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية عند طلب شهادة جمع المعلومات ذات الصبغة الشخصية مباشرة ًمن الشخص المعني وله أن يتحصل عليها من الغير بعد الموافقة الكتابية أو الإلكترونية لهذا الشخص.

Il est interdit au fournisseur de services de certification électronique de collecter les informations non nécessaires à la délivrance du certificat.

يحجر على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية جمع المعلومات التي لا تكون ضرورية لتسليم الشهادة.

Il est interdit au fournisseur de services de certification électronique d'utiliser, en dehors du cadre des activités de certification, les informations qu'il a collectées pour délivrer le certificat sans avoir obtenu l'accord écrit ou électronique de la personne concernée.

ويحجر عليه استعمال المعلومات التي جمعها بغرض تسليم الشهادة خارج إطار أنشطة المصادقة ما لم يحصل كتابياً أو إلكترونياً على موافقة الشخص المعني.

Article 17

الفصل ١٧

Le fournisseur de services de certification électronique émet des certificats conformes aux exigences de sécurité et de fiabilité.

يصدر مزود خدمات المصادقة الإلكترونية شهادات مصادقة تستجيب لمقتضيات السلامة والوثوق بها.

Les données techniques relatives au certificat et sa fiabilité seronf fixées par arrêté du Ministère chargé des

و تضبط المعطيات التقنية المتعلقة بالشهادة والوثوق بها بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

télécommunications.
Ce certificat comprend notamment :
- L'identité du titulaire du certificat,
- L'identité de la personne qui l'a émis et sa signature électronique,
- Les éléments de vérification de la signature du titulaire, le certificat,
- La durée de validité du certificat,
- Les domaines d'utilisation du certificat.

وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص:
- هوية صاحب الشهادة.
- هوية الشخص الذي أصدرها وإمضاءه الإلكتروني.
- عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة.
- مدة صلاحية الشهادة.
- مجالات استعمال الشهادة.

Article 18

Le fournisseur de services de certificacion électronique garantit:
- L'exactitude des informations certifiées contenues dans le certificat à la date de sa délivrance,
- Le lien entre le titulaire du certificat et le dispositif de vérification de signature qui lui est propre,
- La détention exclusive par le titulaire du certificat d'un dispositif de création de signature conforme aux dispositions de l'arrêté prévu à l'anicle 5 de la présente loi et complémentaire avec le dispositif de vérification de la signature identifié dans le certificat à ia date de sa délivrance,

Lorsque le certificat est délivré à une personne morale le fournisseur de services de certificatïon électronique est de vérifier préalablement l'identité et le pouvoir de représentation de la personne physique qui se présente.

الفصل ١٨

يضمن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية :
- صحة المعلومة المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة في تاريخ تسليمها.
- الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في الإمضاء الخاص به.
- انفراد صاحب الشهادة بمسك منظومة إحداث إمضاء مطابقة لأحكام القرار المنصوص عليه بالفصل (٥) من هذا القانون ومتكاملة مع منظومة التدقيق في الإمضاء المعرفة في الشهادة في تاريخ تسلمها.

وعند تسليم شهادة المصادقة إلى شخص معنوي يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية التدقيق مسبقاً في هوية الشخص الطبيعي الذي يتقدم إليه وصفة تمثيليه للشخص المعنوي.

Article 19

Le fournisseur de services de certification électronique suspend le certificat immédiatement à la demande de son titulaire ou lorsqu'il apparaît que :
- Le certificat a été délivré sur la base d'informations erronées ou falsifiées,
- Le dispositif de création de signature a été violé,

الفصل ١٩

يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية تعليق العمل بشهادة المصادقة حالاً بطلب من صاحبها أو عندما يتبين:
- أن الشهادة سلمت بالاعتماد على معلومات مغلوطة أو مزيفة.
- أنه تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء.

- Le certificat a fait l'objet d'une utilisation frauduleuse,
- Les informations contenues dans le certificat ont changé.

Le foumisseur de services de certification électronique informe immédiatement le titulaire du certificat de la suspension et son motif.

La suspension est levée immédiatement lorsqu'il est dimontre l'exacitude de 1'mformation contenue dans le certificat et son utilisation légitime

La décision de suspension du certificat du founisseur de services est opposable au titulaire du certificat et aux tiers dès la date de sa publication au registre électronique prévu par l'article 14 de la présenté loi.

- أن الشهادة استعملت بغرض التدليس.
- أن المعلومات المضمنة بالشهادة قد تغيرت.

ويتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إعلام صاحب الشهادة حالا بالتعليق وسببه.

ويتم رفع هذا التعليق حالاً إذا تبينت صحة المعلومات المدونة بالشهادة واستعمالها بصفة شرعية.

ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بتعليق الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل ١٤ من هذا القانون.

Article 20

Le fournisseur de services dc certification électronique annule immédiatement le certificat dans les cas après :

- A la demande du titulaire du certificat,
- Lorsqu' il est informé du décès de la personne pysique ou de la dissolution de la personne morale titulaire du certificat,

Suite à la suspension, si des examems approfondis démontrent que les infomations sont érronées ou falsifiées ou nonconformes la réalitéc ou que le dispositif de création de signature a été violé ou le certificat a été utilisé fraudulesement.

La décision d'annulation du certificat par le fournisseur de services est opposable au titulaire du certificat et aux tiers dès la date de sa publication au registre électronique prévu par l'article 14 de la présente loi.

الفصل ٢٠

يلغى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حالا الشهادة في الحالات التالية:

- عند طلب صاحب الشهادة.
- عند إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة.

عند القيام باختبارات دقيقة، بعد تعليقها، تبين أن المعلومات مغلوطة أو مزيفة أو أنها غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم إنتهاك منظومة إحداث الإمضاء أو الاستعمال المدلس للشهادة.

ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بإلغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل ١٤ من هذا القانون.

Article 21

الفصل ٢١

يكون صاحب الشهادة المسؤول الوحيد عن سرية وسلامة منظومة إحداث الإمضاء التي يستعملها، وكل استعمال لهذه المنظومة يعتبر صادراً منه.

Le titulaire du certificat est seul responsable de la confidentialité et de l'intégrité du dispositif de création de signature qu'il utilise et toute utilisation de ce dispositif est réputée être son fait

ويتعين على صاحب الشهادة إعلام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بكل تغيير للمعلومات المضمنة بالشهادة.

Le titulaire du certificat est tenu de notifier au fournisseur de services de certification électronique toute modification des informations contenues dans le certificat.

لا يمكن لصاحب الشهادة التي تم تعليقها أو إلغاؤها استعمال عناصر التشفير الشخصية للإمضاء موضوع الشهادة المعنية والمصادقة على هذه العناصر من جديد لدى مزود آخر لخدمات المصادقة الإلكترونية.

Le titulaire du certificat suspendu ou annulé ne peut plus utiliser les éléments de cryptage personnel de la signature objet de ce certificat et il ne peut faire certifier ces éléments de nouveau par un autre fournisseur de services de certification électronique.

الفصل ٢٢

يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولا عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها بالفصل ١٨ من هذا القانون.

ويكون مزود الخدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولا عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو إلغاء شهادة طبقاً للفصلين ١٩ و ٢٠ من هذا القانون.

لا يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث إمضائه الإلكتروني.

Article 22

Le fournisseur de services de certification électronique est responsable de tout préjudice subi par toute personne qui, de bonne foi, se fie aux garanties prévues par l'article 18 de la présente loi.

Le fournisseur de services de certification électronique est responsable du préjudice subi par toute personne du fait de la non suspension ou de la non annulation d'un certificat conformément aux articles 19 et 20 de la présente loi.

Le fournisseur de services de certification électronique n'est pas responsable du préjudices résultant du non-respect des conditions d'utilisation du certificat ou des conditions de création de la signature électronique par le titulaire du certificat.

الفصل ٢٣

تعتبر الشهادات المسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الموجود ببلد أجنبي كشهادات مسلمة من

Article 23

Les certificats délivrés par un fournisseur de services de certification électronique établi dans un pays

مـزود خـدمات المصـــادقة الإلكترونيــة موجـود بــالبلاد التونسية إذا تـم الاعتـراف بهذا الهيكل في إطـار اتفاقيـة اعتـراف متبـادل تبرمهــا الوكالــة الوطنيــة للمصـــادقة الإلكترونية.

étranger ont la même valeur que ceux délivres par un fournisseur de services de certification étectronique établie en Tunisie, si cet organisme est reconnu dans le cadre d'un accord de reconnaissance mutuelle conclu par l'agence nationale de certification électronique.

الفصل ٢٤

يتعين علـى مـزود خـدمات المصـادقة الإلكترونيـة الراغب في إيقاف نشاط إعلام الوكالـة الوطنية للمصـادقة الإلكترونية قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة أشهر على الأقل.

ويمكن لمزود خدمات المصـادقة الإلكترونيـة تحويل جزء أو كل نشـاطه إلـى مـزود آخـر، ويتم هذا التحويـل حسب الشروط التالية:

- إعلام أصحـاب الشهادات الجاري بها العمل برغبته في تحويل المنتظر على الأقل.
- تحديد هويـة مـزود خـدمات المصـادقة الإلكترونيـة الذي ستحول إليه الشهادات.
- إعـلام أصـحاب الشـهادات بإمكانيـة رفـض التحويـل المنتظـر وكـذلك أجـال وطـرق الـرفض. وتلغـى الشهادات إذا عبر أصـحابها كتابياً أو إلكترونياً عن رفضهم في هذا الأجل.
- وفـي حالـة وفـاة أو إفـلاس أو حـل أو تصـفية مـزود خـدمات المصـــادقة الإلكترونيــة يخضــع ورثتــه أو وكلاؤه أو المصفون إلى مقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.
- وفـي كـل حــالات إيقـاف النشــاط يتعـين إتــلاف المعطيـات الشخصـية التـي بقيـت تحـت تصـرف المزود وذلك بحضـور ممثل عـن الوكالـة الوطنيـة للمصادقة الإلكترونية.

Article 24

Le fournisseur de services de certification électronique désirant mettre fin à son activité est tenu d'informer l'agence nationale de certification électronique, au moins 3 mois avant la date d'arrêt.

Le fournisseur de services de certification électronique peut transférer à un autre fournisseur tout ou partie de ses activités selon les conditions suivantes :

- Informer les titulaires des certificats en vigueur de sa volonté de transférer les certificats à un autre fournisseur, au moins un mois avant le transfert envisagé.
- Préciser l'identité du fournisseur de services de ccrtification électronique à qui les certificats seront transférés,
- Informer les titulaires des certificats de la possibilité de refuser le transfert envisagé ainsi que les délais et modalités de refus. Les certificats sont annulés si, au terme de ce délai, leurs titulaires expriment par écrit ou par voie électronique leur refus,
- En cas de décès, faillité, dissolution ou liquidation du fournisseur de services de certfication électronique les héritiers, tuteur ou liquidateur sont soumis aux dispositions du deuxième paragraphe du présent article dans un délai ne dépassant pas trois mois,
- Dans tous les cas de cessation d'activité, les données personnelles restant chez le fournisseur, doivent être détruites, en présence d'un représentant de l'agence nationale de certification électronique.

Chapitre V
Des transactions commercial électroniques

Article 25

Avant la conclusion du contrat, le vendeur est tenu lors des transactions commerciales électroniques de fournir au consommateur de manière claire et compréhensible les informations suivantes:

- L'identité, l'adresse et le téléphone du vendeur ou du prestataire des services,
- Une description complète des différentes étapes d'exécution de la transaction,
- La nature, les caractéristiques et le prix du produit,
- Le coût de livraison, les tarifs d'assurance du produit et les taxes exigées,
- La durée de l'offre du produit aux prix fixés,
- Les condition de garanties commerciales et du service aprés-vente,
- Les modalités et les procédures de paiement et, le cas échéant les conditions de crédit proposées,
- Les modalités et les délais de livraison, l'exécution di contrat et les résultats de l'inexécution des engagements.
- La possibilité de rétractation et son délai,
- Le mode de confirmation de la commande,
- Le mode de retour du produit, d'échange ou de remboursement,
- Le coût d' utilisation des moyens de télécommunications lorsqu'ils sont calculés sur une autre base que les tarifs en vigueur,
- Les conditions de résiliation du contrat lorsque celui-ci est conclu à durée indéterminée ou à une durée supérieure à un an,
- La durée minimale du contrat, pour les contrats portant sur la fourniture, à long terme ou

الباب الخامس
في المعاملات التجارية الإلكترونية

الفصل ٢٥

يجب على البائع في المعاملات التجارية الإلكترونية أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة قبل إبرام العقد المعلومات التالية:

- هوية وعنوان وهاتف البائع أو مسدي الخدمات.
- وصفاً كاملا لمختلف مراحل إنجاز المعاملة.
- طبيعة وخاصيات وسعر المنتوج.
- كافة تسليم المنتوج ومبلغ تأمينه والأدوات المستوجبة.
- الفترة التي يكون خلالها المنتوج معروضاً بالأسعار المحددة.
شروط الضمانات التجارية والخدمية بعد البيع.
- طرق وإجراءات الدفع وعند الاقتضاء شروط القروض المقترحة.
ظرف وأجال التسليم وتنفيذ العقد ونتائج عدم إنجاز الالتزامات.
- إمكانية العدول عن الشراء وأجله.
- كيفية إقرار الطلبية.
- طرق إرجاع المنتوج أو الإبدال وإرجاع المبلغ.
- كلفة استعمال تقنيات الاتصالات حين يتم احتسابها على أساس مختلف عن التعريفات الجاري بها العمل.
- شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تفوق السنة.
- المدة الدنيا للعقد في ما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك بمنتوج أو خدمة خلال مدة طويلة أو

périodiquement, d'un produit ou d'un service.

Ces informations doivent être fournies par voie électronique et mises à la disposition du consommateur pour consultation à tous les stades de la transaction.

Article 26

Il est interdit au vendeur de délivrer un produit non commandé par le consommateur lorsqu'il est assorti d'une demande de paiement.

En cas de délivrance d'un produit non commandé par le consommateur, celui-ci ne peut être sollicité pour le paiement de son prix ou du coût de sa livraiaon.

Article 27

Avant la conclusion du contrat, le vendeur doit permettre au consommateur de récapituler définitivement l'ensemble de ses choix, de confirmer la commande ou de la modifier selon sa volonté et de consulter le certificat électronique relatif à sa siguatune.

Article 28

Sauf accord contraire enire les parties, le contrat est conclu à l'adresse du vendeur et à la date de l'acceptation de la commande par ce dernier par un docunrot électronique signé et adressé au consommateur.

Article 29

Le vendeur doit fournir au consommateur, à sa demande, et dans les 10 jours suivant la conclusion du contrat un document écrit ou électronique contenant l'ensemble des données relatives à l'opération de vente.

Article 30

بصفة دورية.

يتعين توفير هذه المعلومات إلكترونياً ووضعها على ذمة المستهلك للإطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة.

الفصل ٢٦

يحجر على البائع تسليم منتوج مشروط بطلب دفع، لم تصدر بشأنه طلبية من قبل المستهلك.

وفي حالة تسليم منتوج إلى المستهلك لم تصدر بشأنه طلبية، لا يمكن مطالبة هذا الأخير بسعره أو كلفة تسليمه.

الفصل ٢٧

يتعين على البائع، قبل إبرام العقد، تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع اختياراته وتمكينه من إقرار الطلبية أو تغييرها حسب إرادته وكذلك الإطلاع على شهادة المصادقة الإلكترونية المتعلقة بإمضائه.

الفصل ٢٨

ينشأ العقد الإلكتروني بعنوان البائع وفي تاريخ موافقة هذا الأخير على الطلبية بواسطة وثيقة إلكترونية ممضاه وموجهه للمستهلك، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

الفصل ٢٩

يتعين على البائع أن يوفر للمستهلك، عند الطلب، خلال العشرة أيام الموالية لإبرام العقد وثيقة كتابية أو إلكترونية تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بعملية البيع.

الفصل ٣٠

Sous réserve des dispositions de l'article 25 de la présente loi, le consommateur peut se rétracter dans ua délai de l0 jour ouvrables, courants:

- à compter de la date de leur réception par le consommateur, pour les marchandises,
- à compter de la date de conclusion du contrat, pour les services.

La notification de la rétractation se fait par tout moyen prévu préalablement dans le contrat.

Dans ce cas, le vendeur est tenu de rembourser le montant payé au consommateur dans les 10 jours ouvrables à compter de la date de retour des marchandises ou la renonciation au service.

Le consommateur supporte les frais de retour des marchandises.

Article 31

Nonobstant la réparation du préjudice au profit du consommateur, ce dernier peut restituer le produit en l'état s'il n'est pas conforme à la commande ou si le vendeur n'a pas respecté les délais de livraison et ce, dans un délai de 10 jours ouvrables courant à compter de la date de livraison

Dans ce cas, le vendeur doit rembourser la somme payée et les dépenses y afférentes au consommateur dans un délai de 10 jours ouvrables à compter de la date de restitution du produit.

Article 32

Sous réserve des disposition de l'article 30 de ta présente loi et à l'exception des vices apparents ou cachés, le consommateur ne peut pas se rétracter dans les cas suivants:

- Lorsque le consommateur demande la livraison du service avant

مـع مراعـاة مقتضـيات الفصـل ٢٥ مـن هذا القـانون يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل تحتسب:

- بالنسبة إلى البضـائع بداية من تـاريخ تسلمها من قبل المستهلك.
- بالنسبة إلى الخدمات بداية من تاريخ إبرام العقد.

ويـتم الإعـلام بالعـدول بواسـطة جميـع الوسـائل المنصوص عليها مسبقاً في العقد.

فـي هـذه الحالـة يتعـين علـى البـائع إرجـاع المبلـغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة.

ويتحمل المستهلك المصـاريف الناجمـة عن إرجـاع البضاعة.

الفصل ٣١

بقطع النظر عن جبر الضرر لفائدة المستهلك يمكن لهـذا الأخيـر إرجـاع المنتـوج علـى حالتـه إذا كـان غيـر مطابق للطلبية أو إذا لم يحترم البائع آجال تسليمه وذلك في أجل عشرة أيام عمل تحتسب بداية من تاريخ التسليم.

فـي هـذه حالـة يتعـين علـى البـائع لإرجـاع المبلـغ المدفوع والمصـاريف الناجمة عن ذلك إلـى المسـتهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع المنتوج.

الفصل ٣٢

مـع مراعـاة أحكـام الفصـل ٣٠ مـن هـذا القـانون وباسـتثناء حـالات العيـوب الظـاهرة أو الخفيـة لا يمكـن للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:

- عنـدما يطلـب المسـتهلك تـوفير خدمـة قبـل انتهـاء أجـل العدول عن الشراء و يوفر البائع ذلك.

l'expiration du délai de rétractation et que le vendeur le lui fourni.

- Si le consommateur reçoit des produits confectionnes selon des caractéristiques personnalisés ou des produits qui ne peuvent être réexpédiés ou sont susceptibles d'être détériores ou périmés a cause de l'expiration des délais de validité,
- Lorsque le consommateur descelle les enregistrements audio ou vidéo ou les logiciels informatiques livres ou téléchargés,
- L'achat de journaux et magazines.

- إذا تم تزويد المستهلك بمنتوجات حسب خاصيات شخصية أو تزويده بمنتوجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الفساد لانتهاء مدة صلوحيتها.
- عند قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلامية المسلمة أو نقلها آليا.
- شراء الصحف والمجلات.

Article 33

Lorsque l'opération d'achat est entièrement ou partiellement couverte par un crédit accordé au conaommateur par le vendeur ou par un tiers sur la base d'un contrat conclu entre le vendeur et le tiers, la rétraction du consommateur entraîne la résiliation, sans pénalité, du contrat de credit.

الفصل ٣٣

إذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم بين البائع والغير فإن عدول المستهلك عن شراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض.

Article 34

A l'exception des cas de mauvaise utilistion, le vendeur supporte, dans les cas de vente avec essai, les risques auquel le produit est exposé et ce, jusqu' à l'accomplissement de la période d'essai du produit. Est considérée nulle et non avenue toute clause exonératoire de responsabilité contraire aux dispositions du present article.

الفصل ٣٤

باستثناء حالات سوء الاستعمال يتحمل البائع في حالة البيع مع التجربة الأخطار التي قد يتعرض إليها المنتوج وذلك إلى غاية انتهاء مدة تجربته ويعد لاغياً كل شرط للإعفاء من المسؤولية يكون مخالفاً لأحكام هذا الفصل.

Article 35

Dans ce cas d'indisponibilité du produit ou du service commandé, le vendeur doit en informer le consommateur dans un délai maximum de 24 heures avant la date de livraison prévue au contrat et rembourser l'intégralité de la somme payée à son titulaire.

الفصل ٣٥

يتعين على البائع في صورة عدم توفر المنتوج أو الخدمة المطلوبة إعلام المستهلك بذلك في أجل أقصاه ٢٤ ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد وإرجاع كامل المبلغ المدفوع إلى صاحبه.

Sauf cas de force majeure, le contrat est résilié si le vendeur enfreint à ses engagements et le consommateur récupère les sommes payées sans préjudice des dommages et intérêts.

وباستثناء حالات القوة القاهرة يفسخ العقد إذا أخل البائع بالتزاماته ويسترجع المستهلك المبلغ المدفوع بقطع النظر عن جبر الضرر اللاحق به.

Article 36

Le vendeur doit prouver l'existence de rinfonnation préalable, la confirmation des informations, le respect des délais et le consentement du consommateur, Tout accord contraire est considéré nul et non avenu.

الفصل ٣٦

على البائع إثبات حصول الإعلام المسبق وإقرار المعلومات واحترام الآجال وقبول المستهلك وكل اتفاق مخالف يعد باطلا.

Article 37

Les opérations de paiement relatives aux échanges et au commerce électronique sont soumises à la législation et la réglementation en vigueur.

Le titulaire du moyen de paiement électronique a l'obligation de notifier & l'émetteur la perte ou le vol de ce moyen ou des instruments qui en permettent l'utilisation, ainsi que toute utilisation frauduleuse s'y rapportant.

L'émetteur d'un moyen de paiement électronique doit fixer les moyens appropriés pour cette notification dans le contrat conclu avec son titulaire.

Nonobstant les cas de fraude, le titulaire du moyen de paiement électronique:

- assume, Jusqu'à sa notification à l'émetteur, les conséquences de la perte ou du vol du moyen de paiement ou son utilisation frauduleuse par un tiers.
- est □ resen de toute responsabilité de l'utilisation du moyen de paiement électronique après la notification à l'émetteur.

L'utilisation du moyen de paiement électronique, sans presentation du moyen et identification par voie électronique, n'engage pas son titulaire.

الفصل ٣٧

تخضع عمليات الدفع المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يجب على صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني إعلام مصدرها بضياعها أو سرقتها أو ضياع أو سرقة الوسيلة التي تمكن من استعمالها وكذلك كل استعمال مزيف لها.

يجب على مصدر وسيلة الإلكتروني تحديد الوسائل الملائمة لهذا الإعلام في العقد المبرم مع صاحبها.

بقطع النظر عن حالات التدليس، فإن صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني:

- يتحمل إلى تاريخ إعلامه المصدر، نتائج ضياع أو سرقة وسيلة الدفع أو استعمالها المزيف من قبل الغير.
- لا يتحمل أي مسؤولية من استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني بعد إعلام المصدر.

واستعمال وسيلة الدفع الإلكتروني دون تقديم وسيلة الدفع الإلكتروني دون تقديم الوسيلة وتحديد الهوية إلكترونياً لا يلزم صاحبها.

Chapitre VI
De la protection des données personnelles

الباب السادس
في حماية المعطيات الشخصية

Article 38

Le fournisseur de services de certification ne peut traiter les données personnelles qu'après accord du titulaire du certificat concerné.

Le consentement électronique peut être retenu, si le fournisseur garantit que :

- L'utilisateur a été informé de son droit de retirer son consentement & tout moment,
- Les parties utilisatrices des données personnelles peuvent être identifiées,
- La preuve du consentement est conservée et ne peut être modifiée.

الفصل ٣٨

لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية معالجة المعطيات الشخصية إلا بعد موافقة صاحب الشهادة المعني.

ويمكن اعتماد الإعلام الإلكتروني بالموافقة إذا ضمن المزود :

- *إعلام صاحب الشهادة بحقه في سحب الموافقة في كل وقت.*
- *إمكانية تحديد هوية الأطراف المستعملة للمعطيات الشخصية.*
- *الاحتفاظ بحجة الموافقة التي لا يمكن تغييرها.*

Article 39

Sauf consentement du titulaire du certificat, le fournisseur de services de certification électronique ou un de ses agents ne peut collecter les informations relatives au titulaire du certificat qu'autant que ces informations seraient nécessaires à la conclusion du contrat, à la fixation de son contenu, à son exécution et à la préparation et l'émission des factures.

Les données collectées conformément au premier paragraphe du présent article ne peuvent être utilisées par le fournisseur ou un tiers à des fins autres que celles mentionnées ci-dessus, que dans la mesure ou le titulaire du certificat en a été informé et ne s'y est pas opposé.

الفصل ٣٩

باستثناء حالة موافقة صاحب الشهادة، لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية أو أحد أعوانه جمع المعلومات الخاصة بصاحب الشهادة إلا ما كان منها ضرورياً لإبرام العقد وتحديد محتواه وتنفيذه وإعداد وإصدار الفاتورة.

لا يمكن استعمال المعطيات المجمعة طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل لغير الغاية المذكورة أعلاه من قبل المزود أو غيره إلا إذا تم إعلام صاحب الشهادة بذلك ولم يعارضه.

Article 40

الفصل ٤٠

يمنع على مستعملي المعطيات الشخصية المجمعة طبقاً للفصل ٣٩ من هذا القانون إرسال الوثائق الإلكترونية إلى صاحب الشهادة الذي يرفض صراحة قبولها.

ويتعين على صاحب الشهادة إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية باعتراضه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ.

ويعتبر هذا الإعلام قرينة قاطعة على معرفة كل المزودين والغير لهذا الاعتراض.

Il est interdit aux utilisateurs des données persornnelles collectées conformément à l'article 39 de la présente loi l'envoi des documents électroniques au titulaire d'un certificat qui refuse expressément de les recevoir.

Le titulaire d'un certificat doit notifier son opposition à l'agence nationale de certification électronique par lettre recommandée avec accusé de réception

Cette notification est considérée comme une présomption légale de la connaissance de cette opposition par tous les fournisseurs et les tiers.

Article 41

Avant tout traitement des données personnelles, le fournisseur de services de certification électronique doit informer le titulaire du certificat, par une notification particulière, des procédures qu'il applique en matière de protection des données personnelles,

Ces procédures doivent permettre au titulaire du certificat de s'informer de manière automatique et par des modalités simplifiées du contenu des données

Ces procédures doivent fixer l'Identité du responsable sur le traitement, la nature des données, les finalités des traitements, les catégories etl les lieux de traitement et, le cas échéant, toute information nécessaire pour assurer un traitement sécurisé des données.

الفصل ٤١

يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، قبل كل معالجة للمعلومات الشخصية، إعلام صاحب الشهادة بواسطة إشعار خاص بالإجراءات التبعية من قبله في مجال حماية المعطيات الشخصية.

ويتعين أن تمكن هذه الإجراءات صاحب الشهادة من الإطلاع آليا وبطريقة مبسطة على محتوى المعطيات.

ويجب أن تحدد هذه الإجراءات هوية المسؤول عن المعالجة وطبيعة المعطيات والغاية من المعالجة وأصناف وأماكن المعالجة، وعند الاقتضاء كل معلومة ضرورية لضمان المعالجة الأمينة للمعطيات.

Art. 42

Le titulaire du certificat peut, à tout moment, par demande, signée par écrit ou par voie électronique accéder aux informations personnelles le concernant et les modifier.

Le droit d'accès et de modification s'étend à l'ensemble des données personnelles relatives au titulaire du certificat.

Le fournisseur doit mettre a la disposition du titulaire du certificat les moyens techniques nécessaires lui permettant d'envoyer sa demande signée pour la modification des informations ou leur suppression par voie électronique.

الفصل ٤٢

يمكن لصاحب الشهادة في كل وقت، بطلب ممضي بخط اليد أو إلكترونياً النفاذ إلى المعلومات الشخصية المتعلقة به وتعديلها.

ويشمل حق النفاذ والتعديل والدخول على جميع المعطيات الشخصية المتعلقة بصاحب الشهادة.

ويتعين على المزود وضع الإمكانيات التقنية اللازمة لتمكين صاحب الشهادة من إرسال مطلبه الممضي لتعديل المعلومات أو فسخها بطريقة إلكترونية.

Chapitre VII
Des infractions et des sanctions

الباب السابع
في المخالفات والعقوبات

Article 43

Les infractions aux dispositions de la présente loi sont constatées par les officiers de la police judiciaire, les agents assermentés du ministère chargé des télécommunications et de l'agence nationale de certification électronique ainsi que les agents de contrôle économique conformément aux conditions prévues par la loi n° 91-64 du 29 juillet 1991 relative à la concurrence et aux prix et les textes qui l'ont modifié et complété.

الفصل ٤٣

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل أعوان الضابطة العدلية وأعوان المحلفين للوزارة المكلفة بالاتصالات والوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وأعوان المراقبة الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد ٦٤ سنة ١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ من جويلية ١٩٩١ المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له.

Article 44

L'autorisation est retirée du fournisseur de services de certification électronique et son activité est arrêté s'il a failli à ses obligations prévues par la présente loi ou ses textes d'application.

L'agence nationale de certification électronique retire l'autorisation après audition du fournisseur concerné.

الفصل ٤٤

يسحب الترخيص من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية ويتم إيقاف نشاطه، إذا أخل بواجباته المنصوص عليها بهذا القانون أو بنصوصه التطبيقية.

وتتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية سحب الترخيص بعد سماع المزود المعني بالأمر.

Article 45

Outre les sanctions prévues à l'article 44 de la présente loi, est puni d'une amende de 1,000 à 10.000 dinars tout fournisseur de services de certification électronique qui n'a pas respecte les dispositions du cahier des charges prévu à l'article 12 de la présente loi.

الفصل ٤٥

علاوة على العقوبات المبينة بالفصل ٤٤ من هذا القانون يعاقب كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لم يراع مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل ١٢ من هذا القانون بخطية تتراوح بين ١,٠٠٠ و ١٠,٠٠٠ دينار.

Article 46

Quiconque exerce l'activité de fournisseur de services de certification électronique sans avoir obtenu un autorisation préalable conformément à l'article 11 de la présente loi est puni d'un emprisonnement de deux mois à trois ans et d'une amende de 1.000 à 10.000 dinars ou l'une de ces deux peines.

الفصل ٤٦

يعاقب كل من يمارس نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بدون الحصول على ترخيص مسبق طبقاً للفصل ١١ من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين و٣ سنوات وبخطية تتراوح بين ١,٠٠٠ و١٠,٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

Article 47

Est puni d'un emprisonnement de six mois à deux ans et d'une amende de 1.000 à 10.000 dinars ou de l'une de ces deux peines qui aura fait sciemment des fausses déclarations au fournisseur de services de certification électronique ainsi qu'à toute partis à laquelle il a demandé de se fier à sa signature.

الفصل ٤٧

يعاقب كل من صرح عمداً بمعطيات خاطئة لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق بإمضائه في بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين ١,٠٠٠ و١٠,٠٠٠ دينار أو بإحدى العقوبتين.

Article 48

Est puni d'un emprisonnement de six mois à deux ans et d'une amende de 1.000 à 10.000 dinars ou de l'une de ces deux peines celui qui utilise de manière illégitime les éléments de cryptage personnels relatifs à la signature d'autrui.

الفصل ٤٨

يعاقب كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية معلقة بإمضاء غيره بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين ١,٠٠٠ و ١٠,٠٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

Article 49

Toute personne contrevenant aux dispositions des articles 25, 27, 29, du deuxième paragraphe de l'article 31 de l'article 34 et du premier paragraphe de l'article 35 de la présente loi est puni d'une amende de 500 à 5000 dinars

الفصل ٤٩

يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول ٢٥ و٢٧ و٢٩ والفقرة الثانية من الفصل ٣١ والفصل ٣٤ والفقرة الأولى من الفصل ٣٥ من هذا القانون وبخطية تتراوح بين ٥٠٠ و٥,٠٠٠ دينار.

Article 50

الفصل ٥٠

Sans préjudice des dispositions du code pénal, quiconque aura abusé de la faiblesse ou de l'ignorance d'une personne pour lui faire souscrire, dans le cadre d'une vente électronique, des engagements au comptant ou à crédits sous quelque forme que ce soit, sera puni d'une amende de 1000 à 20.000 dinars, lorsque les circonstances montrent que cette personne n'était pas en mesure d'apprécier la portée des engagements qu'elle prenait ou de déceler les ruses ou artifices déployés pour la convaincre à y souscrire ou font apparaître qu'elle a été soumise à une contrainte.

يعاقب كل من استغل ضعف أو جهل شخص في إطار عمليات البيع الإلكتروني بدفعه للالتزام حاضراً أو آجلاً بأي شكل من الأشكال، بخطية تتراوح بين ١,٠٠٠ و ٢٠,٠٠٠ دينار، وذلك إذا ثبت من ظروف الواقعة هذا الشخص غير قادر على تمييز أبعاد تعهداته أو كشف الحيل والخدع المعتمدة بالالتزام أو إذا ثبت أنه كامن تحت الضغط، مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية.

Article 51

Toute personne contrevenant aux dispositions des articles 38 et 39 est punie d'une amende de 1.000 à 10.000 dinars.

الفصل ٥١

يعاقب كل مخالف لأحكام الفصلين ٣٨ و٣٩ بخطية تتراوح بين ١٠٠٠ و ١٠٠٠٠ دينار.

Article 52

Sont punis selon l'article 254 du code pénal de fournisseur de services de certification électronique et ses agents qui divulguent, incident ou participent à divulguer les informations qui leur sont confiées dans le cadre de l'exercice de leurs activités, à l'exception de celles dont la publication ou la communication sont autorisées par le titulaire du certificat par écrit ou par voie électronique ou dans les cas prévus par Ja législation en vigueur.

الفصل ٥٢

يعاقب طبقاً لأحكام الفصل ٢٥٤ من المجلة الجنائية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانه الذين يفشون أو يحثون أو يشاركون في إفشاء المعلومات التي عهدت إليهم في نشاطاتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابياً أو إلكترونياً في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

Article 53

Sans préjudice des droits des victimes à réparation, le ministre chargé du commerce peut effectuer des transactions concernant les infractions prévues à l'article 49 de la présente loi et qui sont constatées canformément aux dispositions de la présente loi.

الفصل ٥٣

مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين، يمكن للوزير المكلف بالتجارة إجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصل ٤٩ من هذا القانون والتي تتم معاينتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين، يمكن للوزير المشرف على الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية إجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصل ٤٥ من هذا القانون والتي تتم معاينتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتكون طرق وإجراءات الصلح وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل والمنظمة للمراقبة الاقتصادية وخاصة القانون عدد ٦٤ لسنة ١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ من جويلية ١٩٩١ المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له، بدون المساس بحقوق الغير.

تنقرض الدعوى العمومية بدفع المبلغ المعين في عقد الصلح.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في ٩ أوت ٢٠٠٠ .

زين العابدين بن علي

Sans préjudice des droits des victimes à réparation, le ministre chargé de la tutelle de l'agence nationale de certification électronique peut effectuer des transactions concernant les infractions prévues à l'article 45 de la présente loi, et qui sont constatécs conformément aux dispositions, de la présente loi.

Sans préjudice des droits des tiers, les rnodalités et procédures des transactions sont celle prévues par les textes en vigueur régissant le contrôle économique, notamment la loi no° 91-64 du 29 juillet 1991 relative à la concurrence et aux prix, ensemble les textes qui l'ont complété et modifié.

Le versement de la somme fixée par l'acte de transaction étaient l'action publique,

La présente loi sera publiée au Journal Officiel de la République Tunisiene et sera exécutée comme loi de l'Etat.

Tunis, le 9 août 2000.

Zine El Abidine Ben Ali

******

الملحق الرابع
القانون الفرنسي في شأن المعاملات الإلكترونية
باللغة الفرنسية الأصلية وترجمة عربية

القانون الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٣ من مارس/ آذار سنة ٢٠٠٠
بتطويع قانون الإثبات لتكنولوجيات المعلومات والتوقيع الإلكتروني

LOI no 2000-230 du 13 Mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique ([263])

وافقت الجمعيـة العامة ومجلس الشيوخ.

L'Assemblée nationale et le Sénat ont adopté.

وأصـدر رئـيس الجمهوريـة القـانون الآتـي نصـه:

Le Présedent de la République promulgue la loi dont la tuneur suit :

المادة (١)

Article 1er

١- تصـبح المـادة ١٣١٦ مـن التقنـين المـدني المـادة ١٣١٥-١عليها أو وسائل نقلها"

I.- L'article 1316 du code civil devient l'article 1315-1.

«Dispositions générales», comprenant les articles 1316 à 1316-2 ainsi rédigés :

٢- تصـبح الفقـرات ١،٢،٣،٤،٥ مـن المبحـث(١) مـن الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الثالث من التقنين المدني الفقرات ٢،٣،٤،٥،٦ على التوالي.

II.-Les paragraphe 1er, 2,3,4 et 5 de la section 1 du chapitre VI du titre III du livre III du code civil deviennent respectivement les paragraphe 1er, 2,3,4 et 5 et 6.

٢- يضـاف قبل الفقرة (٢) من المبحث (١) من الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الثالث من التقنين المدني، فقرة أولى نصها كالآتي:

III.- Il est inséré, avant le paragraphe 2 de la section 1 du chapitre VI du titre III du livre III du code civil, un paragraphe 1er intitulé :

"مادة ١٣١٦ – يتمثل الدليل الكتابي، أو الدليل المكتوب،

«**Art. 1316.- La preuve**

([263]) J.O. Numéro 62 du 14 Mars 2000 page 3968

littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de letters, de caractéres, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotes d'une signification intelligible, quelsque soient leur support et leurs modalités de transmission.

من مجموعة من الحروف، أو الأشكال، أو الأرقام أو من إشارات أو رموز لها مدلول غير ملموس ، أياً كانت الدعامة المثبتة.

«Art. 1316-1. – L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous reserve que puise être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans les conditionsde nature à en grantir l'intégrité.

"مادة ١٣١٦ –١- يعتد بالكتاب المتخذة شكل إلكتروني كدليل شأنها شأن الكتابة على دعامة ورقية، بشرط أن يكون في الإمكان بالضرورة تعيين الشخص الذي صدرت منه وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها.

«Art. 1316-2. – Lorsque la loi n'pas fixé d'autres principes, et à défaut de convention valable entre les parties, le juge règle les conflis de preuves littérale en détermmant par tous moyens quelque soit son support. »

"١٣١٦- ٢ ما لم ينص القانون على مبادئ أخرى وما لم يتفق الأطراف باتفاق صحيح على غير ذلك، يفض القانون المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بكل الطرق لبيان السند الأكثر قبولاً، أياً كانت دعامته المثبت عليها".

Article 2

المادة (٢)

L' article 1317 du code civil est complete par un alinéa ainsi rédigé :
« Il peut être dressé sur support életronique s'il est établi et conserve dans les conditions fixées par décret en Conseil d' État. »

تستكمل عبارة المادة ١٣١٧ من التقنين المدني بالفقرة نصها كالآتي:
"يمكن أن يوضع على دعامة إلكترونية على أن تعد وتحفظ في ظروف تتحدد بمرسوم يصدر من مجلس الدولة".

Article 3

المادة (٣)

« Après l'article 1316-2 du code civil, il est inséré un article 1316-3 ainsi rédigé :

Art. 1316-3. – L'écrit sur support électronique à la même force probante que l'écrit sur support papier. »

يضاف في نهاية المادة ١٣١٦ – ٢ من التقنين المدني مادة برقم ١٣١٦ بيانها كالآتي:

"مادة ١٣١٦ – ٣ يكون للكتابة على دعامة إلكترونية نفس القوة في الإثبات التي للكتابة على ورق"

Article 4

Après l'article 1316-3 du code civil. Il est inséré un article 1316-4 ainsi rédigé :

« Art. 1316-4. – La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifiée celui qui l'appose
Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte.
Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte.
« Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'État. »

المادة (٤)

يضاف في نهاية المادة ١٣١٦ – ٣ من القانون المدني مادة ١٣١٦ –٤ نصها كالآتي:

" ويعبر التوقيع عن قبول الأطراف بالالتزامات المترتبة على هذا التصرف.

وبوضع التوقيع من موظف عام تثبت رسمية التصرف.

يبين التوقيع اللازم للاعتداد بالتصرف القانوني شخص مصدره.

"فإذا كان التوقيع إلكترونياً، فيتمثل في استخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص تضمن صلته بالتصرف الذي وضع عليه. ويفترض أمان هذه الوسيلة ما لم يوجد دليل مخالف بمجرد وضع التوقيع الإلكتروني الذي تتحدد بموجبه شخص الموقع وتضمن سلامة التصرف وذلك بالشروط المحددة بمرسوم من مجلس الدولة".

Article 5

Á l'article 1326 du code civil, les mots : « de sa main » sont remplacés par les mots : «par lui-même».

المادة (٥)

يستبدل بكلمة (بيده) الواردة في المادة ١٣٢٦ من التقنين المدني كلمة (بواسطته شخصياً).

Article 6

La présente loi est applicable en Nouvelle – Calédonie, en Polynésie Française, à Wallis-et-Futuna et dans la collectivité territoriale de Mayotte.
La present loi sera exécutée comme loi de l'État.

المادة (٦)

ينطبق القانون الحالي على كالدونيا الجديدة وبولونيا الفرنسية وواليس-ايه- فتونا ومقاطعة مايوت.

ينفذ القانون الحالي باعتباره من قوانين الدولة.

****

ثانياً : مشروعات

الملحق الخامس
مشروع القانون المصري في شأن التوقيع الإلكتروني

(أ) مشروع حكومي لقانون المعاملات الإلكترونية(*)

الفصل الأول: التعريفات

• التجارة الإلكترونية	:	" معاملة تجارية تتم عن طريق وسيط إلكتروني"
• المحرر الإلكتروني	:	"كل بيان يتم تدوينه أو تخزينه أو نقله من خلال وسيط إلكتروني"
• التوقيع الإلكتروني	:	" حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره"
• معتمد التوقيع الإلكتروني	:	"كل شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له من الجهة المختصة باعتماد التوقيع الإلكتروني وفقاً للأحكام والشروط المحددة."

(*) مستند أعد بمعرفة لجنة مصغرة بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء، في مارس/ آذار سنة ٢٠٠١، وقد وزع هذا المستند على أعضاء لجنة الاتصالات والمعلومات بالحزب الوطني.

• الوفاء الإلكتروني	:	"وفـاء بـالتزام نقـدي بوسـيلة إلكترونيـة مثـل الشـيكات الإلكترونيـة والكمبيالات الإلكترونية وبطاقات الدفع الممغنطة"
• مجلس العقد	:	"مجلس يتواجد فيه العاقدين حقيقة أو حكماً عند التعاقد، ويكون التواجد حكماً عند التعاقد بوسيلة إلكترونية"
• التشفير	:	"تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغيرها"
• أسماء الدومين	:	"عناوين منفردة للمواقع على شبكة الإنترنت تسمح بتحديد الموقع وتميزه عن غيره".
• المركز	:	"مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار"
• الوزارة	:	وزارة التجارة
• الوزير المختص	:	وزير التجارة

الفصل الثاني : العقود الإلكترونية

- تكون حجية العقود الإلكترونية مساوية لحجية العقود العادية طالماً استوفت الشروط والأساس والقواعد المنظمة.
- يسري على الالتزامات التعاقدية للعقود الإلكترونية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك فإن اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدين على غير ذلك.

الفصل الثالث: التوقيع الإلكتروني

- مساواة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع العادي بشرط الالتزام بالأسس والقواعد المنظمة.
- إنشاء جهة لاعتماد التوقيع الإلكتروني.
- يختص البنك المركزي بوضع قواعد اعتماد لتوقيع الإلكتروني والترخيص بمباشرة نشاط اعتماد التوقيع الإلكتروني طبقاً للقواعد والشروط والأسس المحددة.

الفصل الرابع: التشفير الإلكتروني

- **قبول مبدأ تشفير البيانات وذلك طبقاً لضوابط وقواعد خاصة بتشفير المحررات والبيانات الإلكترونية.**
- وضع الإجراءات والقواعد المنظمة لاسترداد أو تصنيع أجهزة وبرامج التشفير دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المختصة.
- إنشاء مكتب للتشفير يكون جهة إيداع لمفاتيح الشفرات.
- حماية البيانات المشفرة وقصر فضها على صدور أمر قضائي.

الفصل الخامس: الإثبات- الوفاء

- تمتع المحررات والتوقيعات الإلكترونية بالحجية القانونية المقررة للتوقيعات العادية طالماً استوفت الشروط والقواعد المحددة المنظمة لذلك.
- يعتبر الوفاء الإلكتروني وفاء للذمة ما لم يقم دليل على غير ذلك.

الفصل السادس: أسماء الدومين

- وضع القواعد والأسس والشروط الخاصة بمنح تراخيص للجهة المنوط بها تسجيل أسماء الدومين.
- يخضع تسجيل أسماء الدومين للأسبقية في التسجيل طالماً تم التسجيل بحسن نية [قواعد تسجيل الأسماء التجارية].
- وضع قواعد وأسس تحديد الرسوم الخاصة بتسجيل أسماء الدومين بما لا يجاوز خمسمائة جنيه مصري عن الاسم الواحد.

الفصل السابع: حماية المستهلك

- وضع الشروط والأسس الخاصة بالإعلان الإلكتروني عن السلع والخدمات.
- التزام أطراف التعاقد بالإعلانات والدعاية عن طريق الوسائط الإلكترونية واعتبارها وثائق مكملة للعقود التي يتم إبرامها عن هذه السلع والخدمات.
- عدم جواز الاحتفاظ لأي جهة بأي بيانات شخصية أو مصرفية خاصة بأحد العملاء إلا خلال المدة التي تقتضيها طبيعة هذه المعاملة.
- جواز إبطال ما يرد من شروط تعسفية في العقود الإلكترونية والتي يمكن اعتبارها عقود إذعان في مفهوم القانون المدني وتفسيرها لصالح الطرف المذعن.
- إبطال كل الشروط التعسفية المتعلقة بإعفاء السلعة أو مقدم الخدمة من المسئولية.

- جواز إبطال كل شرط من شأنه الإخلال بالتوازن المالي للعقد.
- جواز فسخ العقد المبرم إلكترونياً من جانب المستهلك خلال الخمسة العشر يوماً التالية لتاريخ التعاقد أو تسلمه السلعة.

الفصل الثامن: المعاملة الضريبية والجمركية

- عدم الإخلال بالإعفاءات والمزايا الضريبية والجمركية المقررة بمقتضى قوانين الضرائب والجمارك وحوافز الاستثمار وغيرها من القوانين.
- خضوع الأفراد والشركات التي تجري معاملات بالوسائل الإلكترونية للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بقوانين الضرائب والرسوم والجمارك.
- وضع الشروط والأسس الخاصة بالنماذج والإقرارات المتعلقة بخضوع المعاملات التي تتم بالوسائل الإلكترونية لقوانين التجارة والجمارك.

الفصل التاسع: الإجراءات التحفظية

- تسري الأحكام الخاصة بالإجراءات التحفظية في قانون التجارة الحالي على مشروع القانون.
- منح صاحب الحق في التعويض حق امتياز على النقود المحجوزة عليها.

الفصل العاشر: الجرائم والعقوبات

- **جعل مشروع القانون العقاب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تكون الغرامة التي لا تقل عن عشر ة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تقل عن سنتين. لكل من يقوم بكشف مفاتيح التشفير المودع بمكتب التشفير بفض معلومات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها. أو إساءة استخدام وكذلك كل من يقوم بفض معلومات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها.**
- **ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه وبالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه و الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهر. لكل من استخدم توقيعاً إلكترونياً أو محاه أو عدل فيه أو في مادة المحرر الإلكتروني دون موافقة كتابية مسبقة من صاحب الحق.**
- **في جميع الأحوال يتم مصادرة الأجهزة والأنظمة والبرامج المستخدمة في ارتكاب الجرائم المشار إليها سلفاً والتي تحصلت عنها كما يحكم عليه بغرامة تساوي ضعف ما عاد عليه من ربح أو فائدة من جراء ما ارتكبه.**

الفصل الحادي عشر: تسوية المنازعات

- **تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص لنظر التظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس واثنين من ذوي الخبرة يختارهم الوزير.**
- **تختص هذه اللجنة بنظر التظلم في قرارات التي تصدر من الوزارة المختصة أو المركز في شأن تطبيق أحكام هذا القانون.**
- **وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وتقبل الطعن فيها أمام القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.**

الفصل الثاني عشر: أحكام ختامية

- **يتم تأمين المتعاملين على شبكة المعلومات من إخطار التجارة الإلكترونية وفقاً للشروط والقواعد المحددة.**
- **يصدر وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص قرار بمنح حق الضبطية القضائية لموظفي مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار المعنين بتطبيق أحكام هذا القانون.**

- **تلتزم الجهات العاملة في التجارة الإلكترونية بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون وذلك خلال ثلاث شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.**

****

(ب) مشروع لقانون مصري في شأن المعاملات الإلكترونية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون
في شأن المعاملات الإلكترونية(*)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور
و على القوانين المعنية بـ

قرر
مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس الشعب

(*) مقترح من إعداد الأستاذ الدكتور محمد حسام محمود لطفي، – وصاغ القسم الخاص بالجرائم والعقوبات الأستاذ الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة (وقد أذن سيادته في نشر هذا القسم ضمن هذا الكتاب) – ، وقد قدم هذا المقترح إلى لجنة التنمية التكنولوجية بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء (مارس سنة ٢٠٠١) ولم يحظ بأغلبية مناسبة.

المادة الأولى : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المعاملات الإلكترونية اعتباراً من شهر سنة ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه.

المادة الثانية: يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

الفصل الأول: تعريفات

مادة (١)

المصطلح		التعريف
المعاملة الإلكترونية ([١])	:	معاملات تتم بوسيلة إلكترونية .
المحرر الإلكتروني ([٢])	:	كتابة تتاح أو تنتقل إلكترونياً على أي دعامة وفقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية.
الوفاء الإلكتروني ([٣])	:	وفاء بالتزام نقدي بوسيلة إلكترونية مثل الشيكات الإلكترونية والكمبيالات الإلكترونية وبطاقات الدفع الممغنطة.
التوقيع الإلكتروني ([٤])	:	رموز أو إشارات أو حروف أو أرقام أو غيرها لها طابع متفرد بصاحب التوقيع تحدده وتميزه عن غيره.
معتمد التوقيع الإلكتروني([٥])	:	كل شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له من الجهة المختصة باعتماد التوقيع الإلكتروني، وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية .
التشفير ([٦])	:	تغيير في شكل البيانات بتحويلها إلى رموز أو إشارات غير مألوفة أو دارجة.
أسماء الدومين	:	عناوين متفردة للمتعاملين على شبكة المعلومات بما يسمح بتحديد المتعامل وتمييزه عن غيره، وذلك كله بالشروط والأوضاع الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
الجهة المختصة ([٧])	:	الجهة التي يحددها رئيس مجلس الوزراء بقرار منه.

الفصل الثاني: التوقيع الإلكتروني

مادة (٢): يكون للتوقيع الإلكتروني وفقاً لأحكام هذا القانون ما للتوقيع العادي من حجية مادام مستوفياً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (٣): تضع اللائحة التنفيذية قواعد لاعتماد التوقيع الإلكتروني والترخيص بمباشرة نشاط اعتماد التوقيع الإلكتروني.

الفصل الثالث: التشفير ([٨])

([١]) **يقابل هذا النص : تونس (فصل ٢) رقم ٢. يونيسترال مادة (٢ب) ولم يشأ المشروع أن يستبعد طوائف من المعاملات من هذا المفهوم مثلما فعل قانون سنغافورة مادة (٤) حيث استبعد فيما استبعد العقارات.**

([٢]) **فرنسا (مادة ١٣١٦)، يونيسترال (المواد ٥ و١/١١ و١/١٢)، سنغافورة (مادة ١١)، وايرلندا (مادة ١).**

([٣]) **تونس (فصل ٢، رقم ٨ و فصل ٣٧).**

([٤]) تونس فصل ٢ رقم ٦ ويسميها(منظومة إحداث الإمضاء) يونيسترال٠ مادة ٧) سنغافورة (المواد ٢ و٨ و١٢) وايرلندا (م ١) ولوكسمبورج (م ٦).

([٥]) تونس (فصل ٢ رقم ٤) ويونيسترال (مادة ١٣) وسنغافورة (مادة ٢٩) والهند (مادة ٣١ أ) وايرلندا (مادة ٢٨) ولوكسمبورج (م ١٧).

([٦]) تونس(فصل ٢ رقم ٥)، ولكسمبورج (مادة ٣) وإن كان تشريع لوكسمبورج لا يقيد استخدام التشفير.

([٧]) **يقابلها (الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية: تونس (فصل ٨).**

([٨]) **تونس (فصل ٣).**

مادة (٤): تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشفير المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وبيانات البطاقات المصرفية وأي بيانات أخرى يتم تبادلها إلكترونياً كما تحدد اللائحة التنفيذية ما يسمح باستيراده أو بتصنيعه محلياً بدون ترخيص مسبق من الوزارة المختصة من أجهزة وبرامج للتشفير كما تحدد أيضاً إجراءات إصدار الترخيص بأجهزة وبرامج التشفير الأخرى.

مادة (٥): لا يجوز تشفير أي بيانات يتم تداولها إلكترونياً إلا باستخدام قواعد التشفير المحددة سلفاً من الجهة المختصة وفقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية ([٩]).

الفصل الرابع: الإثبات

مادة (٦): تتمتع المحررات الإلكترونية بالحجية المقررة للمحررات على أن يراعى في تحريرها وتداولها وتخزينها واسترجاعها الشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية([١٠]).
مادة (٧): تتمتع التوقيعات الإلكترونية بالحجية المقررة للتوقيعات على أن يراعى في كتابتها الشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية ([١١]).

مادة (٨): يعتبر الوفاء الإلكتروني وفاءً للذمة ما لم يقم الدليل على غير ذلك.
مع عدم الإخلال بأي اتفاق غير مخالف، لا يجوز إلزام صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني بأي التزام مالي تم بواسطتها بمجرد إخطاره مصدرها بضياعها أو سرقتها أو فقدها أو إلغائها ([١٢]).

الفصل الخامس: أسماء الدومين

مادة (٩): ينشأ سجل تسجل فيه أسماء الدومين لدى الجهة المختصة نظير مقابل سنوي وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الواجبة على أن لا يتجاوز المقابل السنوي عن كل اسم خمسمائة جنيه ([١٣]).

مادة (١٠): **تكون الأولوية في تسجيل أسماء الدومين للأسبق إلى التسجيل ما لم يقم الدليل على أسبقية غيره إلى الاستعمال. وتكون الأولوية عند التسجيل لمن ارتبط باسم أو علامة مطابقة لاسم الدومين المطلوب تسجيله.**
ويجوز للجهة المختصة، بقرار مسبب، من تلقاء نفسها شطب التسجيل.

مادة (١١): ترخص الجهة المختصة لجهات بعينها بقيد أسماء الدومين نظير مقابل سنوي لا يتجاوز خمسة آلاف جنيه لكل جهة.

الفصل السادس: الإجراءات التحفظية

مادة (١٢): لرئيس المحكمة الابتدائية بناءً على طلب صاحب الشأن وبمقتضى أمر يصدر علي عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر مما يلي إزاء مخالفة لأحكام هذا القانون :

- إثبات المخالفة وإجراء وصف تفصيلي لها.
- وقف المخالفة.
- توقيع الحجز علي المواد المخالفة وكذلك المواد المستعملة في ارتكاب المخالفة علي أن تكون هذه المواد غير صالحة إلا لهذا الغرض.
- حصر الإيراد الناتج عن المخالفة بمعرفة خبير يندب لذلك عند الاقتضاء وتوقيع الحجز علي هذا الإيراد في جميع الأحوال.
- ولرئيس المحكمة الابتدائية في أي من هذه الحالات أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض علي الطالب إيداع كفالة مناسبة، ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلي المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له .

([٩]) سنغافورة (مادة ٩).

([١٠]) تونس (فصل ٤)، فرنسا (المادتان ١٣١٦– ١، ١٣١٦–٣)، يوينسترال (مادة ٩) والهند [مادة ١٠ (ب)] وايرلندا (مادة ٢١) ولكسمبورج (٤٩،٥٠).

([١١]) فرنسا مادة ١٣١٦–٤ (قرينة بسيطة على نسبته إلى صاحبه)، يونيسترال (مادة ٧ /١)، الهند مادتان ١٣، ٢١.

([١٢]) تونس (فصل ٣٧) وأضاف المشروع الإلغاء واعرض عن استخدام (الاستعمال المزيف من قبل الغير) حرصاً على استقرار المعاملات وترك الأمر لما يتفق عليه الأطراف في هذا الشأن.

([١٣]) مصدر تنظيم أسماء الدومين قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تقارير أعوام ١٩٩٩،١٩٩٨. وقانون ايرلندا(مادة ٣٠).

مادة (١٣): يجوز لمن يصدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة، وفي هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضى بتأييد الأمر أو إلغائه كلياً أو جزئياً أو بتعيين حارس تكون مهمته الاستمرار في النشاط على أن يودع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة إلي أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة.

مادة (١٤): يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب صاحب الشأن أن تأمر بإتلاف المواد المستخدمة في المخالفة بشرط أن لا تكون صالحة لعمل آخر وذلك على نفقة الطرف المسئول، وفي كل الأحوال يكون لصاحب الشأن بالنسبة لدينه الناشئ عن حقه في التعويض امتياز على النقود المحجوز عليها، ولا يتقدم على هذا الامتياز سوى امتياز المصروفات القضائية التي تنفق للتحصيل.

الفصل السابع: الجرائم و العقوبات

مادة (١٥): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل بطريق الغش أو التدليس على نظام معلومات أو قاعدة بيانات قاعدة تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية ويعاقب بنفس العقوبة من أتصل أو أبقي الاتصال بنظام المعلومات أو قاعدة البيانات بصورة غير مشروعة ([١٤]).

مادة (١٦): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز أو حصل على نظام معلومات أو برنامج لإعداد توقيع إلكتروني دون موافقة صاحب الشأن.

مادة (١٧): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر، يعاقب بالحبس مع الشغل كل من زور أو قلد محرراً أو توقيعاً إلكتروني أو شهادة اعتماد توقيع إلكتروني.
ويعاقب بذات العقوبة المقررة كل من استعمل محرراً أو توقيعاً إلكترونياً مزوراً أو شهادة مزورة باعتماد توقيع إلكتروني مع علمه بذلك.

مادة (١٨): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد وردت في قانون آخر، يعاقب بالحبس مع الشغل كل من استخدم نظام أو برنامج للحيلولة دون إتمام المعاملات التجارية بالوسائل الإلكترونية وذلك بالتعديل فيها، أو محو بياناتها، أو إفسادها، أو تدميرها أو بتعطيل أنظمتها.

مادة (١٩): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد وردت في قانون آخر، يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية، محرراً أو توقيعاً إلكترونياً أو فض شفرته دون مسوغ قانوني أو دون موافقة صاحب الشأن .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا كان مرتكب الأفعال المشار إليها بالفقرة الأولى من كان أميناً على المحرر أو التوقيع الإلكتروني بمقتضى صناعته أو وظيفته أو كان من العاملين لديه.
مادة (٢٠): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد وردت في قانون آخر، يعاقب بالحبس مع الشغل كل من ادخل بعمد أو بإهمال فيروس إلى نظام معلوماتي بدون موافقة مالك النظام أو حائزه الشرعي.

مادة (٢١): يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة والأنظمة والبرامج المستخدمة في ارتكاب الجرائم المشار إليها سلفاً والتي تحصلت منها.
كما يحكم عليه بغرامة تساوي ضعف ما عاد عليه من ربح أو فائدة من جراء ما أرتكبه.

الفصل الثامن: تسوية المنازعات

مادة (٢٢): تشكل قرار من الوزير المختص لجنة تظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهما رئيس المجلس، واثنين من ذوى الخبرة يختارهما الوزير.

مادة (٢٣): تختص اللجنة المشار إليها المادة السابقة بنظر التظلمات في القرارات التي تصدر من الوزارة المختصة أو المركز في شأن تطبيق أحكام هذا القانون و لائحته التنفيذية.
وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية و تقبل الطعن فيها أمام القضاء المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .

الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية

([١٤]) يراجع في مجال التجريم والعقاب قوانين الهند (م ٤٩) وايرلندا(م ٢٤) ولوكسمبورج (م ٣٥–٤٥).

مادة (٢٤): *تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع التي يؤمن بمقتضاها على المتعاملين على شبكة المعلومات من أخطار التجارة الإلكترونية.*

مادة (٢٥): *يصدر وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص قراراً بمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين المعنيين بتطبيق أحكام هذا القانون .*

مـادة (٢٦): *تلتزم الجهات المشتغلة بالمعاملات الإلكترونية عند صدور هذا القانون بتوفيق أوضاعها طبقاً لما ورد فيه من أحكام خلال موعد غايته ثلاث أشهر من تاريخ صدور لائحته التنفيذية.*

****

الملحق السادس
مشروع القانون المصري في شأن تنظيم التوقيع الإلكتروني

وزارة الاتصالات والمعلومات
لجنة التوقيع الإلكتروني
مجموعة العمل المصغرة

مشروع
قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون
بإصدار قانون بتنظيم التوقيع الإلكتروني

رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على الدستور ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء

قـرر
مشروع القانون الأتي نصه يقدم إلى مجلس الشعب

المادة الأولى: يعمل في شأن تنظيم التوقيع الإلكتروني بالقانون المرافق، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

المادة الثانية: يصدر وزير الاتصالات والمعلومات اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

/ / ٢٠٠١

رئيس الجمهورية
محمد حسني مبارك

قانون بتنظيم التوقيعات الإلكترونية

أحكام عامة
تعريفات

مادة (١): في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

(١) كتابة إلكترونية	:	كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مستحدثة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.
(٢) محرر إلكتروني	:	رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تندمج، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل سواء كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية، أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة.
(٣) توقيع إلكتروني	:	ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره.
(٤) وسيط إلكتروني	:	أداة أو أدوات أو أنظمة تكوين التوقيع الإلكتروني.
(٥) معاملة إلكترونية	:	كل معاملة تتم باستخدام كتابة إلكترونية موقعة أو غير موقعة بهدف إحداث أثر قانوني معين.
(٦) الموقع	:	الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عن من ينيبه أو يمثله قانوناً.
(٧) شهادة التصديق الإلكتروني	:	شهادة تبين العلاقة ما بين الموقع والمحرر الإلكتروني المنسوب إليه وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط و الأوضاع التي تصدر بها الشهادة.
(٨) المتعامل	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل استناداً إلى شهادة تصديق إلكتروني أو توقيع إلكتروني.
(٩) جهة الترخيص	:	هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات و يشار إليها بالهيئة.
(١٠) جهة التصديق	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من جهة الترخيص بإصدار شهادات تصديق إلكتروني أو تقديم أية خدمات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني.
(١١) الوزارة المختصة	:	وزارة الاتصالات والمعلومات
(١٢) الوزير المختص	:	وزير الاتصالات والمعلومات.

نطاق تطبيق القانون

مادة (٢): تسري أحكام هذا القانون على المعاملات المدنية والتجارية والإدارية المحررة والموقعة إلكترونياً في الأحوال وبالشروط والأوضاع الواردة فيه وفي لائحته التنفيذية.
ولا تسري أحكام هذا القانون على الحالات التي يقتصر فيها تقديم خدمات التصديق الإلكتروني على الأغراض التعليمية أو التدريبية أو البحثية .
ويجوز بقرار من الوزير المختص استثناء بعض المعاملات من تطبيق أحكام هذا القانون عليها .

أحكام التوقيع الإلكتروني

مادة (٣): يتمتع التوقيع الإلكتروني بذات الحجية المقررة للتوقيعات في مفهوم قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى تم طبقاً للأوضاع وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٤): **تتمتع الكتابة الإلكترونية بذات الحجية المقررة للكتابة في مفهوم قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط و الضوابط الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.**

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط تمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية بالحجية في الإثبات بما يضمن توافر ما يأتي :

(٤) ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره .
(٥) سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.
(٦) إمكانة كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر أو التوقيع الإلكتروني بعد وضعه على أي محرر.

مادة (٥): يلتزم المتعامل بأن يتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني المقدم لـه، وصلاحيته للاستخدام وصدوره من الموقع وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط الواردة في القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٦): لا يجوز لجهة التصديق أو لجهة الترخيص أو الموقع الاحتجاج على المتعامل بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بالأخر ما لم يثبت قصد المتعامل الإضرار بالمتعاملين الأخرين.

مادة (٧): تعتبر المعاملة الإلكترونية قد انعقدت في الزمان والمكان الذي يصدر فيه القبول ما لم يتفق على غير ذلك.

التصديق الالكتروني

مادة (٨): لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة خدمات التصديق الإلكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من جهة الترخيص وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٩): لا يجوز لمن يحصل على ترخيص بمنح شهادات التصديق الإلكتروني مباشرة العمل قبل الحصول على ضمان يغطى مسئوليته قبل الموقع والغير طبقاً للقواعد والمعايير التي تحددها جهة الترخيص.

مادة (١٠): تلتزم جهة التصديق بأن تضع في شهادة التصديق رقم الشهادة وتاريخها وفئتها ومدة صلاحيتها وبيان للضمان المنصوص عليه في المادة (٩)، فضلاً عن بيانات الترخيص الصادر لها بمنح هذه الشهادة طبقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما تلتزم بالمحافظة على سرية البيانات و المعلومات التي تقدم بها طالب التوقيع الإلكتروني، وعدم إفشائها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله.

مادة (١١): مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر ومبدأ المعاملة بالمثل، تعامل التراخيص الصادرة للمرخص لهم من جهات أجنبية معاملة التراخيص الوطنية بذات الشروط و الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية، وبما يكفل توافر الضمانات الواردة في هذا القانون كحد أدنى.

ولا يعتد بأي شهادات تصديق إلكتروني صادرة من جهات تصديق أجنبية إلا إذا كانت الجهة المصدرة لها معتمدة من جهة الترخيص طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية من أوضاع وشروط كلما كان القانون المصري واجب التطبيق.

الجرائم والعقوبات

مادة (١٢): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد وردت في أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً أو أكثر مما يلي :

١ – زور أو تلاعب في توقيع أو وسيط إلكتروني سواء تم ذلك باصطناعه أو أتلافه أو تعييبه أو تعديله أو تحويره أو بأي طريقة أخري تؤدي إلي تغيير الحقيقة في بياناته.

٢ – أفشي أو تواطأ مع الغير لإفشاء بيانات توقيع أو وسيط إلكتروني أو بيانات أدلي بها المتعامل بتوقيع إلكتروني معتمد.

٣ – توصل بطريق الغش أو التدليس إلي الحصول علي توقيع أو وسيط إلكتروني لا يحق لـه الحصول عليه مستخدماً في ذلك معلومات أو بيانات كاذبة أو خاطئة.

مادة (١٣): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب فعلاً أو أكثر مما يلي:

١ – إصدار شهادات تصديق إلكتروني للجمهور أو تقديم خدمات تتعلق بالتوقيعات الالكترونية للجمهور قبل الحصول علي ترخيص بذلك من جهة الترخيص.
٢ – عدم إخطار جهة الترخيص بأي تغيير في البيانات التي حصل بناء عليها علي الترخيص بإصدار شهادات تصديق إلكتروني أو بتقديم خدمات تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية للجمهور.

مادة (١٤): يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من أصدر شهادة تصديق إلكتروني بالمخالفة لقواعد وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (١٥): **تتعدد العقوبة المنصوص عليها في المواد (١٢)، (١٣)، (١٤) بتعدد التوقيعات أو الوسائط الإلكترونية .**
وفي حالة العود تضاعف العقوبة المحكوم بها في حديها الأدنى والأقصى.
وفي جميع الأحوال ينشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

مادة (١٦): يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه كل من تنازل للغير عن الترخيص الصادر إليه بمنح شهادات تصديق إلكتروني قبل الحصول علي موافقة بذلك من جهة الترخيص.
كما يعاقب بذات العقوبة أيضاً كل من باشر منح شهادات تصديق إلكتروني قبل حصوله علي الضمان المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا القانون.

مادة (١٧): لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بحق جهة الترخيص في حظر مباشرة الشخص الطبيعي أو الاعتباري المخالف لأي عمل يتصل بالتوقيعات أو الوسائط الإلكترونية وفقاً لهذا القانون، كما لها أن تقوم بوقف سريان الترخيص الصادر إليه مدة لا تزيد عن أثنى عشر شهراً، ولها أيضاً أن تلغي هذا الترخيص كلياً أو عدم تجديده مستقبلا.

أحكام ختامية

مادة (١٨): يلتزم كل من يباشر نشاط تنطبق عليه أحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعه في ميعاد غايته ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.

مادة (١٩): مع عدم الإخلال بحقوق المتعاملين، يلتزم كل من يباشر نشاط التصديق الإلكتروني في مفهوم أحكام هذا القانون ويرغب في التوقف عن نشاطه أو عدم توفيق أوضاعه طبقاً للمادة (١٨)، بأن يسلم إلى جهة الترخيص ما لديه من بيانات أو معلومات خاصة بأصحاب التوقيعات الإلكترونية ليتم إتلافها بمعرفتها.

مادة (٢٠): يصدر وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص قراراً بمنح صفة الضبطية القضائية لموظفي وزارته المعنيين بتطبيق أحكام هذا القانون.

****

الملحق السابع
مشروع القانون الأردني في شأن التوقيع الإلكتروني

المادة ١: يسمى هذا القانون قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول ــ أحكام عامة

المـادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المصطلح		التعريف
المعاملات	:	إجراء أو مجموعة من الإجراءات تتم بين طرفين أو أكثر من أجل إنشاء التزامات تبادلية أو على طرف واحد وتتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني أو علاقة مع إحدى دوائر الحكومة.
المعاملات الإلكترونية	:	المعاملات التي يتم إنجازها بوسائل إلكترونية.
الإلكتروني	:	تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات.
رسالة البيانات	:	المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.
البيانات (المعلومات)	:	البيانات أو النصوص أو الصور أو الأشكال أو الأصوات أو الرموز أو برامج الحاسوب أو قواعد المعلومات وما شابه ذلك.
السجل الإلكتروني	:	رسالة البيانات أو القيد أو العقد أو المعلومات التي أنشأت أو أرسلت أو استلمت أو خزنت بوسائل إلكترونية.
العقد الإلكتروني	:	الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً.
التوقيع الإلكتروني	:	الأصوات الإلكترونية أو الرموز أو المعالجة أو التشفير الرقمي التي تبين هوية الشخص المعني الذي وضع هذه الإشارات على المستند من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه.
تبادل المعلومات الإلكترونية	:	نقل المعلومات إلكترونياً من شخص إلى آخر باستخدام نظم معالجة المعلومات.
نظام معالجة المعلومات	:	النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو معالجتها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجهٍ آخر.
الوسيط الإلكتروني	:	برنامج الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بصدد إنشاء أو إرسال أو استلام رسالة بيانات بدون

تدخل شخصي.

الوسيط	:	الشخص الذي يقوم بناءً على تكليف من شخص آخر أو تفويض منه ونيابة عنه بإنشاء أو إرسال أو استلام أو تخزين أو معالجة معاملات إلكترونية.
القيد غير المشروع	:	أي قيد مالي على حساب العميل نتيجة رسالة إلكترونية أرسلت باسمه بدون علمه أو موافقته وبدون تفويض منه.
المنشئ	:	الشخص الذي يعتبر أن إنشاء إرسال رسالة البيانات قبل تخزينها من قبل المرسل إليه إن حدث، قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي ينصرف كوسيلة فيما يتعلق بهذه الرسالة.
المرسل إليه	:	الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة.
إجراءات التوثيق	:	الإجراءات المتبعة بغرض التحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني قد تم تنفيذه من قبل شخص معين، أو لتتبع التغيرات والأخطاء التي حدثت في قيد إلكتروني بعد إنشائه ويشمل ذلك استخدام اللوغاريتمات والرموز والتعرف على الكلمات والأرقام وذلك للتشفير والاستعادة العكسية وأي وسيلة أو إجراءات تؤدي إلى الغرض المطلوب.
رقم التعريف	:	الرقم العام الذي تخصصه الجهة المرخصة لتوثيق العقود الإلكترونية للعميل، لاستعماله من قبل المرسل إليه من أجل تمييز القيود الصادرة عن ذلك العميل من غيرها.
شهادة التوثيق	:	الشهادة التي تصدر عن جهة مرخصة لتأكيد نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين بناءً على إجراءات توثيق معتمدة.
المؤسسة المالية	:	البنك المرخص أو المؤسسة المالية المصرح لها بالتعامل بالتحويلات المالية وفق أحكام القوانين النافذة.

المادة ٣

ت- تنطبق أحكام هذا القانون على المعاملات الإلكترونية والسجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وأي رسالة بيانات إلكترونية.

ث- تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتعلق بالدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية التي تقرر اعتماد الوسائل الإلكترونية في أعمالها أو في جزء منها.

المادة ٤: بالرغم مما ورد في المادة (٣) من هذا القانون لا تسري أحكام هذا القانون على العقود والمستندات والوثائق التي تتطلب قوانين خاصة شكلاً معيناً لها ومن ذلك.

ت- إنشاء الوصية وتعديلها.

ث- إنشاء الوقف وتعديله.

ج- معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار.

د- الوكالات والمعاملات التي تتعلق بأمور تخص الأحوال الشخصية.

هـ- الإشعارات التي تتعلق بإلغاء أو فسخ عقود خدمات، المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.

و- لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.

المادة ٥

د- ما لم يرد نص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك تطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بالوسائل الإلكترونية سواء كان ذلك الاتفاق صريحاً أو بناءً على الممارسة الفعلية.

ه- لأي من الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملات معينة بالوسائل الإلكترونية رفض إجراء معاملات غيرها بنفس الوسائل، ويعتبر التنازل عن هذا الحق باطلاً.

المادة ٦

د- يفسر هذا القانون على أنه يهدف إلى تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في المعاملات بالتوازي مع القوانين الأخرى ودون إلغاء أي من أحكامها.

ه- لا يعدل هذا القانون أي شروط تتعلق بمحتويات أو شكل أو توقيت أي مستند، أو إشعار، أو معلومات تنص التشريعات على تكليف شخص بتقديمها إلى جهة أخرى.

و- يراعى عند تفسير أحكام هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي والمتعلقة بالمعاملات الإلكترونية ودرجة تقدم تقنية تبادل المعلومات الإلكترونية.

المادة ٧

ت- لا تنكر القيمة القانونية للسجلات الإلكترونية أو العقد الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها وردت بوسيلة إلكترونية.

ث- تعتبر العقود الإلكترونية والسجلات الإلكترونية والرسائل الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجه لنفس الآثار القانونية التي تنتج عن المستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة سواء من حيث إلزامها لأطرافها أو نفاذها أو قيمتها الثبوتية.

المادة ٨

أ- يستوفي السجل الإلكتروني قيمته القانونية بما في ذلك صفة النسخة الأصلية حيثما يكون ذلك مطلوباً بموجب التشريعات النافذة إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١- أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في وقتٍ لا حق.

٢- إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن معه إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي وردت في السجل عند إنشائه أو إرساله أو استلامه.

٣- أن تكون المعلومات الواردة في السجل كتابية لنتحقق من منشأ السجل وجهة استلامه وتاريخ ووقت إرساله واستلامه.

ب- لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للقيد والتي يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها.

و- يمكن للمنشئ أو المرسل إليه استخدام الغير للوفاء بمتطلبات الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٩

أ- إذا اتفق الأطراف على إجراء معاملة بوسائل إلكترونية وكانت التشريعات تتطلب إبراز المعلومات أو إرسالها أو تسليمها للغير كتابة أو رتبت أثراً على خلاف ذلك، فإن إبراز تلك المعلومات أو إرسالها أو تسليمها بوسائل إلكترونية يفي بمتطلبات تلك التشريعات، إذا كان المرسل إليه قادراً على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها في وقتٍ لاحق بالوسائل المتوفرة لديه.

ب- إذا حال المرسل دون إمكانية قيام المرسل إليه بطباعة القيد الإلكتروني وتخزينه والاحتفاظ به فإن ذلك القيد يصبح غير ملزم للمرسل إليه.

المادة ١٠

ت- إذا تطلبت التشريعات وجود توقيع خطي على المستند أو رتبت أثراً على خلوه من التوقيع فإن وجود التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني يفي بمتطلبات تلك التشريعات.

ث- تثبت صحة التوقيع ونسبته إلى صاحبه إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في القيد الإلكتروني وكانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك اتفاق الأطراف على استخدام تلك الطريقة.

المادة ١١

ت- يجوز الاحتفاظ بسجل إلكتروني وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون تنفيذاً لحكم تشريعي يقضي بالاحتفاظ بمستند لغايات الإثبات أو التدقيق أو أي غرض آخر مماثل إلا إذا نص ذلك التشريع صراحةً على وجوب الاحتفاظ بالقيد خطياً وكان تاريخ سريانه لاحقاً لتاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

ث- يعتبر الاحتفاظ بالشيك إلكترونياً وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون قانونياً إذا أمكن استرجاع البيانات الواردة على صفحتي الشيك.

المادة ١٢: لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة في هذا الفصل باستثناء الحالات التالية:

ت- إذا كانت التشريعات النافذة تتطلب أن ترسل معلومات معينة أو تسلم أو تقدم كتابة إلى شخص ما مع جواز الاتفاق على خلاف ذلك فيجوز في هذه الحالة أن يتفق الأطراف على مخالفة المادتين (٧ و٨) من هذا القانون.

ث- إذا كانت التشريعات النافذة تتطلب أن ترسل معلومات معينة أو تسلم أو توجه إلى شخص بالبريد الممتاز أو بالبريد السريع أو بالبريد العادي فيجوز للأطراف ذوي العلاقة الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة ١٣: تعتبر الرسالة الإلكترونية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد التعاقد.

المادة ١٤: تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ سواء أرسلت من قبله أو بواسطة شخص يعمل بالنيابة عنه ولحسابه وباسمه أو بواسطة وسيط إلكتروني معد العمل أوتوماتيكياً بواسطة المنشئ أو بالنيابة عنه.

المادة ١٥:

ت- للمرسل إليه أن يفترض أن الرسالة صادرة عن المنشئ وأن يتصرف على هذا الأساس إذا توافرت الحالات التالية.
  ١- إذا استخدم المرسل إليه نظام معالجة معلومات سبق أن اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من أن الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ.
  ٢- إذا كانت الرسالة التي وصلت إليه ناتجة عن إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو نائبه يستطيع الدخول إلى الوسيلة الإلكترونية المستخدمة من أي منهما لتعيين هوية المنشئ.

ث- لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بعد استلام المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يعلمه فيها بأن الرسالة الإلكترونية التي استلمها ليست صادرة عنه وبعد مرور الوقت المناسب الذي يمكن المرسل إليه من الاستجابة لمضمون ذلك الإشعار.

المادة ١٦:

هـ- إذا طلب المنشئ من المرسل إليه في الرسالة الإلكترونية إرسال إشعار باستلام تلك الرسالة أو كان قد اتفق معه على ذلك. فإن قيام المرسل إليه بإرسال ذلك الإشعار بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلى أنه قد استلم الرسالة يعتبر وفاءً بذلك الطلب.

و- إذا علق المنشئ أثر الرسالة الإلكترونية على تسلمه إشعاراً من المرسل إليه باستلام تلك الرسالة، تعامل الرسالة وكأنها لم تكن إلى حين استلامه لذلك الإشعار.

ز- إذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إشعار بالاستلام ولم يحدد أجلاً لذلك ولم يعلق المنشئ أثر الرسالة الإلكترونية على تسلمه ذلك الإشعار، فله في حالة عدم تسلمه إشعار الاستلام خلال مدة معقولة أن يوجه إلى المرسل إليه تذكيراً بإرسال الإشعار خلال مدة معينة وأنه إذا لم يستلم ذلك الإشعار خلال تلك المدة ستعتبر الرسالة ملغاة.

ح- لا يعتبر إشعار الاستلام بحد ذاته دليلا على أن مضمون الرسالة التي تسلمها المرسل إليه مطابق لمضمون الرسالة التي أرسلها المنشئ.

المادة ١٧:

أ- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، تعتبر رسالة البيانات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه.

ب- إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام الرسائل الإلكترونية عليه تعتبر الرسالة قد استلمت عند دخولها إلى ذلك النظام، أما إذا أرسلت من وقت دخولها إلى نظام غير الذي تم تعيينه فتعتبر الرسالة قد استلمت عند قيام المرسل إليه بالإطلاع على تلك الرسالة للمرة الأولى.

ج- إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات لغرض استلام الرسائل الإلكترونية فيعتبر وقت استلام تلك الرسالة هو وقت دخول تلك الرسالة إلى أي نظام معلومات تابع للمرسل إليه.

المادة ١٨:

أ- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه وإذا لم يكن لأحدهما مقر عمل يعتبر مكان إقامته مقر لعمله.

ب- إذا كان لأي من المنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر لأعماله فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو الاستلام، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسي هو مكان الإرسال أو الاستلام.

الفصل الثالث – الأسناد الإلكترونية المقابلة للتحويل

المادة ١٩: يقصد بالسند القابل للتحويل السند الإلكتروني الذي تنطبق عليه شروط السند القابل للتداول وفقاً لأحكام قانون التجارة باستثناء شرط الكتابة، شريطة أن يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول.

المادة ٢٠: يعتبر الحامل ذا صفة لاستعمال الحقوق المتعلقة بالسند القابل للتحويل إذا كان نظام معالجة المعومات المستخدم لإنشاء السند وتحويله مؤهل لإثبات تحويل الحق في ذلك السند ويمكن من التحقق من شخصية المستفيد أو المحول إليه.

المادة ٢١:

أ- يعتبر نظام المعالجة الإلكتروني مؤهلاً لإثبات تحويل الحق في السند تطبيقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون إذا كان ذلك النظام يسمح بإنشاء المستند الإلكتروني وحفظه وتحويله بطريقة:

١- تكون فيها النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل فريدة ومعينة وغير قابلة للتغيير مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ح) من هذه المادة.

٢- أن تبين النسخة المعتمدة من السند اسم الشخص الذي سحب السند لمصلحته وأن السند قابل للتحويل وبيان اسم الشخص الذي حول لمصلحته أخيراً.

ب- ترسل النسخة المعتمدة وتحفظ من قبل الشخص الذي يملك الحق فيها أو الشخص الذي عين مودعاً لديه لمصلحة صاحب الحق في السند.

١. تعتمد النسخ المنقحة عن السند القابل للتحويل الذي حدث عليه تغيير أو إضافة بموافقة الشخص الذي يملك حق التصرف.

٢. أن يؤشر على كل نسخة مأخوذة عن النسخة المعتمدة بأنها نسخة مطابقة للنسخة المعتمدة.

٣. أن تعرف كل نسخة مأخوذة عن النسخة المعتمدة بأنها نسخة مطابقة للنسخة المعتمدة.

المادة ٢٢: ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فإن صاحب الحق في سند قابل للتحويل هو حامل السند المعرف في التشريعات النافذة، وله جميع الحقوق والدفوع التي يتمتع بها حامل السند العادي إذا توافرت شروطها الأخرى.

المادة ٢٣: ما لم يتم الإنفاق على خلاف ذلك فإن المدين بسند قابل للتحويل يتمتع بنفس الحقوق والدفوع التي يتمتع بنفس الحقوق والدفوع التي يتمتع بها المدين بسند خطي قابل للتحويل.

المادة ٢٤: إذا اعترض شخص على تنفيذ سند قابل للتحويل، فعلى طالب التنفيذ تقديم إثبات كافٍ على أنه الحامل الحقيقي لذلك السند، ويجوز أن يتضمن الإثبات المشار إليه إبراز النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل وعلى سجلات النشاط التجاري الأخرى التي تتعلق بالسند وذلك للتحقق من شروط السند وهوية حامله.

المادة ٢٥: للبنك المركزي الأردني صلاحية إصدار التعليمات التي تنظم إصدار الشبكات الإلكترونية وتداولها.

الفصل الرابع – التحويل الإلكتروني للأموال

المادة ٢٦:

ت- على كل مؤسسة مصرفية أو مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال أن تبلغ البنك المركزي الأردني بالوسائل الإلكترونية التي تستخدمها في معاملات التحويل الإلكتروني والتجهيزات المتوفرة لديها والشروط العامة والخاصة للعقود التي تبرمها مع عملائها لهذه الغاية.

ث- يجب أن توفر الوسائل الإلكترونية لتحويل الأموال والتجهيزات المستخدمة لهذه الغاية خدمة مأمونة لحسابات العملاء وتكفل المحافظة على سريتها.

المادة ٢٧: يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة إضافية لإجراء الدفع ولا يفسر هذا القانون على أنه يحد أو يوسع من حقوق الأشخاص التي تنص عليها القوانين الأخرى أو الأنظمة الصادرة بمقتضاها.

المادة ٢٨: لا يعتبر العميل مسؤولاً عن أي قيد غير مشروع على حسابه بواسطة التحويل الإلكتروني تم بعد إبلاغه المؤسسة عن فقدان بطاقته أو احتمال معرفة الغير لرقم التعريف الخاص به والطلب منها وقف العمل بوسيلة التحويل الإلكترونية.

المادة ٢٩: بالرغم مما ورد في المادة (٣١) من هذا القانون يعتبر العميل مسؤولاً عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة تحويل إلكتروني إذا ثبت أن إهماله قد ساهم بشكل رئيسي في ذلك وأن المؤسسة قامت بواجباتها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك. ويعتبر خطأ العميل إهمالاً في الحالات التالية:

١- إذا كان رقم التعريف مكتوباً على البطاقة.
٣- إذا احتفظ العميل برقم التعريف مع البطاقة.
٤- إذا سمح للغير باستعمال بطاقته.

المادة ٣٠: يصدر البنك المركزي التعليمات التي تنظم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد رسائل الدفع الإلكتروني، التحويلات غير المشروعة، إجراءات غير مشروعة إجراءات تصحيح الأخطاء، الإفصاح عن المعلومات وأي أمور تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية.

الفصل الخامس – توثيق السجل والتوقيع الإلكتروني

المادة ٣١ :

أ- إذا طبقت إجراءات توثيق معتمدة أو إجراءات مقبولة تجارياً ومتفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة من أجل التحقق من أن قيداً إلكترونياً لم يتعرض إلى تعديل منذ تاريخ معين، فإن هذا القيد يعامل كقيد موثق اعتباراً من تاريخ التحقق منه.

ب- لغايات إعتبار إجراءات التوثيق مقبولة تجارياً تؤخذ أهداف هذه الإجراءات بالاعتبار وكذلك الظروف التجارية لأطراف المعاملة عند تطبيق تلك الإجراءات وتشمل هذه الظروف.
٧- طبيعة المعاملة.
٨- درجة حنكة كل طرف من أطراف المعاملة.
٩- حجم المعاملات التجارية المماثلة التي ارتبط بها كل طرف من الأطراف.
١٠-توفر الإجراءات البديلة التي رفض أي من الأطراف استعماله.
١١-كلفة الإجراءات البديلة.
١٢-الإجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة.

المادة ٣٢: يعتبر التوقيع موثقاً إذا تبين نتيجة تطبيق إجراءات التوثيق المستخدمة سواء كانت معتمدة أو مقبولة تجارياً ومتفق عليها بين الأطراف أن التوقيع الإلكتروني بنصف ما يلي:
١- متميز وفريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة.
٢- كافٍ لتعريف شخص بصاحبه.
٣- أنشئ بطريقة أو بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته.
٤- مرتبط بالسجل الذي يتعلق به بطريقة لا تسمح بتعديل ذلك القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع.

المادة ٣٣:

د- ما لم يثبت خلاف ذلك، يفترض أن القيد موثق لم يتم تغييره أو تعديله منذ تاريخ إجراءات توثيقه.
هـ- ما لم يثبت خلاف ذلك، يفترض أن التوقيع الإلكتروني الموثق صادر عن الشخص المنسوب إليه، وأنه قد وضع من قبله للتدليل على موافقته على مضمون السند.
و- إذا لم يكن القيد الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني موثقاً فإن هذه المادة لا تنشئ أي افتراضات تضفي موثوقية على القيد أو التوقيع الإلكتروني.

المادة ٣٤: يعتبر القيد الإلكتروني أو أي جزء منه يحمل توقيعاً إلكترونياً ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ قيداً موثقاً بالنسبة لكامل القيد أو ذلك الجزء حسب واقع الحال. إذا أنشأ التوقيع خلال سريان شهادة توثيق معتمدة، وتأكد ذلك بالمطابقة مع رقم التعريف العام المبين في تلك الشهادة. وتكون شهادة التوثيق التي تبين رقم التعريف العام معتمدة في الحالات التالية :
هـ- صادرة عن جهة مرخصة بذلك في الأردن.
و- صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها.
ز- صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بذلك.
ح- صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها.

المادة ٣٥ :
أ- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة التي تحدد الجهة التي تشرف على ترخيص خدمات إجراءات التوثيق وطريقة إصدار الشهادات وسائر الأمور المتعلقة بها.
ب- يعتبر مقدم خدمة التوثيق مسؤولاً عن أي أضرار تنتج عن أخطائه أو تقصيره في تقديم الخدمة.

الفصل السابع: العقوبات

المادة ٣٩: يعاقب كل من يقوم بإنشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض غير مشروع أو احتيالي بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٤٠: يعاقب كل من يقدم إلى جهة تمارس أعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو بكلتيهما.

المادة ٤١: تعاقب الجهة التي تمارس أعمال توثيق المستندات بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار إذا قدمت على تقديم معلومات غير صحيحة في طلب تسجيل أو أفشت أسرار أحد عملائها أو خالفت الأنظمة والتعليمات التي تصدر استناداً إلى هذا القانون.

المادة ٤٢: يعاقب كل من يرتكب فعلاً بشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار. ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في هذا القانون.

الفصل الثامن : أحكام ختامية

المادة ٤٦ : يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٤٧ : يصدر مجلس الوزراء والوزراء المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

****

الملحق الثامن
مشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي والمذكرة الإيضاحية الملحقة به

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وقانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة ١٩٥٩.
- وعلى موافقة مجلس الأمة.

أصدرنا القانون الآتي:

مادة ١: يطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل مستند إلكتروني مستخدماً في أعمال تجارية، وتسري أحكامه على كل نزاع حول إنشاء المستندات الإلكترونية أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها على أي وجهٍ آخر، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.
لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:
- البيوع العقارية والتصرفات الملحقة بها.
- الأوراق التجارية والمالية.
- مستندات الملكية وفق أحكام المادة ٩٢٠ من القانون المدني.

ولوزير التجارة والصناعة بقرار منه أن يلغي أو يضيف أي مستندات لا تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

مادة ٢: يقصد بالمصطلحات أدناه التعريف المبين قرين كلٍ منها:
ز) معلومات: مفردات يتم تبادلها على شكل رقمي أو تماثلي أو ما يشبهها في ذلك الصوت والصورة والبيانات والرموز بأنواعها وأنظمة الحاسوب وقواعد البيانات والنصوص.
ح) مستند إلكتروني: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو النسخ البرقي.
ط) تبادل البيانات الإلكترونية: نقل المعلومات إلكترونياً من جهاز إلكتروني إلى جهاز إلكتروني آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.
ي) منشئ مستند إلكتروني: الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء مستند إلكتروني قبل تخزينه، إن حدث، قد تم منه أو نيابة عنه.
ك) المرسل إليه مستند إلكتروني: الشخص الذي قصد المنشئ أن يستلم المستند الإلكتروني.
ل) نظام معلومات: النظام الذي يستخدم لإنشاء مستندات إلكترونية أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر.

مادة ٣: تحوز المعلومات التي تتخذ شكل مستند إلكتروني، ذات الأثر القانوني المقرر للمستند الكتابي.

مادة ٤: يستوفي المستند الإلكتروني شرط الكتابة إذا تيسر الإطلاع على المعلومات الواردة فيه على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً.

مادة ٥: يعتبر توقيعاً في حكم القانون بالنسبة للمستند الإلكتروني إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية الموقع والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في المستند الإلكتروني؛ وكانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئ أو أرسل من أجله المستند الإلكتروني في

جميع الأحوال، بما في ذلك أي اتفاق له علاقة بالموضوع.
وتحدد الجهة المسئولة عن التصديق على تواقيع التجار المعايير التي تجعل من الطريقة المستخدمة جديرة بالتعويل عليها.

مادة ٦: يعتبر المستند الإلكتروني أصلاً إذا وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئ فيه للمرة الأولى في شكله النهائي بوصفه مستند إلكتروني، وكانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه، وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات.
تقدر سلامة المعلومات بتحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض، وتقدر درجة التعويل في ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وفي ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

مادة ٧:
٤- إذا تطلب القانون الاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، كانت المستندات الإلكترونية المحتفظ بها لهذا الغرض صحيحة بالشروط التالية:
أ) أن يتيسر الإطلاع عليها بشكل يتيح استخدامها عند الرجوع إليها لاحقاً.
ب) أن تكون قد احتفظ بها بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به، أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت.
ج) أن تتوفر المعلومات، إن وجدت، التي تثبت منشأ المستند الإلكتروني وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.
٥- لا يشترط لصحة المستندات والسجلات والمعلومات الاحتفاظ بالمعلومات التي يكون الغرض الوحيد منها التمكن من إرسال المستندات الإلكترونية أو استلامها.
٦- يجوز لأي شخص أن يستعين بخدمات شخص آخر في حفظ المستندات والسجلات والمعلومات أو استرجاعها إذا تطلب القانون حفظها، شريطة تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٨: يجوز استخدام المستند الإلكتروني للتعبير عن الإيجاب والقبول في إبرام العقود ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

مادة ٩: في أية إجراءات قانونية، لا يجوز تطبيق أي ضم قواعد الإثبات للحيلولة دون قبول المستند الإلكتروني كدليل إثبات لمجرد كونه مستند إلكتروني، أو بدعوى أنه ليس في شكله الأصلي، إذا كان هذا المستند هو أفضل دليل متوقع أن يحصل عليه الشخص الذي يتشهد به.
وتحوز المعلومات التي تكون على شكل مستند إلكتروني حجية في الإثبات، على أن يؤخذ في تقدير هذه الحجية جدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين المستند الإلكتروني، أو الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات أو الطريقة التي حددت بها هوية منشئها، أو لأي عمل آخر يتصل بالأمر، على أن تكون هذه الطريقة جديرة بالتعويل عليها.

مادة ١٠:
٦- يعتبر المستند الإلكتروني صادراً عن المنشئ إذا كان المرسل إليه قد استلمه وفق إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض.
٧- لا ينطبق حكم الفقرة (١) اعتباراً من الوقت الذي تسلم فيه المرسل إليه شعاراً من المنشئ يفيد بأن المستند الإلكتروني لم يصدر عنه، وتكون قد أتيحت للمرسل إليه فترة معقولة للتصرف على هذا الأساس.
٨- كما لا ينطبق حكم الفقرة (١) إذا كان المرسل إليه قد علم، أو كان عليه أن يعلم إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن المستند الإلكتروني لم يصدر عن المنشئ.
٩- للمرسل إليه أن يعتبر المستند الإلكتروني هو المستند الذي قصد المنشئ إرساله وأن يتصرف

علـى هـذا الأسـاس، إلا إذا كـان يعلـم أو عليـه أن يعلـم إذا بـذل العنايـة المعقولـة أو اسـتخدم أي إجراء متفق عليه، أن الإرسال قد أسفر عن أي خطأ في المستند الإلكتروني كما تسلمه.

١٠-للمرسـل إليـه أن يعامـل كـل مسـتند إلكترونـي يتسـلمه علـى أنـه مسـتند إلكترونـي مسـتقل وأن يتصرف على هذا الأساس، إلا إذا كانت نسخة ثانية منه وعلم المرسل إليه أو كان عليه أن يعلم إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن المستند الإلكتروني عبارة عن نسخة ثانية.

مادة ١١:

٥- تنطبق الفقرات من (٢) إلى (٤) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل إليه، وقت أو قبل توجيه المستند الإلكتروني، أو بواسطة ذلك المستند توجيه إقراراً باستلام المستند الإلكتروني، أو اتفق معه على ذلك.

٦- إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالاستلام، وفق شكل معين أو على أن يتم بطريقة معينة، يجوز الإقرار بالاستلام عن طريق أي إبلاغ من جانب المرسل إليه سواء أكان بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخرى، أو أي سلوك من جانب المرسل إليه. وذلك بما يكون كافياً لإعلام المنشئ بوقوع استلام المستند الإلكتروني.

٧- إذا كان المنشئ قد ذكر أن المستند الإلكتروني مشترط بتلقي ذلك الإقرار بالاستلام، يعامل المستند الإلكتروني وكأنه لم يرسل أصلا إلى حين ورود الإقرار.

٨- إذا كان المنشئ قد ذكر أن المستند الإلكتروني مشترط بتلقي ذلك الإقرار بالاستلام، ولم يتلق المنشئ ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه، فإن المنشئ يجوز لـه أن يوجه إلى المرسل إليه إشعاراً يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتاً معقولاً يتعين في غضونه تلقي ذلك الإقرار؛ ويجوز له، إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في أن يعامل المستند الإلكتروني كأنه لم يرسل أصلا، أو يلجأ إلى التمسك بما قد يكون لـه من حقوق أخرى.

مادة ١٢:

٥- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، يقع إرسال المستند الإلكتروني عندما يدخل المستند في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ، أو سيطرة الشخص الذي أرسل المستند الإلكتروني نيابة عن المنشئ.

٦- ما لم يتفق المنشئ و المرسل إليه على غير ذلك، يتحدد وقت استلام المستند الإلكتروني على النحو التالي:

أ- إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام المستندات الإلكترونية يقع الاستلام وقت دخول المستند الإلكتروني نظام المعلومات المعين؛ أو وقت استرجاع المرسل إليه للمستند الإلكتروني، إذا أرسل المستند الإلكتروني إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه ولكن ليس هو النظام الذي تم تعيينه.

ب- إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما يدخل المستند الإلكتروني في نظام معلومات تابع للمرسل إليه.

٧- تنطبق الفقرة (٢) ولو كان المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مختلفاً عن المكان الذي يعتبر أن المستند الإلكتروني استلم فيه بموجب الفقرة (٤).

٨- ما لم يتفق المنشئ و المرسل إليه على غير ذلك، يعتبر أن المستند الإلكتروني أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر أنه استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه.

فإذا كان المنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة، وإذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، يشار من ثم إلى محل إقامته المعتاد.

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي

تسارعت في السنوات الأخيرة وتيرة استخدام الحاسوب ودخلت التعاملات التجارية والخاصة باستخدام شبكة الإنترنت مرحلة جديدة من العلاقات القانونية التي لم تكن في حسبان المشرع عند تنظيمه للتعاملات التجارية. ويشهد العالم اليوم تزايداً مستمراً في الأخذ بما أصبح يعرف بالتجارة الإلكترونية. ولما كانت التشريعات القائمة لا تلبي دائما حاجة المتعاملين بهذا النوع من الأعمال التجارية؛ فقد اصبح لزاماً إدخال بعض التعديلات على القانون بما يقلل من الهوة القائمة بين الواقع والتشريع. ويحاول مشروع قانون التجارة الإلكترونية توفير الحد الأدنى من القواعد التي قد تسعف القاضي عند نظره أي نزاع متعلق بالتجارة الإلكترونية.

ولما كانت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " يونسترال" قد أعدت مشروع قانون حول ذات الموضوع ولذات الأهداف، فقد تقرر أن يكون هذا المشروع هو الأساس الذي ينطلق منه مشروع القانون الكويتي لسببين رئيسيين : أولهما أن مشروع اللجنة المذكورة قد أعد بعناية فائقة وروعي فيه إمكانية تفاوت التشريعات الوطنية في بعض التفاصيل، وهو ما جعل هذا المشروع مقبولاً لدى كثير من الدول الراغبة في إصدار تشريع ينظم التجارة الإلكترونية. أما السبب الثاني فيتمثل في الرغبة في أن يكون القانون الكويتي قريباً في تنظيمه من تشريعات الدول الأخرى في ذات المجال مما يساعد في تماثل الحلول لذات المشكلة القانونية، وهى مسالة تلقى أهمية في القانون الدولي الخاص.

ورغم تبني الفريق المكلف بإعداد مشروع القانون للمشروع النموذجي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة، إلا أنه قد قرر منذ البداية وضع مصلحة الكويت وخصوصية تشريعاتها في المقام الأول عند مناقشة المشروع تفصيلياً. وهذا ما حدا بالفريق لإعادة صياغة النصوص صياغة كاملة حتى في حال الأخذ بذات الحكم حفاظاً على اللغة التشريعية الدارجة في التشريعات الكويتية، والشكل العام لتنظيم النصوص في القانون.

وقد بدأ الفريق أعماله بالاطلاع على تجارب من سبقنا في هذا المجال ابتداء بالقانون النموذجي لليونسترال بكل أدبياته، وانتهاء بآخر ما صدر من تشريعات وطنية في الدول التي أصدرت تشريعاً خاصاً بالتجارة الإلكترونية أو تلك التي نظمت تشريعاتها جوانب من التجارة الإلكترونية في تشريعات متعددة.

ونخص بالذكر قانون التبادل الإلكتروني السنغافوري (ELECTRONIC TRANSACTION ACT) وقانون التجارة الإلكترونية الأيرلندي (ELECTRONIC COMMERCE ACT,2000) وقانون التبادلات الإلكترونية التونسي (LOI RELATIVE AUX ECHANGES ET AU COMMERCE ELECTRONIQUES).

المادة الأولى : تناولت المادة الأولى من القانون مجال تطبيق القانون فحددت مجال انطباقه بحيث يشمل كل الحالات الواقعية التي تنشأ فيها معلومات أو تخزن أو تبلغ. فجاء النص ابتداءً بتطبيق أحكام هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل مستند إلكتروني. ولا بد من فهم هذه الجملة وفق التعريف الخاص بالمصطلحات الواردة في القانون في مادته الثانية.

كما حددت المادة مجال هذا القانون بالأعمال التجارية مستبعدة بذلك انطباق أحكامه على المعاملات غير التجارية. وقد انتهي لهذا الرأي حماية للشخص العادي من أن يكون محلاً لتطبيق أحكام هذا القانون في الوقت الذي لم يصل فيه الوعي والثقافة عند عامة الناس للمستوى المطلوب لمثل هذه التعاملات.

ولما كان مجال تطبيق هذا القانون في الأغلب في إطار العقود، فقد قررت المادة أن تسري أحكامه بشكل إلزامي حيث لا يوجد اتفاق محدد حول بعض المسائل التي لا تعتبر من النظام العام. أما في حال اتفاق الأطراف حول إنشاء المستندات الإلكترونية أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها فإن للأطراف حرية في ذلك هي تلك المقررة للأطراف في مجال العقود.

وقد استثنت المادة من مجال تطبيق هذا القانون البيوع العقارية والتصرفات الملحقة بها والأوراق المالية والتجارية ومستندات الملكية وفق أحكام المادة (٩٢٠) من القانون المدني، وذلك للطبيعة الخاصة بهذه المسائل وعدم إمكانية تطبيق أحكام هذا القانون وفق التنظيم القانوني لهذه المسائل في الوقت الحالي. إلا أنه متى ما كانت البيئة التنظيمية والتشريعية تسمح بالتطبيق، فإنه يمكن تطبيق أحكام هذا القانون بناء على قرار وزير التجارة والصناعة، والذي أعطاه النص الحق بأن يلغي أو يضيف لهذه المسائل أي مستندات أخرى لا تنطبق عليها أحكام هذا القانون، وذلك من باب إضفاء نوع من المرونة المطلوبة لمثل هذه الأمور سريعة التطور. وقد اختير وزير التجارة والصناعة دون غيره، لاتصاله الوثيق بالأمور المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، والذي قد يكون على رأس أي جهاز ينشأ مستقبلاً للإشراف على تنظيمها أو على المؤسسات العاملة في هذا المجال.

المادة الثانية : تناولت المادة الثانية من القانون تعريف بعض المصطلحات الواردة في القانون أما لكونها من المصطلحات الفنية الحديثة وأما لتحديد المقصود بها في هذا القانون فلا يكون هناك مجال لتأويل معانيها.

ت- معلومات: وقد عرفت بكونها مفردات وهي بذلك تشمل أي شكل من المفردات لغوية كانت أو غير لغوية، مقروءة أم مسموعة أم منظورة، ويتم تبادلها على شكل رقمي (DIGITAL) أو تماثلي (ANALOG) وهما الشكلان المستعملان حالياً في تبادل المفردات، إلا أن إضافة " أو ما يشبهها" قصد بها تجريد النص بحيث يشمل أي شكل تقني يستحدث للتبادل دون أن يندرج تحت أي شكل من الشكلين المذكورين. وزيادة في وضوح التعريف فقد نص على أن ذلك يشمل الصوت والصورة والبيانات والرموز بأنواعها وأنظمة الحاسوب وقواعد البيانات (DATA BAES) والنصوص (TEXTS) .

ث- مستند إلكتروني: وقد اختير مصطلح مستند إلكتروني قياساً على المستند الكتابي وإن كانت تشريعات أخرى قد استخدمت مصطلح محرر إلكتروني (مصر) أو سند إلكتروني (لبنان) أو رسالة بيانات كما في المشروع النموذجي لليونسترال. وقد عرّف المستند الإلكتروني بأنه المعلومات – وفق التعريف السابق – التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة، ليشمل التعريف أي تقنية تستحدث في هذا المجال، مثل التعريف بتبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو النسخ البرقي.

ج- تبادل البيانات الإلكترونية: عرفت الفقرة (ج) تبادل البيانات الإلكترونية باعتباره من المصطلحات المستحدثة حيث شمل التعريف أي نقل للمعلومات إلكترونياً من جهاز إلكتروني إلى جهاز إلكتروني آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات. وكلمة معيار الواردة في التعريف يجب أن تفهم بمعناها الفني (STANDARD).

د- منشئ مستند إلكتروني: وقد عرفت الفقرة (د) منشئ المستند الإلكتروني بأنه "الشخص"، والمراد أياً كان طبيعياً أو اعتبارياً، الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء مستند إلكتروني قد تم منه أو نيابة عنه. وتكمن الفكرة هنا باعتبار كل ما يصدر عن الكيان القانوني صادر منه أو نيابة عنه. فإذا كانت مؤسسة ما قد وضعت من البرامج ما يجعل أجهزتها تقوم بالرد آليا، فان مثل هذه المستندات الإلكترونية تعتبر صادرة من المؤسسة أو نيابة عنها. ولا يجب أن تفهم الفقرة على أنها تجعل من الحاسوب أو الجهاز الإلكتروني صاحب حق أو التزام. أما المسائل ذات الصلة بالوكالة والتي قد تنشأ في إطار أنشطة التجارة الإلكترونية فتخضع لقواعد الوكالة ولذا تخرج من نطاق تطبيق هذا القانون.

هـ- المرسل إليه مستند إلكتروني: وهو الشخص الذي قصد المنشئ أن يستلم المستند الإلكتروني تمييزاً له عن أي شخص قد يتلقى أو يرسل أو ينسخ المستند الإلكتروني أثناء عملية الإرسال.

و- نظام معلومات: وقد عرفته الفقرة بأنه النظام الذي يستخدم لإنشاء مستندات إلكترونية أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها. وقد قصد أن يشمل تعريف" نظام معلومات" كامل نطاق الوسائل التقنية المستخدمة لإرسال المعلومات وتلقيها وتخزينها.

المادة الثالثة: تقرر المادة الثالثة من المشروع مبدأ الاعتراف القانوني بالمستند الإلكتروني، بحيث تضفي عليه ذات الأثر القانوني المقرر للمستند الكتابي. وعليه سيكون للمستند الإلكتروني ذات الحجية في الإثبات المقررة للمستند الكتابي.

المادة الرابعة: تعالج المادة الرابعة فكرة اشتراط الكتابة في بعض المحررات حيث يتطلب القانون شكلية خاصة. فجاء النص ليضفي الوصف القانوني للكتابة على المعلومات الواردة في المستند الإلكتروني، سواء أكان في أصله المرسل أو أصله المحفوظ، وذلك باعتماد معيار واحد هو إمكانية الاطلاع على هذه المعلومات بما يتيح استخدامها في أي وقت لاحق، بما في ذلك إمكانية اطلاع المحكمة عليها عند قيام النزاع. ويقصد بفكرة تيسير الاطلاع على المعلومات أن تكون مقروءة وقابله للتفسير، مما يقتضي أحياناً الاحتفاظ ببرامج الحاسوب التي قد تلزم حتى تكون تلك المعلومات مقروءة.

المادة الخامسة : تعالج المادة الخامسة مسألة الاعتراف بالتوقيع على المستند الإلكتروني. وتكن أهمية أحكام هذه المادة في أن القانون الكويتي قد حصر التوقيع في المستندات الورقية بالإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، مما يعني أن أي شكل آخر لن يكون له الأثر القانوني المقرر للتوقيع في مجال الإثبات. ولذا فقد جاءت المادة الخامسة من مشروع القانون لتضفي على التوقيع الإلكتروني ذات الأثر القانوني للتوقيع المقرر في قانون الإثبات. وحتى يكون للتوقيع الإلكتروني ذلك الأثر كان لا بد من تحديد الشروط الواجب توافرها فيه، وهي شروط ثلاث أولها استخدام طريقة لتعيين هوية الموقع، وثانيها أن تؤدي الطريقة إلى التدليل على موافقته على المعلومات الواردة في المستند إلكتروني، وآخرها أن تكون تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها.

فالشرط الأول وهو استخدام طريقه فنية أيا كان نوعها لتحديد هوية الموقع فمصدره أن الهدف من التوقيع هو تعيين هوية الشخص، وهو ذات الهدف المقرر ابتداء للتوقيع على المستندات الورقية. وإذا كان التوقيع الإلكتروني

يختلف بطبيعته عن التوقيع على المستندات الورقية، فلابد من اشتراط أن يكون التوقيع الإلكتروني محققاً للهدف من التوقيع، فلابد إذاً من أن تكون هناك طريقه لتعيين هوية الموقع. وأياً كان نوع الطريقة المستخدمة فإنها ستكون مقبولة طالماً يتحقق منها ذلك الهدف وهو تحديد الهوية على وجه اليقين.

أما الشرط الثاني وهو أن تؤدي تلك الطريقة إلى التدليل على موافقة الموقع على المعلومات الواردة في المستند الإلكتروني، فمصدره الاختلاف البين بين التوقيع على المستندات الورقية، والذي يفيد موافقة صاحب التوقيع على ما يعلو توقيعه من حيث المبدأ، والتوقيع الإلكتروني الذي لا يأتي بهذا الشكل ولا يمكن تطبيق هذا المبدأ عليه، من هنا فإن الشرط الثاني للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني يجب أن يحقق هذه الغاية، وهى التدليل على موافقة الموقع على المعلومات الواردة في المستند الإلكتروني.

والشرط الثالث هو أن تكون الطريقة المستخدمة لتحديد هوية الموقع والتدليل على موافقته على ما جاء بالمستند الإلكتروني – أي بمعنى آخر الطريقة التي يتحقق بها الشرطان الأول والثاني- يمكن التعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئ أو أرسل من أجله المستند الإلكتروني، وفي جميع الأحوال. ولتقدير ما إذا كانت الطريقة المستخدمة جديرة بالتعويل عليها من عدمه، كان لابد من تحديد معايير يمكن من خلالها، وقبل الدخول في أي علاقات تعاقدية معرفة ما إذا كانت الطريقة المستخدمة بين أطراف العلاقة يمكن التعويل عليها في مجال معين أم لا، فقد فضل المشروع تكليف الجهة المسؤولة عن تواقيع التجار – وهى حالياً غرفة تجارة وصناعة الكويت – بأن تضع المعايير التي تجعل الطريقة المستخدمة جديرة بالتعويل عليها، مراعاة للتطور السريع في هذا المجال، ومراعاة للمرونة المطلوبة في مثل هذه الأعمال. ولهذه الجهة أن تضع المعايير من خلال دراستها ومعرفتها لتطور الآليات التقنية المتوفرة وطبيعة النشاط التجاري والتواتر الذي تحدث به المعاملات التجارية بين الأطراف، والخدمات المتوفرة التي يقدمها وسطاء التوقيع الإلكتروني وتقنيات الأمان المتوفرة في البلاد، وشبكة ووسائل الاتصال، ومدى قبول طريق تعيين الهوية أو عدم قبولها في صناعة معينة أو ميدان معين.

ومن الجدير بالذكر أن مشروع القانون لم يتبن أي تقنية قائمة حالياً حفاظاً على الحياد التقني. فليس هناك أي اشتراط أن يكون التوقيع رقمياً مثلاً، باعتبارها التقنية الأفضل حالياً، بل اشترط أن تكون الطريقة المستخدمة جديرة بالتعويل عليها بتوافر المعايير التي ستحددها الجهة المسؤولة عن تواقيع التجار.

المادة السادسة: تعالج المادة السادسة فكرة اصل المستند الإلكتروني والتي قد تكون مرتبطة في الغالب بشرطي الكتابة والتوقيع، ولكن لمراعاة الطبيعة الخاصة للمستند الإلكتروني فان مشروع القانون يحاول أن ينظمها باعتبارها ثلاثة مفاهيم منفصلة ومتمايزة ليتحقق بذلك إضفاء الوصف القانوني بشكل متكامل على المستند الإلكتروني.

وتكمن أهمية النص في معالجة الحالات التي يتطلب بها القانون أو طبيعة النزاع المعروض على القاضي طلب أصل المستند. فإذا عرّف الأصل بوصفه واسطة يتم بها تثبيت المعلومات للمرة الأولى فسيكون من المستحيل الحديث عن مستند إلكتروني أصلي لأن الطرف الذي يرسل إليه المستند الإلكتروني إنما يتلقى نسخه منه. وعليه فان المفهوم الذي تطرحه المادة السادسة يجب أن يفهم باعتباره محاكاة لفكرة الأصل المعروفة في القانون وليس تطبيقاً لفكرة الأصل الورقي. فالمستند الإلكتروني لن يكون أصلاً وفق المفهوم القانوني التقليدي وإنما سيكتسب هذا الوصف إذا توافرت فيه الشروط أو المعايير التي تحددها المادة هنا.

ويقتضي حكم المادة السادسة اعتبار المستند الإلكتروني أصلاً من خلال فكرة بسيطة ومعيار سلامة، فالمستند الإلكتروني سيعتبر أصلاً إذا وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات الواردة فيه، وأن تغييراً لم يطرأ عليها منذ الوقت الذي أنشئ فيه المستند الإلكتروني للمرة الأولى في شكله النهائي، وان تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه. أما معيار السلامة فيقوم على تقدير سلامة المعلومات ببقائها مكتملة ودون تغيير ويستثنى من ذلك أي تظهير أو تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض، وفقا للأنظمة والبرامج المستخدمة في تقنية نقل المعلومات. ويكون تقدير درجة التعويل لتأكيد سلامة المعلومات بذات المعيار المستخدم لذلك في التوقيع الإلكتروني.

المادة السابعة: قد يتطلب القانون في بعض الحالات أو يقتضي تطبيق أحكامه الاحتفاظ بالمستندات أو السجلات لفترة زمنية معينه. وتطبيق هذه الفكرة على المستند الإلكتروني يقتضي مراعاة طبيعة هذا المستند باستخدام قواعد تراعي ذلك وتحقق الهدف والالتزام القانوني.

من هنا جاءت المادة السابعة لتحدد الشروط الواجب توافرها للوفاء بالتزام بحفظ المستندات أو السجلات في فقرتها الأولى. وإذا كانت الفقرة الفرعية منها (أ) قد أعادت سرد الشروط الوارد ذكرها في المادة السابقة لكي يلبي المستند الإلكتروني شرط الكتابة، فان الفقرة (ب) تؤكد على أنه لا توجد حاجة إلى الاحتفاظ بالمستند الإلكتروني دون تعديل ما دامت المعلومات التي تم تخزينها تعكس بدقة المستند الإلكتروني على النحو الذي أرسل به. بمعنى أن إزالة البيانات التي لا تمثل جزءاً من المستند الإلكتروني، وهى البيانات المتعلقة بالإرسال أو الاستقبال مثلاً، لن تؤثر على صحة المستند الإلكتروني المحفوظ. ذلك أنه لن يكون من المناسب اشتراط تخزين المعلومات دون تعديل كهذا، إذ يتم عادة فك تشفير الرسائل أو المستندات الإلكترونية أو ضغطها أو تحويلها إلى شكل آخر لكي يتم تخزينها.

أما الفقرة الفرعية (ج) فالمقصود منها أن يتناول الحفظ جميع المعلومات التي قد تدعو الحاجة إلى تخزينها والتي تشمل، بالإضافة للمستند الإلكتروني ذاته، بعض معلومات الإرسال التي قد تكون ضرورية لاستبانة الرسالة، وهذه الفقرة، بفرضها الاحتفاظ بمعلومات الإرسال المتصلة بالمستند الإلكتروني، تضع معياراً أعلى من ذلك المطلوب بتخزين المستندات الورقية. إلا أنه لا ينبغي أن يفهم من الفقرة (ج) أنها تفرض الاحتفاظ بمعلومات الإرسال كإضافة إلى المعلومات الواردة في المستند الإلكتروني، عند إنشائه أو تخزينه أو إرساله، أو المعلومات الواردة في رسالة بيانات منفصلة كالإقرار بالاستلام مثلاً.

وإذا كانت بعض معلومات الإرسال هامة ويتعين تخزينها، فانه يمكن استثناء معلومات الإرسال الأخرى دون أن تتعرض سلامة المستند الإلكتروني للخطر. ولهذا السبب فان الفقرة (ج) تميز بين عناصر معلومات الإرسال الهامة لاستبانة المستند الإلكتروني وعناصر معلومات الإرسال التي تتناولها الفقرة (٢) (كبروتوكولات الاتصال على سبيل المثال) والتي هي عديمة القيمة فيما يتعلق بالمستند الإلكتروني.

ولما كان تخزين المعلومات في شكلها الإلكتروني قد يتطلب تقنية خاصة أو أن تكلفتها المادية قد تمثل عبأ على التاجر، فإن التخزين قد يقوم به في الواقع شخص غير المنشئ أو المرسل إليه، بل قد يكون وسيطاً مثلاً أو جهة متخصصة في الحفظ الإلكتروني. إلا أن الفقرة (٣)، وإن أجازت ذلك للأسباب المذكورة وغيرها، فإنها ترمي بعبارتها الأخيرة " شريطة تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة " أن لا يعفي من يقع عليه الالتزام بالاحتفاظ بمعلومات إرسال معينة، من أداء ذلك الالتزام لمجرد أن شبكة الاتصالات التي يشغلها ذلك الشخص – المخزن – لا تحتفظ بالمعلومات المطلوبة مثلاً.

المادة الثامنة : جاءت المادة الثامنة بنصها على جواز استخدام المستند الإلكتروني للتعبير عن الإيجاب والقبول في مجال إبرام العقود لتؤكد تطبيق هذه القاعدة والتي قد يكون تطبيقها محل شك في مجال التعاقد باستخدام المستندات الإلكترونية نتيجة قيام الشك في وجود نية الأطراف في بعض التعاملات كما هو الحال في العروض التي قد تنشأ بواسطة الحاسوب دون تدخل مباشر من الإنسان، أو لسبب آخر قائم على الشك في وسيلة الإبلاغ وناتج عن عدم وجود مستند ورقي.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة لا يعالج الحالات التي يكون فيها الإيجاب والقبول كلاهما بوسائل إلكترونية فحسب، بل تتناول أيضا الحالات التي يكون فيها الإيجاب فقط أو القبول فقط قد تم بوسيلة إلكترونية. أما بالنسبة لزمان ومكان تكوين العقود فالمرجع فيها للقواعد المقررة سلفاً في القانون في هذا المجال دون تقرير أي أحكام خاصة بالتعاقد بوسائل إلكترونية.

أما عبارة " ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك " فقد كان النص عليها تأكيداً لمبدأ استقلال إرادة الأطراف في مجال إبرام العقود، وحتى لا يفهم من النص أنه يفرض شكلاً معيناً لإبرام العقود باستخدام وسائل إلكترونية، وانما جاء النص ليؤكد إمكانية قيام الإيجاب والقبول من خلال استخدام المستندات الإلكترونية متى ما قبل أطراف العلاقة بذلك.

المادة التاسعة: تقرر المادة التاسعة مبدأ قبول المستند الإلكتروني كدليل إثبات والحجية التي يجب أن يتمتع بها هذا الدليل. ذلك أن المستند الإلكتروني قد يكون محلاً لجدل في قبوله كدليل إثبات في حالة عدم النص على ذلك. من هنا جاءت الصياغة بمفهوم المخالفة بأنه لا يجوز تطبيق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات للحيلولة دون قبول المستند الإلكتروني كدليل إثبات فقط لكونه مستند إلكتروني، أو لأنه ليس في شكله الأصلي. وإذا كان المستند الإلكتروني قد يكون أحد أدلة الإثبات، فإن هذه القاعدة تكتسب أهمية خاصة إذا كان الدليل الوحيد، مما دعى المشرع للنص عليها مقترناً بوصف كونه أفضل دليل متوقع أن يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به، فحتى لا يحرم هذا الشخص من دليله الوحيد، فإنه لا يجوز تطبيق قواعد الإثبات للحيلولة دون الاعتراف بالمستند الإلكتروني كدليل.

ولما كان الهدف من قبول المستند الإلكتروني كدليل إثبات إنما يكون للاحتجاج بما جاء فيه من معلومات، فان هذه الحجية تثبت للمعلومات الواردة في المستند الإلكتروني وفق الفقرة الثانية من هذه المادة. إلا أن النص قد ترك للقاضي الحق في تقدير هذه الحجية بذات المعايير التي سبق وان استخدمها مشروع القانون في المواد السابقة، من جدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين هذا المستند، أو الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات أو الطريقة التي حددت بها هوية منشئها، أو لأي عمل آخر يتصل بالأمر، على أن تكون هذه الطريقة جديرة بالتعويل عليها.

المادة العاشرة: تعالج المادة العاشرة فكرة إسناد المستند الإلكتروني للمنشئ والحالات التي يكون له فيها الحق بالرجوع عما أرسل باسمه. ذلك أن مشكلة إسناد المستند لمنشئه إنما تقوم – في المستندات الورقية – بإنكار التوقيع مثلاً، أما في البيئة الإلكترونية فيمكن أن تثار بزعم أن من قام بالإرسال كان شخصاً غير مأذون له أو غير مخول، إلا أن التوثيق بعلامة شفرة أو رمز أو ما شابه ذلك يمكن أن يكون صحيحاً.

يعتمد الحكم الذي قررته المادة على قرينه بسيطة مفادها صدور المستند الإلكتروني من منشئه متى كان المرسل إليه قد استلمه وفق إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ للغرض الذي أرسل المستند الإلكتروني من أجله. ثم تقرر بعد ذلك حالتين يمكن لمنشئ المستند الإلكتروني أن ينقض بهما هذه القرينه، وهما حالة إرسال إشعار إلى المرسل إليه يفيد بأن المستند الإلكتروني لم يصدر عنه، شريطة أن تتاح للمرسل إليه فترة معقولة للتصرف على هذا الأساس، بمعنى أن يكون ذلك الإشعار قد صدر خلال فترة وجيزة لم يتح فيها للمرسل إليه الدخول في التزامات نتيجة استلامه للمستند

الإلكتروني. أما الحالة الثانية فهي كون المرسل إليه قد علم أو كان عليه أن يعلم، إذا بذل العناية المعقولة، أو استخدم إجراء متفق عليه، للتحقق من سلامة المستند الإلكتروني، أنه لم يصدر عن المنشئ.

وتقرر الفقرة الرابعة حكماً يلزم المستلم ببذل العناية المعقولة في التحقق من المستند. ذلك أنه له الحق في اعتبار المستند الإلكتروني صادر عن المنشئ وأنه ذات المستند الذي قصد إرساله وأن يتصرف على هذا الأساس، إلا إذا كان يعلم، أو كان عليه أن يعلم لأي سبب كان، أن الإرسال قد أسفر عن أي خطأ في المستند الإلكتروني كما تسلمه.

وتقرر الفقرة الخامسة من المادة أن للمرسل إليه أن يعامل كل مستند إلكتروني يتسلمه على أنه مستند إلكتروني مستقل وأن يتصرف على هذا الأساس. ذلك أن الطبيعة الفنية للبيئة الإلكترونية تقتضي النص على مثل هذا الحكم. فإرسال المستند الإلكتروني قد يكون تكراراً وليس مستنداً جديداً. فلو كنا بصدد أمر شراء فإن ذلك يعني طلباً جديداً. من هنا اقتضى النص على إلزام المستلم ببذل العناية المعقولة التي قد يستدل منها على أن المستند ليس إلا نسخه ثانية من المستند الإلكتروني المرسل إليه سابقاً أو كان عليه أن يعلم، نتيجة تعامله السابق مثلاً، مع ذات العميل، أو كان ذلك نتيجة استخدامه إجراء متفق عليه، للتحقق من المستند الإلكتروني.

المادة الحادية عشر: تعالج المادة الحادية عشر فكرة الإقرار بالاستلام، وهى مسألة شائعة في التعامل التجاري، إلا أن خصوصية المستندات الإلكترونية في بعض جوانبها الفنية تعطي لتنظيم هذه الفكرة أهمية أكبر. ولا يعني هذا التنظيم إلزام الأطراف بذلك، وإنما يقصد هنا تنظيم الإقرار بالاستلام، إن اتفق الأطراف عليه.

وقد نظمت المادة المسائل الأساسية التي قد تثور عند العمل بمبدأ الإقرار بالاستلام. فالإقرار قد يتطلب بشكل معين بين الأطراف، وقد لا يكون كذلك. فإذا لم يكونوا قد إتفقو على شكل الإقرار بالاستلام فقد عالجت الفقرة الفرعية (٢) من المادة هذه الإشكالية بالقبول بكافة الأشكال التي يمكن أن يتحقق منها الإقرار بالاستلام.

كما قررت الفقرة (٣) حكماً خاصاً في حال اشتراط المنشئ أن المستند الإلكتروني مقترن بتلقي الإقرار بالاستلام، فيعامل المستند الإلكتروني في هذه الحالة كما لو لم يكن أرسل أصلاً إلى حين ورود الإقرار بالاستلام.

وتعالج الفقرة (٤) من المادة الوضع الأكثر شيوعاً والذي يطلب فيه المنشئ الإقرار بالاستلام دون إشتراطه عدم سريان مفعول المستند الإلكتروني إلى حين استلام الإقرار كما في الحالة التي عالجتها الفقرة الفرعية (٣). ومثل هذا الحكم هام في تحديد بعض المواعيد وتحديد الآثار القانونية التي تترتب سواء على الإقرار بالاستلام أو على عدم ورود ما يفيد الإقرار بالاستلام. وقد أجازت هذه الفقرة للمنشئ الذي لم يتلق الإقرار بالاستلام خلال الوقت المحدد أو خلال وقت معقول، إذا لم يكن محدداً، أن يوجه للمرسل إليه إشعاراً يذكر فيه أنه لم يتلق الإقرار منه، وله أن يحدد وقتاً معقولاً لتلقي الإقرار بالاستلام. وفي هذا الحكم مراعاة لطبيعة البيئة الإلكترونية من جانب، وحماية للمرسل إليه من اعتبار المنشئ للمستند الإلكتروني كأنه لم يرسل أصلاً لمجرد عدم وصول الإقرار بالاستلام، وإنما يقتضي النص إرسال إشعار إضافي قبل ذلك. وإن كان هذا لا يمثل أي التزام على عاتق المنشئ بل يضع فقط وسيله يستطيع بواسطتها استجلاء وضعيته في الحالات التي لا يكون فيها قد استلم الإقرار المطلوب.

المادة الثانية عشر: يحظى تحديد الزمان والمكان بأهمية خاصة في كل ما يتصل بالتعاقد. فمن تحديد مكان انعقاد العقد، إلى زمان انعقاده، إلى بقاء الإيجاب أو انتهائه، مسائل متنوعة نظمتها القواعد العامة في التعاقد في القانون المدني، وكان من الواجب تناولها بالتنظيم هنا، بما يتفق والبيئة الإلكترونية. فجاءت المادة (١٢) لتحدد في الفقرة الفرعية (١) منها تمام الإرسال من حيث الزمان والذي حددته بدخول المستند الإلكتروني في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو سيطرة الشخص الذي أرسل المستند الإلكتروني نيابة عن المنشئ إن وجد.

أما وقت استلام المستند فان الحكم يختلف وفق ما إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات للاستلام أم لا. ففي الحالة الأولى فان الاستلام يتحقق وقت دخول المستند الإلكتروني لنظام المعلومات المعين. ولابد هنا من ملاحظة أن المقصود بعبارة " نظام معلومات معين" تحديد المرسل إليه نظاماً محدداً بعينه لاستلام المستند الإلكتروني، كما هو الحال في التعاملات الجارية حالياً والتي يحدد فيها عرض ما صراحة العنوان الذي ينبغي أن يرسل إليه القبول، فان المستقر أن مجرد الإشارة إلى العنوان أو النسخ البرقي على ورقة ذات ترويسة لا تعتبر تعييناً صريحاً للعنوان الذي ينبغي أن يرسل إليه القبول، كذلك فان مثل ذلك لا يعتبر تعييناً صريحاً لنظام أو أكثر من نظم المعلومات في حكم هذه المادة.

كما تجدر الإشارة إلى استخدام النص لمصطلح " دخول المستند الإلكتروني" في نظام المعلومات، والذي يقصد به الوقت الذي يصبح فيه المستند الإلكتروني متوفر للمعالجة داخل ذلك النظام، سواء كان المستند الإلكتروني الذي دخل نظام المعلومات مفهوماً أو قابلاً للاستعمال من جانب المرسل إليه أم لا، فهذا الأمر يخرج عن نطاق النص هنا. أما إذا وصل المستند لنظام المعلومات المعين، إلا أنه لم يدخل، لسبب خلل فني أو غيره، فإن المستند لا يكون بذلك قد تم استلامه، فالاستلام وفق حكم الفقرة هنا لا يتحقق، إلا بدخول المستند إلى النظام. ومن الهام الإشارة إلى أن القانون لا يتناول صراحة مسألة حدوث خلل في نظم المعلومات كأساس للمسئولية، وبصورة خاصة عندما يكون نظام المعلومات التابع للمرسل إليه، أو المعين من قبله، لا يعمل على الإطلاق أو يعمل بصورة سيئة أو لا يستطيع المستند الإلكتروني أن يدخل إليه، بينما يعمل بصورة صحيحة، فان الإرسال في كل هذه الحالات لا يتم. إلا أن ذلك لا يلقي بأي التزام على عاتق المرسل إليه.

أما الحالة الثانية وهي حالة إرسال المستند الإلكتروني لنظام تابع للمرسل إليه، ولكنه ليس هو النظام الذي تم تعيينه للاستلام، فإن الاستلام لا يتم إلا من وقت استرجاع المرسل إليه للمستند الإلكتروني، وفي ذلك حماية للمرسل إليه لا سيما إذا حدد نظاماً خاصاً للاستلام.

هذا في حال عيّن المرسل إليه نظاماً بعينه لاستلام المستند الإلكتروني، أما إذا لم يعين، فان الاستلام يقع عندما يدخل المستند الإلكتروني في نظام معلومات تابع له.

أما استلام المستند الإلكتروني من حيث المكان فقد تكفلت بتنظيمه الفقرة الفرعية (٤) من المادة حين قررت أنه ما لم يتفق الأطراف على حكم معين، فان المستند الإلكتروني يكون قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر أنه قد استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وهذا أخذاً بما هو معمول به في أغلب التشريعات في تقدير مكان الإرسال والاستلام في المعاملات التقليدية. فالنص يضع قرينه على مكان الإرسال أو الاستلام ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

****

ثالثاً : عقود نموذجية

الملحق التاسع
مشروع عقد نموذجي للأونيسترال في شأن المعاملات الإلكترونية باللغة الإنجليزية الأصلية مع ترجمة عربية (*)



مقدمة

توفر التجارة الإلكترونية فرصاً جديدة لتحسين فعالية المعاملات وخفض التكاليف المرتبطة بالإجراءات التجارية، كما توفر مزايا تنافسية متزايدة للمتعاملين في مجال التجارة المستعدين لتبني طرق جديدة للعمل والتجارة.

تـوفر البيئة المرتبطة بالتجارة الإلكترونية واستخدام الإنترنت، للمستخدمين خليط من التكنولوجيات لتوصيل البيانات، والتعاقد إلكترونياً وكذلك اللجوء إلى معاملات جديدة وصولاً إلى أنماط مستحدثة من معاملات.

ويمر الآن الإطار القانوني الذي يعتمد تقليدياً على إجراءات في التعامل مستندة إلى الورق وتتطلب التوقيع بخط اليد، بمرحلة توافق مع التكنولوجيات الحديثة.

وإجمالاً نجد أن إتاحة القانون النموذجي الصادر من الأمم المتحدة (الأونيسترال) لقانون التجارة للتجارة الإلكترونية عام ١٩٩٦ يوفر إطار لتبني تطويع التشريعات الوطنية.

Introduction

Electronic commerce offers new opportunities to improve the efficiency of business operations and to reduce costs associated with trade procedures, providing increased competitive advantages to the commercial actors ready to embrace new methods of work and trade.

Emerging electronic commerce platforms and the use of the Internet provides users with a combination of technologies to communicate data, to contract electronically as well as to manage new business processes leading to new business models.

The legal framework, which traditionally relies on paper-based business procedures and requirements such as hand-written signatures, is in the process of being adapted to these new technologies.

At the global level, the availability of the United Nations Commission on International Trade Law (UNC1TRAL) Model Law on electronic commerce adopted in 1996 provides a framework to adapt legislation.

(*) ترجمة عربية أعدت بمعرفة الأستاذ الدكتـور محمد حسام محمود لطفي.

International organisations such as the World Trade Organization (WTO), UNCITRAL, the Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), the United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), and the International Chamber of Commerce (ICC) are actively involved in discussions with governments and businesses to address a number of key legal issues raised by the emergence of a global marketplace for electronic commerce.

At regional or local level, new laws are being proposed or enacted to address a number of these issues.

Though the emerging legal framework of the global marketplace for electronic commerce, once completed, will contribute to the building of trust required for its further development, the use of electronic commerce still raises a number of issues which can be better addressed through a contractual process.

Objectives

With the objective of contributing to the building of trust between business entities and taking advantage of the experience gained with the EDI Interchange Agreement (UN/ECE Recommendation No. 26), UN/CEFACT adopted the following Recommendation at its sixth session in March 2000.

The list of countries and organizations present at the session UN/CEFACT is proposing with this Recommendation a model for a contractual approach of electronic commerce operations.

This approach takes into consideration the need for a framework of basic provisions to be agreed by business entities combined with the flexibility required to conduct day-to-day commercial transactions.

The Electronic Commerce Agreement, hereinafter referred to as the "E-Agreement", is intended to serve the commercial requirements of

وتضطلع بقوة الآن المنظمات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية، ولجنة الأونسيترال، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وغرفة التجارة الدولية، بمناقشات لدراسة عدد من الموضوعات القانونية التي صاحبت السوق الكوني للتجارة الإلكترونية.

وعلى الصعيد الإقليمي والمحلي، اقترحت تشريعات جديدة أو صدرت لمعالجة عدد من هذه الموضوعات ويسهم وبمجرد اكتمال الإطار القانوني الذي صاحب السوق الكوني للتجارة الإلكترونية، في بناء الثقة المتطلبة لنموه اللاحق، ومازال استخدام التجارة الإلكترونية يثير عدة مسائل يمكن معالجتها بصورة أفضل من خلال عملية التعاقد.

الأهداف

أصدرت الجمعية العامة - مستهدفة بناء الثقة فيما بين كيانات الأعمال والاستفادة من الخبرة المكتسبة في مجال الاتفاق على تبادل البيانات المحسبة (توصية UN/ECE رقم ٢٦) - التوصية الآتية في اجتماعها السادس في مارس/ آذار ٢٠٠٠.

وتضمنت قائمة البلدان والمنظمات المشاركة في الاجتماع (UN/CEFACT) مع التوصية نموذجاً لمتعامل عقدي مع عمليات التجارة الإلكترونية.

وقد أخذ هذا التصور في اعتباره الحاجة إلى إطار عمل يتضمن الأحكام الأساسية الواجب الاتفاق عليها من الكيانات المهنية بغية توفير المرونة المتطلبة لإدارة العمليات التجارية اليومية.

ويهدف اتفاق التجارة الإلكترونية المشار إليه فيما بعد بالاتفاق الإلكتروني، إلى تلبية مقتضيات الأعمال فيما يخص المتعاملين في مجال التجارة

business to business electronic commerce partners.

It contains a basic set of provisions which can ensure that one or more electronic commercial transactions, hereinafter referred to as "E-Transactions", may subsequently be concluded by commercial partners within a sound legal framework.

The E-Agreement aims at addressing all forms of electronic communications available to conclude E-Transactions. Commercial partners engaged into contractual relations based exclusively on EDI are recommended to continue to use the EDI Interchange Agreement.

Commercial partners engaged in contractual relations based on the use of a combination of electronic commerce technologies including EDI are recommended to use the E-Agreement and, to the extent necessary, replace the use of an EDI Interchange Agreement by the E-Agreement.

الإلكترونية.

ويتضمن النصوص الأساسية التي تكفل لمعاملة تجارة إلكترونية أو أكثر "يشار إليها فيما بعد بالمعاملات الإلكترونية"، أن تبرم بين متعاملين تجار في إطار قانوني مقبول.

وتهدف الاتفاقية الإلكترونية إلى معالجة كل أشكال المراسلات الإلكترونية المتاحة بغية إبرام عمليات إلكترونية ويوصي لدى المتعاملين التجار في معاملات تجارية تستند أساساً إلى تبادل معلومات محسبة بالاستمرار في التعاون من خلال اتفاق تبادل المعلومات المحسبة.

ويوصي المتعاملين التجار الداخلين في علاقات عقدية مستندة إلى خليط من التكنولوجيات التجارية الإلكترونية بما في ذلك تبادل المعلومات المحسبة لاستخدام الاتفاق الإلكتروني، وهو في حدود ما هو ضروري، من استبدال استخدام الاتفاق الإلكتروني باتفاق تبادل المعلومات المحسبة.

Limitations

Though the E-Agreement could be used in relationships between businesses and consumers, it does not incorporate any provisions relating to consumer protection.

Consumer protection law is generally mandatory and in most cases the consumer's national and local consumer protection law will be applicable when a consumer concludes a transaction.

Businesses wishing to use the E-Agreement for entering into contractual relationships with consumers must therefore recognize the need for compliance with national and local consumer protection laws.

القيود

لذا يمكن استخدام الاتفاق الإلكتروني بين المتعاملين والمستهلكين، وإن كان لا يتضمن أي أحكام فيما يتعلق بحماية المستهلك.

وعادةً ما ينطبق قانون حماية المستهلك باعتبار أحكامه أحكاماً آمرة وفي معظم الحالات ينطبق القانون الوطني والمحلي لحماية المستهلك لدى إبرام المستخدم لمعاملة ما.

ويتعين على رجال الأعمال الراغبين في الانضمام إلى الاتفاق الإلكتروني للدخول في علاقات تعاقدية مع المستهلكين للتعرف على الحاجة للتوافق مع قوانين حماية المستهلك الوطنية والمحلية.

Furthermore, appropriate revisions will be required if the E-Agreement is to be used with administrative or official agencies.

فضلاً عن ذلك، يتعين عمل مراجعات مناسبة إذا كـان الاتفـاق الإلكترونـي واجـب الاسـتخدام مـن قبـل الجهات الإدارية والحكومية.

Actions to be undertaken by the Parties

ما يجب على الأطراف عمله

The E-Agreement provides the framework for the conclusion of subsequent E-Transactions. In several instances, the E-Agreement provides the Parties with choices between alternatives.

يـوفر الاتفـاق الإلكترونـي إطـاراً للعمـل لإبـرام معـاملات إلكترونيـة. وفـي كثيـر مـن الحـالات، يـوفر الاتفاق الإلكتروني للأطراف خيارات بين بدائل.

The Parties are advised to review carefully the choices available and to decide whether to adopt the default or one of the other options.

فينصـح الأطـراف بالمراجعـة الدقيقـة للخيـارات المتاحـة وأن يقرروا مـا إذا كـان سيقرروا تجاهلهـا أو اختيار واحداً منها.

Furthermore, the Parties are advised to take the following steps in connection with finalizing the E-Agreement:

فضــلاً عــن ذلــك، ينصـــح الأطــراف باتخــاذ الخطوات التالية فيما يتعلق بإتمام الاتفاق الإلكتروني:

- determine which forms of communication and which Messages shall be used and to specify these in Section 2,
- determine which terms and conditions shall apply to the E-Transactions to be undertaken and to specify these in Chapter 2.

- تحديد أشـكال المراسـلات والرسـائـل التـي ستستخـدم وتعيينها في مبحـث (٢).
- تحديد أي الأحكام والشروط ستنطبق علـى المعـاملات الإلكترونيـة لتتبـع وتعيـين ذلـك في فصل (٢).

The Parties should also be aware that there may be national or local limitations which apply to specific provisions or lead to restrictions which may generally need to be taken into consideration.

يلتزم الأطراف أيضـاً بالتنبيه إلـى إمكـان وجـود قيـود يفرضــها القـانون الـوطني أو المحلـي وهـو مـا يستدعي تحديد أحكام أو فرض قيود قد يكون واجباً أخذها بوجهٍ عام في الاعتبار.

Each Party must therefore, in addition to entering into the E-Agreement, take appropriate steps to ensure compliance with its own national and local laws, in particular with regard to:

لـذا يلتـزم كـل طـرف، بالإضــافة إلـى إبرامـه للإتفـاق الإلكترونـي، بـأن يتخذ خطـوات مناسبة للتأكد من التوافق مع القوانين الوطنية والمحلية لا سيما فيما يتعلق بما يلي: .

- storage of messages
- V.A.T. and other tax regulations

- تخزين الرسائل.
- ضـريبة القيمـة المضــافة وغيرهـا مـن القـوانين

- data protection, including the rules in the European Community Directive No. 95/46/EEC on data protection if one of the Parties is a resident of the European Union.

The Parties should also ensure that the level of security which they utilize will be appropriate for the E-Transactions, For instance, the Parties may consider using public key cryptography or other measures to improve the safeguards against errors in communication and interception of messages and to enhance the evidential value of records of the Parties' electronic communications.

Commercial partners should also be reminded that in many cases electronic commerce involves international transactions and that the legal complexities cannot be addressed in a standard agreement.

Complementary advice might therefore prove necessary.

How to use the E-Agreement

The E-Agreement can be used either for one transaction or for multiple transactions.

The E-Agreement shall be entered into before the E-Transaction, including in the case where it shall be used for only one transaction.

The E-Agreement shall then determine the basic rules applicable to the transaction and, if Chapter 2 is included in the E-Agreement, its performance.

When the E-Agreement has been entered into, the subsequent communications regarding the commercial transactions) shall refer to the E-Agreement and thereby incorporate the framework established by the E-Agreement.

The Accepter may select one or more of the methods of communication

الضريبية.

- حماية البيانات بما في ذلك القواعد الواردة في القرار الأوروبي رقم 95/46/EEC في شأن حماية البيانات إذا ما كان أحد الأطراف مقيماً داخل الاتحاد الأوروبي.

يلتزم الأطراف بالتأكد من مستوى الحماية الذي سيستخدمونه سيكون مناسباً للمعاملات الإلكترونية. فعلى سبيل المثال، يتفق الأطراف على استخدام المفتاح العام المشفر وأي تدابير أخرى بهدف تحسين الأمان من الأخطاء في الإرسال Interception للرسائل ودعم الجمعية في الإثبات لسجلات المراسلات الإلكترونية للأطراف.

قد يتنبه الأطراف التجار أيضاً أن التجارة الإلكترونية تقتضي في حالات كثيرة معاملات دولية وإن التعقيدات القانونية لا يمكن معالجتها باتفاق نموذجي.

قد يثبت أن هناك ضرورة إلى نصائح إضافية.

كيف تستخدم الاتفاق الإلكتروني

يمكن استخدام الاتفاق الإلكتروني سواء لمعاملة واحدة أو عدة معاملات.

ويبرم الاتفاق الإلكتروني قبل إبرام المعاملة الإلكترونية عندما يستخدم لمعاملة واحدة فحسب.

ويحدد الاتفاق الإلكتروني حالئذ القواعد الأساسية واجبة التطبيق على المعاملة، و إذا ما أدرج الفصل (٢) في الاتفاقية الإلكترونية، يحدد كذلك ما يتعلق بتنفيذها.

عندما يبرم اتفاق إلكتروني، بأن المراسلات اللاحقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية ستشير إلى الاتفاق الإلكتروني وتتضمن إطار العمل الوارد في الاتفاق الإلكتروني.

قد يختار القابل واحداً أو أكثر من وسائل

offered by the Proposer.

If the Accepter selects fewer methods of communication than proposed by the Proposer then both the Proposer and the Accepter shall only use those methods of communication, which were selected by the Accepter.

The **E-Agreement** consists of two parts:

A. the Instrument of Offer, whereby a Party offers to enter into commercial contractual relationships by electronic means and sends to the other Party, or makes available to the other Party, the terms under which it is prepared to do this.

This instrument can also be used by someone who does not find the initial terms proposed acceptable and sends a new Instrument of offer to the initial sender, incorporating the proposed changes.

B. the Instrument of Acceptance is submitted by the Accepter of the terms proposed in the Instrument of Offer if the terms proposed in the Instrument of Offer are acceptable.

The Parties may alternatively enter into negotiations on the content of the E-Agreement before forwarding an Instrument of Offer in a form acceptable to both Parties which records the terms agreed.

The E-Agreement is concluded by the exchange/combination of the Instruments of Offer and Acceptance and does not require further formality.

Signature is not mandatory since the terms of the agreement between the Parties are clear from the exchange of the two Instruments.

Some caution need, however, to be exercised as regards the recording of the Instruments.

Both instruments should be recorded and stored by each Party.

المراسلات التي يطرحها الموجب.

فإذا اختار القابل وسائل المراسلات بخلاف التي طرحهـا الموجـب والقابـل فلـن تسـتخدم إلا وسـائل الاتصالات هذه التي اختارها القابل.

تتمثل الاتفاقية الإلكترونية في جزئين:

أ. وسيلة الإيجاب، عندما يعرض طرف عقد علاقة تجارية بوسائل إلكترونية ويرسل إلى الطرف الأخر أو يتيح للطرف الأخر، الأحكام المهيئة للقيام بذلك.

ويمكن كذلك استخدام هذه الوسيلة من شخص ما لم يتوصل إلى الأحكام المبدئية المقترح قبولها ويرسل بوسيلة جديدة إيجابه إلى من أرسله بداية متضمناً التغييرات المقترحة.

ب. تقدم وسيلة القبول من القابل في شأن الأحكام المقترحة بوسيلة الموجب إذا كانت الأحكام المقترحة في وسيلة الإيجاب مقبولة.

كبديل لذلك قد يدخل الأطراف في مفاوضات فيما يتعلق بمضمون الإتفاق الإلكتروني قبل توجيه وسيلة الإيجاب في شكل مقبول لكلا الطرفين يتضمن الأحكام المتفق عليها.

ويبرم الاتفاق الإلكتروني بتبادل وسائل الإيجاب والقبول أو الجمع بينها ولا يتطلب أي شكلية أخرى.

ولا يعتبر التوقيع ملزماً ما دامت أحكام الاتفاقية فيما بين الأطراف واضحة من تبادل الوسيلتين.

مع ذلك، يتعين التزام الحذر فيما يتعلق بسجلات الوسائل.

كلا الوسيلتين يجب أن تسجل وتحفظ من كل طرف.

Evidence and arbitration clauses may in some countries require a written and signed document.

Care must therefore be exercised concerning these provisions.

The Party forwarding the Instrument of Offer is hereinafter referred to as the "Proposer" and the Party forwarding the Instrument of Acceptance is referred to as the "Accepter", The Proposer and the Accepter are collectively referred to as the "Parties".

When the Parties have entered into the E-Agreement, they may subsequently enter into E-Transactions in the way set out in the E-Agreement, i.e. normally by the forwarding or display of an offer by the sender (who may be either the Proposer or the Accepter) and the forwarding of an acceptance from the other Party.

In the electronic version of this Agreement the instrument of Acceptance will include only the means of communication chosen by the Proposer.

The E-Agreement contains a number of provisions in which the Parties shall choose between two or more alternatives.

These choices are marked with square brackets [ ] and the alternatives are marked with a slash /.

If the Parties have not chosen between the alternatives, the *underlined* text shall apply as a default, while the text not underlined shall be disregarded.

B. Instrument Of Offer

Hereby, the Proposer offers to the Accepter to enter into an agreement as specified below.

Any subsequent communication between the Parties which the Parties intend to make subject to this Agreement shall refer to this Agreement by including [the words "E-Agreement" / specify other identification code or other means of referring to the Agreement].

تتطلب بعض البلدان أن ترد بنود الإثبات والتحكيم في مستند مكتوب وموقع.

يلزم الحرص فيما يتعلق بهذه الأحكام.

يشار إلى الطرف الذي يوجه وسيلة الإيجاب بـ " الموجب" والطرف الذي يوجه وسيلة القبول بـ "القابل"، ويشار إلى الموجب والقابل معاً بـ "المتعاقدين".

إذا أبرم الأطراف اتفاقاً إلكترونياً فقد يبرمون فيما بعد اتفاقات إلكترونية على النحو المبين في الاتفاق الإلكتروني أي عادةً بتوجيه أو display إيجاباً من المرسل (الذي قد يكون موجباً أو قابلا) وتوجيه قبولاً من الطرف الآخر.

وفيما يتعلق بالصيغة الإلكترونية لهذه الاتفاقية فيتضمن وسيلة القبول وسائل المراسلات فحسب التي اختارها الموجب.

يتضمن الاتفاق الإلكتروني عدداً من الأحكام يختار بموجبها الأطراف فيما بين بديلين أو أكثر.

وتميز الخيارات بعلامة الأقواس [ ] ويحدد الخيار بعلامة /.

إذا لم يختر الأطراف بين بدائل، بأن النص الذي تحته خط سينطبق فيتخذ لذلك، ويتم تجاهل النص الذي لم يوضع تحته خط.

أ. وسائل الإيجاب

لذا، يطرح الموجب للقابل أن يبرم اتفاقية حسب ما هو محدد أدناه.

يتعين في شأن أي مراسلة لاحقة فيما بين الأطراف يرغبان في إخضاعها لهذه الاتفاقية أن يشار إلى هذه الاتفاقية بإدراج [عبارة "الاتفاق الإلكتروني" / ويحدد الرمز أو الوسيلة الأخرى للإحالة إلى الاتفاقية].

It is a term of this offer that its acceptance and the creation of an E-Agreement shall not be taken as implying any obligation on either Party to enter into any further contractual relationship.

ويعد الإيجاب مشروطاً بأن يكون القبول وعقد اتفاق إلكتروني لن يعد فارضاً لأي إلتزام على أي من الطرفين للدخول في علاقة عقدية لاحقة به.

The Instrument of Offer must be accepted by the Accepter sending an Instrument of Acceptance duly filled out and received (as defined in Section 2.3.1) by the Proposer no later than [24 hours after the Accepter's receipt of this Instrument of Offer / specify other time for receipt]. If the Instrument of Offer is accepted within this time period, the following shall constitute the agreement between the Parties.

يتعين قبول وسيلة الإيجاب من القابل بإرسال وسيلة الإثبات الموجهة وفقاً لقواعد التصدير والتسليم (حسبما هو محدد في البند ٢-٣-١) من الموجب فيما لا يجاوز [٢٤ ساعة عقب تسلم المقابل/ حدد توقيت آخر للتسلم]. إذا كانت وسيلة الإيجاب مقبولة خلال هذه المدة الزمنية، فتكون اتفاقية الأطراف على النحو الآتي.

CHAPTER 1
THE E-AGREEMENT

فصل واحد
اتفاقية E-AGREEMENT

1. Identification of the Proposer

١- تحديد الموجب

Any contract entered into by an exchange of messages forwarded by the electronic means specified in Section 2.1 below between the Proposer and the Accepter shall be made with the following legal entity:

Insert the Proposer's complete and accurate:

- Company name
- Corporate Address
- Identification number/Trade Registrar number/Professional registration number (if applicable)
- VAT or other tax number
- Telephone, fax numbers and electronic mail address or website address.

أي عقد يبرم بتبادل رسائل إلكترونية محددة في البند ٢-١ أدناه فيما بين الموجب والقابل ستتم على النحو القانوني الآتي:

أدخل البيانات الكاملة للموجب:

- اسم الشركة
- عنوان الشركة
- حدد رقم السجل التجاري
رقم القيد المهني (إن وجد)
- ضريبة القيمة المضافة وأي أرقام ضريبية أخرى.
- رقم الهاتف، والفاكس، وعناوين البريد الإلكتروني أو المواقع على الشبكة.

2. Communication

٢- المراسلة

2.1 Method of Communication

٢-١ وسيلة المراسلة

[Explanatory Remark: It is strongly recommended that the parties specify the method of communication]

[ملحوظة توضيحية : من الموصي به بقوة أن يحدد الأطراف وسيلة المراسلة]

The Proposer proposes that the parties shall communicate by the following methods of communication:

يقترح الموجب أن يتراسل الأطراف بالوسائل الآتية للمراسلة:

[Any electronic method of communication / specifically agreed communications:]

[أي وسـيلة إلكترونيـة للإتصـال/ وبوجـهٍ خـاص المراسلات المتفق عليها]

Samples of type of messages	Method of Communication	
	Website	EDI
Invitation to offer/treat		
Offer		
Acceptance		
Revocation		
Acknowledgement		
Notice		
[add others as appropriate]		

عينـة مـن أنـواع الرسائل	وسيلة المراسلة	
	الموقـع علـى الشبكة	EDI
الإيجاب		
قبول		
الرجوع		
الإقرار		
إنذار		

Samples of type of messages	Method of Communication	
	e-mail	Other [specify]
Invitation to offer/treat		
Offer		
Acceptance		
Revocation		
Acknowledgement		
Notice		
[add others as appropriate]		

عينـة مـن أنـواع الرسائل	وسيلة المراسلة	
	بريـد إلكتروني	
الإيجاب		
قبول		
الرجوع		
الإقرار		
إنذار		

In the Instrument of Acceptance, the Accepter shall state which methods of communication the Accepter can accept.

Any communication by the means accepted by both the Proposer and the Accepter shall hereinafter be referred to as a “Message”.

وفيمـا يتعلـق بوسـيلة القبـول، يـذكر القابـل أي وسائل المراسلة مع القابل يمكن قبولها.

ويشار إلى أي مراسلة بأي وسائل يرتضيها كل من الموجب والقابل بأنها "رسالة".

2.2. Communication Standards, software and Third Party Provider(s)

٢-٢ المراسلات العادية وبرنامج الحاسب ومقدم (مقدمو الخدمات) من الغير (الأغيار).

The Proposer proposes that the Parties use the following communication standards, software and third party provider
(where required to be used):

يقترح الموجب على الأطراف استخدام المراسلات العادية وبرنامج الحاسب والغير

(كلما كان متطلباً اللجوء إليه):

- Names of communication standards
- Software products/version numbers
- Third party provider(s)

- مسميات المراسلات العادية.
- منتجات برنامج الحاسب وأرقام الإصدارات.
- مقدم (مقدمو) الخدمة من الغير.

Each Party shall notify the other Party before making any changes in systems operations, hardware or software which may affect communications between the Parties or which may change the information set out in these sections 2.1 and 2.2 In connection with such notification, the notifying Party shall ask the other Party to inform the notifying Party whether the change is acceptable.

يعلن كل طرف الطرف الآخر قبل عمل أي تعديلات في نظام العمليات وأجهزة الحاسب أو برامجه ما دام من شأنه التأثير على المراسلات فيما بين الأطراف أو من شأنه تعديل المعلومات المبينة في البنود ٢-١ و٢-٢، وفيما يتصل بهذه الأخطار، يلتزم الطرف الموجه للإخطار بأن يسأل الطرف الآخر أن يخطر من أخطره بما إذا كان التغيير مقبولاً.

The change shall only take effect when the other Party has accepted such change.

ينطبق التغيير لدى قبول الطرف الآخر بهذا التغيير.

2.3. Receipt and Acknowledgement of Receipt

٢-٣ التسلم والإقرار بالتسلم.

2.3.1 Definition of Receipt

٢-٣-١ تعريف المتلقي

Receipt occurs at the time when a Message [is made available to the receiving Party at the electronic address used by the receiving Party / other definition of receipt].

يقع التسلم في اللحظة التي تكون فيها الرسالة [متاحة للتسلم على العنوان الإلكتروني المستخدم من الطرف المتسلم /تعريف آخر للتسلم]

2.3.2 Acknowledgement of Receipt

٢-٣-٢ الإقرار بالتسلم

The receiving Party [shall/ shall not be obliged to acknowledge receipt of a Message [unless the sender requests an acknowledgement].

[(يلتزم/ لا يلتزم) المتسلم بأن يقر بتسلم رسالة ما لم يطلب المرسل إقراراً بالتسلم].

An acknowledgement may be given by [specify type of Message / any communication by the receiving Party, automated or otherwise, or any conduct of the receiving Party sufficient to indicate to the sender that the Message has been received].

قد يوجه الإقرار من [حدد نوع الرسالة/ أي مراسلة من الطرف المتسلم، معالجة آلياً أو غير ذلك، أو أي مسلك من الطرف المتسلم، يكون كافياً لأن يدل للمراسل على أن الرسالة قد تسلمت].

Where the sender has indicated or the law prescribes that a Message is

إذا كان المرسل قد حدد أو نص القانون على أن

conditional on receipt of an acknowledgement, the Message is treated as though it has never been sent, until the acknowledgement is received.

In the case where the receiving Party is obliged to provide an acknowledgement of receipt and the sender has not indicated that the Message is conditional on receipt of the acknowledgement, and where the acknowledgement has not been received by the sender within (specify time for acknowledgement / a reasonable time], the sender:

(a) may give notice to the receiver stating that no acknowledgement has been received and specifying a reasonable time by which the acknowledgement must be received; and

(b) if the acknowledgement is not received within the time specified in (a) above may, upon notice to the addressee, treat the Message as though it had never been sent, or exercise any other rights the sender may have.

Where the sender receives the receiving Party's acknowledgement of receipt, it is presumed that the Message was received by the receiving Party.

That presumption does not imply that the Message corresponds to the Message received.

If the acknowledgement makes a statement regarding the Message received, such statement is presumed to be correct.

2.4 Errors in Communication

A Party [must / need not] give notice to the other Party of circumstances, including technical errors in a received transmission, which prevent the further processing of a message.

Such notice shall be given [as soon as reasonably possible / specify time period].

الرسالة مشروطة بتسلم إقرار، فتعامل الرسالة كما لو كانت لم ترسل حتى يتم الإقرار بالتسلم.

في الحالة التي يكون فيها الطرف المتسلم ملتزماً بأن يقدم إقراراً بالتسلم ولم يشر المرسل إلى الرسالة مشروطة بتسلم الإقرار، وإذا كان الإقرار لم يتسلمه المرسل خلال [حدد زمن الإقرار/ مدة معقولة]، فيكون للمرسل:

(أ) أن يوجه إخطاراً إلى المتسلم يحدد فيه أن إقراراً لم يتسلم ويحدد مدة معقولة يتعين تسلم الإقرار خلالها؛ و

(ب) إذا كان الإقرار لم يتسلم خلال المدة المحددة في (أ) عاليه، يكون للمرسل بإخطار يوجه من المرسل إليه، أن يعتبر الرسالة كأن لم ترسل، أو يباشر أي حقوق أخرى قد تثبت للمرسل.

وإذا تسلم المرسل الإقرار بالتسلم الطرف المستلم فيفترض أن الرسالة قد تم تسلمها من الطرف المستلم.

ولا تتضمن القرينة أن تتعلق الرسالة بالرسالة التي تم تسلمها.

إذا كان الإقرار متضمناً إقراراً في شأنه الرسالة التي تم تسلمها، فيعتبر هذا الإقرار صحيحاً.

٢-٤ الخطأ في التوصيل

[يتعين أو لا يحتاج] الطرف أن يوجه إخطاراً إلى الطرف الآخر بالظروف، بما في ذلك الأخطاء التقنية في إرسال الرسالة التي تم تسلمها، مادامت تحول دون المعالجة اللاحقة للرسالة.

ويوجه هذا الإخطار [في أسرع وقت معقول/ حدد مدته الزمنية].

The receiver is entitled to regard each Message received as a separate Message and to act on that assumption, except to the extent that it duplicates another Message and the receiver knew or should have known, had it exercised reasonable care or used any agreed procedure, that the Message was a duplicate.

يحق للمتسلم فيما يتعلق بالرسالة التي تم تسلمها كرسالة متنقلة وأن يتعامل على هذا الأساس، إلا في الأحوال التي تنسخ فيها رسالة أخرى وأن يعلم المتسلم، أو أن يكون واجباً أن يكون عالماً، بأنه بذل عناية معقولة أو في أي إجراء متفق عليه، لمعرفة أن الرسالة منسوخة.

The receiver is entitled to regard the Message as received as being what the sender intended to send, and to act on that assumption.

يحق للمتسلم فيما يتعلق بالرسالة التي يتسلمها كما لو كان المرسل قد استهدف أن يرسلها ويتعامل على هذا الأساس.

The receiver is not so entitled when it knew or should have known, had it exercised reasonable care or used any agreed procedure, that the transmission resulted in an error or delay.

ليس للمتسلم لدى علمه أو وجوب علمه بأنه قد بذل عناية معقولة أو لجأ إلى أي إجراء متفق عليه أن ما أرسل هو محصلة خطأ أو تأخير.

3. Validity and conclusion of E-Transactions

٣- صحة وإنعقاد المعاملة الإلكترونية

3.1 Validity

٣-١ الصحة

[EXPLANATORY REMARK:
Many Jurisdictions Require This Provision To Be In Writing and /or Signed]

[ملاحظات توضيحية :
تتطلب العديد من الأنظمة القانونية كتابة هذه الأحكام و/أو توقيعها]

The Parties agree that valid and enforceable obligations may be created by the communication of Messages.

يوافق الأطراف على صحة ونفاذ الالتزامات التي قد تنشأ عبر توصيل الرسائل.

The Parties expressly waive any rights to object to the validity and/or admissibility of the E-Agreement and any E-Transactions solely on the ground that communication between the Parties occurred through the use of electronic communication.

يتنازل الأطراف صراحة عن أي حقوق فيما يتعلق بصحة و/أو حجية الاتفاق الإلكتروني وأي معاملات إلكترونية على أساس وحيد وهو أن يقع التراسل بين الأطراف من خلال استخدام التوصيل الإلكتروني.

3-2 Conclusion of an E-Transaction

٣-٢ إبرام اتفاقية إلكترونية

An E-Transaction shall be formed when the Message sent as acceptance of an offer has been accepted as specified in Section 3.2.4.

تعتبر المعاملة الإلكترونية قد انعقدت بإرسال الرسالة قبولاً لإيجاب تم قبوله حسبما هو محدد في البند ٣-٢-٤.

3.2.1 Definition of an Offer

٣-٢-١ تعريف الإيجاب

A Message constitutes an offer if it includes a proposal for concluding a

تتمثل الرسالة إيجاباً إذا تضمنت إيجاباً لإبرام

contract addressed to one or more specific persons which is sufficiently definite and indicates the intention of the sender of the offer to be bound in case of acceptance.

عقد مرسل إلى شخص واحد أو أشخاص محددين ماداموا معرفين على نحو كاف وكانت تشير إلى نية مرسل الإيجاب أن يلتزم في حالة القبول.

A Message made available electronically at large shall, unless otherwise stated therein, not constitute an offer.

لا تعتبر إيجاباً الرسالة المتاحة إلكترونياً بوجهٍ عام ما لم يشير إلى غير ذلك.

3.2.2 Revocation

٣-٢-٢ الرجوع

Any offer shall, unless otherwise agreed or expressly stated in the offer [be / not be] revocable. If revocable, an offer may only be revoked if notice of such revocation is [received by / sent to] the receiver of the offer before acceptance has been [received by / sent to] the sender.

في شان أي إيجاب، ما لم يتفق ذلك أو يشار صراحة إلى غيره في الإيجاب، [يجوز أو لا يجوز] الرجوع فيه. وإذا كان ممكناً الرجوع فيه فحسب إذا وجه إخطاراً بهذا الرجوع [تم تسلمه من /أرسل إلى] متسلم الإيجاب قبل أن يكون القبول (المتسلم من / المرسل إلى] المرسل.

Any acceptance may [be / not be] with drawn. If with drawable, such a withdrawal shall only be effective if notice of the withdrawal is received before the acceptance to be withdrawn has been received.

في شأن أي قبول [يجوز /لا يجوز] سحبه. فإذا كان قابلاً للسحب، فلن يقع السحب إلا إذا سلم إخطاراً بالسحب قبل تسلم القبول محل السحب.

3.2.3 Acceptance Period

مدة القبول

An offer shall lapse [24 hours /specify other time period] following the receipt of such offer, unless otherwise stated in the offer or the offer has been accepted during this time period.

يستمر الإيجاب [٢٤ ساعة / حدد مدة أخرى] اعتباراً من تسلم هذا الإيجاب ما لم يشر إلى غير ذلك في الإيجاب يقبل الإيجاب خلال هذه المدة.

If the acceptance is received later, the receiver may treat the acceptance as a new offer.

إذا كان القبول قد سلم في توقيت لاحق، فقد يتعامل المتسلم مع القبول باعتباره إيجاباً جديداً.

3.2.4 Acceptance

٣-٢-٤ القبول

An offer (as defined in Section 3.2.1 above) shall be accepted when the sender of such offer has received an unconditional acceptance of the offer within the time limit specified.

يعتبر القبول (حسبما هو محدد في المبحث ٣-٢-١ عاليه) مقبولاً إذا تسلم مرسل هذا الإيجاب قبولاً غير مشروط للإيجاب خلال التوقيت المحدد.

4. Other Provisions

٤- أحكام أخرى

4.1 Choice of Law

٤-١ اختيار القانون

This E-Agreement shall be governed by the national laws of [insert country / the place of establishment of the Proposer / the law applicable in accordance with the applicable rules of private international law] excluding its conflict of laws provisions.

يحكم الاتفاق الإلكتروني القوانين الوطنية لـ (أذكر الدولة / مكان منشأة الموجب/ والقانون واجب التطبيق والقواعد واجبة التطبيق في القانون الدولي الخاص] مع استبعاد قواعد تنازع القوانين بها(**).

The E-Transactions shall be governed by the national laws of [insert country / the place of establishment of the Proposer excluding its conflict of laws provisions / the country whose laws apply under the rules of private international law or the law chosen in each E-Transaction].

يحكم المعاملات الإلكترونية القوانين الوطنية [حدد الدولة / مكان منشأة الموجب / مع استبعاد أحكام تنازع القوانين قيد / الدولة التي تنطبق قوانينها طبقاً لقواعد تنازع القوانين أو القانون المختار في كل معاملة إلكترونية.

4.2 Severability

٤-٢ التضامن

Should any provision of this E-Agreement be for any reason invalid or unenforceable, all other provisions of the E-Agreement shall remain in full force and effect.

إذا كان أي حكم في هذا الاتفاق الإلكتروني لأي سبب غير صحيح أو غير ممكن تنفيذه، فتظل كل الأحكام في الاتفاقية الإلكترونية مطبقة ونافذة بالكامل.

4.3 Termination

٤-٣ الإنهاء

Any Party may terminate this E-Agreement upon not less than [30 days / other time period] prior notice of the termination.

يجوز لأي طرف أن ينهي هذه الاتفاقية الإلكترونية بإخطار يوجه قبل ما لا يقل عن [٣٠ يوماً / أو مدة أخرى].

No termination shall affect any communications occurring prior to the termination, or the performance of any related transactions.

بالإنهاء لا ينال أي إنهاء من أي مراسلات تقع قبل الإنهاء أو تنفيذ أي معاملات متصلة بها.

Those provisions which by their nature are continuing obligations shall survive any termination and remain binding upon the Parties.

تظل الأحكام التي تستوجب طبيعتها أن تكون إلتزامات مستمرة بعد الإنهاء وتظل ملزمة الأطراف.

4.4 Entire Agreement

٤-٤ اتفاقية شاملة

This E-Agreement constitutes the complete agreement of the Parties on the subject matters of this E-Agreement.

يشكل هذه الاتفاق الإلكتروني مجموع اتفاق الأطراف في موضوع هذا الاتفاق الإلكتروني.

(**) يقصد استبعاد مشكلة الإحالة (Renvoie) حيث لا يرغب في أن تكون الإحالة إلى قواعد تنازع القوانين في القانون أو القوانين المختار/ المختارة وإنما القواعد الموضوعية فيه.

4.5 Choice of Forum

[EXPLANATORY REMARK:
Many Jurisdictions Require This Provision To Be In Writing and /or Signed]

[The Parties May Choose To Insert Appropriate Local Alternative Dispute Resolution]

[Alternative 1: Jurisdiction clause: Any dispute arising out of or in connection with this E-Agreement shall be referred to the courts of the place specified in 4.1 above / insert country and municipality or district].

However, a Party shall furthermore have the right to sue the other Party in the courts at the other Party's domicile.

[Alternative 2: Arbitration clause: Any dispute arising out of or in connection with this E-Agreement, including any question regarding the existence, validity or termination hereof, shall be referred to and finally resolved by the arbitration of one/or three person(s) to be agreed by the Parties, or failing agreement, to be nominated by ………... in accordance with and subject to the rules of procedure of..........].

Any dispute arising out of or in connection with any E-Transaction shall be referred to [the courts competent under the relevant rules of private international law / the court or arbitration stated in the above / the courts of: insert country and municipality.]

The Parties shall use their best endeavours during a period of thirty days after a dispute arises to resolve any such dispute.

CHAPTER 2

THE E-TRANSACTION(s)

The E-Transaction(s) shall be subject to the following terms conditions

٤-٥ اختيار لأسلوب فض المنازعات

[مذكرة توضيحية :
تتطلب العديد من الأنظمة القانونية كتابة هذه الأحكام و/أو توقيعها].

قد يختار الأطراف إدراج وسيلة بديلة محلية ملاءمة لتسوية المنازعات.

[بديل ١: بند النظام القانوني : تحال أي منازعة تنشأ بسبب أو بمناسبة هذا الاتفاق الإلكتروني إلى محكم المكان المحدد في ٤-١ عاليه / ادخل اسم البلد أو المحافظة أو الحي].

مع ذلك يظل لكل طرف فضلاً عن ذلك الحق في مقاضاة الطرف الآخر أمام المحاكم في محل إقامة الطرف الآخر.

[بديل ٢ : بند التحكيم : تحال أي منازعة تنشأ بسبب أو بمناسبة هذه الاتفاقية أي مسألة تتصل بالوجود أو الصحة أو الإنهاء وتسوى نهائياً عن طريق التحكيم من هيئة محكمين من واحد أو ثلاثة محكمين، يتفق عليهما الأطراف، وإذا فشلوا في ذلك يحدد من .... طبقاً للقواعد الإجرائية لـ ....].

تحال أي منازعة تنشأ بسبب أو بمناسبة أي معاملة إلكترونية إلى [المحاكم المختصة طبقاً للقواعد المعنية بالقانون الدولي الخاص/ المحكمة أو التحكيم المشار إليه عاليه/ : أدخل البلد و المحافظة].

يبذل الأطراف غاية عنايتهم خلال مدة ثلاثين يوماً بعد نشأة النزاع بهدف حل هذه المنازعة.

فصل ٢

المعاملة (المعاملات) الإلكترونية

يخضع الاتفاق الإلكتروني للأحكام والشروط

:

الآتية:

[If desired, include specific provisions on the terms applicable for the E-Transaction(s), including terms of delivery, payment type and terms, title and ownership, passing of risk, rights etc., according to the type of E-Transactions to be undertaken / Include reference to the terms applicable].

[إذا رغبت في ذلك، تعني أحكام خاصة في شأن الأحكام واجبة التطبيق على المعاملة/ المعاملات الإلكترونية، بما في ذلك أحكام التسليم، أسلوب السداد وأحكامه، والصفة والملكية، والسماح بمخاطر، وحقوق إلخ.. طبقاً لنوعية المعاملات الإلكترونية/ ويضمن إحالة إلى الأحكام واجبة التطبيق].

The terms applicable to the E-Transactions shall be construed in accordance with this Agreement In case of conflicts, the terms of [Chapter 1 of this Agreement] / the terms of Chapter 2 of this Agreement, including the general terms referred to] shall have preference.

تفسر الأحكام واجبة التطبيق على المعاملات الإلكترونية طبقاً لهذا الاتفاق في حالة التنازع، تكون الأولوية للأحكام الواردة [في الفصل ١ من هذا الاتفاق] / والأحكام في فصل ٢ من هذا الاتفاق بما في ذلك الأحكام العامة المشار إليها].

B. INSTRUMENT OF ACCEPTANCE

ب- وسيلة القبول

E-Agreement [insert other identification code as specified in the Instrument of Offer.]

الاتفاق الإلكتروني [أدخل أي رمز آخر لتحديد وسيلة الإيجاب].

Hereby the Accepter accepts the Instrument of offer dated [insert date], from [insert name of the Proposer].

يرتضي القابل بموجب ذلك وسيلة الإيجاب المؤرخة [أدخل التاريخ]، اعتباراً [أدخل اسم الموجب].

1. Identification of the Accepter

١- تحديد القابل

Subsequent E-Transactions between the Proposer and the Accepter shall be made with the following legal entity:

تعقد أي معاملات إلكترونية لاحقة فيما بين الموجب والقابل مع الكيان القانوني التالي.

[Insert the Accepter's complete and accurate:

- Company name
- Corporate Address
- Identification number/Trade Registrar number/Professional registration number (if applicable)
- VAT or other tax number
- Telephone, fax numbers and electronic mail address or website address].

[أدخل ما هو كامل صحيح في شأن القابل :

- اسم الشركة
- عنوان الشركة
- رقم التحديد / رقم السجل التجاري / رقم القيد المهني (إذا وجد).
- ضريبة القيمة المضافة وأي أرقام ضريبية أخرى
- أرقام الهاتف، والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني والموقع على الإنترنت.

2. Communications

٢- المراسلات

2-1 Form of communication

٢-١ شكل المراسلة

[EXPLANATORY REMARK / It Is Strongly Recommended That The Parties Specify The Form Of

[ملحوظة توضيحية] : من الموصي به بشدة أن يحدد الأطراف شكل المراسلة.

Communication]

The Accepter agrees to communicate by the following method(s) of communication (being all or some of the methods as specified in 2.1 of the Instrument of offer):

يرتضي القابل التراسل بالوسيلة / الوسائل الأتية للمراسلة (هي محل أو بعض الوسائل المحددة في ٢-١ من أداة الإيجاب]

Any electronic form of communication/specifically agreed communications:

أي شكل إلكتروني للمراسلة/ و بوجهٍ خاص المراسلات المقبولة.

ANNEX

ملحق

Standard ICC contractual clauses for the transfer of personal data to third countries which do not ensure an adequate level of protection.

البنود العقدية النموذجية لنقل البيانات إلى بلاد أخرى لا توفر مستوى مناسب من الحماية.

Name of organization:
Address:
tel.:.........................;
fax:.........................;
email:.................................
Other information needed to identify the organization ("*the Data Exporter*")
And
Name of organization:
Address:
tel:..............................;
fax:..............................;
e-mail:.............................;
Other information needed to identify the organization:
("*the Data Importer*")

مسمى المنظمة :
العنوان :
تليفون: ....،
فاكس: ....،
بريد إلكتروني : ....،
معلومات أخرى ضرورية لتحديد المنظمة ("*مصدر البيانات*")
و
مسمى المنظمة :
العنوان :
تليفون : ....،
فاكس :..........................،
بريد الإلكتروني:.،.......................،
معلومات أخرى ضرورية لتحديد المنظمة ("*مستورد البيانات*")

Have agreed on the following contractual clauses ("the Clauses") in order to adduce adequate safeguards with respect to the protection of privacy and fundamental rights and freedoms of individuals for the transfer by the Data Exporter to the Data Importer of the personal data specified in the Appendix.

اتفق على البنود العقدية التالية ("البنود") بهدف توفير حماية مناسبة فيما يتعلق بحماية الخصوصية والحقوق الأساسية والحرب الفردية في شأن النقل بواسطة مصدر بيانات إلى مستورد بيانات، لبيانات شخصية محددة في الملحق.

Clause 1
Definitions

بند ١
تعريفات

For the purposes of the Clauses:

(a) *"personal data", "special categories of data", "process/processing" , "controller" ,"processor" , "Data Subject"* and *"Supervisory Authority"* shall have the same

فيما يتعلق بأغراض هذه البنود :

(أ) "بيانات شخصية"، و"طوائف خاصة للبيانات"، و"معالجة "، صاحب و "مراقب"، "محل البيانات"، و"السلطة الإشرافية"، يكون

meaning as in directive 95/46/EC of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data a*nd* on the free movement of such data ("the directive");

لها نفس المعنى طبقاً للقرار الأوربي ٩٥/٤٦/ جماعة أوربية صادر في ٢٤ أكتوبر/ تشرين أول سنة ١٩٩٥ في شأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية تنقل هذه البيانات ("القرار").

(b) "the *Data Exporter",* who has been identified above, shall mean me controller who transfers the personal data;

(ب) "مصدر البيان"، حسبما هو محدد عاليه ويعني مراقب ينقل بيانات شخصية.

(c) "the *Data Importer",* who has been identified above, shall mean the controller who agrees to receive from the data exporter personal data for further processing in accordance with the terms of these clauses and who is not subject to a third country's system ensuring adequate protection.

(ج) "مستورد البيانات"، حسبما هو محدد عاليه ويعني المراقب الذي وافق على أن يتلقى من مصدر البيانات الشخصية، بيانات شخصية ليعالجها فيما بعد وفقاً لأحكام هذه البنود، ما دام غير مطبقاً عليه نظام لدولة أخرى يكفل حماية مناسبة.

Clause 2
Details of the Transfer

بند ٢
تفصيلات النقل

The details of the transfer, and in particular the categories of personal data and the purposes for which they are transferred, are specified in the Appendix which forms an integral part of these Clauses.

تتحدد تفصيلات النقل وبوجهٍ خاص طوائف البيانات الشخصية والغرض الذي نقلت من أجله، في ملحق يعد جزءاً لا يتجزأ من هذه البنود.

Clause 3
Third party beneficiary clause

بند ٣
بند الغير المستفيد

The Data Subjects can enforce this clause and Clauses 4 (b) and (c), 5 (a),(b),(c),(e), 6 (1), (2), 7, 9 and 11 as third party beneficiaries.

The parties do not object to the data subjects being represented by an association or other bodies if they so wish and if permitted by national law.

يجوز لصاحب البيانات أن يفرض هذا الشرط والشروط ٤(ب) و (ج) و ٥ (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د)، و ٦ (١) و(٢)، و(٧)، و(٩)، و(١١) كأغيار مستفيدين.

ويجوز للأطراف من غير أصحاب البيانات أن يمثلوا بجمعية أو كيان آخر إن رغبوا في ذلك بموجب قانون وطني.

Clause 4
Obligations of the Data Exporter

بند ٤
التزامات مصدر البيانات

The Data Exporter agrees and warrants:

يوافق مصدر البيانات ويضمن ما يلي:

(a) that the processing of the personal data by him including the transfer itself has been and, up to the moment of the transfer, will continue to be carried out in accordance with all the requirements and relevant provisions (and where applicable has been notified to the relevant authorities) of the member state in which the data exporter is established and does not violate the current laws or regulations in that member state;

(b) that, if the transfer involves special categories of data 5, the Data Subjects have been informed that their data could be transmitted to a third country not providing adequate protection, or that they will be so informed at the latest at the time of the transfer;

(c) to make available to the Data Subjects upon request a copy of these Clauses as agreed and to respond in a reasonable time and to the extent reasonably possible, to enquiries from the supervisory authority on the processing of the relevant personal data by the data Importer and to any enquiries from the data Subject concerning the processing of his or her personal data by the data importer.

Clause 5

Obligations of the Data Importer

The data importer agrees and warrants:

(a) that he has no reason to believe that the legislation applicable to him prevents him from fulfilling his obligations under the contract.

If a change of this legislation is made, which is likely to have a substantial adverse effect on the guarantees provided by the clauses, he will notify the change to the Data Exporter and to the supervisory authority where the data exporter is established.

The data importer agrees that in such circumstances the data

(أ) أن معالجة البيانات الشخصية بواسطته تتضمن أن النقل نفسه، حتى لحظة النقل، مستمراً طبقاً لكل المتطلبات والأحكام المعنية (وكلما كان واجب التطبيق الإخطار للسلطات المعنية) من الدولة العضو التي فيها مقر مصدر البيانات ولا تخل بالقوانين واللوائح الحالية في هذا البلد العضو.

(ب) أنه إذا كان النقل يتعلق بطوائف خاصة من البيانات (٥)، وأخطر صاحب البيانات بأن البيانات يمكن نقلها إلى دولة أخرى ولا توفر حماية مناسبة أو أنهم أخطروا بذلك مؤخراً في توقيت النقل.

(ج) إتاحة نسخة لأصحاب البيانات بناءً على طلب، من هذه البنود حسبما هي متفق عليها والرد في توقيت معقول في حدود ما هو ممكن عقلاً، للاستعلام من السلطة الإشرافية عن معالجة البيانات الشخصية من مصدر البيان وأي استفسارات من أصحاب البيانات في شأن معالجة البيانات الشخصية رجل أو امرأة من جانب مستورد البيانات.

بند ٥

التزامات مصدر البيانات

يوافق مصدر البيانات ويضمن ما يلي :

(أ) أنه ليس لديه سبب للإعتقاد في أن التشريع واجب التطبيق عليه يحول بينه وبين الوفاء بالتزاماته طبقاً للعقد.

إذا حدث تعديل في هذا التشريع، ويبدو أنه يؤثر جوهرياً على الضمانات التي توفرها هذه البنود، فعليه الإخطار بالتعديل إلى مصدر البيانات وللسلطات الإشرافية حيث يوجد مصدر البيانات.

ويوافق مستورد البيانات أنه في هذه الظروف

exporter is entitled to suspend the transfer of data and/or terminate the contract

(b) to process the Personal Data in accordance with the set of principles attached to these clauses ("Mandatory Data Protection Principles");

or, if explicitly agreed by the parties, by ticking below, without prejudice to compliance with provisions relating to the purpose limitation, the restrictions on onward transfers and the rights of access, rectification, deletion and objection mentioned in the "Mandatory Data Protection Principles", to process in all other respects the data in accordance with:

- the relevant legislation protecting the fundamental rights and freedoms of natural persons, and in particular their right to privacy with respect to the processing of personal data applicable to a Data Controller in the country in which the Data Exporter is established, or,
- the relevant provisions found in any Commission decision under Article 25(6) of Directive 95/46/EC finding that a third country provide adequate protection in certain sectors of activity only, provided that the Data Importer is based in that third country and not covered by those provisions, in so far those provisions are of a nature which makes them applicable in the sector of the transfer.

The relevant texts/documents are attached to these Clauses,

(c) to deal promptly and properly with all reasonable inquiries from the Data Exporter or the Data Subjects relating to his processing of the Personal Data subject to the transfer and to co-operate with the competent Supervisory Authority in the course of all its inquiries and abide by the advice of the Supervisory Authority with regard to

يكون لمصدرها الحق في وقف نقل البيانات و/أو إنهاء العقد.

(ب) أن يعالج البيانات الشخصية طبقاً لمجموعة مبادئ مرفق بهذه البنود ("مبادئ حماية البيانات الإلزامية").

أو، إذا اتفق صراحة من الأطراف عن طريق ticking أدناه، دون إخلال بالتوافق مع الأحكام المتعلقة بتحديد الغرض، والقيود على عمليات النقل on ward والحق في الإتاحة والتصحيح والمحو والاعتراض الوارد في "مبادئ حماية البيانات الإلزامية" للتكامل مع كل الجوانب الأخرى للبيانات فيما يتعلق بما يلي:

- التشريع المعني الذي يحمي الحقوق الأساسية والحريات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية وبوجهٍ خاص حقهم في الخصوصية فيما يخص بمعالجة البيانات التي تتم من مراقب بيانات في البلد التي فيها مقر لمصدر بيانات.

- الأحكام المعنية الواردة في أي قرار للمهنة طبقاً للمادة ٢٥ (٦) من القرار ٩٥/٤٦/جماعة أوروبية حيث توفر دولة أخرى حماية مناسبة فيما يتعلق ببعض مجالات الأنشطة فحسب، أن يكون مستورد البيانات مستقر في هذه الدولة وليس مخاطباً بهذه الأحكام، حيث تكون هذه الأحكام ذات طبيعة تجعلها واجبة التطبيق في هذا المجال للنقل.

النصوص/ المستندات المعنية المرفقة بهذه البنود.

(ج) التعامل بصورة معجلة وسليمة بكل التحريات المعقولة من مصدر البيانات أو أصحاب البيانات المعنيين بهذه المعالجة للبيانات الشخصية محل النقل والتعاون مع السلطات الإشرافية المختصة أثناء كل هذه التحريات والإلتزام بنصيحة السلطة الإشرافية فيما يخص معالجة البيانات المنقولة.

the processing of the data transferred;

(d) at the request of the Data Exporter to submit its data processing facilities for audit.
The audit shall be carried out by the Data Exporter or an inspection body composed of independent members and in possession of the required professional qualifications, selected by the Data Exporter and, where applicable, in agreement with the Supervisory Authority;

(e) to make available to the Data Subjects upon request a copy of these Clauses as agreed and indicate the office which handles complaints.

(د) بنـاءً علـى طلـب مصـدر البيانـات، تقـديم مكنـات معالجة هذه البيانات للمراجعة.
وتتم المراجعة بواسطة مصدر البيانات أو جهاز التفتيش مشكل من أعضاء مستقلين المتمتعين بالإمكانات المهنية المطلوبة والمختارين من مصدر البيانات، وحسب الأحوال، بالاتفاق مع السلطة الإشرافية.

(هـ) إتاحة حصول أصحاب البيانات بناءً على طلبهم نسخة من هذه البنود حسبما هو متفق عليه والإشارة إلى المكتب الذي يتعامل مع الشكاوى.

Clause 6
Liability

بند ٦
المسئولية

1. The Parties agree that Data Subjects who have suffered damage as a result of any violation of the provisions referred to in clause 3 are entitled to receive compensation from the parties for the damage suffered.
The Parties agree that they may be exempted from this liability only if they prove that none of them are responsible for the act incompatible with the obligations contained in these Clauses.

2. The Data Exporter and the Data Importer agree that they will be jointly and severally liable for damage to the Data Subjects resulting from any violation of the provisions referred to in clause 3.
In the event of a violation of these obligations and/or conditions, the Data Subject can take action before a court against either the Data Exporter or the Data Importer or both.

3. The parties agree that if one party is held liable for a violation by the other party of any of the provisions referred to in Clause 3, the second party will indemnify the first party from any cost, charge, damages,

١- يوافق الأطراف على أن أصحاب البيانات الذين تضرروا كنتيجة لأي انتهاك للأحكام المشار إليها في البند ٣، لهم الحق في تلقي تعويض من الأطراف لجبر ما لحقهم من أضرار.
يوافق الأطراف على إمكانية إعفائهم من المسئولية إذا ما أثبتوا فقط أن أي منهم ليس مسئولاً عن عمل غير متوافق مع الالتزامات المشار إليها في هذه البنود.

٢- يوافق مصدر البيانات ومستورد البيانات على التزامهما متفردين ومجتمعين عن الأضرار بأصحاب البيانات الناتج عن أي انتهاك لأي أحكام مشار إليها في البند ٣.
في حالة انتهاك أي من هذه الالتزامات و/أو الشروط، يجوز لأصحاب البيانات اتخاذ إجراء لدى القضاء سواء في مواجهة مصدر البيانات أو مستورد البيانات أو أي منهما.

٣- يوافق الأطراف على أنه إذا انعقدت مسئولية أي منهم عن انتهاك الطرف الآخر لأي من الأحكام المشار إليها في البند ٣، يعوض الطرف الثاني الطرف الأول عن أي تكاليف، أو أعباء أو

expenses or loss incurred by the first party to the extent to which the second party is liable.

أضـرار أو نفقـات أو خسـائر يتحملهـا الطـرف الأول في حدود ما يسأل عنه الطرف الثاني.

Clause 7
Mediation and Jurisdiction

بند ٧
التوفيق والقضاء

1. The parties agree that in the event of a dispute between the Data Subject and either party to this contract, which is not amicably resolved and where the Data Subject invokes the third party beneficiary provision in clause 3, they accept the decision of the Data Subject:
   (a) to enter into third party mediation, including by the Supervisory Authority, where that facility is provided;
   (b) to refer the dispute to the Courts in the Member State where the Data Exporter is established;

١- يوافق الأطراف على أنه في حالـة النـزاع فيمـا بين أصـحاب البيانـات وأي مـن الأطـراف فـي هـذا العقـد، ولـم تسـوى وديـاً تمسك صـاحب البيانـات بـالحكم الـوارد فـي البنـد (٣) فـي شـأن الغيـر المستفيد، فيطلبون، قرار المخاطب بالحق.

(أ) الدخول في توفيق مع الطرف الثالث بمـا فـي ذلك عن طريـق السلطة الإشـرافية حينمـا تكون هذه الإمكانة متوفرة.

(ب) إحالة النزاع إلى المحـاكم في البلد العضـو حيث يكون مقر مصدر البيانات.

2. The parties agree that by common agreement between the Data Subject and the relevant party to the Clauses, the resolution of a specific dispute can be referred to an arbitration body provided that that party is established in a country which has ratified the New York Convention on enforcement of arbitration awards.

٢- يوافـق الأطـراف باتفـاق مـع صـاحب البيانـات والطـرف المعنـي فـي هـذه البنـود، علـى إمكانـة تسوية نـزاع بعينـه عن طريق التحكيم على أن يكون هذا الطرف مستقر في دولـة مصـدقة علـى اتفاقية نيويورك في شأن تنفيذ أحكام الحكمين.

3. The parties agree that the available above options will not prejudice the Data Subject's substantive or procedural rights to seek remedies in accordance with other provisions of national or international law.

٣- يوافق الأطراف على إتاحة الخيارات السابقة دون إضــرار بــالحقوق الجوهريــة أو الإجرائيــة لصاحب البيانات في جبر مـا لحقـه طبقاً لأحكام أخرى في قانون وطني دولي.

Clause 8
Co-operation with Supervisory Authorities

بند ٨
التعاون مع السلطات الإشرافية

The parties agree to deposit a copy of this contract with the Supervisory Authority if it so requests or where deposit is required under national law.

يوافق الأطراف على إيداع نسخة من هذا العقد لدى السلطة الإشرافية إذا ما طلبت ذلك أو حيث يكون الإيداع متطلباً طبقاً للقانون الوطني.

Clause 9
Termination of the Clauses

بند ٩
إنهاء البنود

The parties agree that the termination of these Clauses at any

يوافق الأطـراف علـى إنهـاء هـذه البنـود فـي أي

time, in any circumstances and for whatever reasons does not exempt them from the obligations and/or conditions under these Clauses as regards the processing of the data transferred.

وقت، ولا يترتب على ذلك في أي ظروف وأياً كان السبب تحللهم من الالتزامات و/أو الشروط طبقاً لهذه البنود فيما يخص معالجة البيانات المنقولة.

Clause 10
Governing Law

بند ١٠
القانون واجب التطبيق

The Clauses shall be governed by the law of the Member State where the data Exporter is established.

تحكم الشروط بقانون الدولة العضو حيث يستقر مصدر البيانات.

Clause 11
Variation of the contract

بند ١١
تغيير العقد

The parties undertake not to vary or modify the terms of these clauses as agreed.

يلتزم الأطراف بعدم التغيير أو التعديل في أحكام هذه البنود التي اتفق عليها.

On behalf of the Data Exporter:
Name (written out in full):

لحساب مصدر البيانات
الاسم (يكتب بالكامل):

Position :

العمل:

Address :

العنوان :

Other information necessary to validate the contract as binding (if any):

معلومات أخرى ضرورية ليصبح العقد صحيحاً أو نافذاً (إن وجد).

Signature:

التوقيع:

(stamp of organisation)

(خاتم المنظمة)

On behalf of the Data Importer:

لحساب مورد البيانات

Name (written out in full):

الاسم (يكتب بالكامل):

Position :

العمل:

Address :

العنوان :

Other information necessary to validate the contract as binding (if any):

معلومات أحرى ضرورية ليصبح العقد صحيحاً أو نافذاً (إن وجد):

Signature:

التوقيع:

(stamp of organisation)

(خاتم المنظمة)

APPENDIX
This appendix is part of the Clauses and it has to be completed and

ملحق
يعتبر هذا الملحق جزءاً من الشروط حيث استكمل وحرر من الطرفين.

subscribed by the parties

Data Exporter

The Data Exporter is (please specify briefly your activities relevant to the transfer): ………….

……………………………………

……………………………………

مصدر البيانات

مصدر البيانات هو (رجاء التحديد الموجز لأنشطتك المعنية بهذا النقل): ....

....

....

....

Data Importer

The Data Exporter is (please specify briefly your activities relevant to the transfer): ………….

……………………………………

……………………………………

مستورد البيانات

مستورد البيانات هو (الرجا التحديد الموجز لأنشطتك المعنية بهذا النقل): ....

....

....

....

Data Subjects

The Personal Data transferred concern the following categories of Data Subjects (please specify): …………………………………….

…………………………………….

أصحاب البيانات

تتعلق البيانات الشخصية المنقولة بالطوائف الآتية من أصحاب البيانات (الرجا التحديد):

....

....

....

Purposes of the transfer

The transfer is necessary for the following purposes (please specify): …………………………..

……………………………………

الغرض من النقل

يعد النقل ضرورياً للأغراض الآتية (الرجا التحديد): ....

....

Categories of data

The personal data transferred concern the following categories of data (please specify):

…………………………………….

…………………………………….

طوائف البيانات

تتعلق البيانات الشخصية المنقولة بالطوائف الآتية من البيانات الحساسة (الرجا التحديد):

....

....

....

The personal data transferred concern the following categories of sensitive data (please specify):

تتعلق البيانات الشخصية المنقولة بالطوائف الآتية من البيانات الحساسة (الرجا التحديد):

The Member States may complete or specify, according to their national procedures, any additional necessary information to be contained in the Appendix.

…………………………………….

…………………………………….

يجوز للدول الأعضاء التكملة أو التحديد طبقاً للإجراءات الوطنية، لأي معلومات إضافية ضرورية لتدرج في الملحق:

....

....

....

....

Recipients

The personal data transferred

المتلقون

قد تنقل البيانات الشخصية فقط إلى المتلقين الآتيين أو

maybe disclosed only to the following recipients or categories of recipients (please specify):
…………………………………….
…………………………………….
…………………………………….

الطوائف الآتية من المتلقين (الرجا التحديد):
....
....
....

Storage limit

The personal data transferred may be stored only for (please indicate): ……….... (months/years)

حد التخزين

يجوز نقل العينات الشخصية فحسب (الرجا التحديد):.................................. .... (شهور/سنوات)

	DATA EX-PORTER	DATA IMPORTER
Name :	……….	……….
Autho-Rized :	……….	………..
Signature:	……….	………..

	مصدر البيانات	مستورد البيانات
الاسم	....	....
المرخص له	....	....
التوقيع	....	....

****

الملحق العاشر
مشروع عقد نموذجي لغرفة التجارة والصناعة الفرنسية للمعاملات الإلكترونية
باللغتين الفرنسية الأصلية والترجمة العربية

CONTRAT TYPE DE COMMERCE ELECTRONIQUE COMMERÇANTS – CONSOMMATEURS (*)

Objet

Le présent contrat concernant des biens ou des services est conclu entre un commerçant immatriculé en France (personne morale ou physique agissant dans son activité professionnelle) et un consommateur (personne agissant en dehors de son activité professionnelle), dans le cadre d'un système de vente ou de prestations de services à distance.

Loi applicable

Les parties conviennent que ce contrat est soumis au droit français.

Identification de l'auteur de l'offre

- nom du commerçant ou dénomination sociale;
- numéro d'identification unique;
- adresse du siège social, ou si elle est différente, adresse de l'établissement responsable de l'offre ;
- adresse électronique (E-mail) ;
- coordonnées téléphoniques et télécopie.

Caractéristiques essentielles des biens et services offerts

- biens concernés : dénomination, composants, dimensions, poids, quantité, couleur, particularités... ;
- services concernés: objet, contenu.;
- zone géographique de couverture de l'offre ;
- zone géographique de livraison ;
- disponibilité du bien ou du service;
- modes et conseils d'utilisation ;
- modes de livraison : livraison d'un bien par envoi postal ou via un moyen de Transport, livraison d'un bien où service en ligne en temps réel ou non

عقد نموذجي للتجارة الإلكترونية
تجار – مستهلكون (*)
باللغتين الفرنسية الأصلية والعربية
الأحكام العامة (**)

المحل

إبرام العقد الماثل بأموال وخدمات فيما بين تاجر مسجل في فرنسا (شخص اعتباري أو طبيعي يتعامل لأغراض مهنته) ومستهلك (شخص يتعامل خارج نشاط مهنته) في إطار نظام للبيع أو تقديم للخدمات عن بعد.

القانون واجب التطبيق

اتفق الأطراف على أن هذا العقد خاضع للقانون الفرنسي.

تحديد الموجب

- اسم التاجر أو سمته التجارية
- الرقم القومي
- عنوان المقر الرئيسي/ وإذا كان مختلفاً عنوان المنشأة الصادرة منها الإيجاب.
- العنوان الإلكتروني (البريد الإلكتروني)
- بيانات الهاتف والفاكس.

الخصائص الأساسية للأموال والخدمات المقدمة

- الأموال المعنية: المسمى، والمكونات، والأبعاد، والوزن، والكمية، واللون، والصفات الخاصة....؛
- الخدمة المعنية: المحل، المضمون...؛
- الدائرة الجغرافية المغطاة بالإيجاب؛
- الدائرة الجغرافية للتسليم؛
- مدى توفر المال أو الخدمة؛
- طرق ونصائح للاستخدام؛
- طرق التسليم : تسليم المال بالبريد أو بوسائل المواصلات، وتسليم المال أو الخدمة بصورة فورية في زمن حقيقي أو غير حقيقي؛

(*) عقد من إعداد الاتحاد الفرنسي للتجارة التبادلية / غرفة التجارة والصناعة في باريس (أكتوبر ١٩٩٨) :

AFCE: Association Française pour le Commerce des Échanges: Chambre de Commerce et d'Industrie de Paris.

(**) ترجمة عربية بمعرفة الدكتور محمد حسام محمود لطفي.

;
- garanaes et service après-vente ;
- durée du contrat lorsqu'il porte sur la fourniture durable ou périodique d'un bien ou d'un service.

Les photographies illustrant, à l'appui du texte, les produits, n'entrent pas dans le champ contractuel.

Si des erreurs s'y sont introduites, en aucun cas la responsabilité du commerçant ne pourra être engagée.

Durée de validité de l'offre

- offre valable jusqu'au.. ou;
- offre valable jusqu'à épuisement des stocks, ou;
- offre valable à partir de...

Mention détaillée du prix du bien ou service offert:

- distinction des éléments du prix d'une même offre concernant les prestations de service et la vente de biens ;
- prix en francs français :
- détail du prix et taux de TVA si applicable;
- frais de livraison ;
- mention des réductions de prix (promotions..).

A titre indicatif, une possibilité de conversion dans d'autres devises, sur demande du consommateur (case à cocher), est envisageable. La conversion en euros n'affeciera pas la validité du contrat.

Acceptation de l'offre

- coordonnées de l'acheteur ;
- confirmation de la commande :
  - pour tel bien ou service ;
  - à tel prix ;
  - selon tel mode de paiement ;
- selon telles modalités de livraison et de service après-vente.

Les systèmes d'enregistrement automatique du commerçant sont considérés comme valant preuve de la nature de la convention et de sa date.

Confirmation par courrier électronique (E-mail) par le commerçant

- الضمانات وخدمة ما بعد البيع.
- مدة العقد عندما يتعلق الأمر بتوريد مستمر أو دوري لمال أو خدمة.

توضح الصور، استناداً إلى النص، المنتجات، التي لا تدخل في نطاق العقد.

إذا وقعت أخطاء، فلا تنعقد بأي حال من الأحوال مسئولية التاجر.

مدة صلاحية الإيجاب

- الإيجاب صالح حتى ..أو؛
- الإيجاب صالح حتى نفاد المخزون.. أو؛
- الإيجاب صالح اعتباراً من ..

تحديد تفصيلي لمقابل المال والخدمة المقدمة

- تفرقة بين عناصر المقابل للإيجاب الواحد المتعلق بأداءات لخدمات وبيعاً لأموال.
- المقابل بالفرنك الفرنسي
- تفاصيل المقابل وقيمة الضريبة على القيمة المضافة إن وجدت
- نفقات التسليم
- بيان بالتخفيضات على المقابل (فرص أوكازيونات)

على سبيل المثال هناك إمكانة للتحويل من عملة إلى أخرى بناءً على طلب المستهلك (مربع يشطب)، ولا ينال التحويل إلى اليورو من صحة العقد.

قبول الإيجاب

- بيانات المشتري
- تأكيد الطلبية
  - في شأن مال أو خدمة بعينها
  - في شأن مقابل محدد
  - في شأن طريقة السداد.
- في شأن التسليم وخدمة ما بعد البيع

تعتبر أنظمة التسجيل الآلي للتاجر بمثابة دليل على طبيعة الاتفاق وتاريخه.

تأكيد بخطاب إلكتروني (بريد إلكتروني) من التاجر

- هوية وبيانات التاجر مع عنوان جغرافي حيث يكون للمستهلك إيداع شكاوى.
- الخصائص الأساسية للمال أو الخدمة
- المقابل شاملاً الضرائب أو بدونها ونفقات التسليم.
- خدمة ما بعد البيع والضمانات التجارية
- شروط إنهاء العقد إذا ما كانت مدته غير محدودة أو تزيد على سنة

مدة العدول

تبلغ مدة العدول هي سبعة أيام عمل :

- بالنسبة للأموال، اعتباراً من يوم تسلمها من المستهلك، إذا كان التأكيد بخطاب إلكتروني (بريد إلكتروني) للبيانات التي سلمت.
- بالنسبة للخدمات، اعتباراً من يوم إبرام العقد أو اعتباراً من اليوم الذي تم التأكيد فيه بخطاب إلكتروني (بريد إلكتروني) للمعلومات التي تمت، أو إذا وقع ذلك بعد إبرام العقد بشرط أن لا تتجاوز المدة ثلاثة شهور.
- بالنسبة للأموال، اعتباراً من يوم تسلم المستهلك لها.
- بالنسبة للخدمات، اعتباراً من تسليم التأكيد بخطاب إلكتروني (بريد إلكتورني) وإقرار المستهلك بتسلمه، وتبلغ المدة سبعة أيام عمل اعتباراً من تاريخ هذا الإقرار.

في حالة مباشرة الحق في العدول، يلتزم التاجر برد المبالغ التي سددها إلى المستهلك دون نفقات.

ويتعين الرد خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً.

في حالة العدول، ينتهي عقد الائتمان دون عقوبة، ولا تنطبق مدة العدول على توريد التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وبرامج الحاسب التي فض المستهلك عبوتها، وتوريد الجرائد، والدوريات والمجلات.

- identité et références du commerçant avec l'adresse géographique où le consommateur peut déposer ses réclamations ;
- caractéristiques essentielles du bien ou du service ;
-prix TTC ou HT et frais de livraison ;
-existence du droit de rétractation et modalités d'exercice ,
-service après-vente et garanties commerciales ,
-conditions de résiliation du contrat lorsque sa durée est indéterminée ou supérieure à un an.

Délai de retraction

Le délai de rétractation est de sept jours ouvrables :

- pour les biens, à compter du jour de leur réception par le consommateur, si la confirmation par courrier électronique (E-mail) des informations a été délivrée ;
- pour les services, à compter du jour de la conclusion du contrat ou à partir du jour où la confirmation par courrier électronique (E-mail) des informations a été réalisée, ou si celle-ci intervient après la conclusion du contrat à condition que le délai n'excède pas trois mois.
- pour les biens, à compter du jour de leur réception par le consommateur;

Si dans ce délai de trois mois, la confirmation par courrier électronique (E-mail) est délivrée et le consommateur en a accusé réception, le délai de sept jours ouvrables court à compter de ladite confirmation.

En cas d'exercice du droit de rétractation, le commerçant est tenu au remboursement des sommes versées au consommateur, sans frais.

Le remboursement est dû dans on délai maximum de 30 jours

En cas de rétractation, le contrat de crédit est résilié sans pénalité, Ce délai de rétractation ne concerne pas la fourniture d'enregistrements audio ou vidéo ou de logiciels informatiques descellés par le consommateur, la fourniture de journaux, de périodiques ou

de magazines.

Paiement

1) Paiement immédiat par carte bancaire..ou;
2) Paiement immédiat par porte-monnaie électronique rechargeable.. ou;
3) Paiement différé à la livraison.

السداد

١) سداد فوري ببطاقة ائتمان.. أو

٢) سداد فوري بحافظة نقود إلكترونية قابلة للزيادة..أو

٣) سداد مؤجل لحين التسليم

Livraison

- date limite de livraison ;
- livraison dans les 30 jours, à peine de résiliation du contrat et du remboursement des sommes versées, sachant que la livraison peut aussi être effectuée en ligne, en temps réel ou non, pour les produits de type logiciel ou base de données;
- adresse géographique de l'établissement susceptible de recevoir les réclamations ;

En cas de non-conformité du bien livré ou du service assuré à l'offre, le vendeur s'engage à y remédier ou à rembourser le client ;

- responsabilités en cas de dommages pendant le transport :
- le vendeur prend à sa charge les risques du transport et est alors tenu de rembourser le client ; ou
- le risque du transport est supporté par l'acheteur, qui doit formuler une protestation motivée auprès du transporteur dans un délai de trois jours à compter de la livraison.

التسليم

- آخر تاريخ للتسليم
- تسليم خلال ٣٠ يوماً وإلا إنهاء العقد وردت المبالغ التي سددت، علماً بأن التسليم يمكن أن يتم أيضاً بشكل فوري في زمن حقيقي أو غير حقيقي، بالنسبة للمنتجات من نوعية برنامج الحاسب أو قاعدة البيانات.
- العنوان الجغرافي للمنشأة التي من المحتمل أن تتسلم الشكاوى؛

وفي حالة عدم التطابق مع المال المسلم أو الخدمة المشار إليها في الإيجاب، يلتزم البائع بأن يتدارك ذلك أو بأن يرد للعميل ما سدده؛

-المسئوليات عن التعويضات أثناء النقل.

- يتحمل البائع بمخاطر النقل ويلتزم بأن يرد للعميل ما سدد؛ أو
- يتحمل المشتري مخاطر النقل، ويجب أن يتقدم بطلب مسبب للناقل خلال مدة ثلاثة أيام اعتباراً من التسليم.

Garanties et service après-vente

Modalités de service après-vente et mention précise des garanties commerciales légales et contractuelles.

الضمانات وخدمة ما بعد البيع

تحدد شروط خدمة ما بعد البيع بدقة الضمانات التجارية القانونية والعقدية.

Informations nominatives

Le consommateur :
- donne son consentement ;

ou
- s'oppose expressément :

1) à l'utilisation des données nominatives recueillies aux termes

معلومات اسمية

يلتزم المستهلك
- بأن يتقدم بموافقته؛

أو
- أن يتقدم بمعارضته الصريحة

١) لاستخدام بيانات اسمية يتم جمعها إعمالاً لأحكام الطلبية الحالية، ضمن بطاقات

de la présente commande, au titre du fichier de clientèle du commerçant ; et/ou

2) à la diffusion de ces données à des tiers.

Conformément à la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978, le consommateur dispose à tout moment d'un droit d'accès et de rectification.

عملاء التاجر.

و/أو

٢) لتقديم بيانات للغير.

طبقاً للقانون رقم ٧٨/١٧ الصادر في ٦ من يناير/ كانون ثان سنة ١٩٧٨، يكون للمستهلك في أي وقت الحق في الدخول على هذه البيانات.

Règlement des litiges

Les litiges seront de la compétence de la juridiction de = ... (indiquer la ville)…ou;

Les parties conviennent que les différends qui viendraient à se produire à la suite ou à l'occasion du présent contrat pourront être soumis à la médiation du Centre de médiation et d'arbitrage de Paris (CMAP).

Dans le cas où la média-lion n'aboutirait pas, les litiges seront de la compétence de la juridiction de ... [indiquer la ville).

تسوية المنازعات

يختص بنظر المنازعات قضاء = ...(حدد المدينة) .. أو

اتفق الأطراف على أن المنازعات التي ستقع بسبب أو بمناسبة العقد الحالي يمكن أن تخضع للتوفيق من قبل مركز التوفيق والتحكيم في باريس (CMAP).

وفي حالة عدم إخفاق التوفق، يكون الاختصاص بالمنازعات لقضاء .. (حدد المدينة).

****

يتضمن الكتاب عشرة ملاحق

أولاً : قوانين

الملحق الأول : **قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية باللغات الأصلية العربية والإنجليزية والفرنسية**

الملحق الثاني : **قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية باللغات الأصلية العربية والإنجليزية والفرنسية**

الملحق الثالث : **القانون التونسي في شأن المبادلات والتجارة الإلكترونية باللغتين الأصليتين العربية والفرنسية**

الملحق الرابع : **القانون الفرنسي في شأن المعاملات الإلكترونية** باللغة تين الفرنسية الأصلية والترجمة العربية

ثانياً: مشروعات

الملحق الخامس : **مشروع القانون المصري في شأن المعاملات الإلكترونية**
مشروع حكومي لقانون المعاملات الإلكترونية
مشروع مقترح المؤلف لقانون مصري في شأن **المعاملات الإلكترونية**

الملحق السادس : **مشروع القانون المصري بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني**

الملحق السابع : **مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الأردني**

الملحق الثامن : **مشروع قانون التجارة الإلكتروني الكويتي والمذكرة الإيضاحية الملحقة به**

ثالثاً: عقود نموذجية

الملحق التاسع : **عقد نموذجي للأونيسترال في شأن المعاملات الإلكترونية باللغة الإنجليزية الأصلية والترجمة العربية**

الملحق العاشر : عقد نموذجي لغرفة التجارة والصناعة الفرنسية في شأن المعاملات الإلكترونية
باللغة الفرنسية الأصلية والترجمة العربية

إهداء

إلى العالم الذي تتطلع إليه الأنظار بإعجابٍ لمستواه العلمي وإنجازاته الفكرية محلياً ودولياً

إلى صاحب الفكر المستنير المتجدد الداعي لمتابعة الجديد في كل مجالات الحياة

إلى رمز الأستاذ الجامعي الحريص على تواصل الأجيال بحبٍ واحترام

إلى أستاذي الصديق الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض تقديراً وعرفاناً


٣١٧

offer to be bound in case of acceptance.

مرسل الإيجاب أن يلتزم في حالة القبول.

A Message made available electronically at large shall, unless otherwise stated therein, not constitute an offer.

لا تعتبر إيجاباً الرسالة المتاحة إلكترونياً بوجهٍ عام ما لم يشير إلى غير ذلك.

3.2.2 Revocation

٣-٢-٢ الرجوع

Any offer shall, unless otherwise agreed or expressly stated in the offer [be / not be] revocable. If revocable, an offer may only be revoked if notice of such revocation is [received by / sent to] the receiver of the offer before acceptance has been [received by / sent to] the sender.

في شان أي إيجاب، ما لم يتفق ذلك أو يشار صراحة إلى غيره في الإيجاب، [يجوز أو لا يجوز] الرجوع فيه. وإذا كان ممكناً الرجوع فيه فحسب إذا وجه إخطاراً بهذا الرجوع [تم تسلمه من /أرسل إلى] متسلم الإيجاب قبل أن يكون القبول (المتسلم من / المرسل إلى] المرسل.

Any acceptance may [be / not be] with drawn. If with drawable, such a withdrawal shall only be effective if notice of the withdrawal is received before the acceptance to be withdrawn has been received.

في شأن أي قبول [يجوز /لا يجوز] سحبه. فإذا كان قابلاً للسحب، فلن يقع السحب إلا إذا سلم إخطاراً بالسحب قبل تسلم القبول محل السحب.

3.2.3 Acceptance Period

مدة القبول

An offer shall lapse [24 hours /specify other time period] following the receipt of such offer, unless otherwise stated in the offer or the offer has been accepted during this time period.

يستمر الإيجاب [٢٤ ساعة / حدد مدة أخرى] اعتباراً من تسلم هذا الإيجاب ما لم يشر إلى غير ذلك في الإيجاب يقبل الإيجاب خلال هذه المدة.

If the acceptance is received later, the receiver may treat the acceptance as a new offer.

إذا كان القبول قد سلم في توقيت لاحق، فقد يتعامل المتسلم مع القبول باعتباره إيجاباً جديداً.

3.2.4 Acceptance

٣-٢-٤ القبول

An offer (as defined in Section 3.2.1 above) shall be accepted when the sender of such offer has received an unconditional acceptance of the offer within the time limit specified.

يعتبر القبول (حسبما هو محدد في المبحث ٣-٢-١ عاليه) مقبولاً إذا تسلم مرسل هذا الإيجاب قبولاً غير مشروط للإيجاب خلال التوقيت المحدد.

4. Other Provisions

٤ - أحكام أخرى

4.1 Choice of Law

٤-١ اختيار القانون

This E-Agreement shall be governed by the national laws of [insert country / the place of establishment of the Proposer / the

يحكم الاتفاق الإلكتروني القوانين الوطنية لــــ (أذكر الدولة / مكان منشأة الموجب/ والقانون واجب

law applicable in accordance with the applicable rules of private international law] excluding its conflict of laws provisions.

التطبيق والقواعد واجبة التطبيق في القانون الدولي الخاص] مع استبعاد قواعد تنازع القوانين بها(**).

The E-Transactions shall be governed by the national laws of [insert country / <u>the place of establishment of the Proposer excluding its conflict of laws provisions</u> / the country whose laws apply under the rules of private international law or the law chosen in each E-Transaction].

يحكم المعاملات الإلكترونية القوانين الوطنية [حدد الدولة / مكان منشأة الموجب / مع استبعاد أحكام تنازع القوانين قيد / الدولة التي تنطبق قوانينها طبقاً لقواعد تنازع القوانين أو القانون المختار في كل معاملة إلكترونية.

4.2 Severability

٤-٢ التضامن

Should any provision of this E-Agreement be for any reason invalid or unenforceable, all other provisions of the E-Agreement shall remain in full force and effect.

إذا كان أي حكم في هذا الاتفاق الإلكتروني لأي سبب غير صحيح أو غير ممكن تنفيذه، فتظل كل الأحكام في الاتفاقية الإلكترونية مطبقة ونافذة بالكامل.

4.3 Termination

٤-٣ الإنهاء

Any Party may terminate this E-Agreement upon not less than <u>[30 days</u> / other time period] prior notice of the termination.

يجوز لأي طرف أن ينهي هذه الاتفاقية الإلكترونية بإخطار يوجه قبل ما لا يقل عن [٣٠ يوماً / أو مدة أخرى].

No termination shall affect any communications occurring prior to the termination, or the performance of any related transactions.

بالإنهاء لا ينال أي إنهاء من أي مراسلات تقع قبل الإنهاء أو تنفيذ أي معاملات متصلة بها.

Those provisions which by their nature are continuing obligations shall survive any termination and remain binding upon the Parties.

تظل الأحكام التي تستوجب طبيعتها أن تكون إلتزامات مستمرة بعد الإنهاء وتظل ملزمة الأطراف.

4.4 Entire Agreement

٤-٤ اتفاقية شاملة

This E-Agreement constitutes the complete agreement of the Parties on the subject matters of this E-Agreement.

يشكل هذا الاتفاق الإلكتروني مجموع اتفاق الأطراف في موضوع هذا الاتفاق الإلكتروني.

4.5 Choice of Forum

٤-٥ اختيار لأسلوب فض المنازعات

[EXPLANATORY REMARK:
Many Jurisdictions Require This Provision To Be In Writing and /or Signed]

[مذكرة توضيحية :
تتطلب العديد من الأنظمة القانونية كتابة هذه الأحكام

(**) يقصد استبعاد مشكلة الإحالة (Renvoie) حيث لا يرغب في أن تكون الإحالة إلى قواعد تنازع القوانين في القانون أو القوانين المختار/ المختارة وإنما القواعد الموضوعية فيه.

[The Parties May Choose To Insert Appropriate Local Alternative Dispute Resolution]

[Alternative 1: Jurisdiction clause: <u>Any dispute</u> arising out of or in connection with this E-Agreement <u>shall be referred to the courts of the place specified</u> in 4.1 above / insert country and municipality or district].

However, a Party shall furthermore have the right to sue the other Party in the courts at the other Party's domicile.

[Alternative 2: Arbitration clause: Any dispute arising out of or in connection with this E-Agreement, including any question regarding the existence, validity or termination hereof, shall be referred to and finally resolved by the arbitration of one/or three person(s) to be agreed by the Parties, or failing agreement, to be nominated by ……..... in accordance with and subject to the rules of procedure of..........].

Any dispute arising out of or in connection with any E-Transaction shall be referred to <u>[the courts competent under the relevant rules of private international law</u> / the court or arbitration stated in the above / the courts of: insert country and municipality.]

The Parties shall use their best endeavours during a period of thirty days after a dispute arises to resolve any such dispute.

CHAPTER 2

THE E-TRANSACTION(s)

The E-Transaction(s) shall be subject to the following terms conditions :

[If desired, include specific provisions on the terms applicable for the E-Transaction(s), including terms of delivery, payment type and terms, title and ownership, passing of risk, rights etc., according to the type of E-Transactions to be undertaken / Include reference to the

و/أو توقيعها].

قد يختار الأطراف إدراج وسيلة بديلة محلية ملاءمة لتسوية المنازعات.

[بديل ١: بند النظام القانوني : تحال أي منازعة تنشأ بسبب أو بمناسبة هذا الاتفاق الإلكتروني إلى محكم المكان المحدد في ٤-١ عاليه / ادخل اسم البلد أو المحافظة أو الحي].

مع ذلك يظل لكل طرف فضلاً عن ذلك الحق في مقاضاة الطرف الأخر أمام المحاكم في محل إقامة الطرف الأخر.

[بديل ٢ : بند التحكيم : تحال أي منازعة تنشأ بسبب أو بمناسبة هذه الاتفاقية أي مسألة تتصل بالوجود أو الصحة أو الإنهاء وتسوى نهائياً عن طريق التحكيم من هيئة محكمين من واحد أو ثلاثة محكمين، يتفق عليهما الأطراف، وإذا فشلوا في ذلك يحدد من .... طبقاً للقواعد الإجرائية لـ ....].

تحال أي منازعة تنشأ بسبب أو بمناسبة أي معاملة إلكترونية إلى [المحاكم المختصة طبقاً للقواعد المعنية بالقانون الدولي الخاص/ المحكمة أو التحكيم المشار إليه عاليه/ : أدخل البلد و المحافظة].

يبذل الأطراف غاية عنايتهم خلال مدة ثلاثين يوماً بعد نشأة النزاع بهدف حل هذه المنازعة.

فصل ٢

المعاملة (المعاملات) الإلكترونية

يخضع الاتفاق الإلكتروني للأحكام والشروط الأتية:

[إذا رغبت في ذلك، تعني أحكام خاصة في شأن الأحكام واجبة التطبيق على المعاملة/ المعاملات الإلكترونية، بما في ذلك أحكام التسليم، أسلوب السداد وأحكامه، والصفة والملكية، والسماح بمخاطر،

terms applicable].

وحقوق إلخ.. طبقاً لنوعية المعـــاملات الإلكترونيـــة/ ويضمن إحالة إلى الأحكام واجبة التطبيق].

The terms applicable to the E-Transactions shall be construed in accordance with this Agreement In case of conflicts, the terms of [Chapter 1 of this Agreement] / the terms of Chapter 2 of this Agreement, including the general terms referred to] shall have preference.

تفسر الأحكام واجبة التطبيق على المعـــاملات الإلكترونية طبقاً لهذا الاتفاق في حالة التنازع، تكون الأولوية للأحكام الواردة [في الفصـــل ١ مـــن هـــذا الاتفاق] / والأحكام في فصل ٢ من هذا الاتفاق بمـــا في ذلك الأحكام العامة المشار إليها].

B. INSTRUMENT OF ACCEPTANCE

ب- وسيلة القبول

E-Agreement [insert other identification code as specified in the Instrument of Offer.]

الاتفاق الإلكتروني [أدخل أي رمز آخر لتحديد وسيلة الإيجاب].

Hereby the Accepter accepts the Instrument of offer dated [insert date], from [insert name of the Proposer].

يرتضي القابل بموجب ذلك وســيلة الإيجـــاب المؤرخة [أدخل التـــاريخ]، اعتبـــاراً [أدخـــل اســـم الموجب].

1. Identification of the Accepter

١ – تحديد القابل

Subsequent E-Transactions between the Proposer and the Accepter shall be made with the following legal entity:

تعقد أي معاملات إلكترونية لاحقة فيمـــا بـــين الموجب والقابل مع الكيان القانوني التالي.

[Insert the Accepter's complete and accurate:
- Company name
- Corporate Address
- Identification number/Trade Registrar number/Professional registration number (if applicable)
- VAT or other tax number
- Telephone, fax numbers and electronic mail address or website address].

[أدخل ما هو كامل صحيح في شأن القابل :
- اسم الشركة
- عنوان الشركة
- رقم التحديد / رقم السجل التجاري / رقـــم القيـــد المهني (إذا وجد).
- ضريبة القيمة المضافة وأي أرقام ضريبية أخرى
- أرقام الهاتف، والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني والموقع على الإنترنت.

2. Communications

٢ – المراسلات

2-1 Form of communication

٢-١ شكل المراسلة

[EXPLANATORY REMARK / It Is Strongly Recommended That The Parties Specify The Form Of Communication]

[ملحوظة توضيحية] : من الموصي به بشدة أن يحدد الأطراف شكل المراسلة.

The Accepter agrees to communicate by the following method(s) of communication (being all or some of the methods as specified in 2.1 of the Instrument of offer):

يرتضي القابل التراسل بالوســيلة / الوســـائل الآتية للمراسلة (هي محل أو بعض الوسائل المحـــددة في ٢-١ من أداة الإيجاب]

Any electronic form of communication/specifically agreed communications:

أي شكل إلكتروني للمراسلة/ و بوجهٍ خـــاص المراسلات المقبولة.

ANNEX

ملحـــق

Standard ICC contractual clauses for the transfer of personal data to third countries which do not ensure an adequate level of protection.

Name of organization:
Address:
tel.:..........…............;
fax:.........…............…;
email:..........…........…….......
Other information needed to identify the organization ("*the Data Exporter*")
And
Name of organization:
Address:
tel:..............................;
fax:...……..................;
e-mail:……………….......;

Other information needed to identify the organization:
("*the Data Importer*")

Have agreed on the following contractual clauses ("the Clauses") in order to adduce adequate safeguards with respect to the protection of privacy and fundamental rights and freedoms of individuals for the transfer by the Data Exporter to the Data Importer of the personal data specified in the Appendix.

البنود العقدية النموذجية لنقل البيانات إلى بلاد أخرى لا توفر مستوى مناسب من الحماية.

مسمى المنظمة :
العنوان :
تليفون: ....،
فاكس: ....،
بريد إلكتروني : ....،
معلومات أخرى ضرورية لتحديد المنظمة ("*مصـــدر البيانات*")
و
مسمى المنظمة :
العنوان :
تليفون : ....،
فاكس :..........................،
بريد الإلكتروني:.،......................،
معلومات أخرى ضرورية لتحديد المنظمة ("*مستورد البيانات*")

اتفق على البنود العقدية التالية ("البنود") بهدف توفير حماية مناسبة فيما يتعلق بحماية الخصوصـــية والحقوق الأساسية والحرب الفردية في شـــأن النقـــل بواسطة مصدر بيانات إلى مستورد بيانات، لبيانـــات شخصية محددة في الملحق.

Clause 1
Definitions

بند ١
تعريفات

For the purposes of the Clauses:

(a) *"personal data", "special categories of data", "process/processing", "controller" ,"processor" , "Data Subject"* and *"Supervisory Authority"* shall have the same meaning as in directive 95/46/EC of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data a*nd* on the free movement of such data ("the directive");

(b) "the *Data Exporter",* who has been identified above, shall mean me controller who transfers the personal

فيما يتعلق بأغراض هذه البنود :

(أ) "بيانات شخصية"، و"طوائف خاصـــة للبيانـــات"، و"معالجة "، صـــاحب و "مراقـــب"، "محل البيانات"، و"السلطة الإشرافية"، يكون لها نفس المعنى طبقاً للقـــرار الأوربـــي ٩٥/٤٦/ جماعة أوربية صادر في ٢٤ أكتوبر/ تشـــرين أول سنة ١٩٩٥ في شأن حماية الأفراد فيمـــا يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية تنقـــل هذه البيانات ("القرار").

(ب) "مصدر البيان"، حسبما هو محدد عاليه ويعنـــي مراقب ينقل بيانات شخصية.

data;

(c) "the *Data Importer"*, who has been identified above, shall mean the controller who agrees to receive from the data exporter personal data for further processing in accordance with the terms of these clauses and who is not subject to a third country's system ensuring adequate protection.

(ج) "مستورد البيانات"، حسبما هو محدد عاليه ويعني المراقب الذي وافق على أن يتلقى من مصـــدر البيانات الشخصية، بيانات شخصـــية ليعالجهـــا فيما بعد وفقاً لأحكام هذه البنود، مـــا دام غيـــر مطبقاً عليه نظام لدولة أخـــرى يكفـــل حمايـــة مناسبة.

Clause 2
Details of the Transfer

The details of the transfer, and in particular the categories of personal data and the purposes for which they are transferred, are specified in the Appendix which forms an integral part of these Clauses.

بند ٢
تفصيلات النقل

تتحدد تفصيلات النقل وبوجهٍ خاص طوائـــف البيانات الشخصية والغرض الذي نقلت من أجله، في ملحق يعد جزءاً لا يتجزأ من هذه البنود.

Clause 3
Third party beneficiary clause

The Data Subjects can enforce this clause and Clauses 4 (b) and (c), 5 (a),(b),(c),(e), 6 (1), (2), 7, 9 and 11 as third party beneficiaries.

The parties do not object to the data subjects being represented by an association or other bodies if they so wish and if permitted by national law.

بند ٣
بند الغير المستفيد

يجوز لصاحب البيانات أن يفرض هذا الشـــرط والشـــــــروط ٤(ب) و (ج) و ٥ (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د)، و ٦ (١) و(٢)، و(٧)، و(٩)، و(١١) كأغيـــار مستفيدين.

ويجوز للأطراف من غير أصحاب البيانات أن يمثلوا بجمعية أو كيان آخـــر إن رغبـــوا فـــي ذلـــك بموجب قانون وطني.

Clause 4
Obligations of the Data Exporter

The Data Exporter agrees and warrants:

(a) that the processing of the personal data by him including the transfer itself has been and, up to the moment of the transfer, will continue to be carried out in accordance with all the requirements and relevant provisions (and where applicable has been notified to the relevant authorities) of the member state in which the data exporter is established and does not violate the current laws or regulations in that member state;

(b) that, if the transfer involves special categories of data 5, the Data Subjects have been informed that their data could be transmitted to a third country

بند ٤
التزامات مصدر البيانات

يوافق مصدر البيانات ويضمن ما يلي:

(أ) أن معالجة البيانات الشخصية بواسطته تتضمن أن النقل نفسه، حتى لحظة النقل، مستمراً طبقاً لكل المتطلبات والأحكام المعنية (وكلما كان واجب التطبيق الإخطار للسلطات المعنية) من الدولـــة العضو التي فيها مقر مصدر البيانات ولا تخل بالقوانين واللوائح المحلية في هذا البلد العضو.

(ب) أنه إذا كان النقل يتعلق بطوائف خاصـــة مـــن البيانات (٥)، وأخطر صاحب البيانـــات بـــأن البيانات يمكن نقلها إلى دولة أخرى ولا تـــوفر

not providing adequate protection, or that they will be so informed at the latest at the time of the transfer;

(c) to make available to the Data Subjects upon request a copy of these Clauses as agreed and to respond in a reasonable time and to the extent reasonably possible, to enquiries from the supervisory authority on the processing of the relevant personal data by the data Importer and to any enquiries from the data Subject concerning the processing of his or her personal data by the data importer.

حماية مناسبة أو أنهم أخطروا بذلك مؤخراً في توقيت النقل.

(ج) إتاحة نسخة لأصحاب البيانات بناءً على طلـب، من هذه البنود حسبما هي متفق عليها والرد في توقيت معقول في حدود ما هو ممكـن عقـلاً، للاستعلام من السلطة الإشرافية عـن معالجـة البيانات الشخصية مـن مصـدر البيـان وأي استفسارات من أصحاب البيانـات فـي شـأن معالجة البيانات الشخصية رجل أو امرأة مـن جانب مستورد البيانات.

Clause 5
Obligations of the Data Importer

The data importer agrees and warrants:

(a) that he has no reason to believe that the legislation applicable to him prevents him from fulfilling his obligations under the contract.

If a change of this legislation is made, which is likely to have a substantial adverse effect on the guarantees provided by the clauses, he will notify the change to the Data Exporter and to the supervisory authority where the data exporter is established.

The data importer agrees that in such circumstances the data exporter is entitled to suspend the transfer of data and/or terminate the contract

(b) to process the Personal Data in accordance with the set of principles attached to these clauses ("Mandatory Data Protection Principles");

or, if explicitly agreed by the parties, by ticking below, without prejudice to compliance with provisions relating to the purpose limitation, the restrictions on onward transfers and the rights of access, rectification, deletion and objection mentioned in the "Mandatory Data Protection Principles", to process in all other respects the data in accordance with:

بند ٥
التزامات مصدر البيانات

يوافق مصدر البيانات ويضمن ما يلي :

(أ) أنه ليس لديه سبب للإعتقاد في أن التشريع واجب التطبيق عليه يحول بينه وبين الوفاء بالتزاماته طبقاً للعقد.

إذا حدث تعديل في هذا التشريع، ويبـدو أنـه يؤثر جوهرياً على الضمانات التي توفرها هذه البنود، فعليه الإخطار بالتعديل إلـى مصـدر البيانات وللسلطات الإشرافية حيث يوجد مصدر البيانات.

ويوافق مستورد البيانات أنه في هذه الظـروف يكون لمصدرها الحق في وقف نقـل البيانـات و/أو إنهاء العقد.

(ب) أن يعالج البيانات الشخصية طبقـاً لمجموعـة مبادئ مرفق بهذه البنود ("مبادئ حماية البيانات الإلزامية").

أو، إذا اتفق صراحة من الأطراف عن طريـق ticking أدناه، دون إخلال بالتوافق مع الأحكام المتعلقة بتحديد الغرض، والقيود على عمليـات النقل on ward والحق في الإتاحة والتصحيح والمحو والاعتراض الوارد في "مبادئ حمايـة البيانات الإلزامية" للتكامل مع كـل الجوانـب الأخرى للبيانات فيما يتعلق بما يلي:

- the relevant legislation protecting the fundamental rights and freedoms of natural persons, and in particular their right to privacy with respect to the processing of personal data applicable to a Data Controller in the country in which the Data Exporter is established, or,
- the relevant provisions found in any Commission decision under Article 25(6) of Directive 95/46/EC finding that a third country provide adequate protection in certain sectors of activity only, provided that the Data Importer is based in that third country and not covered by those provisions, in so far those provisions are of a nature which makes them applicable in the sector of the transfer.

The relevant texts/documents are attached to these Clauses,

(c) to deal promptly and properly with all reasonable inquiries from the Data Exporter or the Data Subjects relating to his processing of the Personal Data subject to the transfer and to co-operate with the competent Supervisory Authority in the course of all its inquiries and abide by the advice of the Supervisory Authority with regard to the processing of the data transferred;

(d) at the request of the Data Exporter to submit its data processing facilities for audit.
The audit shall be carried out by the Data Exporter or an inspection body composed of independent members and in possession of the required professional qualifications, selected by the Data Exporter and, where applicable, in agreement with the Supervisory Authority;

(e) to make available to the Data Subjects upon request a copy of these Clauses as agreed and indicate the office which handles complaints.

Clause 6
Liability

- التشريع المعني الذي يحمي الحقوق الأساسية والحريات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية وبوجهٍ خاص حقهم في الخصوصية فيما يخص بمعالجة البيانات التي تتم من مراقب بيانات في البلد التي فيها مقر لمصدر بيانات.
- الأحكام المعنية الواردة في أي قرار للمهنة طبقاً للمادة ٢٥ (٦) من القرار ٩٥/٤٦/جماعة أوروبية حيث توفر دولة أخرى حماية مناسبة فيما يتعلق ببعض مجالات الأنشطة فحسب، أن يكون مستورد البيانات مستقر في هذه الدولة وليس مخاطباً بهذه الأحكام، حيث تكون هذه الأحكام ذات طبيعة تجعلها واجبة التطبيق في هذا المجال للنقل.

النصوص/ المستندات المعنية المرفقة بهذه البنود.

(ج) التعامل بصورة معجلة وسليمة بكل التحريات المعقولة من مصدر البيانات أو أصحاب البيانات المعنيين بهذه المعالجة للبيانات الشخصية محل النقل والتعاون مع السلطات الإشرافية المختصة أثناء كل هذه التحريات والإلتزام بنصيحة السلطة الإشرافية فيما يخص معالجة البيانات المنقولة.

(د) بناءً على طلب مصدر البيانات، تقديم مكنات معالجة هذه البيانات للمراجعة.
وتتم المراجعة بواسطة مصدر البيانات أو جهاز التفتيش مشكل من أعضاء مستقلين المتمتعين بالإمكانات المهنية المطلوبة والمختارين من مصدر البيانات، وحسب الأحوال، بالاتفاق مع السلطة الإشرافية.

(هـ) إتاحة حصول أصحاب البيانات بناءً على طلبهم نسخة من هذه البنود حسبما هو متفق عليه والإشارة إلى المكتب الذي يتعامل مع الشكاوى.

بند ٦
المسئولية

1. The Parties agree that Data Subjects who have suffered damage as a result of any violation of the provisions referred to in clause 3 are entitled to receive compensation from the parties for the damage suffered.
The Parties agree that they may be exempted from this liability only if they prove that none of them are responsible for the act incompatible with the obligations contained in these Clauses.

١- يوافق الأطراف على أن أصحاب البيانات الــذين تضرروا كنتيجة لأي انتهاك للأحكام المشــار إليها في البند ٣، لهم الحق في تلقي تعــويض من الأطراف لجبر ما لحقهم من أضرار.
يوافق الأطراف على إمكانيــة إعفــائهم مــن المسئولية إذا ما أثبتوا فقط أن أي مــنهم لــيس مسئولاً عن عمل غير متوافق مع الالتزامــات المشار إليها في هذه البنود.

2. The Data Exporter and the Data Importer agree that they will be jointly and severally liable for damage to the Data Subjects resulting from any violation of the provisions referred to in clause 3.
In the event of a violation of these obligations and/or conditions, the Data Subject can take action before a court against either the Data Exporter or the Data Importer or both.

٢- يوافق مصدر البيانات ومستورد البيانــات علــى التزامهما متفردين ومجتمعين عــن الأضــرار بأصحاب البيانات الناتج عــن أي انتهــاك لأي أحكام مشار إليها في البند ٣.
في حالة انتهاك أي من هذه الالتزامــات و/أو الشروط، يجوز لأصحاب البيانات اتخاذ إجراء لدى القضاء سواء في مواجهة مصدر البيانات أو مستورد البيانات أو أي منهما.

3. The parties agree that if one party is held liable for a violation by the other party of any of the provisions referred to in Clause 3, the second party will indemnify the first party from any cost, charge, damages, expenses or loss incurred by the first party to the extent to which the second party is liable.

٣- يوافق الأطراف على أنه إذا انعقدت مسئولية أي منهم عن انتهاك الطرف الآخر لأي من الأحكام المشار إليها في البند ٣، يعوض الطرف الثاني الطرف الأول عن أي تكــاليف، أو أعبــاء أو أضرار أو نفقات أو خسائر يتحملهــا الطــرف الأول في حدود ما يسأل عنه الطرف الثاني.

Clause 7
Mediation and Jurisdiction

بند ٧
التوفيق والقضاء

1. The parties agree that in the event of a dispute between the Data Subject and either party to this contract, which is not amicably resolved and where the Data Subject invokes the third party beneficiary provision in clause 3, they accept the decision of the Data Subject:

(a) to enter into third party mediation, including by the Supervisory Authority, where that facility is provided;

(b) to refer the dispute to the Courts in the Member State where the Data Exporter is established;

١- يوافق الأطراف على أنه في حالة النزاع فيما بين أصحاب البيانات وأي من الأطراف فــي هــذا العقد، ولم تسوى ودياً تمسك صاحب البيانــات بالحكم الوارد في البند (٣) فــي شــأن الغيــر المستفيد، فيطلبون، قرار المخاطب بالحق.

(أ) الدخول في توفيق مع الطرف الثالث بما في ذلك عن طريق السلطة الإشرافية حينمــا تكون هذه الإمكانة متوفرة.

(ب) إحالة النزاع إلى المحاكم في البلد العضو حيث يكون مقر مصدر البيانات.

2. The parties agree that by common agreement between the Data Subject and the relevant party to the Clauses,

٢- يوافق الأطراف باتفاق مــع صــاحب البيانــات والطرف المعني في هذه البنود، علــى إمكانــة

the resolution of a specific dispute can be referred to an arbitration body provided that that party is established in a country which has ratified the New York Convention on enforcement of arbitration awards.

تسوية نزاع بعينه عن طريق التحكيم علـى أن يكون هذا الطرف مستقر في دولة مصدقة على اتفاقية نيويورك في شأن تنفيذ أحكام الحكمين.

3. The parties agree that the available above options will not prejudice the Data Subject's substantive or procedural rights to seek remedies in accordance with other provisions of national or international law.

٣- يوافق الأطراف على إتاحة الخيـارات السـابقة دون إضرار بالحقوق الجوهرية أو الإجرائيـة لصاحب البيانات في جبر ما لحقه طبقاً لأحكام أخرى في قانون وطني دولي.

Clause 8
Co-operation with Supervisory Authorities

The parties agree to deposit a copy of this contract with the Supervisory Authority if it so requests or where deposit is required under national law.

بند ٨
التعاون مع السلطات الإشرافية

يوافق الأطراف على إيداع نسخة من هذا العقد لدى السلطة الإشرافية إذا ما طلبت ذلـك أو حيـث يكون الإيداع متطلباً طبقاً للقانون الوطني.

Clause 9
Termination of the Clauses

The parties agree that the termination of these Clauses at any time, in any circumstances and for whatever reasons does not exempt them from the obligations and/or conditions under these Clauses as regards the processing of the data transferred.

بند ٩
إنهاء البنود

يوافق الأطراف على إنهاء هذه البنود فـي أي وقت، ولا يترتب على ذلك في أي ظروف وأياً كـان السبب تحللهم من الالتزامات و/أو الشروط طبقاً لهذه البنود فيما يخص معالجة البيانات المنقولة.

Clause 10
Governing Law

The Clauses shall be governed by the law of the Member State where the data Exporter is established.

بند ١٠
القانون واجب التطبيق

تحكم الشروط بقانون الدولة العضو حيث يستقر مصدر البيانات.

Clause 11
Variation of the contract

The parties undertake not to vary or modify the terms of these clauses as agreed.

بند ١١
تغيير العقد

يلتزم الأطراف بعدم التغيير أو التعـديل فـي أحكام هذه البنود التي اتفق عليها.

On behalf of the Data Exporter:

لحساب مصدر البيانات

Name (written out in full):

الاسم (يكتب بالكامل):

Position :

العمل:

Address :

العنوان :

Other information necessary to validate the

معلومات أخرى ضرورية ليصبح العقد صـحيحاً أو

contract as binding (if any):

نافذاً (إن وجد).

Signature:

التوقيع:

(stamp of organisation)

(خاتم المنظمة)

On behalf of the Data Importer:

لحساب مورد البيانات

Name (written out in full):

الاسم (يكتب بالكامل):

Position :

العمل:

Address :

العنوان :

Other information necessary to validate the contract as binding (if any):

معلومات أخرى ضرورية ليصبح العقد صـــحيحاً أو نافذاً (إن وجد):

Signature:

التوقيع:

(stamp of organisation)

(خاتم المنظمة)

APPENDIX

This appendix is part of the Clauses and it has to be completed and subscribed by the parties

ملحق

يعتبر هذا الملحق جزءاً من الشروط حيث استكمل وحرر من الطرفين.

Data Exporter

The Data Exporter is (please specify briefly your activities relevant to the transfer): ………….
……………………………………
……………………………………

مصدر البيانات

مصدر البيانات هو (رجاء التحديد الموجز لأنشـــطتك المعنية بهذا النقل): ………….
………………………………………
…………………………………………….
……………………………

Data Importer

The Data Exporter is (please specify briefly your activities relevant to the transfer): ………….
……………………………………
……………………………………

مستورد البيانات

مستورد البيانات هو (الرجا التحديد الموجز لأنشطتك المعنية بهذا النقل): ………….
………………………………………
…………………………………………….
……………………………

Data Subjects

The Personal Data transferred concern the following categories of Data Subjects (please specify): ……………………………………
……………………………………

أصحاب البيانات

تتعلق البيانات الشخصية المنقولة بالطوائف الآتـــية من أصحاب البيانات (الرجا التحديد): ………………………………………
…………………………………………….
……………………………

Purposes of the transfer

The transfer is necessary for the following purposes (please specify):

الغرض من النقل

يعد النقل ضرورياً للأغراض الآتية (الرجا

………………………….. ……………………………………

التحديد): ……………………………… ………………………………………

Categories of data

The personal data transferred concern the following categories of data (please specify):

……………………………………
……………………………………

The personal data transferred concern the following categories of sensitive data (please specify):

The Member States may complete or specify, according to their national procedures, any additional necessary information to be contained in the Appendix.

……………………………………
……………………………………

طوائف البيانات

تتعلق البيانات الشخصية المنقولة بالطوائف الآتية من البيانات الحساسة (الرجا التحديد):
………………………………………………
………………………………………………
……………………

تتعلق البيانات الشخصية المنقولة بالطوائف الآتية من البيانات الحساسة (الرجا التحديد):

يجوز للدول الأعضاء التكملة أو التحديد طبقاً للإجراءات الوطنية، لأي معلومات إضافية ضرورية لتدرج في الملحق: ………………………………………
………………………………………………
………………………………………………
……………………

Recipients

The personal data transferred maybe disclosed only to the following recipients or categories of recipients (please specify):

……………………………………
……………………………………
……………………………………

المتلقون

قد تنقل البيانات الشخصية فقط إلى المتلقين الآتيين أو الطوائف الآتية من المتلقين (الرجا التحديد):
………………………………………………
………………………………………………
………………………………………………
……………

Storage limit

The personal data transferred may be stored only for (please indicate): ...……..... (months/years)

حد التخزين

يجوز نقل العينات الشخصية فحسب (الرجا التحديد):………………………………
………. (شهور/سنوات)

	DATA EX-PORTER	DATA IMPORT ER
Name :	……….	……….
Autho-Rized :	……….	………..
Signature:	……….	……..…

	مصدر البيانات	مستورد البيانات
الاسم	………..	…………..
المرخص له	………..	…………..
التوقيع	………..	…………..

****

الملحق العاشر

مشروع عقد نموذجي لغرفة التجارة والصناعة الفرنسية للمعاملات الإلكترونية

باللغتين الفرنسية الأصلية والترجمة العربية

عقد نموذجي للتجارة الإلكترونية
تجار – مستهلكون (*)
باللغتين الفرنسية الأصلية والعربية
الأحكام العامة (**)

المحل

إبرام العقد الماثل بأموال وخدمات فيما بين تاجر مسجل في فرنسا (شخص اعتباري أو طبيعي يتعامل لأغراض مهنته) ومستهلك (شخص يتعامل خارج نشاط مهنته) في إطار نظام للبيع أو تقديم للخدمات عن بعد.

القانون واجب التطبيق

اتفق الأطراف على أن هذا العقد خاضع للقانون الفرنسي.

تحديد الموجب

- اسم التاجر أو سمته التجارية

CONTRAT TYPE DE COMMERCE ELECTRONIQUE COMMERÇANTS – CONSOMMATEURS (*)

Objet

Le présent contrat concernant des biens ou des services est conclu entre un commerçant immatriculé en France (personne morale ou physique agissant dans son activité professionnelle) et un consommateur (personne agissant en dehors de son activité professionnelle), dans le cadre d'un système de vente ou de prestations de services à distance.

Loi applicable

Les parties conviennent que ce contrat est soumis au droit français.

Identification de l'auteur de l'offre

- nom du commerçant ou dénomination

(*) عقد من إعداد الاتحاد الفرنسي للتجارة التبادلية / غرفة التجارة والصناعة في باريس (أكتوبر ١٩٩٨) :

AFCE: Association Française pour le Commerce des Échanges: Chambre de Commerce et d'Industrie de Paris.

(**) ترجمة عربية بمعرفة الدكتور محمد حسام محمود لطفي.

sociale;
- numéro d'identification unique;
- adresse du siège social, ou si elle est différente, adresse de l'établissement responsable de l'offre ;
- adresse électronique (E-mail) ;
-coordonnées téléphoniques et télécopie.

- الرقم القومي
- عنوان المقر الرئيسي/ وإذا كان مختلفاً عنوان المنشأة الصادرة منها الإيجاب.
- العنوان الإلكتروني (البريد الإلكتروني)
- بيانات الهاتف والفاكس.

Caractéristiques essentielles des biens et services offerts

- biens concernés : dénomination, composants, dimensions, poids, quantité, couleur, particularités... ;
- services concernés: objet, contenu.;
- zone géographique de couverture de l'offre ;
- zone géographique de livraison ;
- disponibilité du bien ou du service;
- modes et conseils d'utilisation ;
- modes de livraison : livraison d'un bien par envoi postal ou via un moyen de Transport, livraison d'un bien où service en ligne en temps réel ou non ;
- garanaes et service après-vente ;
- durée du contrat lorsqu'il porte sur la fourniture durable ou périodique d'un bien ou d'un service.

Les photographies illustrant, à l'appui du texte, les produits, n'entrent pas dans le champ contractuel.

Si des erreurs s'y sont introduites, en aucun cas la responsabilité du commerçant ne pourra être engagée.

الخصائص الأساسية للأموال والخدمات المقدمة

- الأموال المعنية: المسمى، والمكونات، والأبعاد، والوزن، والكمية، واللون، والصفات الخاصة....؛
- الخدمة المعنية: المحل، المضمون...؛
- الدائرة الجغرافية المغطاة بالإيجاب؛
- الدائرة الجغرافية للتسليم؛
- مدى توفر المال أو الخدمة؛
- طرق ونصائح للاستخدام؛
- طرق التسليم : تسليم المال بالبريد أو بوسائل المواصلات، وتسليم المال أو الخدمة بصورة فورية في زمن حقيقي أو غير حقيقي؛
- الضمانات وخدمة ما بعد البيع.
- مدة العقد عندما يتعلق الأمر بتوريد مستمر أو دوري لمال أو خدمة.

توضح الصور، استناداً إلى النص، المنتجات، التي لا تدخل في نطاق العقد.

إذا وقعت أخطاء، فلا تنعقد بأي حال من الأحوال مسئولية التاجر.

Durée de validité de l'offre

- offre valable jusqu'au.. ou;
- offre valable jusqu'à épuisement des stocks, ou;
- offre valable à partir de...

مدة صلاحية الإيجاب

- الإيجاب صالح حتى ..أو؛
- الإيجاب صالح حتى نفاد المخزون.. أو؛
- الإيجاب صالح اعتباراً من ..

Mention détaillée du prix du bien ou service offert:

- distinction des éléments du prix d'une même offre concernant les prestations de service et la vente de biens ;
- prix en francs français :
- détail du prix et taux de TVA si applicable;
- frais de livraison ;

تحديد تفصيلي لمقابل المال والخدمة المقدمة

- تفرقة بين عناصر المقابل للإيجاب الواحد المتعلق بأداءات لخدمات وبيعاً لأموال.
- المقابل بالفرنك الفرنسي
- تفاصيل المقابل وقيمة الضريبة على القيمة المضافة إن وجدت
- نفقات التسليم

- mention des réductions de prix (promotions..).

A titre indicatif, une possibilité de conversion dans d'autres devises, sur demande du consommateur (case à cocher), est envisageable. La conversion en euros n'affeciera pas la validité du contrat.

Acceptation de l'offre

- coordonnées de l'acheteur ;
- confirmation de la commande :
  - pour tel bien ou service ;
  - à tel prix ;
  - selon tel mode de paiement ;
- selon telles modalités de livraison et de service après-vente.

Les systèmes d'enregistrement automatique du commerçant sont considérés comme valant preuve de la nature de la convention et de sa date.

Confirmation par courrier électronique (E-mail) par le commerçant

- identité et références du commerçant avec l'adresse géographique où le consommateur peut déposer ses réclamations ;
- caractéristiques essentielles du bien ou du service ;
- prix TTC ou HT et frais de livraison ;
- existence du droit de rétractation et modalités d'exercice ,
- service après-vente et garanties commerciales ,
- conditions de résiliation du contrat lorsque sa durée est indéterminée ou supérieure à un an.

Délai de retraction

Le délai de rétractation est de sept jours ouvrables :

- pour les biens, à compter du jour de leur réception par le consommateur, si la confirmation par courrier électronique (E-mail) des informations a été délivrée ;
- pour les services, à compter du jour de la conclusion du contrat ou à partir du jour où la confirmation par courrier électronique (E-mail) des informations a été réalisée, ou si celle-ci intervient après la conclusion du contrat à condition que le délai n'excède pas trois mois.

-بيان بالتخفيضات على المقابل (فرص أوكازيونات)

على سبيل المثال هناك إمكانة للتحويل من عملة إلى أخرى بناءً على طلب المستهلك (مربع يشطب)، ولا ينال التحويل إلى اليورو من صحة العقد.

قبول الإيجاب

- بيانات المشتري
- تأكيد الطلبية
  - في شأن مال أو خدمة بعينها
  - في شأن مقابل محدد
  - في شأن طريقة السداد.
- في شأن التسليم وخدمة ما بعد البيع

تعتبر أنظمة التسجيل الآلي للتاجر بمثابة دليل على طبيعة الاتفاق وتاريخه.

تأكيد بخطاب إلكتروني (بريد إلكتروني) من التاجر

- هوية وبيانات التاجر مع عنوان جغرافي حيث يكون للمستهلك إيداع شكاوى.
- الخصائص الأساسية للمال أو الخدمة
- المقابل شاملاً الضرائب أو بدونها ونفقات التسليم.
- خدمة ما بعد البيع والضمانات التجارية
- شروط إنهاء العقد إذا ما كانت مدته غير محدودة أو تزيد على سنة

مدة العدول

تبلغ مدة العدول هي سبعة أيام عمل :

- بالنسبة للأموال، اعتباراً من يوم تسلمها من المستهلك، إذا كان التأكيد بخطاب إلكتروني (بريد إلكتروني) للبيانات التي سلمت.
- بالنسبة للخدمات، اعتباراً من يوم إبرام العقد أو اعتباراً من اليوم الذي تم التأكيد فيه بخطاب إلكتروني (بريد إلكتروني) للمعلومات التي تمت، أو إذا وقع ذلك بعد إبرام العقد بشرط أن لا تتجاوز

المدة ثلاثة شهور.

- بالنسبة للأموال، اعتباراً من يوم تسلم المستهلك لها.
- بالنسبة للخدمات، اعتباراً من تسليم التأكيد بخطاب إلكتروني (بريد إلكتروني) وإقرار المستهلك بتسلمه، وتبلغ المدة سبعة أيام عمل اعتباراً من تاريخ هذا الإقرار.

في حالة مباشرة الحق في العدول، يلتزم التاجر برد المبالغ التي سددها إلى المستهلك دون نفقات.

ويتعين الرد خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً.

في حالة العدول، ينتهي عقد الائتمان دون عقوبة، ولا تنطبق مدة العدول على توريد التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وبرامج الحاسب التي فض المستهلك عبوتها، وتوريد الجرائد، والدوريات والمجلات.

السداد

١) سداد فوري ببطاقة ائتمان.. أو

٢) سداد فوري بحافظة نقود إلكترونية قابلة للزيادة..أو

٣) سداد مؤجل لحين التسليم

التسليم

- آخر تاريخ للتسليم
- تسليم خلال ٣٠ يوماً وإلا إنهاء العقد وردت المبالغ التي سددت، علماً بأن التسليم يمكن أن يتم أيضاً بشكل فوري في زمن حقيقي أو غير حقيقي، بالنسبة للمنتجات من نوعية برنامج الحاسب أو قاعدة البيانات.
- العنوان الجغرافي للمنشأة التي من المحتمل أن تتسلم الشكاوى؛

وفي حالة عدم التطابق مع المال المسلم أو الخدمة المشار إليها في الإيجاب، يلتزم البائع بأن يتدارك ذلك أو بأن يرد للعميل ما سدده؛

-المسئوليات عن التعويضات أثناء النقل.

- يتحمل البائع بمخاطر النقل ويلتزم بأن يرد للعميل ما سدد؛ أو

- pour les biens, à compter du jour de leur réception par le consommateur;

Si dans ce délai de trois mois, la confirmation par courrier électronique (E-mail) est délivrée et le consommateur en a accusé réception, le délai de sept jours ouvrables court à compter de ladite confirmation.

En cas d'exercice du droit de rétractation, le commerçant est tenu au remboursement des sommes versées au consommateur, sans frais.

Le remboursement est dû dans on délai maximum de 30 jours

En cas de rétractation, le contrat de crédit est résilié sans pénalité, Ce délai de rétractation ne concerne pas la fourniture d'enregistrements audio ou vidéo ou de logiciels informatiques descellés par le consommateur, la fourniture de journaux, de périodiques ou de magazines.

Paiement

1) Paiement immédiat par carte bancaire..ou;
2) Paiement immédiat par porte-monnaie électronique rechargeable.. ou;
3) Paiement différé à la livraison.

Livraison

- date limite de livraison ;
- livraison dans les 30 jours, à peine de résiliation du contrat et du remboursement des sommes versées, sachant que la livraison peut aussi être effectuée en ligne, en temps réel ou non, pour les produits de type logiciel ou base de données;

-adresse géographique de l'établissement susceptible de recevoir les réclamations ;

En cas de non-conformité du bien livré ou du service assuré à l'offre, le vendeur s'engage à y remédier ou à rembourser le client ;

- responsabilités en cas de dommages pendant le transport :
- le vendeur prend à sa charge les risques du transport et est alors tenu de rembourser le client ; ou

- le risque du transport est supporté par l'acheteur, qui doit formuler une protestation motivée auprès du transporteur dans un délai de trois jours à compter de la livraison.

- يتحمل المشتري مخاطر النقل، ويجب أن يتقدم بطلب مسبب للناقل خلال مـــدة ثلاثـــة أيـــام اعتباراً من التسليم.

Garanties et service après-vente

Modalités de service après-vente et mention précise des garanties commerciales légales et contractuelles.

الضمانات وخدمة ما بعد البيع

تحدد شروط خدمة ما بعد البيع بدقة الضـــمانات التجارية القانونية والعقدية.

Informations nominatives

Le consommateur :
- donne son consentement ;
  ou
- s'oppose expressément :
  1) à l'utilisation des données nominatives recueillies aux termes de la présente commande, au titre du fichier de clientèle du commerçant ; et/ou
  2) à la diffusion de ces données à des tiers.
  Conformément à la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978, le consommateur dispose à tout moment d'un droit d'accès et de rectification.

معلومات اسمية

يلتزم المستهلك
- بأن يتقدم بموافقته؛
  أو
- أن يتقدم بمعارضته الصريحة
  ١) لاستخدام بيانات اسمية يتم جمعهـــا إعمـــالاً لأحكام الطلبية الحالية، ضـــمن بطاقـــات عملاء التاجر.
  و/أو
  ٢) لتقديم بيانات للغير.
  طبقاً للقانون رقم ٧٨/١٧ الصادر فـــي ٦ من يناير/ كانون ثان سنة ١٩٧٨، يكـــون للمستهلك في أي وقت الحق في الـــدخول على هذه البيانات.

Règlement des litiges

Les litiges seront de la compétence de la juridiction de = ... (indiquer la ville)…ou;

Les parties conviennent que les différends qui viendraient à se produire à la suite ou à l'occasion du présent contrat pourront être soumis à la médiation du Centre de médiation et d'arbitrage de Paris (CMAP).

Dans le cas où la média-lion n'aboutirait pas, les litiges seront de la compétence de la juridiction de ... [indiquer la ville).

تسوية المنازعات

يختص بنظر المنازعات قضاء = ...(حدد المدينة) .. أو

اتفق الأطراف على أن المنازعات التـــي ســـتقع بسبب أو بمناسبة العقد الحالي يمكن أن تخضع للتوفيق من قبـــل مركـــز التوفيـــق والتحكـــيم فـــي بـــاريس (CMAP).

وفي حالة عدم إخفاق التوفق، يكون الاختصاص بالمنازعات لقضاء .. (حدد المدينة).

****

يتضمن الكتاب عشرة ملاحق

أولاً : قوانين

الملحق الأول : قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية باللغات الأصلية العربية والإنجليزية والفرنسية

الملحــق الثاني : قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية باللغات الأصلية العربية والإنجليزية والفرنسية

الملحــق الثالث : القانون التونسي في شأن المبادلات والتجارة الإلكترونية باللغتين الأصليتين العربية والفرنسية

الملحــق الرابع : القانون الفرنسي في شأن المعاملات الإلكترونية باللغة تين الفرنسية الأصلية والترجمة العربية

ثانياً: مشروعات

الملحق الخامس : مشروع القانون المصري في شأن المعاملات الإلكترونية

مشروع حكومي لقانون المعاملات الإلكترونية

مشروع مقترح المؤلف لقانون مصري في شأن المعاملات الإلكترونية

الملحق السادس : مشروع القانون المصري بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني

الملحــق السابع : مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الأردني

الملحــق الثامن : مشروع قانون التجارة الإلكتروني الكويتي والمذكرة الإيضاحية الملحقة به

ثالثاً: عقود نموذجية

الملحــق التاسع : عقد نموذجي للأونيسترال في شأن المعاملات الإلكترونية باللغة الإنجليزية الأصلية والترجمة العربية

إهداء

إلى العالم الذي تتطلع إليه
الأنظار بإعجابٍ لمستواه العلمي
وإنجازاته الفكرية محلياً ودولياً
إلى صاحب الفكر المستنير المتجدد الداعي لمتابعة
الجديد في كل مجالات الحياة
إلى رمز الأستاذ الجامعي الحريص
على تواصل الأجيال بحبٍ واحترام
إلى أستاذي الصديق الدكتور
فؤاد عبد المنعم رياض
تقديراً وعرفاناً